حياة القلوب
وغاية المطلوب

تأليف

الفقيه المحقق
العلامة الشيخ علي بن عبد الله بن يحيى
الجد حفيد الجراني

تحقيق وتخريج

الشيخ حميد آل عصفور

الجزء الأول

حياة القلوب
وغاية المطلوب

تأليف

الفقيه المحقق

العلامة الشيخ علي بن عبد الله بن يحيى

الجد حفيظي البحراني رحمه الله

تحقيق وإخراج

الشيخ حسن آل عصفور

الجزء الأول

مقدّمة المحقّق

الحمد لله الذي أحيانا حياة طيبة واسبغ نعمه علينا ظاهراً وباطنه، ونور قلوبنا بضياء أنوار الهداية بمحمدٍ وآله سفن النجاة والغاية، وبغض لنا أهل الفسوق والغواية.

وبعد... فإن أشرف العلوم أشرافها منبعاً ومخرجاً وهي ما كلفها (سبحانه) أوليائه وأرسل الرسل لأجلها تتراء هداية لخلقه، فأشرفها هو علم «فقه الحياة والممات».

لا ريب بأن لكلّ كتاب ما يميزه عن غيره وذلك بما يطرحه من علم وفهم وبقدر سعة وضيق مواد البحث وفكر الباحث التي يقيم الكتاب. وبما أن كلّ علم يبحث عنه يرتكز على ركيزتين أحدهما التصور والأُخرى التصديق ويرجعا إلى آليات البحث العلمي فينبغي معرفة الموضوع بصورة دقيقة منضبطة بقالب قانوني ثابت وهي بدورها تعتمد على سعة التصور المنبعثة من استعراض الأقوال لكلّ مسألة فليس ذلك خالاً من أثر علمي لاسيّما أقوال وآراء المتقدمين، وإذا أرادنا الوقوف باختصار على بعض الفوائد الناتجة من طرح الأقوال فنقول: منها معرفة الرأي المقارب لعصر النص. ومنها: فهم الأصحاب من النص ومنها: فهم الرأي الموافق للنص والمخالف له وهي تفيد في ترجيح النص المتعارض ومنها: فتح أُفق الباحث ـ كما عرفت ـ ومنها تقييم نسبة القول للمشهور وغير ذلك فوائد هامة.

فهي حينئذٍ لا تخلو من حكم تعبدي وصناعي في الاستدلال ولذا نجد في النصوص كقوله ﷺ «اعلم الناس من جمع عقول الناس إلى عقله» وغير ذلك.

خصائص الكتاب:

لربما لا يخلو كتاب من خصائص وبما يحمله من فكر سواء للآخرين أم للكاتب نفسه إلّا أنه قل ما نجد كتاب قد جمع ما في الكتب الأُخرى بشكل مختصر لا سيّما كتب المتقدمين المطولة التي عليها المدار في الاستنباط الفقهي وقد جمع هذا الكتاب عدّة خصائص:

١ ـ تقسيم الكتاب لعدة فصول كلّ فصل بعنوان مسائليه يسهل على القراء الوصول للمسألة المبحوث عنها.

٢ ـ عنونة عدّة فصول فقهية لم تعنون بهذا العنوان وربما لم تدون.

٣ ـ جمع المسائل الأساسية لكلّ باب فقهي.

٤ ـ استعراض المسائل بلغة مبسطة يسهل للمبتدأ والمنتهي فهمها.

٥ ـ استعراض جلّ أقوال المتقدمين والمتأخرين مع ذكر مدرك كلّ قول مع أعمال الصناعة الفقهية فيه.

٦ ـ طرح بعض آراء علماء المنطقة لا سيّما رأي شيخه العلّامة البحراني ﷺ.

مؤلف الكتاب:

هو الشيخ علي ابن الشيخ عبدالله ابن الشيخ يحيى الحكيم الجدحفصي ﷺ من علماء القرن الثالث عشر الهجري وهو كغير من فقهاء البحرين والقطيف الذين أخملهم التاريخ المعاصر لقلة اهتمامنا بتراجم أعلامنا الماضين ﷺ وان لم يخمل ذكرهم في عصرهم بل ولا عند أهل العلم في

عصرنا فقد ترجم له أرباب التراجم في كتبهم كالذريعة وأنوار البدرين وأعيان الشيعة بل عدّ من شهداء الفضيلة أيضاً، وقد وصفه في الأنوار بـ «العالم العامل الفقيه المحدّث الكامل...».

وفي أعيان الشيعة بانه «من أعيان العلماء، له تأليف كثيرة....».

أما عن تراثه العلمي:فلم ينقل لنا عنه إلّا القليل كما حصل لأُستاذه العلّامة البحراني الشيخ حسين آل عصفور ﷺ.

فقد قيل أن له كتاب باسم «مصابيح الأنوار» وهو مختصر لكتاب شيخه المذكور كما له رسالة في «طهارة الماء القليل بملاقاة النجاسة» وله رسالة أُخرى في حكم الشرعي لتصرف زراعي معين كان مستعملاً في البحرين والقطيف يعرف بـ «الدفين».

اما عن الكتاب الذي بين يديك فستعرف حاله مع كتابه الأوّل المذكور.

هجرته: انتقل ﷺ من البحرين بسبب الظروف القاسية التي قد اوجبته كما اوجبت على غيره بالهجرة إلى بلاد العجم وسكن بلاد «مينا» وهي على ساحل الايراني وقد تقلد فيها الرئاسة الدينية والمراتب العالية في الإفتاء والقضاء.

الكتاب والعلّامة البحراني ﷺ

قد عرفت أن من خصائص هذا الكتاب اشتماله على آراء المرجع الديني العلّامة البحراني الشيخ حسين آل عصفور ﷺ وهو أُستاذ للمؤلف وان الكتاب لا يتجاوز كونه مختصراً لكتابه «أنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع». وهذا هو الغريب في الأمر بأن يكون للمؤلف كتابين كلاهما مختصر للكتاب المذكور والله العالم.

وعليه فقد استعرض المؤلف لرأي شيخه في كلّ مسألة مع دليله وبه

يمكن استفادته كرسالة عملية لفتوى العلّامة البحراني ﷺ بل أنه مرجح على بعض كتب شيخه في الفتوى لتأخر تدوين هذا الكتاب عن كتبه كما أنه كان يطلعه على تدوينه كما صرح به المؤلف في إحدى المسائل.

منهج التحقيق :

فقد اعتمد على نسختين وكلاهما ـ ولله الحمد ـ قد قوبلت بأُخرى لاسيّما الثانية التي اتحفنا بها ابن العمة السيّد أحمد بن سماحة السيّد جواد الوداعي (حفظه الله) واستخرج بعض مصادرها بجهود من الشيخ علي بن محسن آل عصفور بتوجيه من سماحة السيّد جواد كما ان والدي سماحة الشيخ أحمد آل عصفور (حفظه الله) قد كلفني به منذ سنين إلّا ان اشتغالي بكتاب «كنز المسائل» للفقيه الشيخ عبدالله الستري ﷺ قد أخر العمل فيه.

وقد اعتمدنا في استخراج المصادر على كتاب وسائل الشيعة ومستدرك الوسائل وغيرها مع الاشارة لها في الهامش وذلك بقدر ما وسعنا الوقت، كما انه قد أشرنا لاختلاف النسخ اما في الهامش أو في المتن بين معقوفتين، وان كنت لا ادعي سلامة الكتاب من الأخطاء المطبعية إلّا انه يسهل على المطلع البصير معرفة الصواب. وفي النهاية اشكر كلّ من ساهم في إظهار هذا الكنز الخفي إلى عالم النور ولاسيّما الشيخ علي المعلّم والحاج عبدالله آل عصفور وفقهم الله لسبيل الخير والسداد.

حسن آل عصفور
قم المقدسة

مقدّمة المؤلّف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي من يشاء إلى الصراط المستقيم، صراط النبيّ المصطفى الكريم وآله الحريين بالتبجيل والتعظيم عليهم، أفضل الصلاة وأكمل التسليم .

وبعد: فيقول الفقير الجاني علي بن عبدالله بن يحيى البحراني، ان الواجب على سائر المكلفين باحكام الدين هو الرجوع إلى الكتاب المبين وسنّة سيّد المرسلين وآله الهادين المعصومين .

نعم، العامي الصرف الذي يقصر فهمه عن استنباط الأحكام لقصوره عن الاطلاع على القوانين المقررة عند العلماء الأعلام يجب عليه الرجوع لمن بلغ تلك المرتبة العالية المقدار لكونهم نقلة تلك الأخبار وحملة تلك الآثار، فالواجب الرجوع إلى رواة أخبارهم ونقلة آثارهم. وحينئذ فلابدّ من انموذج اعتمد عليه وارجع عند عدم الذكر إليه، وقد استخرت الله سبحانه ان أسميه بـ«حياة القلوب وغاية المطلوب» تقرباً لعلّام الغيوب وعليه اتوكل وأقول وبه الثقة والمأمول .

كتاب

الطهارة

الطهارة: [وهي] اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة فالواجب من الوضوء ما كان لصلاة واجبة، وشرطيته للصلاة مطلقاً فرضاً ونفلاً من ضروريات الدين للنصوص المستفيضة، ففي صحيح زرارة «**لا صلاة إلّا بطهور**»[1] وتجب للطواف الواجب أيضاً لصحيحتي علي بن جعفر ومعاوية بن عمّار[2] وغيرهما، ويشترط فيه لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[3]، ولَمس كتابة القرآن على المشهور لصحيح داود بن فرقد وغيره[4] ولكتابة القرآن عند شيخنا البهائي والأردبيلي والكاشاني لصحيح علي بن جعفر[5] ولأجزاء المنسية لأنها من الصلاة ولسجود السهو احتياطاً لكونه [لأنه] مكمل لها، ولسجود التلاوة عند الاسكافي، وللسعي بين الصفا والمروة عند العماني لصحيح معاوية بن عمّار وغيره، ولغير ذلك مما يأتي الخلاف فيه.

ولا يجب لنفسه على المشهور لمفهوم ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة**﴾[6]، ولصحيح زرارة[7].

وحكي في الذكرى قولاً بوجوب الطهارات أجمع لحصول أسبابها

---

(١) أبواب الوضوء ب ١ ح ١.
(٢) أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٤ و ١.
(٣) أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٣.
(٤) أبواب الوضوء ب ١٢ ح ١ و ٢ و ٣.
(٥) أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٤.
(٦) المائدة: ٦.
(٧) أبواب الوضوء ب ٤ ح ١.

وجوباً موسعاً لا يتضيق إلّا بتضيّق وقت العبادة المشروطة بها لإطلاق النصوص كصحيح عبدالرحمن عن الحجاج وغيره، وحملت على الاستحباب.

وإنّما يجب الوضوء لما يجب له من الصلاة الواجبة وغيرها على المحدث دون المتطهر للإجماع والصحاح كصحيح زرارة وغيره ممّا دلّ على أنه لا ينقض الوضوء إلّا الحدث.

ولا يجب للشك في الحدث إذا تيقن الطهارة اجماعاً لاستصحاب الطهارة ولصحيح زرارة[١] وغيره، أما لو تيقن الحدث [الطهارة وشك في الحدث] وشك فيها كان محدثاً اجماعاً لصحيح زرارة[٢] وغيره، كما لو تيقنهما وشك في المتأخر على [في] المشهور تمسكاً بعموم الاوامر ولخبر الفقه الرضوي، خلافاً للمحقق الأوّل ظاهراً والثاني صريحاً [إلى] انه ينظر إلى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه وهو ضعيف.

والحدث الموجب للوضوء هو البول والغائط والريح بالاجماع والصحاح كصحيحتي زرارة[٣] وغيرهما، والنوم لصحيح زرارة[٤] وغيره، وما في حكمه مما يزيل العقل كالاغماء، والسكر والجنون، واستدل عليه في التهذيب بصحيح معمّر بن خلّاد[٥] وهو لا يدل عند شيخنا على ما سوى الاغماء والنوم ولا اولوية عنده هنا، ويدل على الاغماء أيضاً خبر الدعائم.

---

(١) أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ١. (٢) أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٢.
(٣) و (٤) أبواب نواقض الوضوء ب ٢ ح ١ و ٢.
(٥) أبواب نواقض الوضوء ب ٤ ح ١.

والاستحاضة الغير المثقبة للكرسف لكل صلاة كما عليه الأكثر للصحاح كصحيح معاوية بن عمار[١] وموثقة زرارة وغيرهما، خلافاً للعماني حيث لم يوجب بها وضوءاً ولا غسلاً وأوجب الاسكافي بها غسلاً واحداً في اليوم والليلة وهو شاذ كخلاف ظاهر الصدوقين في النوم مطلقاً كما هو للصدوق الأوّل ومن المجتمع غير المنفرج والمسترخي [المستبريء] للثاني وزاد الأكثرون ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة لمرسل ابن أبي عمير وفيه «**كل غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة**»[٢].

والإجتزاء بالغسل مطلقاً عن الوضوء مذهب السيّد والاسكافي وشيخنا والكاشاني للصحاح وغيرها كصحيح محمّد بن مسلم[٣] وغيره، والاحتياط لا يخفى، ثمّ تقديم الوضوء أحوط كما ذهب إليه الشيخان والصدوقان وزاد المشهور الاستحاضة المثقبة للكرسف أيضاً لكل صلاة لعموم الآية وهو ضعيف عند الكاشاني تدفعه الصحاح كصحيح زرارة وغيره.

والاحتياط في الوضوء للمرسل المذكور وغيره وزاد الاسكافي المذي الواقع عقيب شهوة لصحيح علي بن يقطين[٤] وموثق الكاهلي[٥] وحملاه على الاستحباب أو التقية، وزاد أيضاً القبلة بشهوة لموثق أبي بصير[٦]، والقهقهة في الصلاة لصحيح ابن أبي عمير[٧] وغيره.

والحقنة ولا مستند له بل يدفعه صحيح علي بن جعفر وخبره، ومس باطن الفرجين لموثقي أبي بصير الساباطي وهما مطروحان لروايات

---

(١) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١. (٢) أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ١.
(٣) أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ١.
(٤) و (٥) أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ١١ و ١٢.
(٦) أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ٩. (٧) أبواب نواقض الوضوء ب ٦ ح ٤.

الحصر وصحيح زرارة وغيره، وحملاً على التقية عند الأكثر.

ويستحب للمحدث [وضوء المحدث] إذا أراد طوافاً مندوباً وإن أوجبه الحلبي لصحيح معاوية بن عمار[١] وغيره، أو شيئاً مما لا [لم] يشترط فيه الطهور من مناسك الحج كالذبح والنحر والحلق والرمي لصحيح معاوية ابن عمار وغيره[٢]. ونقل عن المفيد والمرتضى وابن الجنيد الوجوب للرمي، أو دخولاً لمسجد لمرسل الصدوق وغيره، أو تأهباً لصلاة فريضة قبل دخول وقتها لمرسل الذكرى أو قراءة القرآن لخبر أبي بصير ومحمّد بن مسلم وغيره[٣] أو طالباً لحاجة لمعتبرة عبدالله بن سنان[٤]، أو نوماً لصحيح الحلبي[٥] وغيره، أو جماعاً لمرأة حامل لخبر أبي سعيد[٦] أو دخولاً على أهله من سفر لمرسل المقنع، أو صلاة على جنازة لخبر عبدالحميد[٧] أو ادخالاً للميت في قبره لموثق الحلبي وخبر محمّد بن مسلم[٨]، وللمتطهر إذا أراد صلاة فريضة أو نافلة لخبر المفضل بن عمر[٩] وغيره، ويجزي عن السابق [لو] ظهر فساده للاجتزاء بالقربة، وكذا إذا أحدث بالرعاف أو القيء أو التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيها لموثق أبي عبيدة الحذاء وللمذي إما مطلقاً كما عليه الأكثر أو بغير شهوة كما عليه الاسكافي لصحيح علي بن يقطين وغيره[١٠]، وانشاد الشعر الباطل زيادة على أربعة أبيات والكذب والظلم كل ذلك لموثق سماعة[١١]

---

(١) و (٢) أبواب الوضوء ب ٥.
(٣) الوسائل: ج ١ ص ٤ تعليق ٤.
(٤) أبواب الوضوء ب ٦ ح ١.
(٥) أبواب الوضوء ب ٩.
(٦) أبواب الوضوء ب ١٣ ح ١.
(٧) أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٢.
(٨) أبواب الدفن ب ٣٥ ح ١.
(٩) أبواب الوضوء ب ٨ ح ٧.
(١٠) أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ١١ و ١٢.
(١١) أبواب نواقض الوضوء ب ٨ ح .

أو الغيبة لما روي عن النبي ﷺ والتقبيل بشهوة لموثق أبي بصير[١] ومسّ الفرج لموثق عمار[٢] وبما خرج من الذكر بعد الاستبراء لصحيح محمّد ابن عيسى وإذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده لموثق سماعة[٣] وأوجبه الصدوق إذا كان من البول لصحيح سليمان بن خالد[٤] وغيره وتدفعه الصحاح كصحيح علي بن يقطين وغيره[٥]، وإذا أراد الجنب الأكل أو النوم لصحيح الحلبي[٦] فيهما، أو الجماع سواء كانت جنابته الأُولى عن احتلام كما ذكره المشهور ولا مستند له عند شيخنا، أو بعد جماع لامرأة أُخرى أو امرأة مطلقاً لحسن الوشا[٧] ومرسل الواسطي وفي الرسالة الذهبية عن الرضا عليه السلام كراهة معاودة الجماع حتّى يغتسل أو تغسيل الميت أو أراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل لحسنة شهاب بن عبدربه[٨] أو أرادت الحائض الذكر في وقت الصلاة لحسنة زيد الشحام وابن بابويه، وشيخنا على الوجوب لحسن زرارة[٩] ولأكلها قبل الغسل لصحيح معاوية بن عمار[١٠] ولتعقيب لصحيح هشام[١١] ولسجود الشكر لصحيح ابن الحجاج[١٢] ولزيارة القبور لمرسل شرح القواعد،وللإحرام لخبر الجعفريات، ولحمل المصحف لرواية إبراهيم بن عبدالحميد وللكون على طهارة لرواية الإرشاد[١٣] ولزفاف الزوجة على الزوج لموثق أبي بصير[١٤].

---

(١) أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ٩.
(٢) أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ١٠.
(٣) أبواب نواقض الوضوء ب ١٨.
(٤) أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٩.
(٥) أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ١ ـ ٧.
(٦) أبواب الوضوء ب ١١ ح ١.
(٧) أبواب الوضوء ب ١٣ ح ٢.
(٨) أبواب غسل الميت ب ٣٤ ح ١.
(٩) أبواب الوضوء ب ١٤.
(١٠) أبواب الجنابة ب ٢٠.
(١١) أبواب التعقيب ب ١٧ ح ١.
(١٢) أبواب سجدتي الشكر ب ١ ح ١.
(١٣) أبواب الوضوء ب ١١ ح ٢.
(١٤) أبواب آداب النكاح ب ٥٥ ح ١.

فصل في التخلّي

يجب على المتخلي أن يجلس بحيث لا يرى [أحد] عورته من يحرم نظره إليها لمرسل الفقيه وغيره[١] وما هي إلّا القبل والدبر والانثيان على المشهور لمرسل أبي يحيى الواسطي ورواية ابن حكيم وغيرهما وابن البراج من السرة إلى الركبة لخبر بشير النبال والحلبي إلى نصف الساق وهما أحوط، وأن يغسل مخرج البول بالماء ولا يجزيء غيره اجماعاً للصحاح كصحيح زرارة وغيره[٢]، وتجب الإزالة بما يسمى غسلاً عند الحلبي وجماعة من المتأخرين منهم الحلي والمشهور ان أقل ما يجزيء مثلاً ما على الحشفة لخبر نشيط بن صالح[٣].

وأوجب شيخنا وجماعة في غسله من الثوب والبدن مرتين لجملة من الصحاح كصحيح زرارة وغيره إلّا في الكثير والجاري فمرة واحدة لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٤]، والثلاث في الاستنجاء منه أحوط وأفضل لصحيح زرارة[٥].

ويتخير في الغائط الغير المتعدي بين الماء وامرار أجسام طاهرة عليه

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ١.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٣١.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ٥.
(٤) أبواب النجاسات ب ٢.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ٥.

حتّى ينقى مأثمّة على المشهور، وفي الشرائع لابدّ من مسح جميع الموضع بكل جسم قالع، وقال الديلمي: «حد الاستنجاء أن يصير الموضع خشناً»، هذا كله إذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص منها صحيح زرارة[١]، ومعه يتعين الماء اجماعاً لصحيح زرارة وغيره[٢]. ولا يعتبر عند الشيخ [الشيخين] عدد معين فيها حتّى في الأحجار بل حدّ الاستنجاء النقاء لحسن بن المغيرة[٣]، ولا أن يكون حجراً للصحاح الشاهدة بالكرسف والخرق ونحوها، والمشهور وجوب الثلاثة وان نقي بدونها لظاهر صحاح زرارة وغيرها[٤]، واختاره شيخنا، ولا يشترط الأرض خلافاً للديلمي، ولا يكفي الحجر ذو الجهات الثلاثة [الثلاثة الجهات] عند المحقق ومن تبعه.

ويحرم بالروث والعظام [والعظم] اتفاقاً لخبر ليث المرادي[٥]، وبالمطعوم على المشهور لرواية عمرو بن شمر[٦]، وهل يجزي ولو أثم أم لا؟ اختار العلّامة والشهيدان وجماعة الإجزاء، والشيخ والسيّد والحلي والمحقق ومن تبعه عدم الإجزاء وعليه شيخنا.

ومن السنن ارتياد الموضع المناسب لرواية حمّاد وغيرها[٧]، وأن يكون مغطى الرأس اجماعاً لخبر الجعفريات ومرسل الدعائم، متقنعاً فوق العمامة لمرسل ابن أسباط[٨]، مقدماً للرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج لقول الصدوق في هدايته والسنّة في الخلوة.. الخ عكس المساجد لخبر يونس وغيره، مسمياً لصحيح معاوية بن عمار[٩]، داعياً

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ٦.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٤.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ١٣ ح ١.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ١.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٥ ح ١.
(٦) أبواب أحكام الخلوة ب ٤٠.
(٧) أبواب أحكام الخلوة ب ٤.
(٨) أبواب أحكام الخلوة ب ٣.
(٩) أبواب أحكام الخلوة ب ٥ ح ١.

عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ من الحدث والخروج بالمأثور المذكور في مواضعه، مبتدءً في الاستنجاء بالمقعد ثمّ بالاحليل لموثق عمار الساباطي[١]، وعكس الصدوق في الهداية لخبر الدعائم، والتخيير حسن، مؤثراً للماء مع عدم التعدي لصحيح جميل وغيره[٢]، والجمع أكمل لمرفوعة علي بن إبراهيم[٣]، موتراً بالأحجار لرواية المكارم[٤]، مستبرءً من البول لصحيح حفص وغيره[٥]، وأوجبه في الاستبصار[٦] وان يمسح بطنه عند الخروج داعياً بالمأثور لصحيح ابن القداح[٧] ومرسل الفقيه.

ويكره الجلوس في موارد المياه لصحيح عاصم[٨] وغيره، وفي الطرق النافذة لصحيح عاصم، ومساقط الثمار له ولغيره، ومواطن النزال لخبر الكرخي[٩]، ومواضع اللعن لصحيح عاصم وغيره وهي أبواب الدور، وعلى القبر لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[١٠]، واستقبال القبلة واستدبارها بالبدن في الصحاري والبنيان عند جماعة لحسن محمّد بن إسماعيل[١١] ومرفوعة علي بن إبراهيم[١٢] وغيرهما، والمفيد وسلّار في الصحاري خاصة، والمشهور بين القدماء والمتأخرين التحريم وهو مذهب الشيخ وابن البرّاج والحلي والفاضلين والشهيدين وشيخنا، واستقبال الريح

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ١٤.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٤ ح ٤.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٤.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٤.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ١١.
(٦) السرائر. خ «م».
(٧) أبواب أحكام الخلوة ب ٥ ح ٣.
(٨) أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ١.
(٩) أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٤.
(١٠) أبواب أحكام الخلوة ب ١٦ ح ١ و ٢.
(١١) أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ١.
(١٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٧.

واستدبارها لمرفوعة عبدالحميد[١] وغيرها وحرمه المفيد، واستقبال النيرين بالفرج لخبر السكوني وغيره[٢]، والبول في الصلبة لخبر عبدالله ابن مسكان[٣]، وقائماً لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٤]، ومطمحاً من الشيء المرتفع لخبر مسمع[٥] وغيره، وفي جحر الهوام لرواية كتاب أعلام الدين، وفي الماء راكداً لصحيح محمّد بن مسلم[٦] وغيره، وجارياً لمرسل مسمع[٧] وغيره، ويتأكد في الأوّل ويظهر من المفيد التحريم، وطول الجلوس على الخلاء فانه يورث البواسير كما في خبر محمّد بن مسلم وغيره[٨]، والأكل عليه لمرسل الصدوق[٩]، والحق المشهور الشرب بالأكل، والسواك عليه لرواية الحسن بن أشيم[١٠] وغيرها، والتكلم إلّا للضرورة لصحيح صفوان وغيره[١١]، أو الذكر لصحيح الثمالي وغيره، ويستثنى أيضاً آية الكرسي والتحميد لصحيح عمر بن يزيد[١٢]، والتحميد ان عطس لخبر مسعدة بن صدقة[١٣]، وحكاية الأذان لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[١٤]، والأكثر على استحباب الاعتماد حالة التخلي على الرجل اليسرى للخبر النبوي، ويستحب ان يجلس المستنجي كما يقعد للغائط لموثق عمار[١٥] ولا عبرة، للرائحة ولا اللون [بالرائحة ولا باللون]

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٦.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٢ ح ٢.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٣ ح ٣ و ٧.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٣ ح ٨.
(٦) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٤ ح ١.
(٧) نفس المصدر ح ٣.
(٨) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٠.
(٩) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٩.
(١٠) أبواب أحكام الخلوة ب ٢١.
(١١) أبواب أحكام الخلوة ب ٦.
(١٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٧ ح ٧.
(١٣) نفس المصدر ح ٩.
(١٤) أبواب أحكام الخلوة ب ٨.
(١٥) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٧ ح ٢.

للمعتبرة المروية عن الصادق عليه السلام[١] [الرضا] عليه السلام.

ويكره الاستنجاء باليمين لمرسل يونس وغيره[٢] وظاهر الصدوق التحريم ومسّ الذكر بعد البول لمرسل الفقيه[٣]، والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله لخبري أبي بصير[٤] وغيرهما، ودخول الخلاء وهو عليه لموثق أبي أيوب[٥] وغيره، واستصحاب شيء من الدراهم البيض في الخلاء إلّا أن تكون مصرورة لموثق غياث[٦]، وادخال المصحف معه لمرسل الهداية الصدوقية .

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ١٣ ح ١.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ١٢.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ١٢ ح ٦.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٤.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ١.
(٦) أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٧.

فصل في كيفية الوضوء

الوضوء غسلتان ومسحتان لخبر الفقيه[1]، أما الغسلتان فالوجه واليدان إلى المرفقين مستوعبة للآية[2] والأخبار الكثيرة، وأمّا المسحتان فالرأس والرجلان إلى الكعب من مبعضة لمكان الباء في الآية وللضرورة في [من] المذهب فيهما وخصّ في الرأس بمقدمة لصحيحتي زرارة وغيرهما[3]، وهو المعبر عنه بالناصية في الأخبار و فتوى [فتاوى] القدماء فلا يجزي المؤخر، واختاره شيخنا وأوجب بعض المتأخرين [المحدثين] تعيين الناصية للمسح [بالمسح] دون سائر المقدم وليس كذلك وفي القدمين بظهرهما للاجماع وصحاح البيان وصحيح ابن أذينة وغيرها[4]، ويكفي المسمّى فيهما عند الأكثر فتكفي الأصبع الواحدة للصحاح وغيرها منها صحيح الاخوين. والظاهر اختصاص أجزاء المسمّى بالعرض دون الطول فلابدّ من الايصال إلى الكعبين [الكعب من] طولاً وادعى العلّامة الاجماع عليه ولم يثبت فقد قيل باجزاء المسمّى طولاً وعرضاً والأحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكفّ لصحيح البزنطي[5]، وان لا ينقص في

---

(١) أبواب الوضوء ب ٢٥ ح ٩.
(٢) المائدة: ٦.
(٣) أبواب الوضوء ب ٢٢ ح ١،٢،٣.
(٤) أبواب الوضوء ب ١٥.
(٥) أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٤.

الرأس عن قدر ثلاث أصابع مضمومات في عرض الرأس لإطلاق الأجزاء عليها، وفي صحيح زرارة وظاهر الصدوق والشيخ الوجوب، وربما يخص بالطول دون عرض الرأس.

وحدّ الوجه طولاً من قصاص الشعر إلى الذقن، وعرضاً ما اشتمل عليه الابهام والوسطى لصحيح زرارة[١]، وليس على جهة الدائرة كما فهمه البهائي وتبعه الكاشاني، ولا يجب تخليل الشعر مطلقاً لصحيح زرارة وغيره[٢]، والاسكافي والمرتضى والعماني وجماعة[٣] على الوجوب إذا خف بحيث ترى البشرة من خلاله واستحبه الأكثر [المشهور]، وعند شيخنا ان التخليل لشعر الوجه من بدع العامة لرواية علي بن يقطين[٤].

وتجب البدء في غسل الوجه واليدين بالأعلى كما عليه المشهور وشيخنا، لأخبار البيان وخبر الرقاشي[٥] وغيرها خلافاً للسيّد والحلي والكاشاني، ويجوز المسح في الرأس مقبلاً ومدبراً، لصحيح حماد بن عثمان[٦] وفاقاً لشيخنا والمشهور وخلافاً للمرتضى في الانتصار، والشيخ في النهاية والخلاف والشهيد في الدروس وكذلك مسح الرجلين لصحيحتي حماد[٧] خلافاً لظاهر ابن بابويه والمرتضى وهو اختيار الحلي والشهيد في البيان والألفية لجعل إلى في الآية الشريفة لانتهاء المسح لا الممسوح، والكعب في المشهور هو العظم الناتىء في ظهر القدم لصحيحتي البزنطي وغيرهما[٨] وعند العلّامة والبهائي

---

(١) أبواب الوضوء ب ١٧ ح ١.
(٢) أبواب الوضوء ب ٤٦.
(٣) «وجماعة» في نسخة م.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ٦.
(٥) نفس المصدر ح ٢٢.
(٦) أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ١.
(٧) أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ١و٢.
(٨) أبواب أحكام الخلوة ب ٦ح ٤و ١٩.

[وجماعة][١] واختاره الكاشاني انه المفصل بين الساق والقدم لصحيح الاخوين وغيره وعند شيخنا أن الكعب من العظم الناتيء إلى المفصل فرجع إلى اختيار المشهور في أجزاء المسح إلى العظم الناتيء.

ويجب أن يكون المسح ببلة الوضوء لصحيح زرارة[٢] ولو بالأخذ من مظانها إن لم يبق في اليدين شيء من غير استئناف على المشهور بل نقل عليه الاجماع لأخبار البيان وصحيح زرارة[٣]، وجوّز الاسكافي الاستئناف لصحيح معمر بن خلّاد وموثق أبي بصير[٤] وهما محمولان على التقية، نعم يجوز لو تعذر بقاء البلل للمسح. والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل لإطلاق الأمر بالمسح. وبالغ ابن الجنيد والمحقق فجوزا ادخال اليد في الماء والمسح فيه على الرجلين. والعلّامة في المختلف ووالده اشترط الجفاف. اما اشتراط عدم الحائل في الممسوح فللصحاح المستفيضة كصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٥]، بل المستفاد من صحيح زرارة[٦] عدم جواز التقية في المسح على الخفين إلّا أن يبلغ القتل عند شيخنا.

ويجب غسل الوجه أوّلاً ثمّ اليمنى ثمّ اليسرى ثمّ مسح الرأس ثمّ مسح الرجلين ولو خالف اعاد الوضوء عامداً [عمداً] كان أو ناسياً [نسياناً] لصحيح زرارة وصحيح منصور بن حازم وحسنة الحلبي وغيرها[٧]. والمشهور وجوب الترتيب في الرجلين أيضاً لصحيح محمّد بن مسلم[٨]،

---

(١) في نسخة.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٦.
(٣) نفس المصدر ح ١٠ و ١١.
(٤) أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٤ و ٥.
(٥) أبواب الوضوء ب ٣٧ ح ١ و ٤ و ٥.
(٦) أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ١.
(٧) أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ١ و ٢ و ٩ وغيرها.
(٨) أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ٢.

واختلف النقل عن الصدوقين وظاهر المختلف انهما قائلان بالاستحباب ونقل ابن ادريس قولاً بجواز المعية، واختاره شيخنا بل جعله أولى لمكاتبة الحميري.

ومع ترتيب يجب الابتداء باليمنى عنده والناسي للترتيب يعيد بما يحصل معه الترتيب للصحاح كصحيح زرارة وغيره[١].

وتجب الموالاة للاجماع وصحيح معاوية[٢] وصحيح زرارة. وقد اختلف في تفسيرها فقيل إنها المتابعة العرفية وبه أخذ جماعة من القدماء إلّا انهم اختلفوا على أقوال ثلاثة:

الأوّل: الوجوب من غير إبطال.

والثاني: وجوب مراعاتها اختياراً ومراعاة الجفاف اضطراراً من غير إبطال أيضاً وهو للشيخ في الخلاف والنهاية.

والثالث: كذلك مع البطلان بتركها وهو ظاهر شيخ المبسوط وانكره المحقق الثاني ومأخذ هذه الأقوال أخبار المتابعة كصحيح زرارة وغيره، وفسرها الأكثر بعدم جفاف، وقيل البعض إذا كان العضو السابق بغير فصل كما هو مرتضى المرتضى وجماعة وقيل مطلق وعليه الاسكافي إلّا للضرورة مطلقاً. والصدوقان على انها مراعاة الجفاف الناشيء عن نفاد الماء واختاره في الذكرى وعليه شيخنا لصحيح معاوية بن عمار.

وتجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء وإطلاقه، وخلاف الاسكافي في جواز التولية مع القدرة شاذ يدفعه خبر الوشا وغيره[٣] وكذا خلاف

---

(١) أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ١.
(٢) أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٢.
(٣) أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ١.

الصدوق في جواز الوضوء بماء الورد ويدفعه خبر الفقيه وظاهر ﴿فان لم تجدوا ماء﴾[١].

ويشترط فيه النيّة وهي القصد إلى فعله تقرباً لقوله تعالى ﴿وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[٢] ولصحيح الثمالي وغيره[٣]. ونقل عن [ظاهر] الاسكافي استحبابها في الطهارات ولعله أراد القيود والجعفي وسلّار اطلقا وجوبها ولم يتعرضا لمشيء من قيودها.

وأما الأقوال نظراً إلى القيود:

فأوّلها: قصد القربة وهو ما دلّت عليه الأخبار.

وثانيها: رفع الحدث والاستباحة وهو قول.

وثالثها: الاستباحة وحدها وهو قول المرتضى وارتضاه شيخنا.

ورابعها: الجمع بين القربة والوجه من وجوب أو ندب والرفع والاستباحة وهو قول الحلبي والقاضي وابن حمزة والراوندي وأقربها عند الكاشاني الاكتفاء بقصد الفعل المعين وتعيين الأداء والقضاء إن كان عليه فائت وإلّا فلا، وكذا القول في الوجوب والندب وسائر القيود.

ويجوز قصد نيل الثواب والخلاص من العقاب، خلافاً لابن طاوس والعلّامة في مسائل مهنا وأوّل الشهيدين، ويبطله النصوص كصحيح عبدالرحمن وغيره[٤]، وضم الراجح غير مضر كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبير واجهاره، وكذا الطاريء إذا كان الباعث الأصلي هو التقرب لخبر يونس بن عمار ومن شك في شيء من أفعال الوضوء فان كان قبل

---

(١) المائدة: ٦. (٢) البيّنة: ٥.

(٣) أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ٣ وغيره.

(٤) أبواب مقدمة العبادات ب ٩.

انصرافه عنه فعلاً ومحلاً اتى به وبما بعده هذا إذا لم تجف الأعضاء السابقة وإن كان بعد ذلك بان انصرف عن محله أو كان في حكمه كاطالة اللبث لم يلتف بلا خلاف فيهما للصحاح كصحيح زرارة وغيره[١].

ومن كان في موضع [مواضع] غسله جبيرة أو طلاء يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع أو تكرير مسح عليها ان كانت طاهرة وإلّا وضع عليها الظاهر على المشهور وللحسان منها حسنة الحلبي[٢]. وفي صحيح عبدالرحمن بن الحجاج[٣] وغيره الاقتصار على غسل ما حوله فيمكن حمل المسح على الاستحباب، أما في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعاً. وفي محل المسح يتعين الصاق الماسح مع الإمكان، وإلّا يمكن المسح مسح عليها وهو اختيار الحلي وسيّد المدارك والكاشاني، والأكثر على اجزاء تكرار [اجراء] الماء عليها حتّى يصل إلى البشرة فيكون حكم الغسل والمسح سواء وإن كان نزعها ومسح البشرة أفضل. ولو كان ظاهرها نجساً في الغسل والمسح فالمشهور وضع طاهر عليها ثمّ مسحه، وجماعة على سقوط الغسل والمسح حينئذ وعليه شيخنا. ويستفاد من بعض الصحاح كصحيح داود بن سرحان وغيره[٤] جواز التيمم في أمثال هذا وقد يحمل ذلك على ما إذا تضرر بغسل ما حوله، أو التخيير.

ويستحب السواك عند الوضوء، والتسمية لصحيح زرارة[٥] وغيره، وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم مرة لموثقة

---

(١) أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ١ وغيره.
(٢) أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٢.
(٣) نفس المصدر ح ١.
(٤) أبواب التيمم ب ٥ ح ٨ وغيره.
(٥) أبواب الوضوء ب ٢٦ ح ٢.

عبدالكريم[١] ومن البول مرة ومن الغائط مرتين لصحيح الحلبي[٢]. وفي رواية حريز: «**يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين وفي الجنابة ثلاثاً**»[٣]، ورواه الصدوق عن الصادق عليه السلام، والمضمضة والاستنشاق لرواية عبدالله بن سنان وغيرها[٤]، والتثليث فيهما لرواية أبي إسحاق الهمداني، وهما من سنن الوضوء والغسل في المشهور، خلافاً للعماني وظاهر الاسكافي فانهما من سنن الرأس، وفتح العينين لرواية ثواب الأعمال وغيرها[٥] وهو مذهب الصدوق وجماعة، وظاهر الشيخ في الخلاف الكراهة، وكذلك اشراب العين ماء الوضوء، والدعاء بالمأثور عند كل فعل كما تضمنه خبر عبدالرحمن بن كثير وغيره[٦]، وامرار اليد بالغسل في المشهور، وأوجبه الاسكافي لأخبار البيان وغيرها، وتخليل شعر الوجه وإن كان كثيراً على المشهور ولا مستند له بل هو عند شيخنا من سنن العامة لرواية علي بن يقطين «**وبدء الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما**» لرواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع[٧] من غير فرق بين الغسلة الأولى والثانية عند شيخنا والكاشاني خلافاً للمشهور، والاسباغ بمدّ وهو رطل ونصف بأرطال المدينة كما في صحيح زرارة[٨] فيكون رطلين وربعاً بأرطال العراق، وقول البزنطي بكونه رطلاً وربعاً بالعراقي شاذ نسب إلى رواية ضعيفة لم نقف عليها.والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً، أحد

---

(١) أبواب الوضوء ب ٢٧ ح ٣.
(٢) نفس المصدر ح ١.
(٣) نفس المصدر ح ٢.
(٤) أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١.
(٥) أبواب الوضوء ب ٥٣.
(٦) أبواب الوضوء ب ١٦.
(٧) أبواب الوضوء ب ٤٠ ح ١.
(٨) أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ١.

وتسعون مثقالاً على الأصح الأشهر لمكاتبة إبراهيم بن محمّد الهمداني، والعلّامة في السرائر مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، تسعون مثقالاً، والدرهم ستة دوانيق اجماعاً، والدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير بلا خلاف هنا، ورواية المروزي شاذة[١]، والأولى عند سيّد المدارك والكاشاني وحدة الغسل بغرفتين لصحيح صفوان وغيره[٢]، والمشهور استحباب الغسلة في الثانية بعد اكمال الأولى لصحيح صفوان وغيره، والمشهور تحريم الغسلة الثالثة والإبطال للطهارة لأنها غير مشروعة فتكون بدعة، ومقتضى كلام المشايخ الثلاثة فضيلة [افضلية] المرة الواحدة، وهو الظاهر من النصوص كرواية الفقيه وغيرها.

وتكره الاستعانة لرواية الوشا وغيرها[٣]، وتتحقق بصب الماء في اليد [لا] باستدعائه كما هو المشهور، والمشمس لرواية إبراهيم بن عبدالحميد وغيرها[٤]، والآجن وهو المتغير بغير النجاسة لصحيح الحلبي[٥]، وسؤر الحائض غير المأمونة لصحيح رفاعة وغيره[٦]. ويكره عند الكاشاني وجماعة سؤر أهل الكتاب بناءً على طهارتهم، والمشرك والناصب بناءً على أن القليل لا ينجس بالملاقاة، والحق عند شيخنا النجاسة، ويكره سؤر ولد [أولاد] الزنا كما هو المشهور، والأخبار في كفره متعارضة وسيأتي الكلام عليه. ويكره ما أصابه الوزغ للأمر باراقة الماء في خبر الغنوي[٧]، والحية للأمر بذلك في خبر أبي بصير[٨]، والعقرب لخبر

---

(١) أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ٣.
(٢) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٩.
(٣) أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ١.
(٤) من أبواب الماء المضاف ب ٦.
(٥) من أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٢.
(٦) أبواب الماء الاسئار ب ٨ ح ٦.
(٧) أبواب الماء الاسئار ب ٩ ح ٤.
(٨) نفس المصدر ح ٣.

سماعة[١]، ويدل على الكراهة صريحاً صحيحتا علي بن جعفر وخبره[٢] وغيرها. ويكره عند الكاشاني وجماعة الماء القليل الذي أصابته النجاسة ولم يتغير للنصوص الكثيرة منها صحيح علي بن جعفر وغيره[٣]، والحق عند شيخنا أنها محمولة على الماء الكثير أو على ورود الماء على النجاسة أو على التقية وسيأتي الكلام عليه وعلى ماء البئر. ويكره الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر عند أكثر القدماء، والمشهور عند [بين] المتأخرين منهم شيخنا عدم جواز استعماله لخبر عبدالله بن سنان[٤]، وتزول الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في الأخبار المذكورة في مواضعها.

(١) أبواب الماء الاسئار ب ٩ ح ٥.
(٢) نفس المصدر ح ١.
(٣) أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١.
(٤) أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ١٣.

فصل في أحكام الغسل

وجوب الغسل بالحدث الأكبر للصلاة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلاة من ضروريات الدين لظاهر ﴿**وان كنتم جنباً فاطهروا**﴾[1] وللصحاح وغيرها الواردة في شرائط الصلاة بقول مطلق كصحاح زرارة وغيرها. وأما الأخبار المفصلة للأغسال الواجبة فمستفيضة: منها صحيح عبدالرحمن بن أبي نجران لقوله: «**غسل الجنابة واجب**»[2]، ومنها موثق سماعة[3] المشتمل على وجوب غسل الجنابة وغسل الحائض وغسل المستحاضة وغسل النفاس وغسل الميت، ومنها صحيح محمّد بن مسلم[4] الدال على وجوب غسل مس الميت بعد برده وقبل غسله.

ويجب الغسل للطواف الواجب بجميع أقسامه لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[5]، ولمسّ كتابة القرآن لظاهر ﴿**لا يمسه إلّا المطهرون**﴾[6]، وللمكث في المساجد على الجنب والحائض والنفساء لصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وغيره[7]. ويحرم وضع شيء فيها دون الأخذ لصحيح

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) أبواب الجنابة ب ١ الأحاديث ١،٩ جاء فيه «غسل الجنابة فريضة».

(٣) نفس المصدر ح ٢.

(٤) أبواب غسل المسّ ب ١ ح ١.

(٥) أبواب الطواف ب ٣٢ ح ٣.

(٦) الواقعة: ٧٩.

(٧) أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٠.

عبدالله بن سنان[١]، ودخول المسجدين لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٢]، وقراءة العزائم لموثق زرارة[٣] ومحمّد بن مسلم وغيرهما[٤]. والمشهور تحريم قراءة العزائم ولو بسملةً لصريح [لصحيح] خبر الفقه وخبر الصيقل[٥]، وخص بعض المتأخرين التحريم بآية السجدة تبعاً للسيّد غفلة عنهما.

وحكم المشاهد وبيوت الأئمة حال حياتهم حكم المساجد لموثقة أبي بصير وروايته وغيرهما[٦]. وقد أذن لمحمّد ﷺ وأهل بيته عليهم السلام وكذلك أزواجهم في الجنابة في مسجده لصحيح الريّان بن الصلت وخبره وغيرهما[٧]، وقول الديلمي بالكراهة في المكث والوضع والدخول شاذ كقوله بجواز القراءة للجنب مطلقاً عزيمة أو غيرها لأخبار ضعيفة، وكقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع آيات، وقول الشيخ في كتابي الأخبار والنهاية بالتحريم فيما زاد على السبعين لموثق سماعة وخبره[٨]، وتدفعهما الأخبار المتقدمة.

ويجب الغسل على من عليه غسل للدخول في صوم شهر رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة كصحيح الحلبي وغيره[٩] خلافاً للصدوق في المقنع وجماعة من متأخري المتأخرين، لظاهر ﴿فالآن باشروهن﴾

---

(١) أبواب الجنابة ب ١٧ ح ١.
(٢) أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٧.
(٣) أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٤.
(٤) نفس المصدر ح ٧.
(٥) نفس المصدر ح ١١.
(٦) أبواب الجنابة ب ١٦ ح ١، ٢، ٣.
(٧) أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١١.
(٨) أبواب الجنابة ب ١٧ ح ١٠.
(٩) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ١.

إلى قوله تعالى ﴿حتّى يتبين لكم﴾[١]، ولصحيحة حبيب الخثعمي[٢] وصحيحة العيص بن القاسم[٣] وغيرهما المحللة للصوم على الجنابة عمداً وقد حملت في المشهور على التقية، وربما تحمل الأُولى على الاستحباب وليس بشيء. وكيف كان فلا تعم غير شهر رمضان عند الكاشاني وشيخنا وجماعة من المتأخرين وفاقاً للمعتبر وخلافاً لظاهر الأكثر حيث عمموا الاشتراط حتّى في الصوم المندوب لصحيح حبيب الخثعمي وموثقة ابن بكير[٤] في الثلاثة الأيّام المسنونة في الشهر، وخصه جماعة من المتأخرين كالعلّامة والشهيدين في اللمعة والمسالك بغسل الجنابة خلافاً للمشهور بين القدماء والمتأخرين قال الكاشاني: ولا نص فيه [عليه] للقدماء لإختصاص الدليل بالجنابة والحيض على اشكال في الأخير لورود موثق أبي بصير بإلحاق الحيض، وصحيح علي بن مهزيار[٥] المشتمل على الحكم الغير المعمول به [عليه] بإلحاق المستحاضة [الاستحاضة]، وليس بضائر عند شيخنا أن يشتمل الخبر على حكمين أحدهما مقبول والآخر مردود. ويلحق برمضان قضاؤه قطعاً لصحيحتي عبدالله بن سنان وخبر سماعة[٦]. وموثق ابن بكير صريح في عدم الحاق التطوع وكذلك ظاهر صحيح الخثعمي. وعلى تقدير الوجوب فوقته تمام الليل كالنية.

وقد يجب الغسل بنذر وشبهه ولا يجب الغسل لنفسه مطلقاً لصحيح الكاهلي وغيره[٧]، بل يستحب كما مرّ في الوضوء وذهب جماعة منهم

---

(١) البقرة: ١٨٧.
(٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٥.
(٣) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣.
(٤) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٠.
(٥) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٨.
(٦) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٩.
(٧) أبواب الجنابة ب ١٤.

الراوندي والعلّامة في أحد قوليه وولده وجماعة من المتأخرين إلى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظراً إلى إطلاق النصوص الكثيرة لتعليق الوجوب على مجرد السبب كالتقاء الختانين أو إراقة الماء الأكبر أو خروج الماء المشتبه بعد الجنابة إذا لم يبل قبل الغسل وهو ضعيف.

والحدث الأكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المثقبة للكرسف والموت بالضرورة من الدين ومسّ الميت نجساً للصحاح المستفيضة منها صحاح محمّد بن مسلم وغيرها[١]، وقول السيّد ومن قال بمقالته من القدماء باستحباب غسل المس شاذ.

وتتحقق الجنابة بالإنزال من ذكر وأُنثى وأن تنظر بعض المتأخرين في إنزال المرأة للمني ونفي الغسل عنها، ويظهر من الوافي الميل إليه وهو ضعيف في يقظة أو نوم، وإيلاج الحشفة فاعلاً كان أو مفعولاً في قبل اجماعاً أو دبراً على المشهور خلافاً للشيخ في الاستبصار والنهاية لظاهر صحيح الحلبي[٢] وصريح مرفوع البرقي[٣]، وعورض بصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٤]، وقطع شيخنا بعدم وجوبه على المرأة وكذا الخلاف في دبر الغلام فاوجبه المرتضى مدعياً الاجماع ولا نص فيه عند شيخنا.

والحيض والنفاس إنّما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما، والاستحاضة المثقبة مع السيلان من الكرسف موجبة لثلاثة أغسال في اليوم والليلة: غسل للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك لصحيح معاوية بن عمار وغيره[٥]، ومع الثقب والسيلان فالواجب غسل الغداة

---

(١) أبواب الجنابة ب ١ ح ٣.
(٢) أبواب الجنابة ب ١١.
(٣) أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٢.
(٤) أبواب الجنابة ب ١٢ ح ١ و ٣.
(٥) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

خاصة لصحيحتي حسين بن نعيم الصحاف[١] وزرارة[٢] وخبر سماعة[٣]. وإن لم يثقب فلا غسل وهذا التفصيل مذهب المشهور. وقيل بوجوب ثلاثة أغسال مع الثقب سال أو لم يسل وهو مذهب القديمين، واختاره في المعتبر والمنتهى والكاشاني لصحيح معاوية بن عمار وغيره. واختار شيخنا الثلاثة مع السيلان ومع عدمه الوضوء خاصة، فأدخل الوسطى في الصغرى. ولم يوجب ابن أبي عقيل في الصغرى وضوءً وأوجب الاسكافي بها غسلاً واحداً لأحد الصلوات وهما افراط وتفريط.

ويستحب الغسل للحدث بالأكبر [ومع عدم الوجوب] على المشهور من أنه لا يجب لنفسه، وكذلك لطهر الحائض والنفساء وخصوصاً إذا أرادت صلاة مندوبة أو طوافاً مندوباً.

ويستحب غسل يوم الجمعة لصحيح زرارة وغيره[٤]، وأوجبه الصدوق والكليني وجماعة من متأخري المتأخرين ووقته من طلوع الفجر لنسبة الغسل إلى اليوم ويؤيده صحيح زرارة والمفضل إلى الزوال لحسنة زرارة، ويومي العيدين لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٥]، ووقته من طلوع الفجر إلى آخر النهار عملاً بالإطلاق وليلة الفطر لرواية الحسن بن راشد[٦]، وليلة الأضحى لمرسل الإقبال، ويوم عرفة لصحاح معاوية بن عمار[٧]، والتروية لصحاح محمّد بن مسلم[٨]، والغدير قبل الزوال بنصف ساعة

---

(١) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٧.
(٢) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥.
(٣) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٦.
(٤) أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤٧ ح ٣.
(٥) أبواب صلاة العيدين ب ١٤.
(٦) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٥ ح ١.
(٧) أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ب ٩ ح ١.
(٨) أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١.

لرواية علي بن الحسين العبيدي[١]، والمباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من شهر [رابع وعشرون من] ذي الحجة وقيل الخامس والعشرون منه لرواية سماعة[٢]، وأوّل ليلة من رمضان لرواية أبي قرة[٣] ورواية الفقه وأوّل يوم منه لخبر السكوني[٤]، وليلة سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين منه بل مرتين في الأخيرة في طرفيها لصحاح محمّد بن مسلم وغيرها[٥]، وليلة النصف من شعبان لخبر أبي بصير[٦] ويوم النوروز لخبر المعلا[٧]، وإذا أراد الإحرام لصحيح معاوية بن عمار[٨]، وغيره، وأوجبه العماني، ودخول مكة لصحيح معاوية وغيره[٩]، والمدينة ومسجديها لصحيحتي عبدالله بن سنان[١٠] وغيرهما، والأفضل أن يقدمه على دخول الحرمين وإذا أراد الذبح أو النحر أو الحلق لصحيح زرارة[١١]، أو زيارة أحد المعصومين أحياءً وأمواتاً لخبر العلاء بن سيابة[١٢] وغيره، والاستخارة لموثق سماعة[١٣] وخبر الفقه فيهما، أو صلاة الكسوف مع الاستيعاب أداءً كانت أو قضاءً مع تعمد الترك لإطلاق صحيح محمّد بن مسلم[١٤] وخصه بعضهم بالثاني بل هو المشهور ومنهم من أوجبه فيه ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب وهو قول العماني وجماعة، وإذا أحدث بعد

---

(١) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٨. (٢) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٥ ح ٣.
(٣) و (٤) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٤ ح ١ و ٧.
(٥) أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١. (٦) أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٣.
(٧) أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٤. (٨) أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٦.
(٩) أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١. (١٠) نفس المصدر ح ٧.
(١١) أبواب الأغسال المسنونة ب ٣٠. (١٢) أبواب المزار وما يناسبه ب ٢٩ ح ٢.
(١٣) أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣. (١٤) أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١.

غسل الإحرام أو الزيارة ولم يأت بهما لصحيح النضر بن سعيد وغيره أو إذا تاب من الذنوب لمرسل الفقيه[١] وقيدها المفيد بالكبائر، أو مسّ ميتاً بعد غسله لموثق سماعة[٢] أو سعى إلى مصلوب فرآه عامداً بعد ثلاثة أيّام لمرسلي الفقيه الهداية[٣] [والعلّامة] وأوجبه الحلي وزاد جماعة سائر ليالي الإفراد من رمضان لرواية ابن طاووس في الاقبال، وليلة النصف من رجب لخبر الإقبال والهداية الحرية وفيهما: من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امّه[٤]. ويوم المبعث ويوم مولده ﷺ لخبر فلاح السائل، ويوم الدحو ولا مستند له، وإذا شك في الحدث الموجب وتيقن الطهارة احتياطاً، وزاد الاسكافي كل مشهد ومكان شريف أو يوم أو ليلة شريفتين وغسل المولود لرواية سماعة[٥]، [مستحب]، ويستحب بعد قتل الوزغ لرواية عبدالله بن طلحة وغيرها[٦]، وإذا أراد الحاجة لصحيح زرارة وغيره[٧]، ولجماع المحتلم للنبوي، ولعود المجامع لرواية الحسين بن يزيد وغيرها، وعند ظهور الآثار في السماء، وقيل عند كل فعل يتقرب به إلى الله ويلجأ فيه إليه.

وإذا اجتمع أغسال مختلفة كفى غسل واحد مطلقاً وهو مختار شيخنا لصحيح زرارة وغيره[٨] والعلّامة وجماعة بل هو المشهور على إجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس. والشيخ في الخلاف والمبسوط على

---

(١) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٨.
(٢) أبواب غسل المسّ ب ١ ح ١٦.
(٣) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٩ ح ٣.
(٤) أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٢.
(٥) أبواب غسل المسّ ب ١٧ ح ٣.
(٦) أبواب غسل المسّ ب ١٧ ح ١.
(٧) أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٠.
(٨) أبواب الأغسال المسنونة ب ٣١.

عدم التداخل مطلقاً، والمحقق الأوّل على عدم إجزاء التداخل في المستحبة ما لم ينو السبب والثاني على عدم الإجزاء فيها مطلقاً.

ويصدق الغسل بغسل البشرة مع النيّة ولو بالقيام في المطر لخبري علي ابن جعفر ومحمّد بن أبي حمزة[١]، والمشهور ان بين الغسل والمسح تبايناً كلياً [تباين كلي] وهو مختار شيخنا. وزعم سيّد المدارك وفاضل الذخيرة وغائص البحار أنّ بينهما عموماً وخصوصاً من وجه لاجتماعهما مع إمرار اليد وانفراد الغسل مع عدمه والمسح مع عدم الجريان. والأحوط عند الكاشاني غسل الشعر لظاهر صحيحتي حجر بن زائدة ومحمّد بن مسلم[٢] وأوجبه شيخنا والمشهور على عدم الوجوب.

ويجب تقديم الرأس ـ والرقبة داخلة فيه ـ لا على البدن لصحاح زرارة وصحيح محمّد بن مسلم[٣] وهو مجمع عليه وإن نكص عنه جماعة من متأخري المتأخرين لصحيح هشام بن سالم وفيه نظر. والمشهور [ولك] وجوب تقديم الجانب الأيمن وهو مختار شيخنا وشيخ الحدائق لأخبار غسل الميت خلافاً للصدوقين والاسكافي. ويسقط الترتيب اختياراً أو اضطراراً بارتماسة واحدة بالاجماع وصحيحتي زرارة والحلبي[٤]. وهو عند شيخنا أن يغمس بدنه دفعة واحدة عرفية بعد أن كان من خارجاً من الماء وليس هو مجرد الكون تحته كما توهّمه الأكثر. والترتيب الحكمي لم يثبت.

---

(١) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١٠ و ١١ و ١٤.
(٢) أبواب الجنابة ب ٣٨ ح ١. (٣) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١ و ٢ و ٥.
(٤) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٥ و ١٢ و ١٥.

ويستحب البول قبله للمنزل لئلّا ينتقض بخروج شيء بعده لصحيح الحلبي[١] [البزنطي]، وغيره والاستبراء لصحيح أبي البختري وحسن محمّد بن مسلم وأوجبه الشيخ وجماعة من القدماء وهنا صور خمس:

الأُولى: إن من بال واستبرء فلا إعادة عليه من الخارج المشتبه بعدهما اجماعاً لصحيح ابن أبي البختري وغيره[٢].

والثانية: انتفاؤهما والمعروف من مذهب الأصحاب وجوب الإعادة لصحيح سليمان بن خالد وغيره[٣]، ويظهر من الصدوق الاكتفاء في هذه الصورة بالوضوء لمرسل الفقيه واختاره الكاشاني وشيخنا على وجوب الغسل [الوجوب] كالمشهور.

الثالثة: انتفاء البول مع إمكانه. فالحكم فيها عند سيّد المدارك كالثانية تمسكاً بإطلاق صحيح سليمان بن خالد وغيره.

الرابعة: انتفاؤه مع عدم إمكانه. وفيه قولان أظهرهما عند سيّد المدارك أنّها كالتي قبلها عملاً بالإطلاق واختار في الاستبصار عدم الاعادة لرواية زيد الشحام[٤].

الخامسة: إذا بال ولم يستبرئ فالظاهر وجوب الوضوء لصحيح محمّد بن مسلم[٥] ونقل عن بعض الأصحاب القول بإعادة الصلاة الواقعة بعد الغسل ولعل مستنده صحيح محمّد بن مسلم وهو غير صريح ولا فرق في هذا الحكم بين العامد والجاهل والناسي لإطلاق الروايات. وفي رواية

---

(١) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١.
(٢) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١ و ٢ و ٥.
(٣) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١٠.
(٤) نفس المصدر ح ١٤.
(٥) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٦ و ٧.

جميل بن دراج[١] إن كان ناسياً فلا يعيد الغسل وهذا الحكم مختص [تختص] بالرجال لصحيح منصور بن حازم[٢] أمّا الاستبراء بالقطنة للحائض إذا انقطع لدون العشرة أو العادة فواجب لصحيح محمّد بن مسلم[٣] وشذّ من قال بالاستحباب، ويستحب غسل الفرج باليسار لصحيح زرارة[٤] والتسمية لخبر الفقه وغيره[٥] وغسل الكفين قبل الغسل ثلاثاً من الزندين أو فوقه من نصف الذراع وإلى المرفقين أفضل لورود النصوص بجميع ذلك كصحيح ابن مسلم وحسن يونس وصحيح [علي] بن يقطين[٦] والمضمضة والاستنشاق وقد مرّ الكلام فيهما، وإمرار اليد على الأعضاء لأخبار البيان. والتخليل لغير المانع لصحيح علي بن جعفر وغيره[٧]، وغسل الشعر في المشهور لظاهر صحيحتي حجر بن زائدة ومحمّد بن مسلم[٨] وشيخنا والكاشاني على الوجوب والدعاء في الأثناء لمرسل علي بن الحكم وغيره[٩]، وبعد الفراغ بالمأثور لمرسل [الموثق] عمار[١٠]، والاسباغ بصاع للاجماع وللصحاح المستفيضة [بالاجماع والصحاح الستة] منها صحيح الفضلاء[١١] وترك الاستعانة لحسنة الوشا وغيرها[١٢]،

---

(١) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١١.
(٢) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١٠. إلّا أنه صحيح سليمان بن خالد.
(٣) أبواب الحيض ب ٢٧ ح ١.
(٤) أبواب أحكام الخلوة في كراهة الاستنجاء باليمين ب ١٢.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ٥ ح ٩.
(٦) أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ١.
(٧) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١١.
(٨) أبواب الجنابة ب ٣٨ ح ١.
(٩) و (١٠) أبواب الجنابة ب ٣٧ ح ١ و ٣.
(١١) أبواب الوضوء ب ٥٠.
(١٢) أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ١.

والمشمس لرواية إبراهيم بن عبدالرحمن [عبدربه] وغيرها[١] والآجن لصحيح الحلبي[٢]، والمستعمل في الحدث الأكبر فيه خلاف وقد تقدم الكلام فيه [في ذلك] وترك الغسل في الماء الراكد عند المفيد وابن حمزة للحديث النبوي.

وتستحب الموالاة وهي هنا المتابعة لا مراعاة الجفاف عند جماعة، وتكرار الغسل ثلاثاً في كل عضو لأخبار غسل الميت وخصه الاسكافي بالراس وظاهره الوجوب وله صحيحتا ربعي وزرارة[٣]، وهو الأحوط عند شيخنا والكاشاني وإذا أحدث في أثنائه بالأصغر قال الكاشاني يتمه ويتوضأ وفاقاً للسيّد وجماعة منهم المحقق [قول] الأردبيلي وسيّد المدارك، والمشهور الإعادة من رأس لمرسل المجالس[٤] وقيل يقتصر على الاتمام لأن الوضوء منفي عن غسل الجنابة بالصحاح واختاره شيخنا. والأحوط [الاحتياط] في الاتمام مع الوضوء ثمّ الإعادة.

(١) أبواب الماء المضاف ب ٦.
(٢) أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٢.
(٣) أبواب الجنابة ب ٤٠.
(٤) أبواب الجنابة ب ٢٩ ح ٤.

فصل في التيمم

ويجب التيمم بالحدث للصلاة والطواف الواجبين، وشرطيته للصلاة ذات الركوع والسجود مع عدم التمكن من الوضوء أو الغسل، والتمكن منه من ضروريات الدين. والأصح والمشهور وجوبه لسائر ما يجب له الغسل أو الوضوء كصوم شهر رمضان واللبث في المساجد وغير ذلك إذا لم يتمكن منهما لإطلاق البدلية المستفادة من النصوص كصحيح زرارة وغيره[1]، ويجب على المحتلم في أحد المسجدين لخروجه لصحيح أبي حمزة[2] وغيره، وقول أبي حمزة باستحبابه شاذ. ويلحق به الحائض لو فاجأها الحيض في أحد المسجدين [أحدهما] كما هو المشهور لمرفوعة أبي حمزة[3] وقد يجب بنذر وشبهه.

وينتقل إلى التيمم إما لفقد الماء عينه أو ثمنه أو آلته أو فقد الوصلة إليه أو الخوف من استعماله من تلف أو مرض أو عطش أو قرح أو جرح أو بطوءَ وبرء ونحو ذلك. ويجمع الجميع حصول الضرورة [الضرر] باستعماله كما يستفاد من الآية[4] والصحاح كصحاح الحلبي وغيرها[5]، وفيها الأمر

---

(١) أبواب التيمم ب ١ ح ١.
(٢) أبواب التيمم ب ٣٠ ح ٢.
(٣) نفس المصدر.
(٤) المائدة: ٦.
(٥) أبواب التيمم ب ٢،٣،٥،١٤،٢٥.

بالتيمم وإبقاء الماء لشربه ولم يخالف في ذلك سوى العلّامة في التذكرة فصحح طهارة خائف العطش له وصرفه في الطهارة، ويقابله القول بوجوب صرفه في سقي دابته أما الحاق أخيه المؤمن به فلا بأس به عند شيخنا وأكثر المتأخرين. وقول الشيخين بعدم جواز التيمم للجنب المتعهد وإن خاف التلف شاذ ومستندهما أما متروك الظاهر كصحيح محمّد بن مسلم[١] وغيره أو ضعيف السند كخبر الحسين بن يزيد وغيره[٢].

ويجب الطلب [مطلقاً] إذا لم يتيقن عدمه ووسعه الوقت للاجماع وظاهر الآية وحسن زرارة[٣] وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو المشهور وليس بشيء عند الكاشاني وسيّد المدارك لضعف مستنده وهو خبر السكوني[٤] فالرجوع إلى العرف أولى والغلوة ثلاث مائة ذراع وقيل أربع مائة والثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل إذا لم يحصل أقل الجريان وإلّا تعيّن لصحيح علي بن جعفر[٥] ولو لم يضر الشراء بحاله وجب وإن زاد على ثمن المثل لصحيح صفوان[٦] وربما يقيد كما وقع للعلامة وجماعة منهم الشهيدان بعدم الاجحاف للجرح المتقى آية ورواية ويستحب التيمم لما يستحب له الوضوء أو الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية إلّا للتأهب للصلاة كما يأتي للأدلة المانعة [السالفة]. ويختص الاستحباب عند سيّدالمدارك والاردبيلي بما إذا كان المبدل رافعاً للحدث كغير دائم الحدث أو مبيحاً للعبادة كدائم الحدث وما سوى ذلك إن ورد به

---

(١) أبواب التيمم ب ١٧ ح ٤.
(٢) نفس المصدر ح ٢، وجاء في السند الحسين بن سعيد.
(٣) أبواب الجنابة ب ٢٩ ح ٤.
(٤) نفس المصدر ح ٢.
(٥) أبواب التيمم ب ١٠ ح ٣.
(٦) أبواب التيمم ب ٢٦ ح ١.

نص أو ذكره من يوثق به كعلي بن بابويه وابن أبي عقيل فكذلك وإلّا فلا.

فيستحب[١] التيمم للحائض بدلاً من الوضوء للذكر لذكر علي بن بابويه له، وكذلك المحدث إذا أراد النوم [لموثق زائدة أبي بصير وغيره] والصلاة على الجنازة وان وجد الماء لمرسلتي التهذيب والفقيه وغيرهما في الأوّل مع الاجماع وحسنتي الحلبي[٢] وحريز[٣] في الثاني، وقيده في المعتبر بمن خشي فوت الصلاة مع المائية لصحيح الحلبي ووفاقاً للاسكافي، وتجديده بحسب الصلاة لرواية السكوني ورواية الجعفريات[٤].

والتيمم مسح الجبة وظاهر الكفين بباطنهما [وباطنهما] بالتراب مع النيّة للآية والصحاح كصحاح زرارة وغيرها[٥]. والباء في الآية للتبعيض كما في صحيح زرارة[٦]. واكتفى الاسكافي في مسح الجبهة بباطن الكف اليمنى. والأحوط ادخال الجبينين لموثق زرارة وخبره، [وغيره] وزاد الصدوق الحاجبين لمرسل الفقيه، ووالده تمام [وجوز السيّد في المصباح وسلّار بالنورة والجص بعد الاحراق لخبر السكوني] الوجه لظاهر أكثر النصوص كصحيح محمّد بن مسلم وغيره واليدين للمرفقين [إلى المرفقين] للمعتبرة كصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٧]، وحملها على التقية متعين عند شيخنا، [وفق خبرين] والمحقّق خيّر بين الاستيعاب والتبعيض جمعاً.

وجوز الأكثر التيمم بالحجر وأرض [و]الجص والنورة ونحوها من

---

(١) «وزاد الصدوق لمرسل الفقه ووالده» خ م.

(٢) أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٦.
(٣) أبواب صلاة الجنازة ب ٢٢ ح ٢.
(٤) أبواب التيمم ب ٢٠ ح ٦.
(٥) أبواب التيمم ب ١١.
(٦) أبواب التيمم ب ١٣ ح ١.
(٧) أبواب التيمم ب ١٢ ح ٥.

أجزاء الأرض كالمدر [والخزف] اختياراً للنصوص الواردة بلفظ الأرض كصحيح عبدالله بن سنان وغيره[١]، وجوز السيّد في المصباح وسلّار بالنورة والجص بعد الاحراق لخبر السكوني وغيره[٢] بالنسبة إلى النورة والجص ولبعض النصوص الواردة بلفظ الأرض كصحيح عبدالله بن سنان وغيره. والأحوط عند شيخنا اختيار التراب الخالص وفاقاً للسيّد والاسكافي وجماعة لأنه المتيقن ولاشتراط العلوق [عند شيخنا] وللحديث المشهور «**وترابها طهوراً**». اما مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه لصحيح زرارة وغيره[٣] ثمّ بالجص والنورة ثمّ بالطين للاجماع ولصحيح محمّد بن مسلم وغيره ثمّ بالحجر والخزف عند الكاشاني. والمفيد وجماعة أن الحجر بعد التراب لخبر النوادر والجعفريات خلافاً للاسكافي في غبار الثوب ونحوه فجوز به مطلقاً، ومنع في الحجر والخزف مطلقاً لخبر الدعائم. وجوّز العماني التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ ونحوهما، والسيّد بنداوة الثلج وهما شاذان فتوىً ورواية.

ويجب وضع الكفين معاً على الأرض باعتماد في المشهور مرة واحدة مطلقاً عند شيخنا والكاشاني وجماعة لصحاح زرارة وخبره[٤]. والمفيد والصدوقان على وجوب المرتين مطلقاً لصحاح ابن مسلم وزرارة[٥]، وحمل على الاستحباب أو التخيير. والمشهور أن للوضوء مرة وللغسل

---

(١) أبواب التيمم ب ٧ ح ٤ وجاء في السند محمّد بن سنان.
(٢) أبواب التيمم ب ٨ ح ١.
(٣) أبواب التيمم ب ٩.
(٤) أبواب التيمم ب ١١.
(٥) أبواب التيمم ب ١٢ ح ٤ و ٥.

مرتين جمعاً ولصحيح محمّد بن مسلم[١]. ومقتضى كلام علي بن بابويه اعتبار ثلاث ضربات مطلقاً وربما كان مستنده رواية ابن مسلم. ويشترط عند شيخنا والكاشاني علوق التراب وان استحب النفض لصحيح زرارة وروايته[٢] وغيرهما وفاقاً للسيّد وجماعة.

ويجب الترتيب فيبدأ بالضرب ثمّ مسح الوجه ثمّ اليد اليمنى ثمّ اليسرى إجماعاً ولصحاح زرارة وغيرها، والموالاة لصحاح زرارة وغيرها أيضاً، وطهارة التراب لقوله سبحانه ﴿صعيداً طيبا﴾[٣] وهو الطاهر، والمباشرة بالنفس لأنه عبادة.

وتستحب التسمية لعموم الأخبار، وتفريج الأصابع ولا مستند له إلّا تمكين اليد من الصعيد، وترك المستطرق لخبر غياث بن إبراهيم[٤] والرمل في المشهور قيل ولا مستند له سواها، وربما استدل بالمكاتبتين الصحيحتين وخبر السياري.

ولا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها إجماعاً للأخبار [عند الكاشاني والمفيد وجماعة ان الحجر بعد التراب لخبري النوادر والجعفريات .....] الصحيحة الصريحة وفي جوازه مع سعة الوقت أقوال ثالثها الجواز إذا لم يكن العذر مرجو الزوال وهو اختيار الاسكافي ومحقق المعتبر والعلّامة في أكثر كتبه لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٥]. وإلّا صحّ عند الكاشاني الجواز مطلقاً وفاقاً للصدوق وجماعة للمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء لصحيح

---

(١) نفس المصدر ح ٨.
(٢) أبواب التيمم ب ١١ ح ٧.
(٣) المائدة: ٦.
(٤) أبواب التيمم ب ٦.
(٥) أبواب التيمم ب ٢٢.

محمّد بن مسلم وغيره[١]. نعم يستحب التأخير لراجي الزوال لصحيح محمّد بن مسلم وغيره. واختار شيخنا ما [بما] اختاره المشهور وهو عدم الجواز مع السعة لصحيح الحلبي وصحيح محمّد بن مسلم[٢] وغيرهما[٣]، إلّا أن المراد بالوقت عند شيخنا وقت الفضيلة والاختيار.

ومن صلّى بالتيمم لم تجب عليه الاعادة مطلقاً لا وقتاً ولا خارجاً وهو اختيار الأكثر لصحيح الحلبي وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[٤]. وتجب الاعادة مع بقائه عند القديمين والشيخ في أحد قوليه لصحيح علي بن يقطين[٥]. والشيخ وجماعة تجب الاعادة عندهم مع تعمد الجنابة وان خاف التلف بالغسل لصحيح عبدالله بن سنان[٦]، والشيخ وابن الجنيد والصدوق مع زحام الجمعة المانع من الخروج للوضوء لخبر السكوني[٧]، والشيخان وجماعة مع الثوب النجس لفقد الماء للازالة لموثق عمار[٨]. وحمل الكل على الاستحباب للجمع ولموثق منصور بن حازم[٩] وخبر أبي سعيد [بصير].

وإذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظناً انتقض تيممه وان فقده قبل الاستعمال للاجماع وصحيح زرارة[١٠]. في اثناء الصلاة يرجع ما لم يركع وفاقاً للصدوق والعماني والمرتضى لصحيح زرارة وغيره[١١]. والمفيد

---

(١) أبواب التيمم ب ٢٤ ح ١٥.
(٢) أبواب التيمم ب ١٤ الأحاديث ١، ٤، ١٥ وقد دلت على الجواز.
(٣) نفس المصدر الأحاديث ٨، ١٠.
(٤) أبواب التيمم ب ١٤ ح ١ و ٤ و ١٥.
(٥) نفس المصدر، تعليق ٦. وجاء في السند يعقوب بن يقطين.
(٦) أبواب التيمم ب ١٦.
(٧) أبواب التيمم ب ١٥.
(٨) أبواب التيمم ب ٣٠.
(٩) أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٠.
(١٠) أبواب التيمم ب ١٩ ح ١.
(١١) أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٠.

والشيخ في الكتابين وأكثر المتأخرين يمضي في صلاته مطلقاً لآية ﴿ولا تبطلوا اعمالكم﴾[١] ورواية محمّد بن حمران[٢] ورواية درست وحملا على المقيد وهو صحيح زرارة. وعند سلّار يرجع ما لم يقرأ. وابن الجنيد يرجع ما لم يركع الركعة الثانية واختاره شيخنا. وإذا وجد الماء ولم يتمكن من استعماله فهل يجب [تجب] عليه تجديد الطلب أم لا؟ أقوال أقربها الاكتفاء بالأوّل عند شيخنا.

ومن الواجبات طهارة موضع المسح من النجاسة وقال في المدارك مقتضى الأصل عدم الاشتراط. والمصرح بالاشتراط قليل إلّا أن الأحوط يقتضي المصير إليه. ولو تعذرت الازالة سقط اعتبارها ووجب التيمم. وان تعدت النجاسة إلى التراب ولو كانت حائلة ازالها مع الامكان ومع التعذر يتيمم كذلك.

وظاهر الأصحاب يقتضي تساوي الاغسال في كيفية التيمم لروايتي أبي بصير وعمار[٣]. وأوجب بعض الأصحاب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنا، ونفى عنه في المدارك [المسالك] البأس وإن كان الاظهر عنده الاكتفاء بالتيمم الواحد.

ومن عدم الماء أو تعذر عليه استعماله جاز له الجماع لعدم وجوب الطهارة المائية عليه، وكذا [كذلك] من كان معه ماء يكفيه للوضوء قبل دخول الوقت، واما بعده فجزم في المنتهى بتحريمه لانه يفوت الواجب وهو الصلاة بالمائية وفيه نظر.

---

(١) محمّد: ٣٣.
(٢) أبواب التيمم ب ٢١ ح ٣.
(٣) أبواب التيمم ب ١٢ ح ٦، ٧.

ومن عدم الماء وما يتيمم به لقيد أو حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد [ويعيده] حكاه في الشرائع، والمفيد والمرتضى والشيخ في المبسوط والحلبي [والحلي] وسيّد المدارك على وجوب القضاء لعموم ما دل على قضاء الفوائت كصحيح زرارة[1] واختاره في الشرائع وفي المعتبر السقوط اداء وقضاء ونقله عن المفيد في أحد قوليه واختاره شيخنا إلّا أن يصلي اداءً فيجب عليه القضاء عنده، وفي هذا الاستثناء نظر.

ومن تيمم بدلاً من [عن] الغسل ثمّ احدث بالأصغر تيمم [يتيمم] بدلاً من الوضوء عند شيخنا والكاشاني تبعاً للسيّد المرتضى، فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ. والمشهور وجوب الاعادة بدلاً من الغسل لصحيح محمّد بن مسلم وغيره، والاحتياط عند شيخنا بالجمع بين الوضوء والتيمم .

(١) أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ١.

فصل في المياه

الماء كله طاهر لنفسه [في نفسه] مطهر لغيره لآية ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾[1] وغيرها والنصوص المستفيضة كصحيح عبدالله بن سنان وغيره[2]، وهو من ضروري الدين. وإنّما ينجس عند الكاشاني وجماعة من المتأخرين باستيلاء النجاسة عليه للنصوص المستفيضة منها الحديث المشهور المروي من الطريقين وادّعى العماني والحلي تواتره «خلق الله الماء طهوراً لا ينجس شيء إلّا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[3]، ومنها حسن محمّد بن ميسر[4] إلى غير ذلك. والأكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم تغيره [النجاسة] للنصوص المستفيضة أيضاً منها موثقة عمار الساباطي وموثقات سماعة[5] الثلاث الواردة في الانائين المشتبهين حيث أمر بامراقها [بإراقتهما] والتيمم، إلى غير ذلك فالاحتياط لا يخفى.

ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فانه لا ينجس إلّا بالتغير لورود الصحاح بعدم انفعاله من غير فرق بين المخرجين، فمنها صحيحتا محمّد

---

(١) الفرقان: ٤٨.
(٢) أبواب الماء المطلق ب ١.
(٣) نفس المصدر ح ٩.
(٤) أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٥.
(٥) نفس المصدر الأحاديث ٢، ٤، ٩، ١٤.

ابن النعمان وصحيح عبدالكريم وغيرهما وللاجماع، والخلاف المنسوب إلى المحققين غير محقق الثبوت.

والماء المستعمل في رفع الحدث [الخبث] مطلقاً طاهر ، كما اختاره الشيخ في المبسوط وجماعة من المتأخرين منهم شيخنا وعزاه في المعالم إلى جماعة من متقدمي الأصحاب، فسبيله سبيل ماء الاستنجاء، والقول بالنجاسة مطلقاً عدا ماء الاستنجاء للشيخ في المبسوط في محل منه والفاضلين والشهيدين وجماعة من المتأخرين لعموم الأخبار الشاهدة بنجاسة الماء القليل وخبر العيس بن القاسم[١]، وحمله على حال ورود النجاسة على الماء غير بعيد عند شيخنا، والشيخ في الخلاف على الطهارة في غير الأولى خاصة، والمرتضىٰ مع وروده على النجاسة خاصة واختار شيخنا لموثقة عمار[٢] وأخبار التطهير الأرض بالماء مع الانفصال، وعليه يحمل صحيح محمّد بن مسلم.

وماء الحمام هو ما في حياضه الصغار إذا كانت له مادة وإن لم تكن كراً لم ينجس بمجرد الملاقاة وأنّ حكمه حكم الجاري ونقل عليه الاجماع واختاره شيخنا واعتبر أكثر المتأخرين كون المادة كراً، واكتفى في التذكرة ببلوغ الجميع كراً والأخبار لا تساعد عليهما. ومما يدل على طهارته مع المادة مطلقاً صحيح داود بن سرحان وروايته وغيرهما[٣]. وقال الشيخ في المبسوط لا ينجس الماء القليل بملاقات ما لا يدرك الطرف من النجاسة دماً كان أو غيره بناء على طهارة هذا المقدار من النجاسة لخبر الدعائم

---

(١) أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ١٤. (٢) أبواب الماء المطلق ب ٤ ح ١.
(٣) أبواب الماء المطلق ب ٧.

وصحيح علي بن جعفر[١]، وخصّه المحقّق والشيخ في الاستبصار والنهاية [المبسوط رؤيته] بالدم خاصة لهذين الدليلين، وحمل صحيح علي بن جعفر على إصابة الدم الاناء لا مائه لصحيحة الآخر. وقول [قال] المفيد والديلمي بأنّ ماء الحياض والأواني ينجس بالملاقاة وإن زادت على الكر شاذ ولا مستند له.

والماء الجاري لا ينجس إلّا بتغيّر أحد أوصافه بالنجاسة، قليلاً كان أو كثيراً في المشهور والمختار، ونقل عليه في المعتبر الاجماع والصحاح المستفيضة منها صحيح زرارة [حريز] وغيره، وفي خبر النوادر والجعفريات «**الماء الجاري لا ينجسه شيء**» خلافاً للعلّامة في القليل.

وماء البئر لا ينجس إلّا بالتغير سواء في ذلك القليل والكثير وهو مختار ابن الغضائري والعماني والعلّامة وابنه فخر المحققين وسيّد المدارك وشيخنا والكاشاني وجماعة من المتأخرين لصحاح الصراح منها صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع: «**ماء واسع لا يفسده إلّا ما غير طعمه أو ريحه لأنّ له مادة**»[٢] وصحيحه الآخر وغيرهما، والأكثر من المتقدمين والمتأخرين على نجاسته [النجاسة] بمجرد الملاقاة للأمر بالنزح منها بوقوع النجاسات [النجاسة] فيها في الصحاح المستفيضة، إلّا انها محمولة على الاستحباب لمعارضتها بمثلها. والشيخ في التهذيب على عدم النجاسة بالملاقاة ووجوب النزح تعبداً [تقييداً] فلا يجب الاجتناب قبله وليس بشيء واختار محمّد بن محمّد البصروي النجاسة ان نقص عن الكر

---

(١) أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١٠.

(٢) أبواب الماء المطلق ب ١٤ الأحاديث ٦،٧، وجاء في النص: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا ان يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة.

خاصّة لخبر الحسن بن صالح: «إذا كان الماء في الكراء قدر كر لم ينجسه شيء»[١] وهو لا يعارض الصحاح المتقدمة.

وطريق تطهيره أو زوال نفرته بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر قليلاً كان أو كثيراً كما صرّح به المتأخرون وأستدل عليه بصحاح معاوية بن عمار وعبدالله بن سنان والحلبي[٢] وفيه نظر عند سيّد المدارك إذ كلها واردة بلفظ الصب وهو يؤذن بالكثرة مع أنها واردة بلفظ الخمر، إلّا أن الأكثر [المعظم] لم يفرقوا لاطلاق الخمر في كثير من الأخبار على كل مسكر. وفي المقنع أوجب في القطرة من الخمر عشرين دلواً لرواية زرارة[٣].

وينزح الجميع للفقاع لأن الفقاع خمر، وللمني عند المشهور والأجود عند سيّد المدارك إلحاقه بما لا نص فيه، أو أحد الدماء الثلاثة على قول الشيخ ومن تبعه، وعلّل أن دم الحيض يجب إزالته [إزالة] قليله وكثيره عن الثوب فغلّظ حكمه في البئر وألحق به الدمين الأخيرين ولموت البعير لصحيح الحلبي وغيره، والأظهر إلحاق الثور والبقرة لصحيح عبدالله بن سنان واكتفى الحلي في الثور بكر، والشيخان واتباعهما به في البقرة ولا مستند لهم.

وبنزح كر إن مات فيها دابة عند المشهور وفي صحيح الفضلاء دلاء، ويندرج في الدابة البغل والفرس وغيرهما. وأوجب الثلاثة واتباعهم نزح الكر للبقرة والحمار وقد عرفت ان لا دليل على البقرة، واما الحمار

---

(١) أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٨.
(٢) أبواب الماء المطلق ب ١٥ الأحاديث ١، ٤، ٦.
(٣) نفس المصدر ح ٣.

فاستدلوا عليه برواية عمرو بن سعيد بن هلال[١] وفيه نظر. والاجود عند سيّد المدارك الحاق البقرة بالثور، وكذلك البغل والحمار به أيضاً لاندراجهما في لفظ نحوه في الرواية، ويمكن الاكتفاء في الأخيرين بالدلاء لشمول اسم الدابة في صحيح الفضلاء لهما.

وينزح سبعين ان مات فيها إنسان لرواية عمار الساباطي[٢]، وأوجب الحلي في موت الكافر نزح الجميع، واكتفى المحقق الثاني والشهيد في الروض بالسبعين في الكافر ان وقع في الماء ميتاً وأوجبا نزح الجميع ان وقع حياً ثمّ مات وهو ضعيف.

والمشهور وجوب نزح خمسين ان وقع فيها عذرة فذابت لرواية أبي بصير[٣] وفيها أربعون أو خمسون وينزح خمسين عند الشيخ واتباعه لكثير الدم كذبح الشاة، وفي صحيح علي بن جعفر من ثلاثين إلى أربعين[٤].

وبنزح أربعين ان مات فيها ثعلب أو ارنب أو خنزير أو سنور أو كلب أو شبهه عند الثلاثة واتباعهم لروايتي سماعة والقاسم[٥]. والأقرب عند سيّد المدارك الاكتفاء بنزح دلاء في جميع ذلك للأخبار الصحيحة عدا الخنزير فان الاظهر عنده نزح الجميع له لصحيح ابن سنان الوارد في الثور ونحوه.

ولبول الرجل أربعون عند الخمسة واتباعهم لرواية [في روايتي] علي ابن حمزة[٦]، والاظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقاً لصحيح ابن

---

(١) أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٥.
(٢) أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ٢.
(٣) أبواب الماء المطلق ب ٢٠ ح ١.
(٤) أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ١٠.
(٥) أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٣، ٤.
(٦) أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ٢.

بزيع[١]، ونزح الجميع لانصبابه فيها لصحيح معاوية بن عمار[٢]. وللعذرة الجامدة عشر لخبر أبي بصير، وكذا الدم [للدم] القليل كدم الطير والرعاف اليسير في المشهور، وفي صحيح علي بن جعفر دلاء يسيرة.

ولموت الطير كالنعامة والحمامة وما بينهما سبع عند الثلاثة واتباعهم لروايتي علي وسماعة[٣]، والاظهر الاكتفاء بالخمس كما اختاره في المعتبر لصحيح أبي اسامة[٤].

وللفأرة إذا تفسخت أو انتفخت سبع عند الثلاثة واتباعهم لرواية [لروايتي] سماعة وأبي اسامة والأظهر الاكتفاء بمسمى الدلاء في وقوعها مطلقاً لصحيحتي معاوية بن عمار وعبدالله بن سنان[٥]، والأولى نزح السبع مع التفسخ والخمس بدونه لصحيح أبي اسامة.

ولبول الصبي إذا لم يبلغ سبع[٦] عند الشيخين واتباعهما لرواية منصور ابن حازم[٧]، وصحيح معاوية بن عمار[٨] دال على نزح البئر كلها. وقال ابن بابويه والمرتضى في بول الصبي إذا اكل الطعام ثلاث دلاء للرضوي.

ولاغتسال الجنب سبع عند المشهور لرواية أبي بصير[٩]، وقيل لوقوعه فيها واستظهره سيّد المدارك لدلالة الأخبار الصحيحة عليه، وابن ادريس خص الحكم بالارتماس وهو ضعيف، واشترط جماعة من الأصحاب خلو بدن الجنب من نجاسة عينية .

---

(١) و (٢) نفس المصدر الأحاديث ٦،٧. (٣) أبواب الماء المطلق ب ١٨ الأحاديث ١،٢.
(٤) نفس المصدر المتقدم ح ٨ .
(٥) أبواب الماء المطلق ب ١٩ ح ٢ وفيه ثلاث دلاء.
(٦) أي سبع دلاء. (٧) أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ١.
(٨) نفس المصدر ح ٧. (٩) أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ٤.

ولوقوع الكلب وخروجه حياً سبع لصحيح أبي مريم[١]، ويمكن الاكتفاء بالخمس لصحيح أبي اسامة[٢]، وأوجب الحلي هنا نزح أربعين كما في موته.

ولذرق الدجاج الجلال خمس أو مطلقاً عند شيخنا[٣] بناء على القول بنجاسته، والأولى الاكتفاء بنزح دلاء كما تشعر به صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع[٤].

ولموت الحية والفأرة ثلاث عند الشيخ واتباعه، اما الفأرة فلصحيحتي معاوية بن عمار بن معاوية وعبدالله بن سنان[٥]، واما الحية ففي صحيح الحلبي: «**إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء**»[٦] واكتفى علي بن بابويه في الحية بدلو واحد، ونقل عنه في المختلف السبع.

ولموت العصفور وشبهه دلو عند [في] المشهور لرواية عمار[٧] في العصفور، والأولى نزح الخمس أو الثلاث للطير مطلقاً لصحيحتي الفضلاء وعلي بن يقطين[٨].

ولبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام دلو عند الشيخ [الشيخين] وابن البراج لرواية علي بن أبي حمزة[٩]. وأبو الصلاح وابن زهرة ينزح له ثلاث دلاء ولا مستند لهما ومقتضى صحيح معاوية بن عمار نزح الجميع لبول الصبي من غير تفصيل. وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرؤ الكلاب

---

(١) أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ١.
(٢) نفس المصدر ح ٧.
(٣) الشيخ خ م.
(٤) أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٢١.
(٥) أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ١.
(٦) أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٢.
(٧) أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ٢.
(٨) أبواب الماء المطلق ب ١٨ ح ٨.
(٩) أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ٢.

ثلاثون دلواً لرواية كردويه الهمداني[١]. والأجود عند سيّد المدارك طرح هذه الرواية والعمل بما اقتضته الأخبار الصحيحة.

وإذا تعذر استيعاب مائها تراوح عليها [ماؤها يتراوح عليه] أربعة رجال كل اثنين دفعة إلى الليل عند الشيخين واتباعهما لرواية عمار الساباطي[٢]، وذكر في روض الجنان أن أحد المتراوحين يكون فوق البئر يمتح والآخر يملي، [فيه يمليه] والأولى ان يكونا معاً فوق البئر يمتحان بالدلو كما هو المتعارف.

وإذا اختلفت أنواع النجاسة فهل يتضاعف النزح أم لا؟ المشهور التضاعف ونفى سيّد المدارك عند التداخل البعد مطلقاً، والمحقّق في الشرائع تتضاعف مع الاختلاف قطعاً ومع التماثل فيه تردد والأحوط التضاعف. وموضع الخلاف ما لا يوجب نزح الجميع، وفيه لا ريب في التداخل.

وإذا لم يقدر للنجاسة منزوح فعند القائلين بالطهارة لا نزح. واختلف القائلون بالنجاسة فالمشهور نزح مائها أجمع، فان تعذر لم تطهر إلّا بالتراوح. والعلّامة في جملة من كتبه على وجوب نزح أربعين، وهو اختيار ابن حمزة والشيخ في المبسوط محتجاً بقولهم عليهم السلام «وينزح منها أربعون دلواً وان صارت منجرة»[٣]، واكتفى في البشرى بنزح ثلاثين.

ولو تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة فعلى القول بالطهارة يكفي زواله [يكتفى بزواله] لصحيح ابن بزيع[٤]، واختلف القائلون بالنجاسة، فالمتجه

---

(١) نفس المصدر المتقدم ح ٣.
(٢) أبواب الماء المطلق ب ٢٣.
(٣) أبواب الماء المطلق ب ١٧.
(٤) تقدّم المصدر ص ٣٠ تعليق ١.

عند المحقّق وجوب أكثر الأمرين من استيفاء المقدر وما به يزوال التغيير مطلقاً ونزح الجميع فيما ليس له مقدر إن أمكن وإلّا فالتراوح، ويحتمل قوة [قوياً] الاكتفاء فيه بزوال التغيير مطلقاً وبقية الأقوال ضعيفة.

ولو زال تغيير البئر بغير النزح وغيره من المطهرات طهرت لمكان المادة، وعلى القول الآخر يحتمل وجوب نزح الجميع ويحتمل الاكتفاء بنزح المقدر إن كان، وإلّا فبزوال التغيير ولعله الأقرب.

والدلو التي ينزح بها ماجرت العادة باستعمالها عند المحقّق، وعند سيّد المدارك ان المرجع فيها إلى العرف العام. ونقل عن بعض المتقدمين ان المراد بالدلو الدلو الهجرية [الحجرية] التي وزنها ثلاثون رطلاً أو أربعون وهو ضعيف. وإذا [ولو] نزح باناء عظيم ما تخرجه الدلاء المقدرة فقد قطع العلّامة في أكثر كتبه بالاجتزاء به، واستقرب في المعتبر عدم الاجتزاء.

والكر بالوزن: ألف ومائتا رطل لمرسلتي ابن أبي عمير[١] والمقنع وفسره الأكثر بالعراقي لأن السائل من أهل العراق، وآخرون وهم المرتضى والصدوقان بل القميون بالمدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي وقد مر تقديره واما تقديره بالمساحة فالأخبار فيه مختلفة وكذلك الأقوال فمنها ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفاً، البالغ في التكسير اثنين وأربعين شبراً وسبعة اثمان الشبر على المشهور لخبر أبي بصير[٢]. واسقط القميون النصف لصحيح عبدالله بن سنان. وفي صحيح إسماعيل [عبدالله] بن جابر: «**ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته**»[٣]،

---

(١) أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ١. (٢) أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٦.
(٣) نفس المصدر ح ١.

[ونصف شبر سعة] ورجحه جماعة من المحدثين والمجتهدين لصحة سنده [مستنده] ووضاحته، والراوندي ما بلغ مجموع ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصفاً، وابن طاووس اكتفى بما [بكل ما] روى فيرجع إلى قول القميين.

وماء الغيث لا ينجس حال تقاطره بالملاقاة وإن لم يكن جارياً في الأرض في المشهور لصحيحتي علي بن جعفر وخبره[١] وغيرها [وغيرهما]. واعتبر الشيخ في جملة من كتبه اشتراط الجريان فيه، وهو اختيار يحيى بن سعيد لصحيح هشام بن الحكم[٢] وغيره، وفي صحيح زرارة «إذا جرى فلابأس»[٣]. وحمل في المنتهى الجريان على النزول من السماء واستبعده شيخنا جداً.

ويطهر الماء الكثير المنفعل [المنفصل] بالتغيير بزوال تغييره بنزحه أو غوره أو استهلاكه في الماء الطاهر، وفي طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح ونحوه قولان المشهور عدم الطهارة إلّا في الماء الجاري فإنه متفق عليه. ويطهر القليل المنفعل بدون التغيير على القول به في غير البئر بإلقاء كر عليه دفعة عند المشهور بين المتأخرين. وفي طهارته بإتمامه كراً قولان المشهور عدم الطهارة خلافاً ليحيى بن سعيد، ونقل عن المرتضى وابن ادريس. وربما يفرق بين الاتمام بالطاهر والنجس ولا يخلو من قوة. ولا نص في تطهير الماء سوى خبر ابن أبي يعفور[٤]

---

(١) أبواب الماء المطلق ب ٦ الأحاديث ٢،٩.

(٢) نفس المصدر ح ٤.

(٣) إذا جرى به المطر فلا بأس. هكذا ورد في خبر علي بن جعفر المتقدّم.

(٤) أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٧.

وأخبار تطهير البئر[١] [الماء] وهي مجملة.

ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بخمس أذرع إن كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة وإلّا فسبع عند المشهور جمعاً بين رواية الحسين بن رباط ورواية قدامة[٢]. وقال ابن الجنيد إن كانت الأرض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتا عشر ذراعاً، وإن كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فسبعة أذرع لرواية محمّد بن سليمان الديلمي[٣].

ولا يحكم بنجاسة البئر إلّا أن يعلم بوصول الماء إليها عند القائلين بالنجاسة لرواية محمّد بن القاسم[٤]. وعند القائلين بالطهارة إنّما تنجس [يتنجس] بالتغيير للصحاح منها صحيح ابن بزيع[٥]. وغير بعيد عند شيخنا ان يحمل التقدير بالاثني عشر على ما إذا كان علو الكنيف [الكنف] بالقرار والجهة الشمالية وحمل السبع في الرواية الأولى على ما يكون بالقرار فقط أو أحدهما.

---

(١) الماء خ ل.
(٢) أبواب الماء المطلق ب ٢٤ الأحاديث ٣،٢.
(٣) نفس المصدر ح ٦.
(٤) نفس المصدر ح ٧.
(٥) أبواب الماء المطلق ب ١٧.

فصل في النجاسات وتطهيرها من أفراد النجاسة

ومن أفرادها البول والغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة فيما عدا الطير للاجماع والأخبار المستفيضة منها صحيح الفضل بن شاذان وروايات [رواية] محمّد بن سنان، وفي حسنة عبدالله بن سنان[1] وغيرها تصريح بهذه القيود. وذهب الاسكافي والصدوق إلى طهارة بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام أو قبل أن يغتذي باللحم لخبر السكوني[2] وخبر الجعفريات وخبر النوادر وخبر فقه الرضا وهو شاذ لمجيء الأخبار بنجاسته حتّى المعصوم كما في خبر الهيثم بن يونس[3]، فتحمل تلك الأخبار على التقية. والصحاح بنجاسة البول مستفيضة منها صحيحتا محمّد بن مسلم[4]. وكذا [كذلك] الغائط لصحاح علي بن جعفر[5] وغيرها، وكلها واردة في العذرة أو مطلق الخرؤ، إلّا أن ما أُكل [يؤكل] لحمه لابأس بخرئه كما في موثقتي عمار[6] ورواية أبي يزيد القمي.

وفي بول البغال والحمير والخيل خلاف والمشهور [ذلك] الطهارة

---

(١) أبواب النجاسات ب ٨ الأحاديث ٣،٢.

(٢) أبواب النجاسات ب ٣ ح ٤.

(٣) أبواب النجاسات ب ٨ ح ٤.

(٤) أبواب النجاسات ب ١.

(٥) أبواب النجاسات ب ٩ الأحاديث ١٩، ٢١.

(٦) أبواب النجاسات ب ١١ ح ٣.

لرواية أبي الأغر النحاس ورواية المعلى بن خنيس وعبدالله بن أبي يعفور[١] وغيرهما. واختار الاسكافي والشيخ في الخلاف والشيخ يوسف وشيخنا النجاسة لصحاح محمّد بن مسلم[٢] وغيرها [غيرهما]، وحمل المشهور الغسل على الاستحباب جمعاً. وأمّا أرواثها فالمشهور أيضاً الطهارة لصحيح الحلبي[٣] وغيره خلافاً للاسكافي.

وأما استثناء الطير من غير مأكول اللحم كما ذهب إليه [هو مذهب] الصدوق والعماني فللأصل وحسن أبي بصير وروايته وخبر غياث وخبر النوادر والجعفريات، واختاره شيخنا والكاشاني، ففي الحسن المذكور «**كل شيء يطير فلابأس ببوله وخرءه [بخرؤه وبوله]**»[٤]، خلافاً للأكثر لاطلاق حسن عبدالله بن سنان «**اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه**»[٥]. والأرجح الأوّل لأن العام لا يعارض الخاص. والشيخ في المبسوط على نجاسة ذرق الدجاج لرواية فارس[٦]، وعلى نجاسة بول الخفاش لرواية داود الرقي[٧]، والأولى معارضة [معارضته] برواية وهب[٨] مع الأصل والثانية برواية غياث[٩] وخبر الجعفريات .

ومنها المني ودم الميتة من ذي النفس اجماعاً والصحاح في الأولين مستفيضة منها صحاح زرارة وصحيحتا محمّد بن مسلم[١٠] وغيرها سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر حلال عند

---

(١) أبواب النجاسات ب ٩ الأحاديث ٢، ١٤.
(٢) نفس المصدر ح ٦.
(٣) نفس المصدر ح ١.
(٤) أبواب النجاسات ب ١٠ ح ١.
(٥) أبواب النجاسات ب ٨ ح ٢، ٣.
(٦) أبواب النجاسات ب ١٠ ح ٣.
(٧) نفس المصدر ح ٤.
(٨) نفس المصدر المتقدم ح ٢.
(٩) نفس المصدر ح ٥.
(١٠) أبواب النجاسات ب ٧ الأحاديث ١،٢.

أصحابنا لقوله تعالى ﴿أو دماً مسفوحاً﴾[١] وخلاف الاسكافي والصدوق في قليل الدم شاذ[٢]. ويدل على نجاسة الميتة من ذي النفس حسن الحلبي[٣] ومكاتبة الحميري لصحيحة وغيرهما ولا فرق بين الميت الادمي وغيره قبل غسله وغيره من الحيوانات[٤].

ولا تتعدى نجاسة الميتة مع اليبوسة في المشهور لصحيحتي علي بن جعفر وغيرهما خلافاً لحسن الحلبي فحكم انهامع اليبوسة حكمية فلو لاقى الملاق رطباً لم ينجس وليس بشيء لمعارضتهم الصحاح ولا يلحق بالميتة ما لا تحله الحياة منه بل هو طاهر بلا خلاف للصحاح منها صحيح الحلبي وصحيح زرارة وصحيح حريز[٥] وغيرها. وقيدوا بما إذا اكتسى القشر الاعلى لخبر غياث بن إبراهيم وخالف جماعة من المتأخرين في اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة لرواية وهب بن وهب وخبري الجعفريات والنوادر ويدفعه صريح صحيح زرارة[٦] بطهارته. والمشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لصحيحتي محمّد بن مسلم[٧] وغيرهما خلافاً للاسكافي لأخبار عامية والمشهور ان ما لا يحله الحياة من نجس العين نجس لرواية سليمان الاسكافي وغيرها خلافاً للمرتضى ولا دليل له.

والحيوان منه ما يقع عليه الذكاة اجماعاً وهو ما يؤكل لحمه ولو كان مكروهاً ومنه ما لا يقع عليه اجماعاً وهي الادمي ونجس العين ومنه ما في وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كالمسوخ في المشهور عند من

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٤٥. (٢) أبواب النجاسات ب ٢١.
(٣) أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ٢. (٤) أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ٥.
(٥) أبواب النجاسات ب ٦٨ الأحاديث ٣،٢،١.
(٦) نفس المصدر. (٧) أبواب النجاسات ب ٦١ ح ١.

لم ينجسها والحشرات والسباع فالمجوزون منهم السيّد في المسوخ والأكثر بل الكل في السباع ان الأصل في كل شيء الاباحة كما في مرسل الفقيه ورواية المجالس وغيرهما، وحجة الأكثر على السباع أيضاً موثقتا سماعة[١]، وللمانعين ومنهم المحقق في الشرائع في المسوخ والحشرات خاصة والشهيد الثاني في الكل من المسوخ والحشرات والسباع إن الذكاة حكم شرعي يتوقف على الدليل، ولأنّ موثقتي سماعة مضمرات، وراويهما واقفي. وفيه أن الاضمار والوقف غير ضائرين كما بين في دراية الحديث.

ومنها الكلب والخنزير غير المائيين والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي اجماعاً ويدل على نجاسة الكلب صحاح الحلبي وغيرها[٢] للاجماع. [بعد الاجماع] وظاهر الصدوق وربما نسب للشيخ طهارة كلب الصيد السلوقي، وعلى نجاسة الخنزير صحيحتا علي بن جعفر[٣] وغيرهما، وعلى الكافر قوله تعالى ﴿إنّما المشركون نجس﴾[٤]، ومرسل الوشاء[٥] وخبر الدعائم وموثقتا [موثقة] ابن أبي يعفور الدالة على نجاسة الناصب، ومثلهم في النجاسة أولادهم قبل البلوغ للحكم بكفرهم في صحيح عبدالله بن سنان ومرسل الكافي والأكثر على نجاسة الفرق الثلاث لصحاح علي بن جعفر الست وغيرها[٦] خلافاً للعماني والاسكافي وجماعة من المتأخرين منهم الكاشاني لصحيحتي العيص بن القاسم[٧]

---

(١) أبواب النجاسات ب ٤٩ ح ٢.
(٢) أبواب النجاسات ب ١٢.
(٣) أبواب النجاسات ب ١٣ ح ١.
(٤) سورة التوبة: آية ٢٨.
(٥) أبواب الاسئار ب ٣ ح ٢.
(٦) أبواب النجاسات ب ١٤.
(٧) أبواب النجاسات ب ٥٤ ح ١.

وغيرهما الدالة على مزاولتهم ومباشرتهم، وهي محمولة عند شيخنا على التقية فالمختار عنده ما اختاره المشهور.

وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة وهم الأشاعرة لصحيح حريز وغيره واختاره شيخنا والمشهور الطهارة. وقطع السيّد بنجاسة المخالفين أجمع فتدخل فيهم سائر الفرق المنتسبة إلى الإسلام غير المؤمنين والمستضعفين، ونفى عنه شيخنا البأس لشهادة الأخبار المستفيضة خصوصاً في نجاسة الناصب، ويكتفي في النصب باعتبار تقديم الجبت والطاغوت وإن لم يعلن بعداوتهم وعداوة أسبقيتهم. [بعداوته لهم عليهم السلام وبعدواة شيعتهم] وامّا الخوارج والنواصب والمجسم والغالي فالظاهر عدم الخلاف في [اختلاف] نجاستهم وان اقرّوا بالشهادتين، ويدل على الناصب خبر القلانسي[١] وموثق ابن أبي يعفور وغيرهما.

ويفهم من هذه الأخبار نجاسة ولد الزنا كما عليه ابن ادريس والمرتضى والمشهور حملها على الكراهة، والحق عند شيخنا نجاسته ما [بنجاسة من] لم يظهر الشهادتين. وأما كلب الماء وخنزيره فالمشهور طهارتهما خلافاً للحلي لاطلاق اسم الكلب والخنزير عليهما. وقد جاءت جملة من الأخبار دالة على طهارة كلب الماء وانه الخز.

والمشهور نجاسة الخمر بجميع أقسامه وهو كل مسكر مائع بالأصالة وهو المتخذ من سبعة أو ستة كما في صحيح ابن الحجاج وخبر عامر بن السمط[٢] وغيرهما. وقد ثبت بالصحاح المستفيضة [المشهور] ان كل

---

(١) أبواب النجاسات ب ١٤ ح ٤.

(٢) أبواب الأشربة المحرمة ب ١ الأحاديث ٢،١.

مسكر حرام وان كل ما عمل عمل الخمر فهو خمر منها صحيح الفضيل ابن يسار[١] وصحيح علي بن يقطين[٢]، [لصحيح المفضل بن يسار وصحيح ابن يقطين] والتقييد بالمائع بالأصالة لأن مثل الحشيشة وما اسكر من النباتات محرم إلّا أنه ليس بنجس. والقول بنجاسة الخمر هو المشهور للصحاح منها صحيحتا [صحيحة] عبدالله بن سنان[٣] خلافاً للصدوق وجماعة من المتأخرين ونسب لابن أبي عقيل والجعفي، والحق عند شيخنا ما اختاره المشهور.

والحقوا بنجاسة الخمر والمسكرات الفقاع وهو المتخذ من الشعير وإن لم يكن مسكراً لخبر أبي جميلة [جميل] البصري وموثقة عمار[٤] ورواية القلانسي وغير ذلك.

والمشهور بين المتأخرين نجاسة العصير العنبي إذا غلى، وراعى الأكثر فيه الاشتداد أيضاً ومتى ذهب ثلثاه طهر. وربما استدل للنجاسة باطلاق لفظ الخمر عليه في صحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره. والاحتياط عند شيخنا الاجتناب. وقد وقع الخلاف في الزبيبي تنجيساً وتحريماً، والمشهور الطهارة والتحليل، وذهب جماعة إلى التحريم والطهارة لخبر زيد [يزيد] النرسي وغيره. أما التمري فلا قائل بالتنجيس وفي تحريمه خلاف، والأشهر هو الحل، والعماني صرّح بطهارة العصير العنبي ووافقه الشهيد الثاني ومحقق المعالم وسيّد المدارك.

---

(١) أبواب الأشربة المحرمة ب ١٥ ح ١.

(٢) أبواب الأشربة المحرمة ب ١٩ الأحاديث ١،٢.

(٣) أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ١.

(٤) نفس المصدر، الأحاديث ٥،٧.

واختار الشيخان وجماعة من المتأخرين منهم شيخنا نجاسة عرق الإبل الجلالة لصحيحتي هشام بن سالم وحفص أبي البختري[١]، وحملهما الأكثر [المشهور] على الاستحباب.

والمشهور طهارة عرق الجنب من الحرام خلافاً للصدوق والاسكافي وابن البراج والمفيد والشيخ في الخلاف وشيخنا فحكموا بنجاسته لخبر الكفرثوثي[٢] ورواية الفقه الرضوي، وقد الحق الاسكافي به نجاسة عرق الاحتلام وهو شاذ. وأما عرق الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب من الحلال فلا خلاف في طهارته لنفي البأس عن ذلك في صحيحة معاوية بن عمار[٣] وغيرها.

واختار الاسكافي نجاسة المذي عقيب الشهوة لحسنتي الحسين بن أبي العلاء[٤] وتعارضهما الصحاح المستفيضة كصحيحتي محمّد بن مسلم[٥] وغيرهما، وحملهما على الاستحباب ممكن.

وظاهر الاسكافي والصدوقين نجاسة لبن الجارية لخبر السكوني وهو محمول على التقية، وربما حمل على الاستحباب.

وللشيخين قول بنجاسة الفأرة للصحاح منها صحيح معاوية بن عمار إلّا أنها معارضة لصحيح علي بن جعفر وصحيح سعيد الأعرج وصحيح إسحاق بن عمار[٦] ويمكن الجمع على الاستحباب [بالاستحباب]، وكذلك الوزغة. واختار الحلبي [الحلي] نجاسة الأرنب والثعلب، ويدل على

---

(١) أبواب النجاسات ب ١٥.
(٢) أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ١٢.
(٣) أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ٢.
(٤) أبواب النجاسات ب ١٧ الأحاديث ٣،٢.
(٥) نفس المصدر ح ١.
(٦) أبواب الاسئار ب ٩ الأحاديث ٢،١.

نجاستهما والوزغة خبر يونس بن عبدالرحمن[١] وصحيح معاوية بن عمار وهما محمولان على الاستحباب.

ويدل على طهارة الثعلب خبر الحسن [يونس] بن شهاب وصحيح جميل[٢] وخبر عبدالرحمن بن الحجاج. والمشهور طهارة المسوخ إلّا الخنازير والكلاب خلافاً لسلّار[٣] والاسكافي، والمحقّق كرهها لشبهة الخلاف [الاختلاف].

ونقل الشيخ عن بعض أصحابنا القول بنجاسة القيء لرواية أبي هلال وهي معارضة بموثق الساباطي[٤].

والحديد طاهر بالاجماع، ويستحب تجنبه لصحيحتي زرارة وسعيد الأعرج[٥] وغيرهما، ونقل في الدروس عن بعض الأصحاب النجاسة لموثق عمار[٦]، ونقل عن الأردبيلي ومؤلفاته خالية عن ذلك.

والميتة والدم من غير ذي النفس طاهران بالاجماع. وللشيخ قول بنجاسة دم السمك بل دم البعوض والبق إذا تفاحش. ومما يدل على طهارة دم السمك رواية السكوني، وعلى دم البراغيث صحيح عبدالله بن أبي يعفور، وعلى دم البق خبر محمّد الريان[٧].

وللشيخ قول بنجاسة الصديد فإن كان لا ينفك عن الدم فنجاسته لا خلاف فيها. والمشهور ان القيح طاهر، وللشيخ قول بنجاسته عند مخالطته [مخالطة] الدم أو الاستحالة عنه. وفي صحيح علي بن جعفر ما يدل على

---

(١) أبواب الاسئار ب ٥ ح ١.
(٢) نفس المصدر ح ٤.
(٣) والديلمي في نسخة.
(٤) أبواب النجاسات ب ٤٨.
(٥) أبواب النجاسات ب ٨٣ الأحاديث ١،٢.
(٦) نفس المصدر ح ٦.
(٧) أبواب النجاسات ب ٢٣.

نجاسة الخليط منه والاحتياط لا يخفى.

ويجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن بالماء للصلاة والطواف الواجبين مع الإمكان وعدم العفو من الشارع. ويدلّ على وجوبها للصلاة صحاح زرارة[١] وغيرها، وللطواف موثق يونس بن يعقوب[٢] وغيره. ويجب إزالتها عن الأواني للاستعمال برطوبة في الطهارات والأكل والشرب، وعن المأكول القابل للطهارة للصحاح المانعة من استعمال أواني المشركين وأواني الخمر وما ولغ فيه الكلب والخنزير وغير ذلك، وعن المساجد لصحيح علي بن جعفر وغيره، وعن المصاحف المشرفة وجلودها وأكياسها ولفائفها لآية ﴿لا يمسه إلّا المطهرون﴾[٣]، ولموثق إبراهيم بن عبدالحميد. وفي خبر الفقه الرضوي دلالة على جواز مس الورق للجنب والاحتياط لا يخفى. وعن الضرائح المقدسة وكسوتها وما يلقى عليها لحرمتها الزائدة على حرمة المساجد كما في خبر جميل وموثق يونس بن يعقوب.

والواجب إزالة عين النجاسة، أما اللون والريح فلا على المشهور لحسنة الوشاء في الريح، وخبر علي بن أبي حمزة[٤] وغيره في اللون. وذهب في المنتهى إلى وجوب إزالة اللون مع الإمكان.

ويجب تثنية الغسل من البول في الثوب والبدن في غير الجاري والكثير، أما الثوب فلصحيح محمّد بن مسلم[٥] وغيره، وأما البدن فلصحيح البزنطي[٦] وغيره. وألحق جماعة منهم الشهيدان بالبول في

---

(١) أبواب النجاسات ب ٧ ح ٢.
(٢) أبواب الطواف ب ٥٢ الأحاديث ٢،١.
(٣) سورة الواقعة: الآية ٧٩.
(٤) أبواب النجاسات ب ٢٥ ح ١.
(٥) أبواب النجاسات ب ١ ح ١.
(٦) نفس المصدر ح ٧.

التثنية المني، ولا دليل عليه. نعم ورد فيه التثليث مع الفرك والعصر في كل مرة كما مر في خبر الدعائم وحمل على الاستحباب والاحتياط لا يخفى.

أما الحشايا والفرش والطنافس والبسط مما لا يصدق عليه اسم الثوب، فاعتبر جماعة فيها ما اعتبر في الثوب من التعدد، والأخبار عند شيخنا إنّما تفي [مما يفتى] بإيجاب الصب عليها وغسلها على وجه ينفذ إلى الجانب الثاني كصحيح علي بن جعفر[١]، ويقتصر على غسل ما ظهر منها لصحيح إبراهيم بن أبي محمود[٢]. وقيل بالاكتفاء في جميع النجاسات غير الولوغ بالمرة المزيلة وهو لشهيد البيان، وفي السرائر إذا لم يكن له قوام كالبول، وفيه نظر عند شيخنا لاطراح الصحاح. ويكفي في بول الصبي الّذي لم يغتذ بالطعام صب الماء بلا خلاف وكذا في بول الصبية عند شيخنا لحسن الحلبي[٣] فيهما خلافاً للمشهور في الصبية ووفاقاً للصدوق. [وفيه عند شيخنا اطراح للصحاح].

[وفي بول الصبي وفاقاً للصدوق] ويكفي في الأنية صب الماء وتفريغه مرتين كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب منهم شيخنا. واعتبر الشيخ في الخلاف في الأنية التثليث واختاره المحقّق في الشرائع والعلّامة في بعض كتبه لموثقة عمار[٤]. واكتفى الشهيد الأوّل في غير اللمعة والعلّامة في أكثر كتبه بالمرة الواحدة بعد إزالة عين النجاسة لصحيحتي علي بن جعفر وغيرهما، واكتفى في اللمعة بالمرة في جميع النجاسات غير الإناء وفيه

---

(١) أبواب النجاسات ب ٥ ح ٣. (٢) نفس المصدر ح ١.

(٣) أبواب النجاسات ب ٣ ح ٢.

(٤) أبواب النجاسات ب ٥٣. وفيه: اغسل الاناء الّذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات.

بالمرتين ولا مستند له. وأوجب شيخنا وجماعة التثليث في نجاسة الإناء بموت الفأرة لموثق عمار وكذلك في الخمر لموثقة[١] الآخر. وأوجب جماعة السبع فيهما واكتفى آخرون بالمرتين وبعض بالمرة المزيلة.

ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب من غير مزج بالماء أوّلاً ثمّ بالماء مرتين عند الأكثر لصحيح البقباق[٢] وهو خال من ذكر المرتين، ونقله المحقق والشهيد [الشهيدين] بزيادة المرتين. والاسكافي أوجب السبع إحداهن بالتراب لموثق عمار والخبر النبوي، والموثق خال من ذكر التراب إلّا أنه مذكور في الخبر وانه أوّل مرة. ولو فقد التراب ووجد المماثل فهل يجزي الماء وحده، أم يستعمل المماثل، أم يبقى على النجاسة ما لم يغسل بالتراب أوّل مرة؟ صرّح جماعة من المتأخرين بوجوب المماثل، والإجتزاء للشيخ، واختار شيخنا اعتبار التثليث بالماء لموثق عمار والبقاء على النجاسة ما لم يغسل بالتراب أوّل مرة.

ولابدّ في ولوغ الخنزير من السبع من غير تراب عند شيخنا لصحيح علي بن جعفر[٣] واختاره طائفة من متأخري المتأخرين، والشيخ في الخلاف ان حكمه حكم الكلب، وجعل في المعتبر حكمه حكم النجاسات [النجاسة].

وذهب الكاشاني والشيخ محمّد المقابي إلى أنه إنّما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة، وأما ما لاقى الملاقي لها بعد زوال عينها فلا، للمعتبرة كموثقة سماعة وصحيح حكم بن حكيم وصحيح العيص[٤] وغيرها،

---

(١) أبواب النجاسات ب ٥١.
(٢) أبواب النجاسات ب ٧٠.
(٣) أبواب النجاسات ب ١٣ ح ١.
(٤) أبواب النجاسات ب ٢٦ الأحاديث ١،١٣.

والمشهور خلاف ذلك بل ادّعى عليه الاجماع واعتبر المرتضى والشيخ في الخلاف وجماعة ممن تأخر عنهما منهم شيخنا في كيفية الإزالة بالماء القليل ورود الماء على النجاسة، فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة. وظاهر صحيح محمّد بن مسلم[1] عن الثوب يصيبه البول «قال: **اغسله في المركن مرتين، فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة**» عدم الفرق بين الورود من وحمله شيخنا على ان المراد الغسل بماء المركن لا ان يضعه في المركن ويغسله، وهو كماترى. والمشهور توقف طهارة ما يرسب فيه على العصرلخبر الحسين بن أبي العلاء[2] وخبري الفقه والدعائم، ولا فرق عند المحقّق بين الغسل في الماء القليل والكثير، وجزم العلّامة ومن تأخر عنه باختصاصه بالقليل، واختاره الكاشاني وسيّد المدارك. وجزم الأصحاب بطهارة المتخلف بعد العصر ولو أمكن اخراجه بعصر آخر أشد من الأوّل. والمشهور عدم اعتبار العصر في بول الرضيع وإنّما هو مستحب. واعتبر المحقّق والأردبيلي وسيّد المدارك في إيجاب العصر توقف زوال عين النجاسة عليه وإن كان المشهور عندهم أحوط. وقيل لا يطهر بالقليل ما لا تنفصل الغسالة عنه كالصابون والفواكه والخبز، بل قال في الذكرى إنّما يطهر بالغسل العددي ما يمكن انفصال [فصل] الغسالة عنه كالثوب ويشكل بلزوم الحرج والضرر وباطلاق الأمر بالغسل الشامل للقليل والكثير، والطهارة عند شيخنا أصح.

ويشترط في إزالة النجاسة اطلاق الماء على المشهور خلافاً للسيّد والمفيد فجوزا بالمضاف بل قال السيّد بطهارة الجسم الصقيل كالسيف

---

(١) أبواب النجاسات ب ٢.

(٢) أبواب النجاسات ب ١ ح ٤.

بزوال عين النجاسة، وقواه الكاشاني وهو ضعيف .

وتطهر البواطن بزوال عين النجاسة لموثق عمار الساباطي[١] وغيره، بل دل على العفو عن نجاستها وإن كانت موجودة فيها. نعم يجب طهارة الفم لأجل الأكل والشرب، وكذلك أعضاء الحيوان غير الآدمي لصحيح زرارة وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما. واشترط الأكثر في الآدمي غيبته زماناً يمكن فيه إزالة النجاسة، وقيل لابدّ من العلم أو الظن المعتبر شرعاً كشهادة الشاهدين أو إخبار المكلف واختاره الكاشاني. وقيل إنّما يحكم بها إذا تلبس بما يشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف ونفى عنه شيخنا البأس، والأظهر ما عليه الأكثر لنفي الحرج آية ورواية. وجوز الاسكافي إزالة الدم وتطهيره بالبصاق لموثقتي غياث وحملا على التقية.

والأرض تطهر باطن الخف والنعل وما جرى مجراهما كالجورب والقبقاب وأسفل القدم خلافاً للشيخ فجعل طهارتها عفوية وجوز الصلاة فيها، وتردّه الصحاح منها صحيحتا زرارة[٢] وغيرهما. واشترط في الذكرى طهارة الأرض وهو صريح الاسكافي، واختاره شيخنا لصحيح الأحول[٣] وخبر الدعائم، والمشهور عدم الاشتراط، بل قال الشهيد الثاني ان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين الطاهرة والنجسة. وهل يشترط الجفاف أم لا؟ الاشتراط للاسكافي وجماعة من متأخري المتأخرين [الأصحاب] منهم شيخنا لرواية المعلى وصحيح الحلبي[٤] والمشهور عدمه. وبالغ بعض الأصحاب فحمل على المذكورات خشبة الأقطع

---

(١) أبواب النجاسات ب ٢٤ ح ٥.
(٢) أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٧.
(٣) أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ١.
(٤) نفس المصدر المتقدّم الأحاديث ٢، ٤.

وأسفل العكاز وأسفل الرمح وكلها تخريجات.

والشمس تطهّر الأرض والبارية والحصر الكبار التي يعسر نقلها بالتجفيف ولو بمعاونة الهواء من البول في المشهور، ومما ورد بلفظ الأرض رواية [روايتا] الجعفريات وخبر الدعائم، وبلفظ البواري صحيحتا علي بن جعفر، وبلفظ السطح والمكان صحيح زرارة[١]، وبلفظ الأماكن رواية الفقه الرضوي. وألحق جماعة كل ما لا يمكن نقله كالأشجار والأبنية والأبواب المثبتة واختاره شيخنا لما في الأخبار من التصريح بالسطوح والأماكن. وفي خبر أبي بكر «**كل ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر**»[٢] وهو حجة وإن لم نقل بعمومه. وألحق بالبول كل نجاسة مائعة واختاره شيخنا لتصريح الأخبار بذلك [وهو حجة] كصحيح علي بن جعفر وأخبار الجعفريات وغيرها. والراوندي وابن حمزة وجماعة من المتأخرين منهم الكاشاني على أن طهارة الأرض وما جرى مجراها عفوية والأخبار تردهم ولا يعارضها موثق عمار الساباطي وصحيح ابن بزيع[٣] لتشابهها.

وتطهر الأعيان النجسة بالاستحالة، كأن تصير رماداً أو دخاناً أو فحماً بل لو كان جصاً لصحيح علي بن جعفر[٤]. وخلاف المبسوط والخلاف [المختلف] في الدخان شاذ. وصحيح علي بن جعفر[٥] دال على طهارة الدود المتساقط من الكنيف [الكنف] وقد نقل الاتفاق على الطهارة بذلك.

---

(١) أبواب النجاسات ب ٢٩ الأحاديث ٢،٣،٤.

(٢) نفس المصدر ح ٥. (٣) نفس المصدر الأحاديث ٤،٧.

(٤) أبواب النجاسات ب ٨١ وجاء في السند الحسن بن محبوب.

(٥) أبواب النجاسات ب ٨٠.

وللشيخ وجماعة[١] قول بطهارة العجين النجس إذا خبز لمرسل ابن أبـي عمير وخبر عبدالله بن الزبير[٢]، والمشهور عدم التـطهير بـذلك لصـحيح حفص بن البختري ومرسل ابن أبي عمير والاحتياط لا يخفى. وخـالف المحقّق والعلّامة في عدّة [جملة] من كتبه فـيما إذا اسـتحال الدم قـيحاً والكلب ملحاً والمشهور الطهارة لخروجهما عن تلك الحقيقة.

ومن المطهرات صيرورة الكافر مسلماً بلا خلاف ولو باللحوق للمسلم كمسبي المسلم في المشهور. ومن المطهرات الانتقال إلى ما لا نـفس له كانتقال دم الإنسان إلى البعوضة، وكذا انقلاب الخمر خلاً لصحيح زرارة وجميل وصحيح أبي بصير[٣] وغيرهما. نعم العلاج مكروه لمـوثقة أبـي بصير[٤]. ودليل جواز العلاج رواية عبدالعزيز فلا وجه لتوقف جماعة من المتأخرين في الانقلاب بالعلاج كشـهيد المسـالك. ولو مـزجت بـالخل الطاهر فاستهلكت الخمرة فيه فالمشهور عدم الطهارة خلافاً للشيخ فـي المبسوط والاسكافي فيما إذا مضى زمان بعد الخلط يعلم انقلاب الخمر فيه إلى الخل، واختاره شيخنا لرواية عبدالعزيز وغيرها .

---

(١) وجماعة خ ل.

(٢) أبواب الماء المطلق ب ١٤ الأحاديث ١٧، ١٨.

(٣) أبواب النجاسات ب ٧٧. (٤) أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٠ ح ٢.

فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس

(الحيض)

الحيض: دم أسود لرواية حفص، حار لصحيح معاوية بن عمار وموثق إسحاق بن جرير[1] [حريز]، ويخرج بحرقة لحسنة حفص، يعتاد المرأة كل شهر غالباً، أقله ثلاثة أيّام وأكثره عشرة كأقل الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة منها صحيح يعقوب بن شعيب[2] وغيره. ويسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين كما في مستفيض يونس[3] وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما، خلافاً للنهاية. وهل يشترط التوإلى في الثلاثة أم يكفي كونها في جملة عشرة؟ المرتضى وابنا [ابن] بابويه والشيخ في الجمل بل هو المشهور على اشتراط التوإلى لقولهم عليهم السلام «أدنى الحيض ثلاثة وأقله ثلاثة» ولخبر الفقه واختاره سيّد المدارك. واحتج الآخرون بمرسل يونس وحسن محمّد بن مسلم واختاره شيخنا. وظاهر الأكثر الإكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الثلاثة وقتاً ما عملاً بالعموم. وقيل بشرط [يشترط] اتصاله في الأيّام الثلاثة. ورجح شيخنا إشتغال أكثر اليوم.

---

(١) أبواب الحيض ب ٣ الأحاديث ٢،١،٣.

(٢) أبواب الحيض ب ١٠ الأحاديث كلّها خالية من يعقوب بن شعيب ولعلّ الاسم مشتبه.

(٣) أبواب الحيض ب ٧.

وذات العادة ان استمر بها الدم حتّى تجاوز عادتها استظهرت بترك العبادة إجماعاً، ووجوباً عند الشيخ والمرتضى ومن وافقهما، واستحباباً عند المتأخرين يوماً أو يومين أو ثلاثة على الأشهر للصحاح وغيرها، كصحيح محمّد بن مسلم وصحيح ابن أبي بصير[١] وغيرهما، أو إلى تمام العشرة على قول المرتضى لموثق يونس بن يعقوب ومرسل عبدالله بن المغيرة[٢]، ثمّ بعد فهي مستحاضة مطلقاً عند الكاشاني للصحاح المستفيضة [المتقدمة] وغيرها، خلافاً للمشهور حيث قالوا إن لم تتجاوز العشرة فالجميع حيض، وان تجاوزتها فالزيادة على العادة كلها طهر، وعليها قضاء عبادة الاستظهار.

قال الكاشاني: ولم نجد دليله من النص، وإن كان أحوط.

والتي لا عادة لها مستقرة ان أمكنها الرجوع إلى الصفة بأن يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة أيّام ولا يزيد على عشرة، وما ليس بالصفة وحده أو مع أيّام النقاء عشرة فما زاد ترجع إليها لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها كصحيح معاوية بن عمار[٣] وغيره. ومقتضاها لزوم العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة. وابن الجنيد والمرتضى والمحقّق وجماعة بل تحتاط حتّى تمضي له ثلاثة أيّام. وإن لم يمكن الرجوع إلى الصفة بأن يكون بخلاف ذلك فالمشهور انه إن كانت مبتدأة ـ وهي الّتي رأت الحيض أوّل ما أدركت للخبر المستفيض ـ ترجع إلى عادة نسائها ان أمكن وإلّا تحيّضت كالمضطربة ـ وهي من اغفلت العادة وفقدت التمييز ـ في كل

(١) أبواب الحيض ب ١٣ الأحاديث ٩،٥. (٢) نفس المصدر الأحاديث ١٢،٢.
(٣) أبواب الحيض ب ٣ ح ١.

شهر سبعة أيّام أو عشرة في شهر وثلاثة في آخر، وهذا التخيير للشيخ واتباعه منهم المحقّق. أما دليل السبعة فمرسل [المرسل] يونس[١] ومقتضاه التخيير بين الستة والسبعة، وأما دليل العشرة [القول بالعشرة] من كل شهر وثلاثة من آخر فموثق ابن بكير[٢] وخبره ومقتضاهما التحيض بالثلاثة دائماً في غير الدور [الدم] الأوّل. والشيخ في المبسوط تجعل حيضاً عشرة وطهراً عشرة. وقيل تجلس في كل شهر عشراً. وقال المرتضى: تجلس من ثلاثة إلى عشرة، وقال الاسكافي: تترك الصلاة في كل شهر ثلاثة، واختاره الكاشاني إلّا في الدور الأوّل عنده للمبتدئة فعشرة لموثق عبدالله بن بكير وروايته.

ويستحب للحائض أن تتوضأ في وقت كل صلاة فتذكر الله عزّوجلّ بمقدار الصلاة لصحيح زرارة[٣] وغيره، وأوجبه الصدوق وشيخنا.

وذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعاً، وكذا المتقدم والمتأخر مع كونه بصفة الحيض لعموم حسنة حفص البختري.

والمبتدأة ـ وهي عندهم من لم تستقر لها عادة ـ تحتاط بالعبادة إلى ثلاثة أيّام في المشهور، وهو مختار المحقق في كتبه الثلاثة تبعاً للمرتضى والاسكافي والحلي وسلّار. والأصح عند سيّد المدارك أنها تتحيض برؤية الدم إذا كان بصفة الحيض لحسنة حفص بن البختري.

الاستحاضة

والاستحاضة: غالباً دم أصفر بارد لحسنة حفص بن البختري، رقيق

---

(١) أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.
(٢) نفس المصدر ح ٥.
(٣) أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٢.

لخبر علي‌بن يقطين[١]، وكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة ولم يكن لجرح ولا قرح ولا عذرة ولا نفاس، وكذا الزائد على العشرة فهو استحاضة لصحيحتي يعقوب وصفوان[٢] وغيرهما، وكذلك بعد اليأس لمرسلتي بن أبي عمير[٣] والفقيه وغيرهما. وكذلك [كذا] ما تراه مع الحمل مطلقاً عند المفيد والشيخ في الخلاف والمحقق ومن تبعه، وعند الشيخ في التهذيبين في غير أيّام العادة وقرّ به في المدارك لصحيح بن نعيم الصحاف[٤]. والصدوق والمرتضى وجماعة على المجامعة مطلقاً لصحيحتي ابن سنان ومحمّد بن مسلم[٥] وغيرهما.

النفاس

والنفاس: هو دم الولادة، وهو ما يكون معها أو بعدها، وليس لأقله حدّ في الشرع لصحيح علي بن يقطين[٦]. وأكثره لذات العادة عادتها على الأصح كما اختاره شيخنا والجعفي وابن طاووس والعلّامة وشهيد الذكرى للصحاح المستفيضة وغيرها منها صحيحتا يونس بن يعقوب[٧] وصحيح زرارة[٨] وغيرها، وتستظهر بيومين كما في هذه الصحاح وغيرها. وللمبتدأة عشرة من غير استظهار مطلقاً عند المشهور. والمفيد والصدوقان والاسكافي على الثمانية عشرة مطلقاً للأخبار المستفيضة سيّما أخبار

---

(١) أبواب النفاس ب ٣ ح ١٦.
(٢) أبواب الحيض ب ١٠ الأحاديث ٢، ١٠.
(٣) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.
(٤) أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٣.
(٥) نفس المصدر الأحاديث ١، ١٦.
(٦) أبواب النفاس ب ٣ح ١٦، وقد ورد باسناد آخر عن ليث المرادي في الباب ٢ من أبواب النفاس.
(٧) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.
(٨) أبواب النفاس ب ٣ ح ١.

أسماء بنت عميس[١]، والعماني أحد وعشرون. والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلاثون أو أربعون إلى خمسين وهو صحيح محمّد بن مسلم[٢]، وفي خبر [صحيح] حفص[٣] تقعد أربعين، وفي خبر أبي بصير من الثلاثين إلى الخمسين. وحمل شيخنا أخبار الثمانية عشر على غير ذات العادة وأبقى الأخبار المتضمنة الرجوع للعادة [إلى المعتادة] على ظاهرها. والأولى عند الكاشاني وجماعة حمل ما زاد على العشرة على التقية.

ولو رأت قبل الولادة دماً كان طهراً عند المحقّق ومن تبعه من القائلين بعدم مجامعة الحيض للحمل، وحيضاً مع امكانه عند من يقول بالمجامعة وهل يشترط عند القائلين بالمجامعة تخلل أقل الطهر بينه وبين النفاس أم لا؟ قولان: أظهرهما العدم واختاره في المدارك.

---

(١) نفس المصدر ح ٦.
(٢) نفس المصدر ح ١٣.
(٣) نفس المصدر ح ١٧.

فصل في أحكام الأموات

يستحب عيادة المريض من أهل الايمان استحباباً مؤكداً، لصحيح عبدالله بن سنان[1] وغيره إلّا في وجع العين لما روى عن النبي ﷺ، إلّا إذا اشتد لرواية طب الأئمة، وان يهدى إليه هدية من تفاحة أو سفرجلة أو اترجة أو غير ذلك، فانه يستروح [يستراح] لذلك لخبر أبي زيد، وان يدعو له بالشفاء. ويخفف الجلوس عنده إلّا أن يحب المريض الاطالة، للحديث النبوي وغيره.

وينبغي ان يستشفي ببركات المؤمنين ودعواتهم وأسآرهم لأن سؤر المؤمن شفاء، وبالتربة الحسينية لخبر علي بن أبي حمزة وغيره بالنسبة إلى الاستشفاء بطين قبور الأئمة عليهم السلام. وان لا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل، وليس الشكوى حممت البارحة ونحو ذلك لخبر جميل بن صالح[2]. واما كتمانه بالكلية ففيه زيادة فضل إذا لم يتوقع الزيادة لخبر عبدالله بن إبراهيم[3] [وغيره]. وجاءت المعالجة بالصدقة والدعوات المأثورة بالقرآن المجيد وبالأذان والإقامة والماء البارد في أيّام الصيف

---

(١) أبواب الاحتضار ب ١٠ ح ٧.
(٢) أبواب الاحتضار ب ٥ ح ١.
(٣) أبواب الاحتضار ب ٣.

وبالعسل. ومما يستشفى به الطين الأرمني لأنه من طين قبر ذي القرنين كما في خبر محمّد بن أبي جمهور القمي وخبر طب الأئمة. ويستحب ان لا يأكل عند المريض لخبر الدعائم إلّا إذا دعاه إلى ذلك، وان لا يكثر عليه الكلام بحيث يضجره لرواية عيسى بن عبدالله القمي. وينبغي أن يشهيه ويجلب إليه ما يشتهيه لرواية دعوات الراوندي[١]. وتستحب الوصية لمرسل المقنعة وغيره وتتأكد للمريض للخبر النبوي وغيره. وتجب على من عليه حق واجب لصحيح حماد بن عثمان[٢] وغيره. ففي الحق البدني المحض كالصلاة والصوم إن لم يكن له ولي يقضيه عنه خلاف، المشهور الوجوب لعموم النص، وجماعة من متأخري المتأخرين على العدم.

ولو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلاة مع عدم القدرة على القضاء إلى حال الوصية ففيه خلاف والمشهور الوجوب لعموم النص أيضاً، وبعض المتأخرين منهم الكاشاني على عدم الوجوب وفيه نظر عند شيخنا. وينبغي الوصاية [الوصية] بالولاية لشخص معين أمين على أطفاله ومجانينه إن لم يكن لهم ولي جبري. ويستحب أن يوصي بشيء من ماله لاقاربه المحتاجين غير الوارثين ان فضل عن غناء الورثة لخبر السكوني[٣] وغيره.

والمشهور وجوب توجيه المحتضر، واختاره شيخنا لصحيح ذريح المحاربي[٤] وغيره، ومحقق المعتبر وجماعة من المتأخرين منهم العلّامة والكاشاني على الاستحباب.

---

(١) أبواب الاحتضار ب ١٧.
(٢) أبواب الاحتضار ب ٢٩ ح ١.
(٣) أبواب الاحتضار ب ٣٠ ح ٢.
(٤) أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ١.

ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد لصحيح الحلبي[١] وغيره. ويدل على تلقينه الإقرار بالأئمة صحيح زرارة[٢] وغيره. وتلقينه كلمات الفرج لحسنتي زرارة والحلبي[٣] وغيرهما. ونقله إلى مصلاه مع تعسر النزع لصحيحتي عبدالله بن سنان وزرارة[٤] وغيرهما، وظاهرهما التخيير بين مكان المصلي وبين ثوبه الذي [الثوب التي] يصلي فيه [فيها]، وابن حمزة استحب الجمع بينهما، والأكثر لم يذكروا سوى المكان.

ويستحب قراءة الصافات وياسين عنده لدفع كربه لخبر سليمان الجعفري[٥]، وتغميض عينيه وشدّ لحييه [لحيته] وتغطيته بثوب لخبر أبي كهمش[٦] وغيره، والاسراج عنده ان [لو] مات ليلاً في المشهور للخبر المروي عن الكاظم عليه السلام[٧] ولا دلالة [دليل] فيه عند شيخنا إلّا على الاسراج في بيت مات فيه ميت كان يسكنه.

ويكره تركه بعد الموت وحده لئلّا يعبث به الشيطان والجان لخبر أبي خديجة ومرسل الفقيه[٨]، ومسه وتحريكه في تلك الحال لخبر الفقه[٩] وغيره.

ويستحب عدم حضور الحائض والجنب عنده لخبر علي بن أبي حمزة[١٠] وغيره، وتعجيل تجهيزه في غير المشتبه لخبري

---

(١) أبواب الاحتضار ب ٣٦ ح ١.
(٢) أبواب الاحتضار ب ٣٧ ح ١.
(٣) أبواب الاحتضار ب ٣٨ الأحاديث ١،٢.
(٤) أبواب الاحتضار ب ٤٠ الأحاديث ١،٢.
(٥) أبواب الاحتضار ب ٤١ ح ١.
(٦) أبواب الاحتضار ب ٤٤ ح ٣.
(٧) أبواب الاحتضار ب ٤٥.
(٨) أبواب الاحتضار ب ٤٢.
(٩) أبواب الاحتضار ب ٤٤ ح ١.
(١٠) أبواب الاحتضار ب ٤٣ ح ١.

جابر[١] وغيرهما، ويدل على الانتظار مع الاشتباه صحيح هشام بن الحكم[٢] وغيره. والشهيد في الذكرى أوجب الانتظار ثلاثة أيّام إن لم يعلم حاله قبل ذلك.

والمشهور كراهة وضع الحديد على بطنه ولعل مستنده خلاف العامة لأن الرشد في خلافهم.

وينبغي لأولياء الميت أو من يأذن له الولي أن يؤذنوا اخوان الميت بموته لصحيح عبدالله بن سنان[٣] وغيره، وينبغي للمؤذنين المسارعة للمستفيضة عنهم عليهم السلام.

ويغسله أولى الناس به عند وجوده وتمكنه، ومشاركة الناس له فيه وجوب كفائي كما هو المشهور، وعند شيخنا مجرد استحباب، وإنّما يجب عند فقد الولي أو عدم قيامه به وتعذر اجباره وهو مختار السيّد المرتضى لموثقتي يونس بن يعقوب وعمار وغيرهما[٤].

ويسقط الوجوب عنه إذا فعله الغير باذنه لصحيح زرارة، وكذا الخلاف في بقية الأحكام من توجيهه إلى القبلة وتكفينه وتحنيطه ودفنه وتلقينه [وتلقينه ودفنه]. والأكثر على ان المراد بالولاية الأولوية [الأولية] في الميراث فالوارث أولى من غيره، والأكثر نصيباً أولى من الأقل لموثقة زرارة وغيرهما. والأظهر عند سيّد المدارك والخراساني والكاشاني أنه أشدهم علاقة في الدنيا وإن لم يكن وارثاً احتجاجاً بأولوية علي عليه السلام برسول الله صلى الله عليه وآله وفيه نظر.

وتشترط المماثلة أو المحرمية أو الزوجية ان تيسر وإلّا سقط التغسيل

---

(١) أبواب الاحتضار ب ٤٧ ح ١.
(٢) أبواب الاحتضار ب ٤٨ ح ١.
(٣) أبواب صلاة الجنازة ب ١ ح ١.
(٤) أبواب غسل الميت ب ٢٦.

على الأصح عند شيخنا وسيّد المدارك وجماعة الصحاح المستفيضة منها صحيحتا الحلبي[١] وقال المفيد في أحد قوليه واختاره الكاشاني وجماعة وإن لا تكن المماثلة ولا محرمية ولا زوجية يغسل من وراء الثياب لاطلاق صحيح عبدالله بن سنان[٢] وصريح رواية جابر[٣] وخبر الزيدية[٤] وحملها شيخنا على التقية.

ويستحب أن يلف الغاسل على يديه [كفيه] خرقة لصحيح عبدالله بن سنان وغيره، ويجب عند إمساس العورة فيما عدا الزوجة لموثق الساباطي، والأفضل أن يكون من وراء الثياب مطلقاً سيّما في غير المماثل، بل قيل وهو لجملة من المتأخرين باشتراطه حتّى في الزوجين لصحيح محمّد بن مسلم[٥] وغيره، وإنّما عدل المشهور عن الوجوب لصحيح منصور بن حازم وخبر الشحام[٦]، وحملها شيخنا على حالة الاضطرار.

وهل يجوز تغسيل غير المماثل من الزوجية والمحرمية في حال الاختيار أم لا؟ الجواز لعلّامة المنتهى، وسيّد المدارك والكاشاني والأكثر على الاشتراط فيما عدا الزوجين، والشيخ في أحد قوليه على عدم جواز غير المماثل حتّى الزوجين إلّا مع الاضطرار فيهما، وأكثر الأخبار دالة على المذهب المشهور بل مقتضاها اشتراطه بعدم المماثل والزوجية كما ذهب إليه العلّامة في التذكرة، ونفى عنه شيخنا البأس. واما استناد المجوز

---

(١) أبواب غسل الميت ب ٢١ ح ١.
(٢) أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٩.
(٣) أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٥.
(٤) أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٣.
(٥) أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٢.
(٦) أبواب غسل الميت ب ٢٠ الأحاديث ١،٧.

اختياراً إلى صحيحة ابن حازم فلا وجه لاعتمادها مع كون غيرها مقيداً [متبدئاً] لها. وبالجملة فليس في الأخبار إلّا ما يدل على مراعات الاضطرار. وأما بقية الأقوال فى جواز التغسيل وعدمه عند فقد الثلاثة فالمشهور سقوط الغسل، والعلّامة على السقوط والاكتفاء بالتيمم وغسل مواضع الوضوء لصحيح داود بن فرقد[١] وغيرها، وهي تنادي بغسل الوجه والكفين أو غسل مواضع الوضوء أو غسل الكفين لا غير. وأمّا أخبار التيمم فليس منها [فيها] سوى خبر الزيدية[٢] فلا قوة في هذين المذهبين. وبالجملة ان بالسقوط مع فقد المماثلة والمحرمية نصوص منها صحيح الحلبي «**تدفن كما هي بثيابها ويدفن كما هو بثيابه**»[٣].

والمشهور جواز تغسيل الكافر المسلم والكافرة المسلمة إذا لم يحضرهما مماثل ولا ذو محرم [المماثل والمحرم] لروايتي عمار بن موسى وعمرو بن خالد[٤]، وتوقف في المعتبر واستقرب الدفن من غير غسل. والمشهور جواز تغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين مجردة، وكذا المرأة لمرسل محمّد بن أحمد [أحمد بن محمّد] بن يحيى ورواية أبي النمير[٥]، وشيخ النهاية بشرط عدم المماثل، ومنع في المعتبر من الرجل، وجوز المفيد وسلّار للمرأة تغسيل ابن خمس والصدوق[٦] [الصدوقان] بنت أقل من خمس.

وتجب إزالة النجاسة العينية أوّلاً للاجماع وصحيح البقباق وغيره[٧] ثمّ

---

(١) أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٢. (٢) نفس المصدر ح ٤.
(٣) أبواب غسل الميت ب ٢١ ح ١. (٤) أبواب غسل الميت ب ١٩.
(٥) أبواب غسل الميت ب ٢٣ الأحاديث ١،٢.
(٦) الصدوقان خ «م».
(٧) أبواب غسل الميت ب ٢ الأحاديث ٣،٥،٨،٩.

بعد ذلك يجب تغسيله ثلاث غسلات لصحيح الحلبي[١] وغيره. والأخبار كلها مصرحة بغسله أوّلاً بماء السدر ثمّ بماء الكافور المخلوطين بمسماهما على وجه لا يسلبه الاطلاق عند الأكثر، ثمّ بماء القراح الخالص وابن حمزة على استحباب الترتيب.

واكتفى الديلمي بالقراح واستحب الغسلتين الأوليتين، وجماعة من متأخري المتأخرين لم يشترطوا عدم سلب الكافور والسدر اطلاق الماء بل اكتفوا بكل منهما لاشتمال النصوص عليهما.

ويستحب وضعه على ساجة ولو من جذوع النخل مرتفعة للصيانة، مستقبل القبلة ولا شك في رجحانه لصحيح سليمان بن خالد[٢] وغيره[٣]، وليس بواجب لصحيح يعقوب بن يقطين[٤]. وذهب الشيخ في المبسوط وتبعه العلّامة في المنتهى والشيخ علي في شرح القواعد إلى وجوب الاستقبال واختاره شيخنا إلّا مع التعسر، ويمكن حمل صحيح يعقوب على التقية.

ويستحب في المشهور ستر عورته وشيخنا على الوجوب وهو مختار المحقق وجماعة. وظاهر النصوص الأمر بالتغسيل في القميص ومع عدمه تستر عورته بخرقة لصحيح الحلبي وغيره، وهو مشعر بما إذا كان مبصراً والاحتياط يقتضي الستر حتّى في الأعمى فيه لاطلاق غيره.

ويستحب غسل يده ثلاثاً إلى الذراع للأخبار الكثيرة، وفي بعضها التصريح بغسل الكفين كما في حسن الحلبي وفيها إلى نصف الذراعين

---

(١) أبواب غسل الميت ب ٢ الأحاديث ٢، ٤.

(٢) أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٢. (٣) أبواب غسل الميت ب ٥ ح ١.

(٤) نفس المصدر ح ٢.

كما في حسن يونس[١]، وفي الفقه الرضوي تبدأ بغسل اليدين إلى نصف المرفقين ثلاثاً ثلاثاً. وكلها مشتملة على التثليث، فغسل الكفين محقق، وإلى المرافق زيادة استحباب.

والبدءة بشق رأسه الأيمن لحسن الكاهلي[٢]، وإن كان في الجنابة ليس كذلك. ويستحب غسل كل عضو ثلاث مرات لحسن الكاهلي وغيره، ومسح بطنه في الغسلين الأولين ـ غير الحامل لو مات حملها في بطنها ـ لحسن الكاهلي وخبر يونس، وان يوضىء وضوء الصلاة قبل أن يشرع في الغسل، وظاهر الحلبي [الحلي] الوجوب لصحيح حريز[٣] وغيره. قال شيخنا: وأخبار غسل الميت تشهد بأنه غسل جنابة، فالوضوء معه بدعة، فيحمل الوضوء على غسل اليدين والفرج، فالراجح عنده [عند شيخنا] نفي رجحانه كما هو أحد قولي الشيخ.

ويكره جعله بين الرجلين لخبر عامر، ومرسل الفقيه [النهاية] محمول على الجواز. ويكره قص أظفاره وترجيل شعره لموثق غياث ورواية طلحة[٤] [ابن يزيد]، وظاهر جماعة منهم شيخنا التحريم لمرسل ابن أبي عمير[٥] وموثق البصري وغيرهما. وادّعى في الخلاف الاجماع على عدم جواز تخليل أظفاره.

ويكره ارسال الماء في الكنيف لصحيح سليمان بن خالد وغيره[٦]، وان يسخّن له الماء بالنار في المشهور لصحيح زرارة[٧]، وظاهر الصدوق

---

(١) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.
(٢) نفس المصدر ح ٥.
(٣) أبواب غسل الميت ب ٦ ح ١.
(٤) أبواب غسل الميت ب ١١ الأحاديث ٢،٤.
(٥) نفس المصدر ح ١.
(٦) أبواب غسل الميت ب ٢٩.
(٧) أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ١.

التحريم إلّا أن يكون برداً شديداً ويوقى الميت ما يوقي منه نفسه لمرسل الفقيه[١] وخبر الفقه.

والمشهور كراهة اقعاد الميت حالة التغسيل لحسن الكاهلي[٢].

ومال في المعتبر إلى الجواز لخبر الفقه وخبر أبي العباس[٣]، ويمكن حمله على ما قبل الغسل. ويكره أن يكبه على وجهه لخبر الدعائم وغيره.

ويستحب أن يجعل بين الميت والسماء ستراً لصحيح علي بن جعفر وخبره[٤]، وتليين أصابعه ومفاصله برفق لحسن الكاهلي وغيره، وحكي عن العماني [اليماني] المنع منه لصحيح الخزاز عن حمران[٥]، ولعله [الغمز] بعنف. وان يغسل رأسه أوّلاً برغوة السدر لصحيح ابن يقطين[٦] وغيره. وان تؤدى فيه الأمانة لخبر عقاب الأعمال[٧] وغيره. وان يدعو بالمأثور ويذكر الله تعالى كما في صحيح إبراهيم بن عمر اليماني [العماني] وخبره[٨].

وهل تجب النيّة في غسل الأموات؟ المشهور نعم لأنه غسل جنابة، خلافاً للمرتضى لأنها نجاسة خبثية. ومُوقعها الصاب أم المباشر لمدلك بدنه؟ المشهور الأوّل، والثاني ظاهر جملة من المتأخرين منهم شيخ

---

(١) أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ٥. (٢) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٥.
(٣) نفس المصدر ح ٩.
(٤) أبواب غسل الميت ب ٣٠. وفي نسخة (وغيره).
(٥) أبواب غسل الميت ب ٩ الأحاديث ١،٢. في العبارة تصحيف فالحديث الأوّل عن حمران بن أعين والحديث الثاني عن إبراهيم الخزاز عن عثمان النوا.
(٦) أبواب غسل الميت ب ٦ ح ٧. (٧) أبواب غسل الميت ب ٨.
(٨) أبواب غسل الميت ب ٧ ح ٢. وفي نسخة «العماني وغيره».

الحدائق والظاهر عند شيخنا من الأخبار اطلاقه على كل منهما، وإن كان الثاني هو الظاهر من أكثرها كصحيح الحلبي وغيره. وأما أخبار المشهور فأخبار تغسيل علي عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله، وأخبار جواز تغسيل النساء الأجانب. وهل تعتبر في كل من الأغسال [الغسلات] الثلاثة أم تكفي نية واحدة للجميع مقارنة للغسل الأوّل قولان: ظاهر الذكرى الثاني، وشهيد الروض الأوّل، والمحقق في شرح القواعد على التخيير، والاحتياط عند شيخنا في الجمع بنية ثمّ تجديدها لكل غسل.

ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يمّم لخبر زيد [يزيد] بن علي[١] إلّا أن يمكن تغسيله بالصب لخبر ضريس[٢] وغيره.

ويجب بعد التغسيل وقبل التكفين في المشهور التحنيط. واختار شيخنا جواز تقديم التكفين على التحنيط لمجيء الأخبار بكل منهما وهو مسح مساجده السبعة بما تيسر من الكافور لصحيح عبدالله بن سنان[٣] وغيره، إلّا أن يكون الميت محرماً، فلا يغسل ولا يحنط بالكافور لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٤]. ويكره تحنيط المسامع والبصر، لمرسل يونس وصحيح عبدالرحمن[٥] وغيرهما خلافاً للصدوق، لصحيح زرارة[٦] وهو محمول على التقية. ويستحب القاء ما فضل من الحنوط على الصدر لخبر الفقه. والواجب المسمى، وأقله عند الشيخين والصدوق مثقال وأوسطه أربعة دراهم، وأوجب الجعفي مثقالاً وثلاثاً، والاسكافي المثقال،

---

(١) أبواب غسل الميت ب ١٦ ح ٣.
(٢) نفس المصدر ح ١.
(٣) أبواب التكفين ب ١٦ ح ٣.
(٤) أبواب غسل الميت ب ١٣.
(٥) أبواب التكفين ب ١٦ ح ٣.
(٦) نفس المصدر ح ٦.

ومرسل ابن أبي نجران[١] دليل الشيخين والصدوق [القواعد] والاسكافي. وفي الفقه الرضوي: فان لم تقدر [تقدروا] على هذا المقدار ـ يعني ثلاثة عشر مثقالاً وثلاثاً كافوراً ـ فأربعة دراهم فان لم تقدر [تقدروا] فمثقال لا أقل من ذلك لمن وجده. واختار شيخنا ما اختاره الشيخان من أن أقله مثقال لخبر الفقه وغيره، وأوسطه عنده أربعة مثاقيل.

وأما التحديد بأربعة دراهم كما هو المشهور ـ المتعددة [وان تعددت] روايته أيضاً كما في الفقه والهداية ـ فقوي إلّا أن مستند المثاقيل أقوى لوقوعها في خبري الكاهلي والحسين بن المختار[٢]، والجمع بانّ الأربعة المثاقيل أكمل لا بعد فيه. وأما أخبار الأكمل فكلها منطبقة على أنه ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً. وما وقع للحلي في تحديده الأوّل بالدراهم [بالمثاقيل] والوسط بالمثاقيل [بالدراهم] وكذلك ما نقل عن ابن البراج من جعل الأكمل ثلاثة عشر درهماً ونصفاً ليس في الفتاوى ولا الأخبار. ويجزي المسمى واستيعاب المساجد أكمل.

ويستحب اضافة الذريرة إلى الكافور وان اختلف فيها، ولايجوز ان يضاف إليه شيئاً من الطيب، وما جاء في عدة من الأخبار من اضافة المسك إلى الحنوط كخبر الجعفريات ومرسل النهاية فسبيلها التقية لصحيح داود بن سرحان وخبره. ويستحب اضافة التربة الحسينية للحنوط لصحيح الحميري[٣] وحده [وغيره].

ويجب [ويستحب] أن يكفن بعد تغسيله في ثلاثة أبواب شاملة للجسد

---

(١) أبواب التكفين ب ٣ ح ٢.
(٢) أبواب التكفين ب ٣ ح ٣.
(٣) أبواب التكفين ب ١٢ ح ١.

أو قميص ولفافتين أو إزار وقميص ولفافة مخيراً [فخيرا] عند شيخنا تبعاً للمحقق وجملة من متأخري المتأخرين منهم الكاشاني وهو مختار الاسكافي. فمما دل على الثلاثة صحيح محمّد بن مسلم[١] وغيره، ومما تضمن الثلاثة منها القميص حسن يونس[٢] وغيره. والمشهور ان الواجب الإزار والمئزر والقميص أخذاً بأكثر أخبار الباب المعينة للقميص، والاحتياط عند شيخنا ضم المئزر إلى اللفافتين والقميص، واكتفى الديلمي بالواحد الساتر لجميع البدن لصحيح زرارة[٣] على بعض النسخ، وحمل على التقية.

وهل الحبرة من جملة الأثواب الثلاثة كما اختاره العماني والحلبي[الحلي] أم هي زيادة عليها كما اختاره المتأخرون؟ واختار شيخنا الأوّل للصحاح المستفيضة منها صحيح أبي مريم[٤] وحبرتها مستحبة، وكذلك حبرتها والعمامة للرجل مستحبة ولا تعد من الكفن لصحيح الحلبي[٥] وغيره. ويستحب تحنيك الميت بها وقد تضمنت كيفيتها رواية يونس[٦] وغيرها. وكذا تستحب الخرقة للفخذين طولها ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبر ونصف لموثق عمار[٧]، وفي خبر يونس اقتصر في العرض على شبر. ويزاد للمرأة لفافة لثدييها في المشهور لمرفوعة سهل[٨]، ونمط أيضاً في المشهور بين القدماء ومن تبعهم لصحيح زرارة

(١) أبواب التكفين ب ٢ ح ٢.
(٢) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.
(٣) أبواب التكفين ب ٢ ح ١.
(٤) نفس المصدر ح ٣.
(٥) نفس المصدر ح ١٠.
(٦) أبواب التكفين ب ٢ ح ٢.
(٧) نفس المصدر ح ٤.
(٨) أبواب التكفين ب ١٤ ح ١٦.

ومحمّد بن مسلم[١]، وليس فيه عند شيخنا دلالة. وفي عبارة الصدوق [القواعد]: ان الجمع بين النمط والخبرة في الرجل والمرأة والكل لا مستند له. وأما الحبرة فهي مشتركة.

والواجب في قطع الكفن ما يسمى ثوباً، فلا يكفي الجلد وما نسج من الخوص وان جازت الصلاة فيه. وقد جوّز جماعة منهم المحقّق في المعتبر اتخاذه من صوف المأكول وشعره ووبره ومنعه الاسكافي وهو قريب عند شيخنا من مدلولات الأخبار حيث ان المتبادر منها كونه من القطن كما يشعر به خبر عمار وغيره. ولا يجوز بالحرير المحض للرجل اجماعاً، ولا المرأة على المشهور لرواية الدعائم المرسلة وغيرها. وربما استدل بالمفهوم [بمفهومه] للعلّامة في النهاية على جوازه للمرأة وفيه نظر. ويكره الكتان عند الأكثر لصحيح أبي خديجة[٢] وغيره. ويستحب القطن بالاجماع والأخبار المستفيضة منها حسنة مثنى الحناط[٣]، وأن يكون أبيضاً إلّا الحبرة فحمراء لصحيح أبي مريم[٤]. ويستحب إجادة الأكفان وانهم يتباهون بها لصحيح أبي خديجة[٥] وغيره. ويستحب إعداد الإنسان كفنه وجعله في بيته وتكرار النظر إليه لروايتي [رواية] السكوني[٦] وغيرهما. وينبغي أن يكون ممّا أحرم فيه أو صلى فيه صلوات متعددة لخبر يونس بن يعقوب بالنسبة إلى ما أحرم فيه[٧]، وصحيح محمّد

---

(١) نفس المصدر ح ٩.
(٢) أبواب التكفين ب ٢٠ ح ١.
(٣) أبواب التكفين ب ١٩ ح ١.
(٤) أبواب التكفين ب ١٣ ح ٢.
(٥) أبواب التكفين ب ١٨ ح ٤.
(٦) أبواب التكفين ب ٢٧ ح ١.
(٧) أبواب التكفين ب ٥ ح ٢.

ابن مسلم[١] وغيره بالنسبة إلى ما صلى فيه.

ويجب أن يكون الكفن طاهراً إلى أن يدفن فلو أصابته نجاسة قبل وضعه في القبر [قبره] غسلت وبعده تقرض قرضاً، جمعاً بين من أمر فيه بالقرض مطلقاً كمرسل ابن أبي عمير[٢] وبين ما أمر فيه بالغسل مطلقاً كخبر الكاهلي[٣] وغيره.

ويستحب أن يكون من طهور الماء لمرسل الفقيه[٤] [النهاية] وغيره، ويكره المماكسة في شراء الكفن لخبر الوصية[٥] المروي بطرق عديدة وغيره، وكونه أسوداً كما في خبري الحسين بن المختار[٦]، وأن يكون القميص مكفوفاً أو مزروراً إذا قطع له وهو جديد لمرسل محمّد [عبدالله] بن سنان[٧]، وأن يكون له أكمام مبتدءة فان كان عتيقاً نزع منه الأزرار دون الأكمام لصحيح إسماعيل بن بزيع[٨] وغيره، وان يطيب بغير الكافور والذريرة لصحيح ابن مسلم[٩] وغيره. ويكره تجمير الكفن لصحيح أبي حمزة الثمالي[١٠]، وما جاء بالجواز فمحمول على التقية. ويستحب أن ينثر عليه الذريرة لموثق عمار الساباطي[١١] وغيره. وهي على ما في المعتبر الطيب المسحوق، وهو مناف لخبر الفقه وقيل طيب معروف بهذا الاسم، وقيل غير ذلك.

---

(١) أبواب التكفين ب ٤ ح ١.
(٢) و (٣) أبواب التكفين ب ٢٤ الأحاديث ١،٣.
(٤) أبواب التكفين ب ٣٤.
(٥) أبواب التكفين ب ٣٦ ح ١.
(٦) أبواب التكفين ب ٢١.
(٧) أبواب التكفين ب ٢٨ ح ٢.
(٨) أبواب التكفين ب ٢٨ ح ١.
(٩) أبواب التكفين ب ٦ ح ٥.
(١٠) نفس المصدر والأحاديث خالية من اسم أبي حمزة الثمالي.
(١١) أبواب التكفين ب ٣٦ ح ٤

ويستحب أن يكتب في حاشيته بغير سواد: «**فلان يشهد أن لا إله إلّا الله**» لخبر أبي كهمس وخبر الاحتجاج[١]، وان زيد على هذا فالظاهر عدم البأس. وفي مرسل الدر النضيد ان الكتابة بتربة الحسين عليه السلام على اللفافة تقي الميت أهوال القبر وأمان عند السؤال، وفي معناه غيره. وقد جاء كتابة القرآن كله على الكفن كما في رواية عبدالله الصيرفي[٢].

ويستحب ان يوضع معه جريدتان خضراوان من سعف النخل فانه يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً كما في صحيح زرارة[٣]، فان لم يوجد سعف النخل فمن شجر السدر لما فيه من البركة والتقديس، فان لم يوجد فمن الخلاف وإلّا فمن شجر رطب لمرسل المقنعة والتهذيب[٤]. وبعض الأخبار دل على مجرد مصاحبتها معه [له]، وبعضها على الوضع المخصوص، وبعضها انه يكفي وضعها معه كيف اتفق أو في قبره أو عليه، والظاهر انه مع التقية لمكاتبة أحمد بن القاسم[٥] وغيرها. وأما أخبار وضعها على القبر بعد الدفن فموردها إذا لم يخضر لمرسلة الفقيه[٦] وغيرها. واختار كثير [أكثر] من الأصحاب [أصحابنا] التقدير بالشبر لحسن جميل أو صحيحه[٧]، وبالذراع عند الصدوق وجماعة لحسنة يونس[٨] وغيرها، والاسكافي بأربع أصابع ولا مستند له. والمشهور تقديرها بقدر عظم الذراع، وعليه الصدوق في الهداية

---

(١) أبواب التكفين ب ٢٩ الأحاديث ١،٣. (٢) أبواب التكفين ب ٣٠.
(٣) أبواب التكفين ب ٧ ح ١. (٤) أبواب التكفين ب ٨ ح ٣.
(٥) أبواب التكفين ب ٧ ح ٩. (٦) أبواب التكفين ب ١١ ح ٤.
(٧) أبواب التكفين ب ب ١٠ الأحاديث ٢،٣.
(٨) نفس المصدر ح ٥.

لخبر الفقه الرضوي. وربما حملت أخبار الذراع على مقدار الاثنتين فتوافق أخبار الشبر واختاره شيخنا وجماعة من المتأخرين كالكاشاني لصحيح جميل. ويجوز ان تشق لمرسل الفقيه [النهاية]. وفي خبر محمّد بن علي بن عيسى[١] تصريح بعدم جواز اليابس منها. ويستحب ان تجعل أحداهما في جانبه الأيمن ملاصقة لجسده من عند الترقوة إلى ما بلغت، والأُخرى من الأيسر فوق القميص من الترقوة إلى ما بلغت لحسن جميل وغيره. وقال علي بن بابويه أن اليسرى عند وركه ما بين القميص والازار، واليمنى كما سبق لخبر الفقه. وتوضع مع جميع أموات المسلمين حتّى الصغار لاطلاق الأمر بذلك عند شيخنا.

ويكره أن يخاط الكفن بغير خيوطه، وبل الخيوط بالريق عند الأصحاب ولابأس بمتابعتهم، وقطع الكفن بالحديد، [و]قال في التهذيب: سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ. ويستحب لف الجريدتين بالقطن لئلّا يجفا سريعاً. ويستحب تجفيف الميت بعد تطهيره بثوب طاهر لصحيح الحلبي.

ويستحب تشييع الجنازة لموثقة إسحاق بن عمار[٢] وغيرها. وإذا [لو] دعي إلى جنازة ووليمة قدم الجنازة للأخبار المستفيضة عن الصادق عليه السلام[٣]. والأفضل أن يمشي وراءها أو إلى أحد جانبيها لموثق إسحاق بن عمار[٤] وغيره ولابأس بالأمام لصحيح محمّد بن مسلم[٥]. وينبغي تقييده بجنازة المؤمن، أما الكافر فيكره في المشهور، ويحرم

---

(١) أبواب التكفين ب ٩.
(٢) أبواب الدفن ب ٢ ح ٤.
(٣) أبواب الاحتضار ب ٣٤.
(٤) أبواب الدفن ب ٤ ح ١. وجاء فيه: المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها.
(٥) أبواب الدفن ب ٥ ح ١.

عندالعماني واختاره شيخنا لموثق أبي بصير[١] وغيره. ويستحب التربيع لحسن جابر[٢] وغيره. والمشهور ان يبدأ بمقدم السرير الأيمن وهو أيسر الميت ويمين الحامل ثمّ يمر عليه إلى مؤخره ثـمّ بـمؤخر الأيسـر مـن السرير باعتبار الحامل وهي رجل الميت اليمنى ويمر عـليه إلى مـقدمه وهو أيمن الميت وأيسر السرير وذلك دور الرحى لخبري العلاء والفضل ابن يونس[٣] خلافاً للخلاف حيث عكس الدوران، لصحيح عبدالله بن أبي يعفور[٤]، واختاره شيخنا والكاشاني. وليس الترتيب شـرطاً فـي تـحقق السنّة لمكاتبة الحسين بن سعيد[٥] وغيرها. ويكره التشييع راكباً لصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله[٦]، وخصّ ابن الجنيد كراهة الركوب لصاحب الجنازة وأهله واخوان الميت وفي مرسل ابن أبي عمير[٧] إشعار بـذلك. ويكره الاسراع بالجنازة وهو المخض بها لقول النبي ﷺ «عليكم بالقصد في المشي بجنازتكم بـ[جنائزكم]» لما رأى جنازة يمخض بـها مـخضاً. وذهب الجعفي والاسكافي إلى استحباب الاسراع لأخبار التعجيل والجمع بالقصد غير بعيد. ويكره إتباع الجنازة بنار ولو بمجمرة اجماعاً لصـحيح الحلبي[٨] وغيره، إلّا أن يكون الدفن ليلاً فـلابأس بـالمصابيح وبـاشعال [باشتعال] النار في جريد النخل للأخبار الواردة في دفن فاطمة عليها السلام، لخبر العلل[٩] وغيره.

---

(١) نفس المصدر ح ٥.
(٢) أبواب الدفن ب ٧ ح ١.
(٣) أبواب الدفن ب ٨ الأحاديث ٣،٥.
(٤) نفس المصدر ح ٢.
(٥) نفس المصدر ح ١.
(٦) أبواب الدفن ب ٦ ح ١.
(٧) نفس المصدر ح ٣.
(٨) أبواب الدفن ب ١٠ ح ٣.
(٩) نفس المصدر ح ٦.

ويكره الضحك لكراهته بين القبور لما روي عن النبي ﷺ، ورفع الصوت كالصراخ ونحوه لصحيح زرارة[١] وغيره، وقول المشيع: ارفقوا وعجلوا لرواية السكوني[٢] وغيرها، ومشي صاحب الجنازة بغير رداء لمرسل ابن أبي عمير ويظهر من ابن حمزة تحريمه.

ويكره الجلوس إلى أن يوضع في اللحد [القبر] لصحيح عبدالله بن سنان[٣]، خلافاً للخلاف فجوّزه من غير كراهة لرواية عبادة بن الصامت. ويكره حمل ميتين على سرير واحد حتّى قال الشيخ والحلي: لا يجوز هذا مع الاختيار لصحيح الصفار[٤]، إلّا أن ظاهره عند شيخنا عدم الجواز حتّى مع الحاجة أيضاً. ويكره ربط الحلل الحمر والصفر على الجنازة والنعش على سبيل الزينة لخبر الدعائم، والقيام للجنازة إلّا أن تكون جنازة كافر لئلّا تعلو عليه لرواية الدعائم وغيرها. وصحيح زرارة[٥] يدل على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازة مطلقاً وهو المشهور. وظاهر الذكرى ان القيام غير مكروه إذا كان كافراً ومكروه إذا كان مسلماً.

ويستحب السعي إلى الجنازة ولو من ميلين لرواية النوادر والتحفي في جنازة المؤمن سيّما الصالحين والفضلاء لرواية الدعائم وغيرها. ويستحب الكآبة والحزن وتذكر الموت لرواية نهج البلاغة وغيرها. ويستحب إذا شاهد الجنازة أو أستقبلها أن يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم كما في خبر ابن أبي حمزة[٦]. ولابأس بخروج النساء للصلاة فقد خرجت فاطمة عليها السلام فصلت على اختها زينب، والأخبار المانعة محمولة

---

(١) أبواب الدفن ب ٤٠ ح ١.
(٢) أبواب الاحتضار ب ٤٧ ح ٢.
(٣) أبواب الدفن ب ٤٥ ح ١.
(٤) أبواب الدفن ب ٤٢.
(٥) أبواب الدفن ب ١٧ ح ١.
(٦) أبواب الدفن ب ٩ ح ١.

على الكراهة أو التحريم عند تلبسها بالبدع والمحرمات كما تشعر به تلك الأخبار المتقدّمة.

ويصلى عليه أولى الناس به أو يأمر من يحب لمرسلتي ابن أبي عمير[١] والبزنطي وغيرهما، وخصّه الشهيد وجماعة بالجماعة ولا مستند له. وظاهر الأصحاب عدم جواز تقدم أحد إلّا باذنه للمرسلتين المذكورتين وغيرهما. واستثنى الاسكافي الموصىٰ إليه من الأجانب بالصلاة لعموم «فمن بدله بعد ما سمعه»[٢] ووقوع [اوقع] الوصية من أئمتنا عليهم السلام في تعيين المصلي وهو حسن عند شيخنا. ولو كان الذكر صغيراً والانثى كاملة فالأقرب عند شيخنا أن الولاية لها. ولو لم يكن الولي [الوصي] بصفة الإمام استناب حتماً، ولو وجد الأكمل ففي استحباب الاستنابة قولان، وجعل المفيد تقديم العالم الفقيه من السنّة، إلّا أنه بعد الهاشمي لأنه أولى كما هو مذهب الشيخين والجعفي وأتباعهم. وبالغ المفيد فأوجب تقديمه لرواية الفقه. وعند حضور الزوج فهو أولى من كل أحد حتّى الأبوين والولد لخبري أبي صالح والجعفي، وقد عورضا بالمعتبرين وهما صحيحا البختري وعبدالرحمن بن أبي عبدالله[٣] الدالين على أن الأخ أحق من الزوج، وحملا على التقية. ولو فقد الزوج فمن كان أقرب بالإرث فهو أولى إلّا أن الأب أولى من الولد للآية. والاسكافي في الجد ثمّ الأب فكأنه يراعي الأشرف فالأشرف، والأشهر الأوّل.

وتصح الصلاة فرادى دفعة واحدة وان لزم تعدد الصلاة لان الممنوع

---

(١) أبواب صلاة الجنازة ب ٣ ح ١. (٢) سورة البقرة: آية ١٨١.
(٣) أبواب صلاة الجنازة ب ٢٤ الأحاديث ٤، ٥.

منه التعاقب، والجماعة أفضل على كل حال. والذي ظهر لشيخنا من الأخبار ان صلاة الولي واجبة عليه عيناً حيث لم يستنب فيها. وأما صلاة باقي الناس فهي مستحبة لهم بعد إذنه، وإنّما يجب وجوباً كفائياً عند فقد الولي أو امتناعه من الأمرين جمعاً بين الأقوال والأخبار.

وعند الوجوب الكفائي لو صلى واحد أجزأ ولو امرأة لخبر اليسع [القاسم] بن عبدالله القمي[١]. وفي الاكتفاء بالصبي المميز والفاسق خلاف والأقرب عند شيخنا عدم الإجزاء.

وهي خمس تكبيرات بعد النيّة باجماعنا [اجماعاً]، والصحاح المستفيضة منها صحيح زرارة، والأخبار الواردة بالأربع محمولة على التقية، والأكثر على وجوب الدعاء بينهن لظاهر صحيح زرارة وصحيح الحلبي وصحيح أبي ولّاد[٢] وغيرها، ويستفاد منها عند شيخنا وجماعة عدم تعيين لفظ لحسن زرارة ومحمّد بن مسلم[٣] وهو مختار ابن الجنيد، خلافاً لجمع من المتأخرين بل المشهور حيث أوجبوا الشهادتين عقيب التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي وآله عقيب الثانية، والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة، وللميت عقيب الرابعة، لخبر أُمّ سلمة وصحيح إسماعيل بن همام[٤]، ولا دلالة فيهما عند شيخنا على الوجوب. نعم يدل على الوجوب خبر الفقه لكنه معارض بالحسن المذكور والمحقّق جعله الأفضل، والعماني جعل الأفضل جميع الأذكار الأربعة عقيب كل تكبيرة، هذا كله في الصلاة على المؤمن وإن كان فاسقاً، وأمّا الكافر فلا يجب غسله ولا

---

(١) أبواب صلاة الجنازة ب ٢٨.
(٢) أبواب صلاة الجنازة ب ٢ الأحاديث ٢،٣،٥.
(٣) أبواب صلاة الجنازة ب ٧ ح ١.
(٤) أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ٢،٣،٥.

الصلاة عليه اتفاقاً، وفي المخالف قولان المشهور الوجوب لصحيح هشام ابن سالم ورواية السكوني[١] خلافاً للمفيد والحلي وسيّد المدارك وشيخنا ومشايخه، إلّا مع التقية فالصلاة عليه أربع تكبيرات لصحيح إسماعيل بن [سعيد] الاشعري[٢] وتدعو عليه عقيب الرابعة لحسن محمّد بن مسلم بل صحيحه[٣] وفيه فقل: اللّهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلّط عليه الحيات والعقارب. وهل يجب ذلك على المخالف أم لا؟ الظاهر عند الكاشاني[٤] وهو المشهور العدم، والأقوى عند شيخنا الوجوب لدلالة الصحاح عليه أمراً وفعلاً. وتقول للمستضعف وهو من لا يعرف الحق ولا يعاند [لم يعاقد] عليه أو من لم يتول أحداً بعينه: «اللّهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم»، وتقول لمجهول المذهب: «احشره مع من يتولاه»، لصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم[٥] وغيره، وللطفل: اللّهم أجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً»، لخبر زيد بن علي[٦].

وتجب الصلاة على من بلغ ست سنين ممن له حكم الإسلام على المشهور لصحيح زرارة وعبيدالله [عبدالله] بن علي الحلبي[٧]. وقال ابن الجنيد: تجب على المستهل لصحيح عبدالله بن سنان[٨]، وحمل في المشهور على الاستحباب. وقال العماني: لا تجب الصلاة على الصبي حتّى يبلغ لخبر عمار[٩] وخبر الفقه واختاره شيخنا وحمل ما دل على

---

(١) أبواب صلاة الجنازة ب ٣٧ الأحاديث ١،٣.
(٢) أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ٥.
(٣) أبواب صلاة الجنازة ب ٤ ح ٥.
(٤) المبسوط: خ ل.
(٥) أبواب صلاة الجنازة ب ٣ ح ١.
(٦) أبواب صلاة الجنازة ب ١٢.
(٧) أبواب صلاة الجنازة ب ١٢ ح ١.
(٨) أبواب صلاة الجنازة ب ١٤ ح ١.
(٩) نفس المصدر ح ٥.

الست على [تأكد] الاستحباب وما دل على ما دون ذلك على التقية.

وتجب فيها النيّة والاستقبال والستر وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلي في غير المأموم لصحيح الحلبي وموثق الساباطي وغيرهما[١]، وكون الميت مستلقياً على قفاه بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بإزاء القبلة كما هو المتعارف في زمنهمﷺ إلى زماننا هذا. وتجب إعادة الصلاة لو ظهر أن رأسه في موضع رجليه لموثق عمار الساباطي وخبر الفقه، ويستفاد منهما عدم اشتراط التباعد الكثير عرفاً ليصدق القيام عند رأسه وعند وسطه ولا يضر التباعد بالصفوف.

ويشترط أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين في الميت الذي يجب تغسيله وتكفينه، أما لو تعذر التغسيل لفقد الماء قام التيمم مقامه، ولو كان لفقد المماثل والمحرم فالأقوى عند شيخنا سقوط الصلاة لاعلان أخبار التغسيل بان يلف في ثيابه ويدفن، وفيه نظر. ومن غسل ولم يكفن يوضع في لحده ويستر باللبن ويصلى عليه ويدفن لخبر عمار الساباطي ومرسل محمّد بن مسلم[٢].

وتستحب الطهارة من الحدث ولو بالتيمم، وكذلك من الخبث الّذي لا يعفى عنه لموثقتي سماعة[٣] وغيرهما، وخصّ جماعة جواز التيمم لمن يخاف فوت الصلاة لو ذهب يتوضأ لموثق عبدالحميد وحسن الحلبي[٤]، وفهم المشهور منهما عدم الاختصاص. والذي يدل على المشهور صريحاً

---

(١) أبواب صلاة الجنازة ب ١٩.

(٢) أبواب صلاة الجنازة ب ٣٦ الأحاديث ٢،١. وجاء في السند محمّد بن اسلم.

(٣) أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ و ٢٢ الأحاديث ٥،٥.

(٤) أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ الأحاديث ٦،٣.

خبر الفقه. ولا تجب الطهارة بالإجماع وصحيح محمّد بن مسلم وحسنه[١] وغيرهما، ولا من الخبث لخبر الاغر النخاس وظواهر [ظاهر] بعض الأخبار.

ويستحب رفع اليدين في كل تكبيرة لصحيح عبدالرحمن بن العزرص[٢] وغيره، خلافاً للسيّد والشيخين حيث خصوه بالأولى لموثقة غياث بن إبراهيم[٣] وخبري الفقه وغيرها، وهي محمولة عند شيخنا على التقية لخبر يونس[٤].

ويستحب وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة وهو مذهب الأكثر لمرسل عبدالله بن المغيرة وخبر جابر[٥]. والشيخ في الاستبصار عند صدره ورأسها لخبر موسى بن بكر[٦] [بكير] وفي الخلاف يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة لخبر جابر وخبر الفقه وقد دل أحدهما على المشهور والآخر على التخيير في الرجل بين صدره ووسطه فالجمع به عند شيخنا حسن وإن كان الأحوط ما عليه المشهور. ويستحب ان يتقدم الإمام هنا ولو كان المأموم واحداً لخبر اليسع بن عبدالله القمي[٧] وخبر الفقه إلّا إذا كان الإمام امرأة فتقوم وسطهن لصحيحتي زرارة وخبره[٨] وغيرها. ولو كانت فيهن حائض انفردت عن صفهن إستحباباً مؤكداً لحسن محمّد بن مسلم[٩] وغيره.

---

(١) أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ و ٢٢ الأحاديث ١،١.
(٢) أبواب صلاة الجنازة ب ١٠ ح ١.
(٣) نفس المصدر ح ٤.
(٤) نفس المصدر ح ٢.
(٥) أبواب صلاة الجنازة ب ٢٧ ح ٣،١.
(٦) نفس المصدر ح ٢.
(٧) أبواب صلاة الجنازة ب ٢٨ ح ١.
(٨) أبواب صلاة الجنازة ب ٢٥ ح ١.
(٩) أبواب صلاة الجنازة ب ٢٢ ح ١.

ومن أدرك الإمام في الاثناء تابعه في الباقي واتم بعد فراغه التكبير متتابعاً لصحيحتي الحلبي[١] وغيرهما. وتجوز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة وإن كانت مختلفة في الأدعية فيدعو لكلّ واحد بدعائه بلا خلاف لصحاح وغيرها منها صحيحتا محمّد بن مسلم[٢]، وكذا يجوز العكس وهو أن يكرر الصلاة على الجنازة الواحدة لكن على كراهة في المشهور لخبر إسحاق بن عمار[٣] وغيره، وقيدها بعضهم بالجماعة دون صلاة الفرادى كما وقع للحلي وشهيد الدروس بالمصلي المتحد ناسياً له فتوى الأكثر ولا مستند لهما. واستحبه بعضهم جماعة وفرادى من المصلي المتعدد ومن غيره، ومال إليه في الذكرى والعلّامة في جملة من كتبه لحسن الحلبي[٤] وغيره وهي غير محتملة لاتحاد الصلاة والتكرار. والأقوى عند شيخنا تخصيص ما دلّ على الرجحان بأهل المزية والشرف دون غيرهم، وأما غيرهم فالجواز على كراهة، ويمكن حمل الأخبار المانعة على التقية ولو حضرت في الاثناء جنازة أُخرى قال الأكثر إن شاء استأنف عليهما بعد قطعه الصلاة الأُولى وإن شاء اتم الأُولى واستأنف للثانية لصحيح علي بن جعفر[٥] وفي دلالته على ذلك عند شهيد الذكرى وجماعة من المتأخرين نظر إذ هو ظاهر في التشريك فيما بقي من التكبير واحتسابه لهما معاً فتتم الأُولى قبل الثانية فإن شاءوا رفعوا الأُولى واتموا التكبير والصلاة على الثانية وإن شاءوا تركوا الأُولى على حالها من غير

(١) أبواب صلاة الجنازة ب ١٧ ح ١.
(٢) أبواب صلاة الجنازة ب ٣٢ ح ١.
(٣) أبواب صلاة الجنازة ب ٦ ح ٢٣.
(٤) أبواب صلاة الجنازة ب ٦ ح ١.
(٥) أبواب صلاة الجنازة ب ٣٤.

رفع حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة واختاره شيخنا وقد استدل المشهور بخبر الفقه الرضوي فالجمع بينهما بالتخيير.

ويستحب وضع المرأة وراء الرجل ان اتفقا للإجماع والصحاح وغيرها منها صحيح الحلبي[١]، ولا يجب بلا خلاف لصحيح هشام بن سالم[٢] ويستحب وضع الطفل ورائها في المشهور ولا مستند له سوى وجوب الصلاة عليها وعكس الصدوقان الحكم لخبر ابن بكير[٣] وخبر الفقه وغيرهما وهو خيرة المعتبر. ومرتبة المملوك متأخرة عن الصبي وإن كان مقدماً على المرأة لرواية طلحة بن زيد[٤] وخبر الفقه وغيرهما.

وهل تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن مطلقاً إذا لم يصل عليه كما عليه الصدوق واستقربه في البيان أم لا؟ تجوز الصلاة عليه إلّا يوماً وليلة لمن فاتته الصلاة عليه قبل الدفن كما هو المشهور وإن كان الميت قد صلي عليه؟ أم تجوز الصلاة عليه إلى ثلاثة أيّام كما عليه سلّار ويظهر من الشيخ في الخلاف أن به رواية، أم يصلى عليه ما لم تتغير صورته أم لا مطلقاً كما عليه المعتبر؟ المسألة قوية الاشكال لاختلاف الأخبار وإن كان القول بالجواز أشهر رواية وفتوى. فمما يدل على الجواز صحيح هشام بن سالم[٥]، ومما يدل على المنع موثقة عمار[٦]. وقوى شيخنا ما رجحه غائص البحار وجملة من المتأخرين عنه وهو: إن من صلي عليه تركت الصلاة عليه بعد الدفن ويكتفى بالدعاء ومن لم يصل عليه مطلقاً

---

(١) و (٢) أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٧ و ٦.
(٣) و (٤) نفس المصدر الأحاديث ٦ و ٥. (٥) أبواب صلاة الجنازة ب ١٨ ح ١.
(٦) نفس المصدر ح ٧.

يصلى عليه جمعاً بإرجاع مطلقها إلى مقيدها.

وليس فيها قراءة لصحيح الفضلاء[١] وغيره، وما ورد بالقراءة فمحمول على التقية، وجزم في الخلاف بكراهة القراءة، وظاهر الأصحاب الإجماع على سقوط التسليم بل عدم مشروعيته لصحيحتي الحلبي[٢] وغيرهما، والاسكافي على مشروعيته للإمام خاصة وهو ضعيف وأخبار عمار محمولة على التقية ويجب فيها ترك ما يترك في ذات الركوع والسجود وتبطل بما تبطل به خلا ما استثني. والشاك في عدد التكبير يبني على الأقل. والأقرب عند شيخنا تحتم الجهر بالتكبير للإمام، وكذلك الدعوات لخبر الفقه الرضوي وغيره. والفاضلان على استحباب السر بالدعاء وترده [يرده على ان] الأخبار الدالة على أن القنوت كله جهار.

وقال ابن زهرة وأبو الصلاح ويحيى بن سعيد يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الإمام في التوجه لصحيحة أبي هشام الجعفري[٣]. ونقل الحلبي [الحلي] عن بعض الأصحاب انه يستقبل بوجهه وجه المصلي ويكون هو مستدبر القبلة ثمّ حكم بأن الأظهر انزاله بعد الثلاثة والصلاة عليه وهذا النقل لم يثبت عند شيخنا والانزال قد يتعذر كما في قصة [قضية] زيد .

ويستحب كثرة المصلين سيّما إذا كانوا أربعين لرواية عمر بن يزيد وغيرها والأفضل القيام هنا في الصف الأخير لخبر السكوني[٤] وغيره. ويستحب نزع الحذاء إلّا الخف لخبري سيف بن عميرة والفقه[٥]. وايقاعها

---

(١) أبواب صلاة الجنازة ب ٧ ح ١.
(٢) أبواب صلاة الجنازة ب ٩ ح ٣،٢.
(٣) أبواب صلاة الجنازة ب ٣٥.
(٤) أبواب صلاة الجنازة ب ٢٩ ح ١.
(٥) أبواب صلاة الجنازة ب ٢٦.

في المواضع المعدة لذلك لخبر الكافي، ويكره ايقاعها في المساجد [المسجد] إلّا بمكة لخبر أبي بكر بن عيسى العلوي[١] وحمل على الكراهة جمعاً بينه وبين ما دل على الجواز كخبري الفضل بن عبدالملك ومحمّد بن مسلم[٢]. واستثناء مسجد مكة لكونها باجمعها مسجداً. وفرق ابن الجنيد بين الجامع وغيره فيجوز في الجامع بلا كراهة وكأنه وقف على خبر فارق.

ولا كراهة في فعلها في الأوقات الخمسة المكروهة في غيرها لصحيحتي محمّد بن مسلم[٣] وغيرهما. وما دل على الكراهة فمحمول على التقية. ولو [إذا] اتفقت في وقت الحاضرة تخير ما لم يخف على الميت أو يخف فوت الحاضرة جمعاً بين الأخبار. ففي رواية جابر: «عجل الميت إلى قبره إلّا أن تخاف أن تفوت وقت فوت الفريضة»[٤] ويعارضها صحيح علي بن جعفر[٥] وغيره. والأقرب عند شيخنا تقديم المكتوبة مطلقاً ما لم يخف على الميت كما اختاره الشيخ وابن البرّاج وابن ادريس. وفي المبسوط: لو تضيقت الحاضرة وخيف على الميت بدأ بالميت. وظاهر الحلي تقديم الحاضرة مع تضيقها مطلقاً.

ويستحب وقوف المصلي على الجنازة حتّى ترفع اماماً كان أو مأموماً ويستثنى الحاملون لها، ولا يختص الاستحباب بالإمام كما عليه جماعة من المتأخرين لعموم خبر يونس[٦] وغيره.

---

(١) أبواب صلاة الجنازة ب ٣٠ ح ٢. (٢) نفس المصدر ح ١.
(٣) أبواب صلاة الجنازة ب ٢٠ الأحاديث ٣،٢.
(٤) أبواب صلاة الجنازة ب ٣١ ح ٢. (٥) نفس المصدر ح ٣.
(٦) أبواب صلاة الجنازة ب ١١ ح ٢.

ويجب دفنه مع القدرة بأن يوضع في حفيرة تستر عن الأنس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالباً لانه [المتيقن] المتلقى من الشارع، فلا يكفي التابوت وشبهه [نحوه] الكائنان على وجه الأرض، وكرهه في المبسوط. ويجب اضجاعه على الجانب الأيمن مستقبلاً القبلة لصحيح معاوية بن عمار[١] وفيه نظر، وإنّما يدل على ذلك خبرا الفقه وغيرهما، وابن حمزة والبهائي ومن تبعه على الاستحباب لظنهم أن ليس في الباب إلّا الصحيح المذكور.

وفي البحر يوضع في خابية ويوكئ رأسها وتطرح في الماء لصحيح أيوب بن الحر[٢]. ويسقط الاستقبال هنا وان استحبه جماعة عند وضعه في الخابية أو عند انزاله في البحر إذ لا مستند في الحالين. ويجوز ان يثقل بشيء ويرمى به لخبري وهب بن وهب ومرسليه[٣] [مرسلتي النهاية] وغيرها. وفي وجوب الاستقبال حال الالقاء أوّلاً قولان والمشهور عدمه. فقد جاء الالقاء لمن يخشى احراقه من الموتى كخبري سليمان بن خالد[٤]. ويسقط الاستقبال عند التباس القبلة وعند تعذره كمن مات في بئر وتعذر اخراجه. وفي الذمية الحامل من مسلم يستقبل به ويستدبر بها لما ثبت من أن وجه الولد إلى ظهر أمه.

ويستحب أن يحفر القبر إلى الترقوة لمرسلي [لمرسلتي] ابن أبي عمير[٥] وغيرهما، وأن يكون لحداً إلّا إذا كان بديناً فيعدل عنه للشق لخبر الفقه الرضوي[٦] وغيره. وفي المنتهى: المستحب في الأرض القوية اللحد

---

(١) أبواب الدفن ب ٦١ الأحاديث ١،٢.
(٢) أبواب الدفن ب ٤٠ ح ١.
(٣) نفس المصدر ح ٢.
(٤) أبواب الدفن ب ٤١.
(٥) أبواب الدفن ب ١٤ ح ٢.
(٦) أبواب الدفن ب ١٥ الأحاديث ٢،٣.

وفي الضعيفة الشق للأمن من الانخساف وعليه يحمل حديث الباقر ﷺ انتهى، والتعليل بكونه بادنا يأبى ذلك.

ويستحب أن يكون النازل إليه مكشوف الراس محلول الأزرار من القميص والقباء لحسن بن يقطين[١] وغيره، وخبر محمّد بن بزيع[٢] محمول على الجواز أو التقية. وأن يكون غير أب للميت للقوة ولحسن حفص بن البختري[٣] وغيره. وعمم الأكثر الحكم في كل ذي رحم والأخبار المذكورة تدفعه عند شيخنا. ولا يجوز ممن ليس بمحرم للمرأة ولا زوج كما في خبر السكوني[٤].

ويستحب أن يوضع دون القبر هنيئة مرتين من غير فرق بين الرجل والمرأة عند شيخنا ثمّ يدفن لصحيح عبدالله بن سنان[٥] وغيره. والمشهور على استحباب الثلاث الدفعات في الرجل والمرأة واحدة لخبر الفقه الرضوي ومرسل العلل[٦] وليس فيهما الفرق بين الرجل والمرأة. وان يسل من قبل رجليه إن كان رجلاً لحسن الحلبي[٧] وغيره. وأن يكون الملحد له قارياً آية الكرسي وفاتحة الكتاب والمعوذتين وسورة الاخلاص لحسن علي بن يقطين[٨] وغيره. وان يدعو له والأخبار بالدعاء له مستفيضة منها حسنة الحلبي. وان يحل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه، ويكشف عن خده الأيمن ويفضي به إلى الأرض لصحيح أبي حمزة الثمالي[٩] وغيره،

---

(١) أبواب الدفن ب ١٨ ح ١.
(٢) نفس المصدر ح ٦.
(٣) أبواب الدفن ب ٢٥ ح ١.
(٤) أبواب الدفن ب ٢٦ ح ١.
(٥) أبواب الدفن ب ١٦ ح ١.
(٦) نفس المصدر ح ٤.
(٧) أبواب الدفن ب ٢١ ح ١.
(٨) أبواب الدفن ب ٢٠ ح ١.
(٩) أبواب الدفن ب ١٩ ح ١.

وقد تضمن الافضاء به إلى الأرض خبر الفقه وحسن بن يقطين وغيرهما. وان يجعل معه شيئاً من التربة الحسينية لصحيح عبدالله بن جعفر الحميري وصحيح الاحتجاج[١] وغيرهما ومحلها عند المفيد تحت خده والشيخ تلقاء وجهه وقيل في الكفن وفي المختلف: الكل جائز، ورواية جعفر بن عيسى[٢] ظاهرة في مذهب الشيخ. وان يلقنه الملحد الشهادتين والاقرار بالأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد لصحيحتي زرارة[٣][وأبي بصير] وغيرهما. وان ينضد اللبن لمعتبرة إسحاق بن عمار وغيرها[٤]، داعياً عند التنضيد لخبري إسحاق ومحمّد بن مسلم[٥]. وان يخرج من قبل رجليه لموثقة عمار وغيرها[٦]. وذكر في المنتهى استحباب الدخول من قبل الرجلين. وفي مرفوعة سهل[٧] الدخول من حيث يشاء والخروج ليس إلّا من قبل الرجلين. وقال الاسكافي: «**المرأة تخرج من قبل رأسها**»، والأحاديث مطلقة. وأن يخثي الحاضرون عليه التراب بظهور الأكف أو يمسكه في يده ثمّ يضعه عليه قائلاً حالة الإحالة في الصورتين: «**إيمانا بك وتصديقاً ببعثك وهذا ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً**»، ثمّ يطرحه يفعل ذلك مرات لحسنتي ابن أذينة وداود بن النعمان[٨] وغيرهما.ويكره ذلك لدى الرحم لموثق عبيد بن زرارة وخبره[٩]، وان يدفن القبر بغير ترابه

---

(١) أبواب التكفين ب ١٢ ح ١.
(٢) نفس المصدر ح ٣.
(٣) أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٢.
(٤) أبواب الدفن ب ٦٠.
(٥) أبواب الدفن ب ٢١ ح ٢ و ٦.
(٦) أبواب الدفن ب ٢٣. وجاء في موثقة عمّار في الباب الّذي قبله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لكلّ شيء باب وباب القبر ممّا يلي الرجلين، إذا وضعت الجنازة فضعها ممّا يلي الرجلين ويخرج الميت ممّا يلي الرجلين.
(٧) نفس المصدر السابق.
(٨) أبواب الدفن ب ٢٩ الأحاديث ١،٢.
(٩) أبواب الدفن ب ٣٠.

لخبر[ي] السكوني ومرسل الفقيه[١] [النهاية]. وينبغي أن يربع ولا يسنّم لخبر الأعمش[٢] وغيره، رافعاً له مقدار أربع أصابع مفرجات لا أزيد للاجماع ولحسنة محمّد بن مسلم وصحيح عبيدالله الحلبي[٣] وغيرهما، وفي موثق سماعة[٤] انها مضمومات وعليه العماني، والمشهور الأوّل. ونقل عن القاضي التقدير بشبر وأربع أصابع لخبر أبي البختري[٥]. وفي خبر الفقه رخصة للزيادة على الأربع المفرجات.

ويستحب ان يرش عليه الماء لدفع العذاب عنه لحسنتي زرارة[٦] وغيرهما وان يكرر أربعين يوماً كل يوم مرة لخبر محمّد بن الوليد[٧]. والسنّة أن يستقبل القبلة وان يبدأ من عند الرأس فيدور على القبر من الجانب الآخر ثمّ يرش الوسط لخبر الفقه الرضوي وغيره[٨]، وان يضع يده عليه بعد النضح مغمزاً يده في التراب ليظهر أثره ويتأكد في حق الهاشمي ومن لم يصل عليه لحسن زرارة وصحيحه[٩] وغيرهما، وأن يكون الواضع مقابلاً للقبلة لموثق عبدالرحمن بن أبي عبدالله[١٠] باسط الكف داعياً له للأخبار المذكورة. وفي خبر محمّد بن مسلم قال: «**كنت مع أبي جعفر[معه] في جنازة رجل من أصحابنا فلما ان دفنوه قام إلى قبره فحثى التراب عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفه ثمّ بسط كفه على القبر ثمّ قال: (اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه واصعد إليك روحه ولقه منك رضواناً**

---

(١) أبواب الدفن ب ٣٦.
(٢) أبواب الدفن ب ٢٢ ح ٥.
(٣) أبواب الدفن ب ٣١ الأحاديث ١،٦.
(٤) نفس المصدر ح ٤.
(٥) نفس المصدر ح ١٠.
(٦) أبواب الدفن ب ٣٢ ح ٤.
(٧) نفس المصدر ح ٦.
(٨) أبواب الدفن ب ٣١ ح ٥.
(٩) أبواب الدفن ب ٣٣ ح ١.
(١٠) أبواب الدفن ب ٣٣ ح ٥.

واسكن [به في] قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك))[١].

وان يلقنه الولي أو من يأمره بذلك بعد انصراف الناس عنه بأرفع صوته مدنياً فاه للتراب قابضاً عليه لاجماعنا والأخبار المستفيضة [المشهورة] كخبر جابر بن يزيد[٢] وغيره. والحلي: أن الملقن يستقبل القبلة والقبر، وقال القاضي والشيخ يحيى بن سعيد: يستدبر القبلة والقبر أمامه، وكلاهما جائز لاطلاق خبر جابر وغيره.

ويكره في المشهور دفن ميتين في قبر واحد إلّا مع الضرورة لما في الأخبار «**لا يدفن في قبر واحد إثنان**»، ولما دل على الجواز كالمرسل النبوي. وينبغي أن لا يجمع بين الرجال والنساء إلّا مع شدة الحاجة. واعتبر القاضي بين الرجل والخنثي وبين الخنثى والمرأة وظاهره غير المحارم.

ويكره أن ينقل إلى بلد آخر للاجماع وخبري الدعائم والجعفريات والمرسل النبوي إلّا إلى أحد المشاهد المشرفة لنقل المفيد [الهندي] والشيخ الرواية بجواز النقل إلى المشاهد ولرواية ارشاد المفيد[٣] [الديلمي]. وهل يجوز النقل إليها بعد الدفن أم لا؟ المشهور عدمه وجوزه الشيخ وجماعة، وحكم ابن حمزة بالكراهة، والاحتياط في الترك.

ويكره في المشهور ان يبنى على القبر بعد الدفن وإن لم يكن تجديداً أو يجلس عليه أو يطين أو يجصص ظاهراً أو باطناً لاطلاق موثق علي ابن جعفر[٤] الوارد بجميع ذلك وفي معناه خبر يونس بن ظبيان[٥].

---

(١) أبواب الدفن ب ٢٩ ح ٣. (٢) أبواب الدفن ب ٣٥ ح ٢.
(٣) أبواب الدفن ب ١٣ الأحاديث ٣، ٤، ١٠.
(٤) أبواب الدفن ب ٤٤ ح ١. (٥) نفس المصدر ح ٢.

وكراهة التجصيص اجماعي وربما يجصص بما بعد الاندراس لوقوعه من الكاظم عليه السلام إبتداءً بقبر ابنته التي دفنها بفيد كما في خبر يونس بن يعقوب[١] [ميمون]. أما لو توقف الدفن على التجصيص فلا بأس به. وأما قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام فهي مستثناة من ذلك المنع بالاتفاق لاستفاضة الأخبار عنهم بالترغيب فيه كخبر عامر السناني وخبر يونس بن يعقوب[٢] وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء لاطباق الناس عليها ونفى عنه شيخنا البأس.

ويكره وطي القبور في المشهورة [المستفيضة] وفي الفقيه [النهاية] عن الكاظم عليه السلام: «**إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استراح إلى ذلك ومن كان منافقاً وجد ألمه**»[٣]، وحمل على القاصد إلى زيارتهم بحيث لا يتوصل إلى القبر إلّا بالمشي على الآخر، أو يقال بتخصيص الكراهة بالقعود وقد ورد النهي عنه في موثق علي بن جعفر وغيره. وزاد الشيخ في الخلاف كراهة الاتكاء عليه ونقله في المعتبر عن العلماء ولم يجد شيخنا مستنده. وأما الأخبار الدالة على كراهة المشي فهي الدالة على ان الحجر إنّما وضع وادخل في الطواف لأن فيه قبور الأنبياء وبنات إسماعيل. وقد جاء النهي عن اتخاذ المساجد عند القبور كخبر سماعة[٤].

والمشهور انه لا يجوز النبش لخبر جابر وغيره، إلّا في مواضع كالأرض المغصوبة خلافاً لشيخنا للخبرين الدالين على أن المؤمن لو وقع في بئر وتعذر اخراجه جعل قبراً له أما بعوض أو غير عوض لئلّا تهتك

---

(١) أبواب الدفن ب ٣٧ ح ٢.
(٢) أبواب المزار ب ٦ بسند مختلف.
(٣) أبواب الدفن ب ٦٢.
(٤) أبواب الدفن ب ٦٥ ح ١.

حرمته، وكما لو كفن في ثوب مغصوب والأقوى عند شيخنا التحريم للخبرين المؤيدين بأخبار تحريم النبش[١]، كما لو وقع في القبر ما له قيمة وهذه غير منصوصة فالأقوى عدم الجواز عند شيخنا، وكما لو احتيج إلى [في] الشهادة على عينه لتعتد زوجته ويقسم ميراثه وهذا يتم إذا كان النبش محصلاً لليقين فلو علم تغير الصورة حرم وهذه الصورة كالمتفق عليها. واما الصور المختلف فيها فمنها ما إذا دفن في أرض ثمّ بيعت ففي المبسوط جوز للمشتري نقل الميت ورده الفاضلان، ومنها إذا دفن بغير غسل ولا صلاة أو إلى غير القبلة فالشيخ في الخلاف قطع بعدم جواز النبش للغسل ورجحه في المعتبر، ومال في التذكرة إلى وجوب نبشه ما لم يؤدِ إلى فساده، وكذا في الدفن إلى غير القبلة، وأما الكفن فوافق على عدم نبشه لأجله. والأقوى في الجميع عند شيخنا عدم جواز النبش للأخبار الدالة على تحريمه ولموثق عمار في من صلى عليه لغير القبلة[٢]. أما لو ظن صيرورته رميماً فلا اشكال في جواز النبش لأنه لا يسمى نبشاً للميت .

ويستحب أن يكون الملحّد متطهراً لخبر الفقه وغيره[٣]. وان ينزل الزوج أو أحد المحارم في مواراة المرأة، وقد جاء في عدة أخبار ان الزوج أولى بزوجته حتّى يواريها في قبرها[٤]، وان ينصب عند رأسه حجراً شاهداً على انّه قبره لتدفن إليه قرابته لخبر الدعائم ومرسل الذكرى.

ويكره فرش القبر بساج [ينساج] أو غيره ولو ثوباً إلّا لضرورة كنداوة

---

(١) أبواب الدفن ب ٤٣.
(٢) أبواب صلاة الجنازة ب ١٩
(٣) أبواب الدفن ب ٣١ ح ٧.
(٤) أبواب الدفن ب ٢٦ ح ٢.

القبر لمكاتبة علي بن بلال[١] وخبر الدعائم.

ولا يجوز تجهيز غير المسلم من أنواع الكفار وإن كانوا من فرق الإسلام كالخوارج والنواصب والغلاة فلا يجوز تجهيزهم ولا دفنهم ولا الصلاة عليهم وإن كان أباً للمسلم لموثقة عمار[٢] وغيرها. واستثنى المرتضى الأب والأمّ إذا لم يكن من يواريهما محتجا بقوله ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾[٣] وفيه نظر. وفي غير الإمامي من المسلمين غير المذكورين ممن حكم بكفره خلاف، وقد جعل المتأخرون الأحوط الوجوب لدخولهم في فرق المسلمين وفاقاً للأكثر للأخبار الواردة بتغسيل كل مسلم ومسلمة والصلاة عليه كصحيح هشام [بشار] وغيره خلافاً للمفيد حيث منع من ذلك لغير الإمامي ووافقه القاضي والحلي والشيخ في التهذيب للحكم بكفر المخالفين أجمع ومال إليه شهيد المسالك واختاره شيخنا لخبر الخرائج والجرائح وغيره.

ويلحق بالمسلم في وجوب التجهيز من كان بحكمه من أطفال المسلمين ومجانينهم ومسبيهم والملقوط في دار الإسلام أو دار الكفر إذا وجد فيها مسلم إلّا في الصلاة، فالعماني على عدم وجوبها على الصبي حتّى يبلغ واختاره شيخنا لموثق الساباطي وخبر علي بن عبد [عبيد]الله ورواية المحاسن[٤]. والمشهور وجوبها على من بلغ ست سنين لصحيحتي زرارة[٥] وغيرهما، وعلي بن بابويه والمفيد أن مناط وجوب الصلاة هو ان

---

(١) أبواب الدفن ب ٢٧ ح ١.
(٢) أبواب الدفن ب ٣٩ ح ١.
(٣) سورة لقمان: الآية ١٥.
(٤) أبواب صلاة الجنازة ب ١٥ ح ٢.
(٥) أبواب صلاة الجنازة ب ١٣ ح ١.

يعقل الصلاة لصحيح علي بن جعفر[١] وخبره [غيره]. وأثبت المشهور استحبابها على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حياً واستهل لصحيحتي عبدالله بن سنان وعلي بن يقطين[٢] وغيرهما وحملهما شيخنا على التقية. والذي يظهر لشيخنا من موثق الساباطي وما ضاهاه تابعيتها للصلاة في المشروعية والوجوب فتشرع لابن ست ولا تجب إلّا بوجوب الصلاة.

والذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل ولا كفن إلّا أن يدرك وبه رمق وهو في المعركة ثمّ يموت لحسنتي إسماعيل بن جابر وزرارة وحسنة أبان بن تغلب[٣] وغيرها. وهذه الأخبار مطلقة فتعم الجهاد السائغ كما قاله جماعة من المتأخرين كمحقّق المعتبر ومن تبعه وقيدها الأكثر بما بين يدي الإمام أو نائب الإمام الخاص لإعلان جملة من الأخبار بهذا القيد ذكرها شيخنا في الرواشح والسوانح وان أنكرها المتأخرون. ولو أدرك في المعركة [بالمعركة] وبه رمق ثمّ مات فيها فهل تسقط عنه هذه الأحكام المذكورة أم لا إلّا إذا لم يدرك فيها وبه رمق؟ قولان أكثر الأخبار والمشهور على سقوط هذه الأحكام عند عدم ادراك الرمق لا غير فان وجد وجدت وإلّا فلا. وقد اناطها المتأخرون ومنهم شيخنا بموته خارج المعركة وجوداً وعدماً لخبر الفقه وخبر الدعائم وغيرهما[٤]. قال شيخنا: وإنّما يسقط عنه التكفين إذا لم يجرد فان جرد وجب تكفينه وكذا لو قصرت الثياب التي عليه عن ستره زيد عليها ما يستره كما زاد رسول الله ﷺ حمزة برداء لأنه جرد من بعض ثيابه وفيه

---

(١) نفس المصدر ح ٤. (٢) أبواب صلاة الجنازة ب ١٤ ح ١.
(٣) أبواب غسل الميت ب ١٤ الأحاديث ٨،٩.
(٤) نفس المصدر ح ٥.

نظر. وأوجب السيّد المرتضى تغسيل الشهيد الجنب لإخبار النبي ﷺ بتغسيل الملائكة حنظلة بن راهب [الراهب] لكونه جنباً وفيه نظر.

وواجب القتل يؤمر بالاغتسال والحنوط قيل قتله على المشهور بل التكفين أيضاً كما قاله الصدوقان والمفيد وتبعهم المتأخرون لخبر مسمع[١] المنجبر بالشهرة وخبر الفقه وصحيح [خبر] محمّد بن قيس وغيرها.

وصدر الميت كالميت في جميع أحكامه من التغسيل وغيره في المشهور لخبر الفضل بن عثمان الأعور[٢] وغيره وليس فيها ذكر التغسيل والتكفين بل وجوب الصلاة على الصدر أو اليدين والعضو الذي فيه القلب خاصة.

وفي صحيح علي بن جعفر وخالد بن مارد القلانسي في الذي يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: «**أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه**[٣] [القلب]»، وفي حسن محمّد بن مسلم: «**إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم لم يصل [لا يصلى] عليه فان [فاذا] وجد عظم بلا لحم فصلي عليه**»[٤] وفي معناهما أخبار أُخر أفتى بمضمونها الصدوق واختاره شيخنا. والمشهور ان غير الصدر إن كان فيه عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن بغير صلاة. وبالغ جماعة فأثبتوا هذا الحكم في [إلى] القطعة المبانة من الحي وخالفهم في المعتبر وقال: تدفن بغير غسل ولو كان فيها [بها] عظم. والاسكافي أطلق تغسيل ما فيه عظم وغسل عضو مفرد. والظاهر عند شيخنا من أكثر الأخبار هو مختار المعتبر.

---

(١) أبواب غسل الميت ب ١٧. (٢) أبواب صلاة الجنازة ب ٣٨ ح ٤.
(٣) أبواب صلاة الجنازة ب ٣٨ ح ١،٥. (٤) أبواب صلاة الجنازة ب ٣٨ ح ٨.

ويجب تجهيز السقط إذا كان له أربعة [سبعة] أشهر في المشهور لموثق سماعة ـ وفيه ذكر اللحد والكفن ـ ورواية زرارة[١]. وأوجب الشهيد الأوّل وتابعوه القطع الثلاث والتحنيط أيضاً لخبر الفقه الرضوي. واستشكل غير واحد في هذه الأحكام لذي الأربعة لأنه لا تلجه [لم تلج] الروح فيها وخصوها بالخمسة فان الروح تلجه بعدها كما في صحيح أبي شبل، وبالستة لرواية زرارة، وعلى كل تقدير فالاحتياط في مذهب المشهور. ولا غسل للسقط إذا لم تلجه الروح لفقد الموت ولخبري محمّد بن الفضيل[٢] والفقه. ولا غسل لمن لا عظم له كما لا صلاة عليه كما في صحيح محمّد بن مسلم، والمشهور انهما يلفان في خرقة ويدفنان. وجوز سيّد المدارك دفنهما مجردين [بخرقتين] لعدم الدليل على اللف.

ولو مات الجنين في بطن أُمّه دونها أدخل الرجل يده فقطعه واخرج إذا لم ترفق به النساء وإلّا فالنساء مقدمات كما أن الزوج مقدم عليهن. ولو ماتت دونه شق بطنها من الجانب الأيسر ثمّ خيط إن [إذا] كان مستقر الحياة كما قاله الصدوق وبه قال الشيخان لصحيح ابن اذينة وموثق محمّد بن مسلم[٣] وغيرهما. وتعيين الجانب الأيسر لخبر الفقه.

والكفن الواجب للرجل من أصل التركة مقدماً على الديون والوصايا لصحيحتي عبدالله بن سنان[٤] وغيرهما. وكفن المرأة على زوجها وإن كانت موسرة لخبر السكوني[٥] ومرسل الفقيه وقد ألحق [ألحقوا] بالكفن في المسألتين المؤن من الماء والسدر والكافور، وتبعهم المحدثون

---

(١) أبواب غسل الميت ب ١٢ الأحاديث ١،٤.
(٢) نفس المصدر ح ٥.
(٣) أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ٨.
(٤) أبواب التكفين ب ٣ ح ١.
(٥) أبواب التكفين ب ٣٢ ح ٢.

على اشكال ويمكن أن يستأنس لهم بموثق الفضل [الفضيل] بن يونس[١]. ولو فقد ثمن شيء من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله اجماعاً بل يستحب لحسن سعد بن طريف[٢] وغيره، والظاهر جواز تجهيزه حينئذ من الزكاة المالية أو الفطرة وفاقاً لجماعة من المتأخرين والقدماء بل هو المشهور لموثق الفضل بن يونس.

ويستحب تعزية أهله للاجماع والصحاح [الأخبار] المستفيضة، وفي بعض الأخبار أن التعزية تورث الجنة. وأقلها أن يراه صاحب المصيبة لمرسل الفقيه[٣] ويقال فيها: جبر الله وهنكم وأحسن عزكم ورحم متوفاكم لمرسل الفقيه[٤] ووقتها قبل الدفن وبعده لصحيح هشام بن الحكم وحسنه[٥]. والمشهور أنه يكره الجلوس لها أكثر من ثلاثة أيّام لمجيء أكثر الأخبار مقدرة لها بها إلّا المرأة على زوجها حتّى تنقضي عدتها لمرسل الفقيه[٦] وغيره. والحلي جعل الثلاثة الأيّام من السنة المأمور بها لخبر المأتم بل الأخبار وهي التي يستحب أن يصنع للمعزين فيها طعام وحمله إليهم لأنهم في شغل من الحزن كصحيحتي زرارة[٧] وغيرهما، خلافاً للشيخ في المبسوط حيث كرهه مطلقاً وفيه نظر.

ويستحب اتخاذ طعام لأهله لصحيح هشام[٨] وغيره.

ويكره الأكل عندهم لمرسل الفقيه إلّا أن تكون وصية من الميت بذلك

---

(١) أبواب التكفين ب ٣٣.
(٢) أبواب التكفين ب ٢٦ ح ١.
(٣) أبواب الدفن ب ٤٨ ح ٤.
(٤) أبواب الدفن ب ٤٩ ح ٣.
(٥) أبواب الدفن ب ٤٧.
(٦) أبواب الدفن ب ٨٢.
(٧) أبواب الدفن ب ٦٧ الأحاديث ٢،٣.
(٨) نفس المصدر ح ١.

لصحيح زرارة ومرسل الفقيه[١].

ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضائل نظماً ونثراً وقد فعلته أُمّ سلمة بمحضر من النبي ﷺ ولم ينهها وشكرها وقد فعلته فاطمة عليها السلام وأمر به رسول الله ﷺ بعد قتل حمزة ولخبر محمّد بن مسلم[٢] وغيره. ويجوز أخذ الأجرة عليه لكن من غير تشارط لخبري أبي بصير[٣] وغيرهما. والشيخ في المبسوط وابن حمزة حرما النوح والظاهر ان مرادهما النوح بالباطل. نعم لا يجوز الهجر ولا الكذب ولا اللطم والخدش بالأظافر ونحوها ولا جزّ الشعر ولا نتفه ولا حلقه فقد جاءت أخبار كثيرة بالنهي عن ذلك منها رواية المحاسن ورواية الدعائم. ولا يجوز شق الثوب جيباً أو غيره على غير الأب والأخ على المشهور وربما يخص بالرجل لمجيء جواز أن تشق على أرحامها وقرابتها وزوجها. وفي رواية خالد بن سدير: «عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أُمّه أو على أخيه أو على قريب له قال [فقال]: لابأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون. ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها» وظاهره التعميم في الرجل دون المرأة فيكون حجة على القول المنسوب للمشهور. وقال العلّامة: والجمع بالكراهة والاقتصار على مذهب المشهور أحوط.

ويستحب الاهداء إليه ليلة الدفن صلاة ركعتين وهي صلاة هدية الميت إلّا أن الأخبار في كيفية القراءة وقدرها مختلفة فمنها ما نص فيها عن

---

(١) نفس المصدر ح ٦.
(٢) أبواب الدفن ب ٧٠ ح ١.
(٣) أبواب ما يكتسب به ب ١٧ ح ٧.

النبي ﷺ مرسلاً بأن يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي المحددة بـ﴿العلي العظيم﴾ في المشهور وقوّاه شيخنا، وبـ﴿وهم فيها خالدون﴾ كما ذكره البهائي والمجلسي لورود ذلك في صلاة الغدير والمباهلة، وفي الثانية القدر عشراً فاذا سلم قال: اللهم صل على محمّد وآل محمّد وابعث ثوابهما إلى قبر فلان. وعن حذيفة بن اليماني يقرأ بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى وفي الثانية بعد الحمد التكاثر عشراً ثمّ الدعاء المذكور[١]. وفي المرسل النبوي يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي مرة والتوحيد مرتين، وفي الثانية بعد الحمد التكاثر عشراً. والجمع عند شيخنا بالتخيير وإن كان أصحّها ما في فلاح السائل عن حذيفة بن اليماني.

ويصل إليه ثواب الصلاة نافلة كانت أو فريضة مؤقتة أو مطلقة وكذا الصوم والصدقة والحج والعمرة والبر وكل عمل صالح يتبرع به له أخوه المؤمن بعد موته حتّى أنه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخطاً [مسخوطاً] عليه فيرضى عنه للأخبار المستفيضة كصحيح عمر بن يزيد[٢] بالنسبة إلى الصلاة، وصحيحتي علي بن جعفر الواردتين في الصلاة والصوم، وخبر علي بن أبي حمزة. وصحيح هشام بن سالم الواردة فيهما وفي التصدق وغير ذلك من أفعال الخير، والأخبار بذلك كثيرة جداً.

---

(١) أبواب الصلوات المندوبة ب ٤٤ ح ٣.

(٢) الفقيه: ج ١ ص ١١٧. في التعزية والجزع عند المصيبة.

كتاب

الصلاة

فضل الصلاة عظيم ففي صحيح معاوية بن وهب: «**ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة**»[1]، وفي صحيحة بريد [يزيد] بن معاوية العجلي [البجلي]: «**ما بين المسلم وبين أن يكفر إلّا أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً أو يتهاون بها فلا يصليها**»[2]، والنصوص في فضلها أكثر من أن تحصى وهي قسمان: فريضة ونافلة .

والفرائض ست: اليومية والجمعة والعيدان والآياتية، والطوافية والالتزامية بنذر وشبهه. ووجوب الأوليين وبعض الأخير من ضروريات الدين والباقي من ضروريّات المذهب ويظهر من المحقّق في الشرائع وقوع اسم الصلاة على صلاة الأموات حقيقة عرفية واستبعده في المدارك [المسالك] والأصح عنده أن اطلاق اسم الصلاة عليها مجاز عرفي. ومنهم من أفرد الكسوف والزلزلة عن صلاة الآيات ولا مشاحة في الاصطلاح .

---

(١) أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١٠ ح ١.

(٢) أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١١ ح ٦.

فصل في الصلاة اليومية

يجب على كل مكلف خال من الحيض والنفاس واجد للطهور في اليوم والليلة خمس صلوات والأخبار بذلك مستفيضة منها صحيحتا معمر ابن يحيى وصحيح جميل[١] وهي سبع عشرة ركعة في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات وللمغرب ثلاث [ركعات] وللصبح اثنتان [اثنان]، ويدل على هذا العدد صحيح فضيل [الفضل] بن يسار وصحيحتا الفضل بن شاذان[٢] وغيرها، إلّا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الآتية فانّ الظهر حينئذ ركعتان ويسميان بالجمعة كما يأتي. وفي السفر كلها ركعتان إلّا المغرب فثلاث، كل ذلك للنصوص المستفيضة والاجماع، وقد تقدم ما يدل على عدد الحضر، وأما صلاة السفر فتدل عليها الأخبار المستفيضة أيضاً كصحاح الفضل بن شاذان وصحيح عبدالله ابن سنان وغيرها.

والتكليف إنّما يتحقق بالبلوغ بالضرورة من الدين ولموثقتي أبي بصير وابن عمّار[٣]، والعقل لصحيح محمّد بن مسلم[٤] وغيره، ويعلم بخروج

---

(١) أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ٢ الأحاديث ٢،٤.

(٢) أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ الأحاديث ٢،٢٢،٢٣.

(٣) أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١٢. جاء في السند عمار الساباطي.

(٤).أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ٣ ح ٢.

المني وقد عبرت عنه الأخبار بالإحتلام كما في أكثرها كصحيح علي بن جعفر وروايته[١] وصحيح عبدالله بن سنان وغيرها، وبانبات الشعر الخشن على العانة لصحيح حمران وروايته[٢] وخبر أبي البختري والاجماع، وببلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر على المشهور لصحيح معاوية بن وهب وغيره، وتسع سنين للأُنثى على المشهور لصحيح إسماعيل بن بزيع وغيره، وعشر عند شيخ المبسوط، وابن حمزة والاسكافي والصدوق والكليني وظاهر جماعة من متأخري المتأخرين بل الدخول في الرابعة عشرة في الذكر لصحيح عبدالله بن سنان وموثقه. وجمع شيخ الحدائق بأن ما دل على بلوغ ثلاث عشرة محمول على العبادات وما دل على بلوغ خمس عشرة محمول على الحدود والمعاملات، وقيل ببلوغ الذكر أربع عشرة. ويظهر من موثق عمار الساباطي أنه لا يجب على الأُنثى قبل إكمالها للثلاث عشرة إلّا إذا حاضت قبل ذلك. وبالحيض والحمل للأُنثى بلا خلاف لصحيح عبدالرحمن [عبدالله] بن الحجاج وغيره .

ويستحب تمرين الصبي بالصلاة لسبع سنين لحسن الحلبي[٣] وغيره.

ويستحب لكل مكلف خال من الحيض والنفاس واجد للطهور في كل يوم وليلة في الحضر أربع وثلاثون ركعة استحباباً مؤكداً للاجماع والصحاح منها صحاح الفضيل [الفضل] بن يسار[٤] وغيرها، ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قائماً أو قاعداً يعدان بركعة [واحدة] وتسميان بالوتيرة، وثلاث عشرة صلاة الليل

---

(١) أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ٦. (٢) نفس المصدر ح ٢.
(٣) أبواب اعداد الفرائض ب ٣ ح ٥. (٤) أبواب اعداد الفرائض ب١٣ح٢و٢٢و٢٣.

حادية عشرها مفردة الوتر واللتان بعدها سنة الفجر.

وفي صحيح زرارة وموثقه[١] أقل من ذلك باسقاط أربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب واللتين بعد العشاء ولا منافاة اذ المستفاد تأكد الاستحباب في الأقل. وفي صحيح محمّد بن مسلم: «**ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له إلّا ما أقبل عليه منها بقلبه وإنّما أمرنا بالنوافل ليتمم لهم بها ما نقصوا من الفريضة**»[٢]، ومن فاتته صلاة الليل وقام قبل الفجر وصلّى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلاة الليل كما في صحيح معاوية بن وهب، والمراد بالوتر الركعات الثلاث اللآتي بعد الثمان كما يستفاد من صحيح الفضيل [الفضل] وغيره[٣]، ويكره الكلام بين [أربع] ركعات المغرب لرواية أبي الفوارس، بينها وبين المغرب لرواية أبي الضحّاك[٤] [الخفاف].

وتستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الأيمن لخبر الدعائم، والدعاء فيها بالمأثور في صحيح سليمان بن خالد وغيره[٥]. ويجوز بدلها السجدة والقيام والقعود والكلام لخبري إبراهيم بن أبي البلاد والحسين بن عثمان والضجعة أفضل لخبر الحسين ويكره النوم بعد هاتين الركعتين لخبر سليمان بن حفص.

ويستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم بأربع

---

(١) أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١٤ ح ١.
(٢) أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١٧ ح ١.
(٣) أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ٧.
(٤) نفس المصدر ح ٢٤. (٥) الفقيه: ج ١ ص ٣١٣ ب ٧٣.

ركعات والصحاح في توزيعها مختلفة ففي صحيح يعقوب بن يقطين[١]: ست ركعات عند ارتفاع النهار وست قبل نصف النهار وركعتان إذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة، ومنها ما يدل على أنها قبل الفريضة أفضل وهو صحيح علي بن يقطين[٢]، وفي خبر عقبة بن مصعب أنها بعدها أفضل وحمل على ما إذا لم يصل قبلها وقد زالت الشمس وتأخيرها عن الفريضة أفضل.

وتسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة على المشهور للصحاح منها صحيح أبي بصير[٣] وصحيح عبدالله بن سنان وصحيح الحسن بن محبوب[٤]، ودلالتها على الوتيرة بالعموم. [عموماً] والصدوق والشيخ في النهاية ومحدث الوسائل وشيخا الحدائق والاحياء وشيخنا[٥] بأنه لا تسقط الوتيرة لخبر الفضل بن شاذان[٦].

ويستفاد منه أنها ليست من الرواتب. ولا ينبغي ترك شيء منها في الاماكن الأربعة سيّما مع اتمام الفرائض لصحيح علي بن مهزيار[٧].

ويستحب في شهر رمضان ألف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور بل المجمع عليه، والنصوص بذلك مستفيضة كرواية جميل بن صالح[٨] ورواية عمار ورواية المفضل بن عمر[٩] وغيرها، وكلها مختلفة

---

(١) أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١١ ح ١٠.
(٢) نفس المصدر ح ٣. (٣) تقدّم المصدر، ب ٢١، تعليق ١، ح ٧.
(٤) نفس المصدر الأحاديث ٣، ٤.
(٥) قال شيخنا في كتابه سداد العباد: وفي السفر تسقط منها نوافل المقصورات حتّى الوتيرة على الأحوط.
(٦) ب ٢٩ ح ٣.
(٧) أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١. (٨) أبواب نافلة شهر رمضان ب ٥ ح ١.
(٩) ب ٧ ح ١.

في توظيفها وتوزيعها على الليالي. وقال الصدوق [القواعد]: لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره، وبه صحاح صريحة منها صحيح الحلبي وصحيح عبدالله بن سنان[١]، والمسألة محل اشكال عند شيخنا. وهل تترك النافلة للهم والغم أم لا؟ اختار في التذكرة الترك لخبر علي ابن أسباط عن عدة منا ومعمر بن خلاد[٢]. وفي المدارك [المسالك] الأولى أن لا تترك النافلة بحال للحثّ الأكيد عليها في النصوص المعتمدة كصحيح ابن سنان وغيره. وأفضل الرواتب صلاة الليل لكثرة ما ورد فيها من الثواب كصحيح معاوية بن عمار[٣] وغيره. وقال في الخلاف: ركعتا الفجر أفضل من الوتر باجماعنا. وقال ابن بابويه: أفضلها ركعتا الفجر ثمّ ركعة الوتر ثمّ ركعتا الزوال ثمّ نافلة المغرب ثمّ تمام صلاة الليل ثمّ تمام نوافل النهار، وقال سيّد المدارك: ولم نقف لها [بهما] على دليل يعتد به.

---

(١) ب ٩ الأحاديث ١،٢.

(٢) أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١٦ الأحاديث ٤،٥.

(٣) ب ٢٥ ح ٥.

فصل في أوقات الصلاة

لكل من الصلوات الخمس وقتان: وقت فضيلة ووقت اجزاء كما هو المشهور لصحيح عبدالله بن سنان وصحيح ابن وهب[1] وغيرهما. ونقل عن بعض الأصحاب انه ليس للمغرب إلّا وقت واحد لصحيح زيد الشحام[2] وغيره، والحمل على استحباب المبادرة حسن.

فالأوّل للظهر الزوال إلى أن يصير الفيء [الظل] مثل الشاخص، والثاني إلى أن يبقىٰ للغروب مقدار أداء العصر أربع ركعات للمقيم وركعتين للمسافر والخائف. والأوّل للعصر في المشهور الفراغ من الظهر ولو تقديراً إلى أن يصير الفيء مثلي الشاخص، والثاني إلى الغروب. ويدل على هذا التقسيم والتفصيل أخبار كثيرة منها صحيح البزنطي وخبر محمّد بن حكيم[3] بالنسبة إلى وقت الظهر والعصر. وذهب الشيخ في كتابي الأخبار وجماعة إلى انتهاء وقت الظهر بأربعة أقدام لمن لا عذر له لموثقة الفضل ابن يونس وغيرها. والحمل على تأكيد استحباب ايقاع الظهر في هذا المقدار جمعاً حسن.

والوقت الأوّل للمغرب الغروب إلى ذهاب الشفق المغربي، والثاني إلى

---

(١) أبواب المواقيت ب ٣ الأحاديث ٤، ١١.

(٢) ب ١٨ ح ١.

(٣) ب ٨ ح ٢٩.

أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء أربع ركعات للمقيم واثنتين للمسافر. والأوّل للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديراً إلى ثلث الليل، والثاني إلى نصفه وهو غسق الليل. ويدلّ على هذا التحديد للمغرب والعشاء كما هو المشهور رواية الفقه، وفي صحيح زرارة إلى ثلث الليل، وفي صحيح عبيد بن زرارة قال: «**ومنها صلاتان أوّل وقتهما غروب الشمس إلى نصف الليل إلّا أن هذه قبل هذه**»[١].

والأوّل للصبح طلوع الفجر الثاني لصحيحتي زرارة[٢] وغيرهما وهو باق إلى الإسفار وظهور الحمرة لرواية الفقه الرضوي وصحيح علي بن يقطين وغيرهما، والثاني من الإسفار إلى طلوع الشمس لرواية زرارة وموثق عبيد بن زرارة[٣] وغيرهما. وظاهر الصدوق اشتراك الظهرين والعشائين من غير اختصاص أوّلاً وآخراً، ونسبه المرتضى إلى كثير من القدماء ولكنهم رجعوا عنه. والذي نقله الفاضل السيّد ماجد هو أن الاشتراك في أوّل الوقت دون آخره، وهو صريح عبارة الصدوق لصحيح زرارة وصحيح عبيد بن زرارة وخبره.

وقال الشيخان: أوّل وقت العشاء ذهاب الشفق المغربي فلا تصح قبله إلّا لأهل الأعذار لصحيحتي الحلبي[٤] وبكر بن محمّد وآخر وقتها ثلث الليل لخبري زرارة ويزيد بن خليفة. وللشيخين قول بأن آخر وقت المغرب ذهاب الشفق للصحاح منها صحيح زيد الشحام[٥]، والشيخ في

---

(١) ب ١٦ ح ٢٤. وجاء فيه: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلّا أن هذه قبل هذه. (٢) أبواب المواقيت ب ٢٦ ح ٢.
(٣) نفس المصدر المتقدّم، الأحاديث ٨،٦. (٤) أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ١.
(٥) ب ١٨ ح ٨.

المبسوط إلى ربع الليل واختاره الحلبي وابن حمزة لخبر إسماعيل بن مهران[١] وغيره، وحملت في المشهور على الفضيلة. والمحقّق في المعتبر والعلّامة في المنتهى لكن للمضطر بل يمتد وقت العشاءين إلى طلوع [وقت] الفجر لموثق عبيد بن زرارة، وحمله بعض المحدثين على التقية وهو اختيار شيخنا. والمشهور أن أوّل الوقتين للفضيلة وآخرهما للاجزاء كما تقدم لصحيح عبدالله بن سنان وصحيح زرارة وغيرهما. وقال الشيخان الأوّل للمختار والثاني للمضطر لصحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما. والشيخ قد نقل الاجماع على ان المختار لو أخر الصلاة عمداً إلى الوقت الثاني ثمّ فعلها كان مكفراً لإثم التأخير.

والمستفاد من كثير من الأخبار [ان] أدنى عذر كاف في التأخير هذا في الحضر وأما في السفر فلا خلاف في جواز الجمع للأخبار الكثيرة.

وقد ورد الحث الأكيد على المحافظة على الوقت الأوّل كما في صحيح زرارة[٢] وصحيح سعد بن أبي خلف وغيرهما.

ويستحب التأخير في مواضع منها تأخير المستحاضة الكبرى للظهر لآخر وقت الفضيلة وتعجيل العصر في أوّل فضيلتها وكذلك المغرب والعشاء للجمع بين كل فرضين بغسل لصحيح معاوية بن عمار وصحيح زرارة[٣] وغيرهما. وجزم شيخنا بوجوب الجمع. وظاهر العلّامة استحباب إفراد كل صلاة بغسل لبعض الأخبار. ومنها تأخير الصائم المغرب إلى ما بعد الافطار إذا كان معه من ينتظر الافطار لصحيح الحلبي[٤]، وكذا إذا

---

(١) ب ١٧ ح ١٤. وغيره في الباب ١٩. (٢) أبواب المواقيت ب ١٨ ح ٢.
(٣) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥،١. (٤) أبواب آداب الصائم ب ٧ ح ١.

نازعته نفسه للافطار لمرسل المقنعة[١]. ومنها تأخير المفيض من عرفة إلى المشعر الحرام للاجماع وصحيح محمّد بن مسلم[٢] وصحيح الحلبي[٣] وغيرهما، وإنّما حملت على الاستحباب لصحيح محمّد بن مسلم وصحيح هشام بن الحكم[٤]، واختار الصدوق [القواعد] الوجوب وحملهما على التقية ونفى عنه شيخنا البعد.

ومنها تأخير القاضي صاحبة الوقت إلى آخره وفيه قول مشهور للقدماء بالوجوب. ومنها تأخير صاحب العذر لخبر عمر بن يزيد[٥] وغيره. وأوجب المرتضى وجماعة من القدماء تأخير ذوي الأعذار. ومنها تأخير المدافع للأخبثين البول والغائط إلى أن يخرجهما لصحيح هشام بن الحكم[٦] وغيره. ومنها مخالطة النوم عند الشهيد الأوّل وان فاتته فضيلة الجماعة والمسجد لصحيح زرارة وغيره[٧]. ومنها توقع الراكب النزول والطمأنينة لأخبار عمر بن يزيد. ومنها انتظار الإمام المأمومين لصحيح جميل، والمأموم الإمام لصحيح علي بن جعفر وخبره[٨]. ومنها تأخير صاحب السلس والبطن الظهر والمغرب إلى آخر وقتيهما كالمستحاضة ثمّ الجمع لصحيح حريز[٩]، وربما فهم بعضهم من ظاهره جواز الجمع بين الظهرين بوضوء واحد وبين العشاءين كذلك واستقربه شيخنا تبعاً للمنتهى. ومنها تأخير الظهر أو غيرها إذا أراد الإحرام عقيبها

---

(١) نفس المصدر ح ٥.
(٢) أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ ح ١.
(٣) أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ١.
(٤) أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ ح ٣و٤.
(٥) أبواب المواقيت ب ١٩ الأحاديث ١،٨،١١.
(٦) أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ٢.
(٧) ب ١ الأحاديث ١،٣.
(٨) أبواب صلاة الجماعة ب ٩.
(٩) أبواب أحكام الخلوة ب ١٩ ح ١.

بقدر سنّة الإحرام ليفعلها أوّلاً كما ذكره ثاني الشهيدين لخبري الفقه والدعائم. ومنها تأخير الظان دخول الوقت ولا طريق له إلى العلم حتّى يتحقق لصحيح علي بن جعفر[١] وظاهره الوجوب وحمله الأكثر على الكراهة لصحيح زرارة[٢].

ومنها تأخير الظهر عن نافلتها إلى آخر الوقت إذا تلبس منها ولو بركعة، وكذلك نافلة العصر لموثقة عمار[٣] واجماع الأصحاب. ومنها تأخير العشاء إلى أن يذهب الشفق المغربي حتّى جاء في الأخبار النهي عن إيقاعها قبل ذلك كصحيح الحلبي[٤] وغيره من الأخبار، وإنّما حملت على الاستحباب عند الأكثر لصحيحتي عبيد بن زرارة[٥] وغيرهما. ومنها تأخير الظهرين حتّى تصلى نافلتهما بل تأخير الظهر إلى الذراع والعصر إلى الذراعين لأخبار تحديد الوقت. ومنها تأخير الظهر عن أوّل وقتها للابراد إلى أن يذهب المثل والعصر إلى ذهاب المثلين وهو مختص بأيام الحر والصيف لصحاح معاوية بن وهب[٦] وتأويل الصدوق للابراد بالتعجيل بعيد عن ظاهره. ومنها تأخير الصبح عن أوّل وقتها إذا تلبس من صلاة الليل بأربع ركعات كما عليه المحقّق وجماعة من المتأخرين منهم شيخنا لمجيء أخبار صحاح بذلك إلّا أنه لا يتخذه عادة.

ويستحب التفريق بين كل من الظهرين بأن يأتي بالعصر بعد الإقامة والعشاءين بأن يأتي بالعشاء بعد زوال الشفق المغربي. وادعى في الذكرى

---

(١) أبواب المواقيت ب ٢٤. جاء في السند علي بن الريان.
(٢) أبواب المواقيت ب ١٨ ح ٢٣.
(٣) أبواب المواقيت ب ٤٠ ح ١.
(٤) أبواب المواقيت ب ٢٣ ح ١.
(٥) أبواب المواقيت ب ١٧ ح ١١.
(٦) أبواب المواقيت ب ٨ ح ٥.

معلومية التفريق من المذهب كمعلومية جواز الجمع منه. واستثنى المفيد وجماعة ظهري الجمعة لدلالة النصوص على الجمع منها صحيح زرارة[١]، والمشهور جواز التفريق بست من النوافل لخبر زريق.

ويدل على التفريق بالمعنى المذكور أوّلاً صحيح معاوية بن وهب وموثقه[٢]. وقال الصدوق وجماعة: التفريق أن يؤتى بالثانية بعد نافلتها، واختاره شيخنا لصحيحتي ذريح وموثقته[٣] وغيرها، نعم من فرغ من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء ولا يؤخر العشاء عن مذهب [مبدأ] الفضيلة لصحيحتي الحلبي وغيرهما، وخبري أبي بصير المشعر أحدهما بالتأخير إلى ثلث الليل والآخر إلى نصفه[٤] وغيرهما محمول على التقية.

ووقت صلاة الجمعة عند شيخنا والكاشاني[٥] وهو مختار الحلبي والجعفي الزوال إلى أن يمضي مقدار الأذان والخطبة والإقامة ونزوله والدعاء أمام الصلاة، فاذا مضى ذلك على الوجه الوسط فقد خرج وقت الجمعة ولزم اداؤها أربعاً للأخبار المستفيضة منها صحيح زرارة[٦]. والأكثر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله لرواية أبي بصير والحلبي[٧] بل يمتد بامتداد الظهر. وجوز المرتضى تقديمها على الزوال اختياراً وهو شاذ. ونقل الشيخ الاجماع في الخلاف على جواز ايقاع الخطبتين قبل الزوال بحيث إذا فرغ زالت وعليه جماعة منهم محقق المعتبر وشيخنا لصحيح

---

(١) أبواب المواقيت ب ٤ ح ٢،١.
(٢) أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٥.
(٣) أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٧.
(٤) أبواب المواقيت ب ١٧ ح ١٢ و ١٣.
(٥) البهائي خ ل.
(٦) أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ١.
(٧) نفس المصدر ح ١١.

عبدالله بن سنان[١] وهو مجمل. والأصح المنع كما عليه الأكثر لحسن محمّد بن مسلم[٢] ويؤيده كثير من الأخبار.

والمشهور أن وقت صلاة العيدين ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، ويدل على الابتداء حسن زرارة وموثق سماعة[٣]، وعلى الانتهاء الاجماع وصحيح محمّد بن قيس وغيره. وظاهر الشيخين أن أوله ارتفاع الشمس واستوجهه شيخنا بل اختاره لأن الأخبار إنّما دلت على أن طلوع الشمس مبدأ للخروج لا للصلاة بل صحيحة زرارة ناهية عن الخروج قبل طلوع الشمس [فالقول] بالمنع من عنده أحوط.

ووقت الآية من ابتدائها إلى إنجلائها عند محقق المعتبر وجماعة من المتأخرين لصحيح معاوية بن عمار وموثقه[٤] [وموثقة عمار]. والأكثر إلى [على ان] حد[ه] الأخذ في الإنجلاء واختاره شيخنا لصحيح حماد بن عثمان[٥] وهو قوي والاحتياط لا يخفى.

ووقت الزلزلة تمام العمر على المشهور. وقيل والقائل [وهو] غير معروف مع السكون تكون قضاءً واحتمله العلّامة وهو شاذ.

ووقت نافلة الظهر أوّل الزوال إلى أن يبلغ الفيء ذراعاً مقدماً على الفريضة، والعصر إلى أن يبلغ ذراعين كذلك لصحيحتي زرارة[٦] وغيرهما. والمحقق في المعتبر وجماعة من المتأخرين أنه إنّما يخرج وقت نافلة

---

(١) نفس المصدر ح ٤. (٢) ب ٦ ح ٧.
(٣) أبواب صلاة العيد ب ٢٩ الأحاديث ١،٢.
(٤) أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٨ ح ١.
(٥) ب ٤ ح ٣. (٦) أبواب المواقيت ب ٨ الأحاديث ٣،٤.

الظهر بالمثل والعصر بالمثلين لصحيح زرارة[١] وغيره وفيه نظر والمغرب إلى ذهاب الحمرة المغربية لمرسل الفقيه وغيره والعشاء وهي الوتيرة إلى الانتصاف ولا دليل على هذا التحديد إلّا إطلاق البعدية، وان آخر العشاء نصف الليل على أن الأخبار المستفيضة تقتضي التعجيل قبل النوم.

ووقت صلاة الليل الانتصاف وآخره طلوع الفجر الثاني لصحيح الفضيل بن يسار[٢] وغيره. وقال المرتضى: آخره الفجر الأوّل وهو شاذ. ويجوز تقديمها لأهل الأعذار والضرورة لصحيحتي الحلبي[٣] وغيرهما والقضاء أفضل لصحيحتي محمّد بن مسلم[٤] وغيرهما. ويجوز فعلها بعد الفجر إذا لم ينتبه ليلاً لصحيح سليمان بن خالد وصحيح عمر بن يزيد[٥]، وقيد المشهور الجواز بما إذا تلبس بها قبل الفجر الثاني بأربع ركعات لخبري مؤمن الطاق[٦] والفقيه. والأولى إذا خشي أن يفجأه الصبح الاقتصار على الوتر وركعتي الفجر لصحيحتي معاوية بن وهب ومحمّد بن مسلم[٧]. والمشهور أنها كلما قربت من الفجر أفضل وسيّما الوتر لصحيحتي أبي بصير والفضل بن شاذان[٨]. والمستفاد من صحيح معاوية ابن وهب[٩] وغيره توزيعها على تمام الوقت وتوسط النومتين والايتار بين الفجرين.

---

(١) نفس المصدر ح ١٣.
(٢) أبواب المواقيت ب ٤٣ ح ٢.
(٣) أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٢.
(٤) أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ٧.
(٥) أبواب المواقيت ب ٤٨ الأحاديث ١،٣.
(٦) أبواب المواقيت ب ٤٧ ح ١.
(٧) أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ٢،٣.
(٨) أبواب المواقيت ب ٥٤ بأسانيد مختلفة.
(٩) أبواب المواقيت ب ٥٣ ح ١.

والمشهور أن وقت ركعتي الفجر الفراغ من صلاة الليل إلى طلوع الحمرة لصحيحتي البزنطي وغيرهما[١]. والصدوق وابن أبي عقيل وعليه شيخنا أن الأحوط بل المتعين تقديمها على الفجر الثاني كما كان يفعله النبي ﷺ لصحيح معاوية بن وهب. وقال المرتضى وقتهما طلوع الفجر الأوّل ولا يجوز فعلهما قبله وكأن مستنده صحيح عبدالرحمن بن الحجاج[٢] وغيره وما دل على ذلك محمول على التقية. ويستحب إعادتهما إذا نام بعدهما فقام والليل باق لصحيح حماد بن عثمان وموثق زرارة[٣]. وقيل وهو غير معروف يمتد في الكل بامتداد [وقت] الفريضة فضيلة وإجزاء وربما إستدل له بصحيح منصور بن حازم[٤] وغيره وفيه نظر. وجوز سيّد المدارك والكاشاني وشيخنا وجماعة تقديمها على أوقاتها لصحيح محمّد بن عذافر[٥] وغيره وإن كان الأفضل التأخير.

ويعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه لخبر علي بن أبي حمزة[٦] وغيره أو بحدوثه بعد عدمه كما في بعض مواضع كمكة والمدينة، ويميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن استقبل نقطة الجنوب لرواية المجالس وغيرها[٧]، وبميل الظل عن خط نصف النهار إلى جهة المشرق ذكرها الشيخان.

ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية ومجاورتها قمة الرأس في المشهور واختاره شيخنا لخبري بريد العجلي[٨] وغيرهما. وباستتار

---

(١) ب ٥١.
(٢) نفس المصدر ح ٥.
(٣) نفس المصدر الأحاديث ٨، ٩.
(٤) ب ٥ الأحاديث ١، ٢.
(٥) ب ٣٧ ح ٨.
(٦) ب ١١ ح ٢.
(٧) نفس المصدر المتقدم ح ٥.
(٨) ب ١٦ ح ٧.

القرص عن النظر مع انتفاء الحائل عند الاسكافي والشيخ في الاستبصار [والمبسوط] والنهاية والمرتضى في أحد قوليه وجماعة من متأخري المتأخرين منهم الكاشاني لصحيحتي زرارة[١] وغيرهما وحملهما على ما ذهب إليه المشهور ممكن. والعماني باسوداد الأفق من المشرق وهو عبارة عن اقبال الفحمة السوداء لخبر أبي ولّاد[٢] وغيره. والصدوق ببدو ثلاثة أنجم في السماء لصحيحتي زرارة وهما مؤولتان باستحباب تأخير الافطار عن الصلاة إلّا لمن نازعته نفسه.

ويعرف إنتصاف الليل بانحدارالنجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الرأس لخبر عمر بن حنظلة[٣].

ويعرف الفجر الأوّل بالضوء المستدق الطويل الذي تتوسط بينه وبين الافق ظلمة، والفجر الثاني بازدياد ذلك الضوء حيث يأخذ طولاً وعرضاً وينبسط في عرض الأفق وترى كأنه بياض نهر سوراء أو يتصل به لصحيح زرارة وغيره[٤].

ولا يجوز التعويل على الظن في الوقت مع التمكن من العلم لصحيح علي بن جعفر[٥] وغيره وجوز المحقّق الاعتماد على أذان الثقة الضابط واختاره البهائي وشيخنا وجماعة لرواية سعيد الأعرج[٦] وغيرها وهو داخل في العلم الشرعي عند شيخنا. ومع عدم التمكن من اليقين يجوز التعويل على القرائن المثمرة للظنون لظاهر صحاح زرارة وصحيح أبي

---

(١) نفس المصدر ح ١٧.
(٢) نفس المصدر ح ٢.
(٣) أبواب المواقيت ب ٥٥ ح ١.
(٤) أبواب المواقيت ب ٢٧ الأحاديث ٢،٥،٦.
(٥) أبواب المواقيت ب ٥٨ ح ٤.
(٦) أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٩.

عبدالله الفراء[١] بالنسبة إلى الاعتماد على الديكة إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت في الغيم خلافاً للاسكافي فيصبر حتّى يتيقن عند وجود العلة لخبر إسماعيل بن جابر[٢] وهو إنّما يشهد بجواز التأخير فلا شك في جوازه بل استحبابه. ولو انكشف فساد ظنه أعاد مطلقاً عند المرتضى وجماعة من القدماء والمتأخرين لعموم صحاح زرارة[٣] وغيرها الشاهدة بفساد الصلاة قبل دخول الوقت. والمشهور إذا دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد لخبر إسماعيل بن جابر[٤] هذا إذا [إن] كان ظاناً فلو كان عامداً أو ناسياً أو جاهلاً فالمشهور البطلان وإن دخل. والشيخ في النهاية والحلبي والقاضي على الاجزاء مع النسيان ودخول الوقت وهو فيها. وفي جاهل دخول الوقت خلاف أيضاً المشهور البطلان خلافاً للحلبي. ومن أدرك ركعة من آخر الوقت فقد أدرك الصلاة تامة للاجماع ولموثق عمار الساباطي[٥] وغيره واحتمل في الذكرى الإجتزاء بالركوع وهل يكون مؤدياً أم [أو] قاضيا؟ [أو] موزعاً، أقوال أصحها الأوّل كما دل عليه الموثق المذكور وغيره. وتتحقق الركعة برفع الرأس من السجدة الثانية.

ولا يكفي ادراك الركعة في أوّل الوقت بل لابدّ من ادراك كلّ الصلاة للنصوص الواردة في الحائض كصحيح عبدالرحمن بن الحجاج[٦] وغيره

---

(١) أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٥. (٢) أبواب المواقيت ب ٥٨ ح ٢.
(٣) نفس المصدر ب ١٣.
(٤) نفس المصدر المتقدّم ب ٢٥. وجاء في السند إسماعيل بن رياح.
(٥) نفس المصدر ب ٤٠. (٦) أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٥.

خلافاً للصدوق والسيّد حيث اكتفيا بأكثر الصلاة والنصوص دالة على مذهب المشهور إلّا المغرب فقد ورد فيه ما يوافق الصدوق كحسنة أبي الورد[١].

ولو اشتغل بالعصر أو العشاء أوّلاً أو غيرهما وعليه سابقة فان ذكر وهو في الصلاة عدل بنيته إلى الأولى بلا خلاف للصحاح منها صحيحتا الحلبي[٢] فان فرغ أجزأته وسقط وجوب الترتيب إن لم يصلها في الوقت المختص بالأولى، وعلى قول الصدوق من الاشتراك أوّلاً أجزأته مطلقاً وسقط الترتيب أيضاً وله ظواهر الروايات كهاتين الصحيحتين وغيرهما. ويحتمل اجزاؤها عن الأولى مطلقاً في الظهرين لصحيح زرارة[٣] وغيره فانما هي أربع مكان أربع وحمل الفراغ على الاشراف عليه.

وإذا حصلت الآية في وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة اجماعاً لصحيح محمّد بن مسلم وبريد[٤]، فان تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف [اجماعاً] لصحيح محمّد بن مسلم[٥] وغيره وان اتسعتا تخير في المشهور لصحيح محمّد بن مسلم وبريد. وقال الصدوق وشيخ النهاية والقاضي واختاره شيخنا بل تقدم الحاضرة لخبري الدعائم والفقيه وغيرهما وحملت في المشهور على الاستحباب للجمع بينها وبين صحيح محمّد بن مسلم وبريد [يزيد] بن معاوية وفيه «**إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات [في وقت فريضة] فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة**

---

(١) أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٣.
(٢) أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٣ و ٤.
(٣) أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١.
(٤) أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٧ ح ٤.
(٥) نفس المصدر ح ٢.

فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى»، وقد اشتمل على القطع والبناء، أما وجوب القطع فاجماعي وأما البناء فخالف فيه الشيخ في المبسوط واختاره في الذكرى وليس بشيء للصحيح المذكور وغيره.

والمشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول أوقات الفرائض لصحاح زرارة[١] وغيرها. والمشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتدئة غير [دون] ذات السبب عند طلوع الشمس وعند غروبها لصحيح محمّد بن مسلم[٢] وغيره، وعند قيامها لخبر المجالس[٣]، وبعد صلاتي الصبح والعصر لموثق الحلبي[٤]، وظاهر المرتضى والعماني التحريم. وقضاء النوافل لا كراهة فيها في جميع الأوقات لصحيح عبدالله ابن سنان[٥] وغيره .

---

(١) أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٨.
(٢) نفس المصدر ب ٣٩ ح ٦.
(٣) نفس المصدر ب ٣٨ ح ٦.
(٤) نفس المصدر ح ١.
(٥) أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٢.

فصل في مكان المصلي

لا يشترط خلو المكان من النجاسة إلّا في محل الجبهة أو التعدي إلى المصلي وفاقاً للأكثر للصحاح المجوزة للصلاة في المكان النجس عند جفافه ولو بالهواء منها صحيحتا زرارة[1]، وقال السيّد يشترط مطلقاً للنهي عن الصلاة في المزابل والحمامات إلّا أن تكون نظيفة لصحيح الحلبي وغيره[2].

والحلبي اشترط طهارة المساجد السبعة دون ما يلاقي سائر البدن ولعل مستنده الخبر النبوي «جنبوا مساجدكم النجاسة» وهو غير صالح، فالحق هو المشهور كما اختاره شيخنا.

ويشترط في مكان المصلي أن يكون مسجداً موقوفا للعبادة أو مملوكاً أو مأذوناً فيه ولو بالفحوى كدخوله للضيافة ونحو ذلك أو شاهد الحال كأن يظن أن المالك لا يأبى ذلك. وخالف جماعة في الفحوى وشاهد الحال حيث التزموا الإذن الصريح.

ولا تجوز الصلاة في المكان المغصوب عالماً اختياراً لخبر[ي] تحف العقول وكميل بن زياد[3] ومرسل نهج البلاغة، أما مع الجهل بالغصب لا

---

(١) أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ١.
(٢) أبواب مكان المصلي ب ١٥ الأحاديث ٦،٧.
(٣) ب ٢ ح ٢.

بحكمه فلا تبطل إجماعاً وكذلك مع الاضطرار. وللكراجكي والسيّد قول بالصحة في الصحراء مطلقاً وان طرأ عليها الغصب ولا مستند لهما. وعن الفضل بن شاذان[١] إطلاق جواز الصلاة في المكان المغصوب وإن كان غاصباً ووافقه جماعة من متأخري المتأخرين وكذلك قالوا في اللباس ولا مستند لهم. والظاهر أنه لا خلاف في جواز الصلاة في الصحراء والبساتين إذا لم يتضرر المالك بها ولم تكن امارة بعدم الرضا وإن لم يأذن المالك صريحاً أو فحوى، وكذلك الأماكن المأذون في دخولها على وجه مخصوص إذا إتصف بها المصلي كالحمامات والخانات والأرحلة وغيرها. ولا فرق في عدم جواز الصلاة في المغصوب بين الغاصب وغيره ممن علم به، ولو أذن المالك صحت خلافاً للشيخ في المبسوط ولا مستند له.

ويستحب للرجل أن يصلي المكتوبة في المسجد إلّا العيدين بغيرمكة فإن الاصحار بها مستحب مؤكد إلّا لضرورة لصحيح عبدالله بن سنان[٢] وغيره في الاستحباب، ولصحيح الأصبغ بن نباتة[٣] وغيره في الاستثناء. وتتأكد في المسجدين فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره لخبر الحسين بن خالد[٤] وغيره، وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله عشرة ألاف صلاة لخبر مسعدة بن صدقة[٥] وغيره، وفي مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة لخبر المفضل بن عمر[٦]، وفي بيت المقدس تعدل ألف صلاة لخبر يونس[٧] وغيره، وفي مسجد الجامع الأعظم لكل بلد تعدل

---

(١) اضطراب بين في العبارة ولم نقف على الرواية.
(٢) أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ٢. (٣) أبواب صلاة العيد ب ١٧ بأسانيد مختلفة.
(٤) أبواب أحكام المساجد ب ٥٢ ح ٤. (٥) أبواب أحكام المساجد ب ٥٢ ح ٥.
(٦) أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ١٩. (٧) أبواب أحكام المساجد ب ٦٤ ح ٢.

مائة صلاة لخبر السكوني وغيره، وفي مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاة لخبر السكوني وغيره، [له ولغيره] وفي مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة لخبر السكوني وغيره [له ولغيره] أيضاً، وجاء في خبر السكوني[١] [فيه وغيره واما] ان الصلاة في المنزل واحدة حتّى لو كان في جماعة.

وقد جاء الحث على الصلاة في مسجد قباء لمرسل الفقيه[٢]، ومسجد الغدير لصحيح البزنطي وغيره[٣]، ومسجد براثا في بغداد لخبر جابر[٤].

وتستحب الصلاة فيما بين المسجد الحرام و[بين] مسجد النبي صلى الله عليه وآله لحسنة الوشاء[٥]، وفي الحرمين لرواية الخصال[٦]، وفي حائر الحسين ومشاهد الأئمة عليهم السلام، وفي مساجد الكوفة كمسجد السهلة ومسجد قباء[٧] ومسجد تل حمراء ومسجد الجعفي كما جاء عنهم عليهم الصلاة والسلام.

وينبغي اجتناب المساجد الملعونة الّتي جددت بقتل الحسين عليه السلام فرحاً وهي مسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي ومسجد ثقيف لصحيح محمّد بن مسلم[٨] وغيره.

وأما النوافل والرواتب فالمشهور أن صلاتها في المنزل [المسجد] أفضل لصحيح الفضيل [فضيل] بن يسار[٩] وغيره خلافاً لمتأخري المتأخرين حيث حكموا بأفضلية النافلة في المسجد [البيت] للأخبار

---

(١) نفس المصدر. (٢) أبواب قيام المساجد ب ٦٠ ح ٢.
(٣) أبواب أحكام المساجد ب ٦١ بأسانيد مختلفة.
(٤) أبواب أحكام المساجد ب ٦٢. (٥) و (٦) أبواب أحكام المساجد ب ٦٣.
(٧) هكذا ورد في النسخ ولا يخلو من سهو.
(٨) تقدّم المصدر، تعليق ١ ب ٤٣ ح ١. (٩) أبواب أحكام المساجد ب ٦٩ ح ١.

المذكورة في المساجد المخصوصة وليس بشيء عند شيخنا، وقد جمعوا أيضاً بالأمن من الرياء وعدمه ولا داعي إلى ذلك.

ويستحب للمصلي اتخاذ السترة عمن يمر بين يديه لصحيح ابن بزيع[١] وغيره وتحصل السترة ولو بالقلنسوة، وما يشعر بسقوط استحبابها كصحيح ابن أبي عمير[٢] وغيره محمول على التقية.

ويحرم لكل من الرجل والمرأة أن يصلي إلى جانب الآخر أو مع تقدم المرأة على المشهور وهو مختار الشيخين لصحيح علي بن جعفر وموثق عمار[٣] وغيرهما، وكثير من القدماء والمتأخرين على الكراهة لصحيح جميل وصحيح زرارة[٤] وغيرهما. وينتفي التحريم أو الكراهة إذا كان بينهما حائل لاختصاص الروايات المانعة بذلك أو بعد عشرة أذرع لموثقة عمار. وأختار شيخنا التحريم إلّا أنه اكتفى في البعد مع المساواة بقدر شبر أقله إلى قدر عظم الذراع إلى الباع. ويستحب عنده أن يكون قدر عشرة أذرع مع الحائل أو تقدم عشرة أذرع ينتفي المنع. هذا كله إذا كانت الصلاة [في] بغير مكة أما بها فلا يشترط ذلك لصحيح ابن يسار[٥]. وهل يتعلق الحكم المذكور بهما لو كانت صلاة أحدهما فاسدة أم لا؟ قولان: الأقوى العدم واختاره العلّامة والشهيدان وسيّد المدارك وشيخنا، واحتمل في الروض التعلق. وهل يختص البطلان أو الكراهة بالمقارنة والمتأخرة دون السابقة أم لا؟ الأقوى الاختصاص لصحيح علي بن جعفر[٦] والمشهور عدم الاختصاص وتمام الصلاة والاعادة أحوط. وهل يعتبر في الحائل أن

---

(١) أبواب مكان المصلي ب ١٢ ح ٣.
(٢) ب ١١ ح ٣.
(٣) ب ٧.
(٤) ب ٥ الأحاديث ٦،٨،١٣.
(٥) أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ١٠.
(٦) نفس المصدر ب ٩.

يكون مانعاً من الرؤية أم لا؟ المحقق الثاني والشهيد الثاني وسيّد المدارك اعتبروا ذلك، وكلام سائر الأصحاب مطلق، وصحيحتا علي بن جعفر[١] دالتان على عدم اشتراط الحائل من كل الجهات.

ولو ضاق المكان فالأولى أن يتقدم الرجل مع عدم ضيق الوقت وبه صرّح جملة من الأصحاب ولا يبعد التزامه عند شيخنا لصحيح محمّد بن مسلم[٢] وغيره، إلّا أنها لو خالفت وصلّت أوّلاً صحت صلاتها اجماعاً لصحيح عبدالله بن أبي يعفور[٣] ومبدأ التقدير من موقفه إلى موقفها لصحيح زرارة[٤] بالنسبة إلى تقدم الإمام على المأموم ويحتمل اعتباره من موضع السجود ولا فرق بين الصغيرة وغيرها والمحرم وغيرها.

ويكره أن يصلي بين المقابر إلّا مع بعد عشرة أذرع من كل جانب لموثق عمار الساباطي[٥] وسيّما إذا اتخذ القبر قبلة لصحيح زرارة وغيره[٦] إلّا عند قبر الإمام المعصوم فان استقباله مستحب بل متعين عند شيخنا وجماعة لصحيح الحميري[٧] وغيره.

والمشهور كراهة المكتوبة في جوف الكعبة أو على سطحها والشيخ وابن حمزة على التحريم في الأوّل وهو الأقوى عند شيخنا لصحيحتي محمّد بن مسلم[٨] وغيرهما. واما ما جاء من كيفية الصلاة فيها وان يصلي إلى أربع جوانبها فهو مقيد بالاضطرار.

وتكره الصلاة في البيداء وذات [ذوات] الصلاصل وضجنان وهي

---

(١) أبواب مكان المصلي ب ٨ ح ١.
(٢) أبواب مكان المصلي ب ١٠ ح ١.
(٣) أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٥.
(٤) أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٨.
(٥) أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ٥.
(٦) أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ٢.
(٧) أبواب مكان المصلي ب ٢٦ ح ٢،١.
(٨) أبواب القبلة ب ١٧ ح ٤،١.

مواضع في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي بادية من المدينة لمرسل الفقيه[١] في الأربعة وصحيحتي ابن مهزيار[٢] وغيرهما في الثلاثة الأوّل.

والمشهور الكراهة في جواد [جواز] الطرق وقال الصدوق والمفيد والحلبي بالتحريم لظاهر النهي في صحيحتي محمّد بن مسلم[٣] وغيرهما. وأما ما يدل على مطلق الطريق فموثقة الحسن بن الجهم[٤] وغيرها. ولو لزم تعطيل المارة فلا اشكال في التحريم حتّى صرّح البعض بفساد الصلاة ويكره في مبارك الإبل ومرابض الخيل والبغال والحمير في المشهور واختار الحلي [والشهيد] والمفيد في أحد قوليه التحريم في معاطن الإبل ومرابض الخيل. وتزول الكراهة أو التحريم أو تخف بعد نضحها بالماء لصحيح محمّد بن مسلم[٥] وغيره في اعطان الإبل. ويدل على مرابط [مرابض] الخيل والبغال والحمير مرفوعة سماعة[٦]. وفي الحمام في المشهور إلّا أن يكون طاهراً وقيل لا يخلو من كراهة مطلقاً وهو مذهب القدماء وظاهر الصدوق اختصاص الجواز بالمسلخ وأكثر الأخبار مطلقة ونقل عن الحلبي التحريم. ويدل على الحكم أخبار عبدالله ابن الفضل [الفضيل] وغيرها[٧].

وفي بيت فيه آنية خمر وحرمه الصدوق لرواية الفقه[٨] وغيرها، وفي بيت فيه مجوسي لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٩]، وفي بيت فيه كلب

---

(١) و (٢) أبواب مكان المصلي ب ٢٣ ح ٢و٥و٦.
(٣) أبواب مكان المصلي ب ١٩ ح ٥ و ٨.
(٤) أبواب القبلة ب ١٩ ح ٦. (٥) و (٦) أبواب القبلة ب ١٧ ح ١،٣،٤.
(٧) أبواب مكان المصلي ب ١٥ ح ٦ و ٧.
(٨) أبواب مكان المصلي ب ٢١ ح ٢. (٩) أبواب مكان المصلي ب ١٦ بسندٍ مختلف.

مطلقاً كما هو [عليه] المشهور لعموم الأدلة كصحيح أبي بصير وموثقته[١] وغيرهما خلافاً للصدوق [للاختلاف] في كلب صيد غلق دونه الباب حيث استثناه لمرسل الفقيه[٢] وفي الحقيقة يرجع إلى كلام المشهور. وأن يصلي وقدامه تماثيل لصحيحتي محمّد بن مسلم[٣] وغيرهما، وتدل على الجواز صحيح علي بن جعفر[٤] وغيره.

وتكره الصلاة فيما اتخذ مبالاً لصحيح زرارة[٥]، أو معداً للغائط لخبر عبيد بن زرارة[٦]، وفي مكان ينز حائطه من بالوعة لصحيح محمّد بن أبي حمزة[٧] وغيره، وفي الطين [و]ان استقرت عليه الجبهة وإلّا حرم موثق عمار ومرسل ابن أبي عمير، وفي الماء لخبر عبدالله بن الفضل[٨] فيهما.

ويكره في مجاري الماء وإن لم يكن فيه ماء لخبر عبدالله بن الفضل [الفضيل] ومرسلة ابن أبي عمير وظاهر الصدوق التحريم، وفي قرى النمل لمرسلة ابن أبي عمير وغيرها، وفي أرض السبخة إذا لم تقع الجبهة مستوية في المشهور، والصدوق على التحريم لصحيح الحلبي[٩] وغيره، وفي الثلج إلّا مع الضرورة أو التسوية لمستفيض منصور وغيره[١٠].

ويكره أن يتوجه إلى حديد لموثق عمار[١١] إلّا أن يكون عنزة أو سهماً لصحيح معاوية بن وهب[١٢]، أو إلى نار أو إلى تماثيل ذوات أجسام أو منقوشة لصحيحة علي بن جعفر[١٣] وغيرها. وحرمه الحلبي ويدل على

---

(١) و (٢) أبواب مكان المصلي ب ٣٣ ح ٢ و ٤.
(٣) و (٤) أبواب مكان المصلي ب ٣٢ ح ١، ٤، ١٠.
(٥) أبواب مكان المصلي ب ٣٣ ح ٣.
(٦) أبواب مكان المصلي ب ٣١ ح ٢.
(٧) أبواب مكان المصلي ب ١٨ ح ١.
(٨) أبواب مكان المصلي ب ٣٣ ح ٣ و ٥.
(٩) أبواب مكان المصلي ب ٢٠ ح ١.
(١٠) ب ٢٨ بسند مختلف.
(١١) أبواب مكان المصلي ب ٣٠ ح ٢.
(١٢) أبواب مكان المصلي ب ١٢ ح ١.
(١٣) أبواب مكان المصلي ب ٣٠ ح ١.

الجواز خبر عمرو [عمر] بن إبراهيم الهمداني[١] وغيره وقيدها بعضهم بالمضرمة، أو إلى مصحف مفتوح في قبلته لموثق عمار[٢] وغيره وربما قيدها جماعة من القدماء بالمبصر ونقل عن الحلبي التحريم، وألحق الحلبي الباب المفتوح ولا مستند له، وأن يصلي وبين يديه حمار إلّا مع السترة لصحيح علي بن جعفر[٣]، وفي البيت الذي فيه لحم الخنزير أو الميتة وما أهل لغير الله أو الموقودة أو النطيحة لرواية العلل. وتكره الصلاة في وادي مجنة وهو وادي الجن لخبر العلل.

ولا يجوز أن يصلي الفريضة على الدابة ماشياً إلّا لضرورة بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح جميل[٤] وغيره، ويجعل السجود أخفض عند الضرورة لصحاح عبدالرحمن وغيرها[٥]. ويتعين الاستقبال بتكبيرة الإحرام خاصة لصحاح زرارة وغيرها[٦]، والمتأخرون أوجبوا الإستقبال مهما أمكن لقوله تعالى ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾[٧].

وتجوز الفريضة في السفينة اختياراً وفاقاً للأكثر فيستقبل بتكبيرة الإحرام ثمّ يستمر فان دارت دار معها ويجوز ان يصلي كيف دارت للصحاح المستفيضة منها صحيح الحلبي[٨] وغيره خلافاً للحلبي والحلي إذا قدر على الجدد لحسن حماد عيسى[٩] وغيره وهي لا تفي بالمقصود، وجوز الاسكافي صلاة الآيات على الدابة اختياراً والأخبار تمنعه. وهل

---

(١) أبواب مكان المصلي ب ٣٠ ح ٤.
(٢) أبواب مكان المصلي ب ٢٧ ح ١.
(٣) أبواب مكان المصلي ب ١١ ح ٢،١.
(٤) أبواب القبلة ب ١٤ ح ٩.
(٥) أبواب القبلة ب ١٦.
(٦) نفس المصدر.
(٧) سورة البقرة: الآية ١٤٤، ١٥٠.
(٨) أبواب القبلة ب ١٣ ح ١و١٤.
(٩) نفس المصدر.

تجوز صلاة الفريضة على الدابة إذا كانت معقولة لا تضطرب أم لا؟ الأكثر على المنع واستقرب العلّامة في النهاية والتذكرة وشيخنا الجواز.

وتجوز الصلاة على الرف المعلق بين نخلتين إذا كان مستوياً لصحيح علي بن جعفر[١] وغيره. وتجوز الصلاة النافلة في السفينة وإن كانت قريبة من الجدد ولو بالإيماء لخبر العياشي[٢] وغيره. ولا يجب عليه مادام فيها الاستقبال وكذا على الراحلة اختياراً وما شياً وإن كان غير مستقبل مع الاختيار بلا خلاف في السفر أما في الحضر والأمصار فالمشهور الجواز أيضاً والمنع للاسكافي اختياراً وهو شاذ تدفعه الصحاح كصحيحتي حماد ابن عثمان[٣] وغيرهما. والأولى الركوع والسجود مع الإمكان لصحيح معاوية بن عمار[٤] وإن جاز الإيماء لصحيحتي يعقوب بن شعيب[٥] وغيرهما، والاستقرار مع الاختيار أفضل لصحيح [لصحيحتا] ابن الحجاج.

ويستحب بناء المساجد استحبابا مؤكداً لصحيح أبي عبيدة الحذاء[٦] وغيره. واقلها نصب أحجار [للصلاة ولو في الصحراء] وتسوية الأرض للصلاة ولو في الصلاة لهذا الصحيح، وكثرة الاختلاف إليها لخبر [حسن] محمّد بن مروان[٧] وغيره، وجعل الميضاة على أبوابها من خارج لخبر عبدالحميد[٨] وغيره، وتعاهد النعل عند أبوابها عند [بعد] خلعه لرواية أبي القداح[٩] وغيرها، وتقديم الرجل اليمنى على اليسرى عند الدخول

---

(١) أبواب مكان المصلي ب ٣٥.
(٢) أبواب القبلة ب ١٤ ح ١٧ و ١٣.
(٣) أبواب القبلة ب ١٣ ح ١٧ و ١٣.
(٤) ب ١٦ ح ١و٣و٤.
(٥) نفس المصدر.
(٦) أبواب أحكام المساجد ب ٨ ح ١.
(٧) أبواب أحكام المساجد ب ٤ ح ١ وغيره في الباب ٣.
(٨) نفس المصدر ب ٢٥ ح ٣.
(٩) نفس المصدر ب ٢٤ ح ١.

والخروج بالعكس لرواية جامع الأخبار وغيرها[١] عكس الخلاء لمرسل هداية الصدوق، والدعاء عند الأمرين بالمأثور في رواية جامع الأخبار، والتحية بركعتين لرواية المحاسن[٢] وغيرها، وتكفي الراتبة والفريضة، وكنسها في كل وقت سيّما يوم الخميس وليلة الجمعة لخبر الرحمن [عبدالرحيم] بن أبي الديلم وغيره[٣]، وتبخيرها في كل سبعة أيّام لرواية النوادر والجعفريات، وجعل السراج فيها لرواية التهذيب[٤] وغيرها.

ويكره تشريفها بل ينبغي أن تبنىٰ [تكون] جماء لا شرف فيها لرواية أبي بصير[٥] وغيرها، و تظليلها إلّا أن تجعل عريشها لرواية أبي بصير وغيرها، لكن لا يضر الآن تظليلها لصحيح الحلبي[٦] وغيره، وزخرفتها لصحيح حمران وغيره ومختار [اختار] المبسوط وجماعة التحريم، لكن المقطوع به هو نقشها بالذهب لصحيح علي بن جعفر وروايته، وتصويرها لخبر عمرو بن جميع[٧] وغيره، والمحاريب الداخلة لصحيح أبي جعفر الهاشمي وغيره[٨]، وجعل المنارة في الوسط لخبر إرشاد المفيد وغيره والشيخ في أخذ قوليه على التحريم وأخبار البدعة تشهد بذلك، وتعليتها بحيث تشرف على البيوت لمرسل الفقيه[٩] والذي يظهر من الأخبار أنّ استعمال المنارة في المسجد من البدع إلّا أن الوقت وقت هدنة فلا يضر الآن بقاؤها، واخراج الحصى منها فان فعل فليردها لأنها تسبح

---

(١) أبواب أحكام المساجد ب ٤٠.
(٢) أبواب أحكام المساجد ب ٤٢.
(٣) أبواب أحكام المساجد ب ٣٢.
(٤) أبواب أحكام المساجد ب ٣٤.
(٥) أبواب أحكام المساجد ب ١٥ ح ٤.
(٦) أبواب أحكام المساجد ب ٩ ح ٢.
(٧) أبواب أحكام المساجد ب ١٥ ح ١.
(٨) أبواب أحكام المساجد ب ٣١.
(٩) أبواب أحكام المساجد ب ٢٥.

كما في صحاح محمّد بن مسلم[١] وغيرها، أما القمامات المشوهة فيستحب اخراجها لما مرّ.

ويكره انشاد الشعر فيها إلّا ما لا بأس به كالمشتمل على المواعظ والمراثي والمدح إذا كانت بريئة من الكذب لصحيح علي بن يقطين وصحيح زرارة وغيرهما[٢]، ويكره فيها البيع والشراء لمرسل ابن اسباط الفقيه[٣] وغيرهما وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود، ورفع الصوت إلّا بذكر الله لمرسلتي ابن اسباط والفقيه وغيرهما والمشهور كراهة رافع الصوت مطلقاً خلافاً لابن الجنيد وله خبر الراوندي والجعفريات، وإنشاد الضالة إنشاداً وتشداتاً لمرسلتي ابن أسباط والفقيه وغيرهما والتحدث فيها بحديث أهل الدنيا للأخبار المستفيضة منها موثق عمار وغيره[٤] وعمل الصنائع لصحيح محمّد بن مسلم[٥] وغيره، وكشف العورة حتّى الفخذين لخبر السكوني[٦]، والاتكاء لخبر السكوني[٧]، والنوم في المسجدين لحسن زرارة[٨] وغيره، والمشهور في جميع المساجد ويدفعه الحسن المذكور، والدخول مع رائحة الثوم والبصل والكراث لموثق أبي بصير[٩] في الثلاثة وصحيح محمّد ابن مسلم[١٠] في الثوم والكراث والظاهر منهما كل ما يحصل منه الإيذاء، والبصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه لخبر غياث[١١]،

---

(١) أبواب أحكام المساجد ب ٢٦ ح ١. (٢) أبواب أحكام المساجد ب ١٤.
(٣) أبواب أحكام المساجد ب ٢٧ ح ١ و ٤.
(٤) أبواب أحكام المساجد ب ١٤ ح ٤. (٥) أبواب أحكام المساجد ب ١٧ ح ١.
(٦) أبواب أحكام المساجد ب ٣٧. (٧) أبواب أحكام المساجد ب ٢٩ ح ١.
(٨) أبواب أحكام المساجد ب ١٨ ح ٢. (٩) أبواب أحكام المساجد ب ٢٢ ح ٢،١.
(١٠) أبواب أحكام المساجد ب ٢٢ ح ٢،١.
(١١) أبواب أحكام المساجد ب ١٩ ح ٤٢.

ويدل على الجواز صحيح علي بن مهزيار[١] وغيره.

ويكره التنخع في المسجد وهو التنخم لحديث المناهي[٢] وغيره، وقتل القمل وليدفن لصحيح علي بن جعفر وخبره وغيرهما، وأن يجعل طريقاً بغير صلاة وأقلها ركعتان لخبر الحسن بن يزيد[٣] ورطاتة الأعاجم فيها لخبر مسمع [ابن] أبي سيّار[٤] والظاهر انها لغة المجوس ويكره الوضوء فيها من البول والغائط والشيخ على التحريم لصحيح رفاعة[٥].

ويحرم ادخال النجاسة المتعدية للمسجد فازالتها فيه للمرسل المشهور بين الفريقين والمشهور عدم الفرق بين المتعدية وغيرها لقوله ﷺ في المرسل «جنبوا مساجدكم النجاسة»[٦] ويدل على الجواز في غيرها أخبار جواز المستحاضة طواف وغيرها. ويجب إزالة النجاسة منها كفاية. ولو أدخلها مكلف وجب عليه إزالتها عيناً. ولو اشتغل المكلف إزالتها بالصلاة مع سعة الوقت فيه قولان والأصح الصحة وهو مذهب شيخنا ويجوز جعل الكنيف مسجداً بعد طمه بالتراب وتنظيفه من العذرات ظاهراً لرواية مسعدة بن صدقة[٧] وغيرها.

ويستحب سبق الناس بالدخول والتأخر في الخروج عكس الأسواق لصحيح جابر ومرسل الفقيه[٨]، والتطيب والتزين عند الذهاب إليها لمرسل الحسين بن يزيد[٩] ويكره الخروج من المسجد بعد سماع الأذان إلّا بنية العود لموثق يونس[١٠] وغيره.

---

(١) أبواب أحكام المساجد ب ١٩ ح ١.
(٢) أبواب أحكام المساجد ب ٢٠ ح ٣.
(٣) أبواب أحكام المساجد ب ٦٧.
(٤) أبواب أحكام المساجد ب ١٦ ح ١.
(٥) أبواب الوضوء ب ٥٧ ح ١.
(٦) أبواب أحكام المساجد ب ٢٤ ح ٢.
(٧) أبواب أحكام المساجد ب ١١ ح ٥.
(٨) أبواب أحكام المساجد ب ٦٨ ح ٢ و ١.
(٩) أبواب أحكام المساجد ب ٢٣ ح ١.
(١٠) أبواب أحكام المساجد ب ٣٥ ح ٣.

فصل في لباس المصلي

يجب ستر العورة في الصلاة اجماعاً مع الإمكان للصحاح المستفيضة وغيرها منها صحيح زرارة وصحيح علي بن جعفر[1] ولو نسى أو جهل انكشافها فموضع خلاف والمشهور اعتباره وظاهر المختلف والفقيه صحة الصلاة مطلقاً، واختار ابن الجنيد في غير العامد إعادة الصلاة في الوقت دون خارجه، والأقرب عند شيخنا أنّ الانكشاف ساهياً وجاهلاً غير ضار لصحيح علي بن جعفر[2] وخبره واختاره أكثر المتأخرين.

ولو فقد الساتر ولم يصب ولو حشيشاً أو طيناً صلى عارياً إن لم يره أحد وهو قائم إيماءً وإلّا صلّى جالساً كما هو المشهور واختاره شيخنا جمعاً بين صحيح علي بن جعفر الدال على الإيماء وهو قائم ومثله صحيح عبدالله بن مسكان [سنان][3] وبين صحيح زرارة الدال على أنهما يجلسان ويوميان إيماء، والمحقّق على التخيير أمن المطلع أم لا، واختار الحلي القيام مطلقاً، والمرتضى الجلوس مطلقاً وخبر ابن مسكان وصحيحه صريحان في التفصيل. والمشهور التخيير بين الثوب والورق والحشيش والطين، وفي الذكرى اختار التخيير بين الثلاثة الأوّل فإن تعذر

---

(١) أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ١ و ٦ و ٧.

(٢) ب ٢٧ ح ١.

(٣) ب ٥٠ ح ١ و ٦ و ٧.

فبالطين، والاحتياط وعامة الترتيب في الجميع، وظاهر صحيح علي بن جعفر أن الانتقال إلى الحشيش مع تعذر الثوب. والإيماء قائماً أو قاعداً بالرأس لصحيح زرارة فان تعذر فبالعينين. وأوجب في الذكرى الانحناء في الركوع والسجود [فيها] على حسب الممكن. وأن يجعل السجود اخفض من الركوع وخبر أبي البختري[١] دال على الاخفضية [في] للسجود. والمشهور انه لا يعتبر في الصلاة عارياً عدم إمكان[٢] ولوج حفيرة بحيث يدخلها ويتم الصلاة فيها وقد اعتبره الشيخ وجماعة لمرسل أيوب بن نوح وظاهر غيره عدم الاشتراط. والظاهر من أكثر الروايات وعليه المشهور جواز الصلاة عارياً في أوّل الوقت خلافاً للمرتضى وسلّار وجماعة مطلقاً، والمعتبر إذا رجى حصول الستر وقربه في الذكرى والمدارك ويدل على مرتضى المرتضى خبر أبي البختري لكنه قاصر سنداً وفتوى، والأفضل عند شيخنا العمل به ولكن يراعى عنده وقت الفضيلة لا الاجزاء.

ويجب تحصيل الساتر ولو بثمن زائد وكذا لو أمكن بالأُجرة الزائدة ولو أعير له وجب القبول، ولو وهب ففيه قولان: الشيخ على الوجوب ومنعه الفاضل.

وتجوز الجماعة للعراة ويومي الإمام خاصة وأما من خلفه فيركعون ويسجدون لموثق إسحاق عمار[٣] وعمل به الشيخ في النهاية واستجوده في المعتبر وهو مذهب شيخنا. وذهب الأكثر [إلى] إيماء الجميع كالصلاة مرادي، ويجب كونهم جلوسا ويتقدمهم الإمام بركبتيه لصحيح عبدالله

---

(١) ب ٥٢ ح ١.
(٢) (عدم إمكان) سقطت من نسخة.
(٣) ب ٥١ ح ١ و٢.

ابن سنان[١]. والمشهور أن العورة التي يجب سترها على الرجال القبل وهو القضيب والانثيان والدبر لخبر محمّد بن حكيم ورواية الصدوق[٢] وغيرهما، وأما المرأة الحرة البالغة فجميع بدنها ورأسها في المشهور لصحيح محمّد بن مسلم وغيره، إلّا الوجه والكفين وظاهر القدمين. ويظهر من الشيخ في الاقتصاد والحلبي منع كشف اليدين والقدمين لعموم قول النبي ﷺ: (المرأة كلها عورة) وقد اجيب باستثناء الأدلة لها كمرسل [التهذيب] والكافي وغيره. ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما، وكذلك القدمان عند الشيخ يوسف وجماعة.

ولابدّ للمرأة من مقنعة ودرع لصحيحتي محمّد بن مسلم[٣] ولا يكفيها الثوب الساتر إلّا إذا لم تجد شيئاً سواه لصحيح علي بن جعفر[٤] وغيره. والأفضل للحرة أن تصلي في ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة لخبر جميل[٥]. وساوى ابن الجنيد بين الرجل والمرأة فلا يجب عليها إلّا ما يجب على الرجل لموثق ابن بكير[٦] وخبره وهما محمولان على التقية.

والمبعضة كالحرة في إيجاب ستر الرأس لخبر حمزة بن حمران والتي لم تخص لصغر لم يجب ستر رأسها لموثق يونس[٧] وغيرها. وكذا الأمة لصحاح محمّد بن مسلم[٨] وغيرها. بل يكره للأمة عند شيخنا ستر رأسها لخبر حماد اللحام[٩].

والأقرب الحاق الخنثى بالأُنثى. ولو اعتقت الأمة في الأثناء وجب

---

(١) نفس المصدر.
(٢) أبواب آداب الحمام ب ٤ ح ١ و٤.
(٣) أبواب لباس المصلي ح ١.
(٤) و (٥) ب ٢٨ ح ٢ و ١١.
(٦) ب ٢٩ ح ٥ و ٦.
(٧) ب ٢٨ ح ٤.
(٨) ب ٢٩ ح ١ و ٤ و ٧ و ٨ و ٩.
(٩) نفس المصدر.

عليها الستر إلّا أن تفتقر إلى فعل كثير فتستأنف مع سعة الوقت خاصة، وفي الخلاف اطلق استمرار المعتقة وفيه نظر ولو بلغت الصبية الحرة في الأثناء استأنفت في المشهور، وذهب الشيخ إلى صحة العدول مع ضيق الوقت ولابأس به، والأحوط الاستئناف مطلقاً.

والواجب ستر لون البشرة دون الحجم في المشهور وقيل بوجوب سترهما واختاره شيخنا.

ولا تجوز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن إلّا ما عفى عنه فتبطل مع الاختيار والتعمد فيهما كما في الصحاح المستفيضة كصحيح محمّد بن مسلم في المني والبول[١] وصحيحته في الدم[٢] وصحيح زرارة في الجنابة والدم[٣]، أما مع الشك أو الظن فلا لصحيح زرارة[٤]، والجاهل بالحكم الشرعي عامد لإطلاق الأدلة خلافاً لسيّد المدارك وجماعة.

وإن جهل النجاسة قبل الصلاة فصلى وعلم بعد خروج الوقت صحت اجماعاً ولصحيح عبدالله بن سنان[٥] وغيره، وإن علم في أثناء الصلاة فإن أمكنه نزعه مع الستر وتبديله أو تطهيره بحيث لا يكون فعلاً كثيراً استمر وإلّا استأنف لصحيح محمّد بن مسلم[٦] وغيره. وإن تيقن السبق قيل استأنف [يستأنف] مطلقاً أمكنه النزع أم لا لإطلاق كثير من الأدلة واختار الشيخ في أحد قوليه من المتأخرين التفصيل السابق لأنه جاهل فلا يضره لصحيح زرارة[٧] وغيره. والمحقّق يستأنف مطلقاً مع سعة الوقت وهذا

---

(١) أبواب النجاسات ب ١٦ ح ٢.
(٢) أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٦.
(٣) أبواب النجاسات ب ٧ ح ٧.
(٤) أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ١.
(٥) أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٣.
(٦) نفس المصدر، تعليق ٤.
(٧) نفس المصدر ح ١.

مبني على إعادة الجاهل في الوقت ولو بعد الفراغ، والأقوى عند شيخنا عدم الإعادة لصحيح زرارة وغيره، وإن علم بها بعد الفراغ من الصلاة فإن كان عالماً بها قبل ونسي ففيه أقوال ثلاثة أحدها للشيخ وجماعة وهو الإعادة مع بقاء الوقت للجمع بين الأدلة وايّد بصحيح ابن مهزيار[١]، وثانيها وهو المشهور أنه يعيد مطلقاً لصحيح عبدالله بن أبي يعفور[٢] وغيره، وثالثها وهو للشيخ في أحد قوليه لا يعيد مطلقاً لصحيح علي بن جعفر[٣] وغيره. وتستحب وقتاً خارجاً وتتأكد في الوقت واختاره شيخنا جمعاً بين الصحاح وغيرها. وإن لم يكن علمها فالقدماء لا يعيد مطلقاً لأخبار معذورية الجاهل كصحيح محمّد بن مسلم[٤] وغيره. والمشهور بين المتأخرين أنه يعيد مع بقاء الوقت واختار شيخنا استحباب الإعادة في الوقت جمعاً بين الأخبار كما تقدم والاحتياط لا يخفى.

والنجاسة المعفو عنها في الصلاة دم القروح والجروح التي لا ترقى عند الأكثر والصواب عند شيخنا وجماعة من المتأخرين وهو مختار الصدوق التي لا تبرئ برءاً عرفياً سواء قل أو كثر، في ازالته مشقة أم لا لصحيحتي ليث المرادي[٥] وغيرهما. والمشهور أن العفو مع المشقة خاصة والأدلة خالية من هذا القيد وفي معتبرة أبي بصير بل صحيحته «**إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي [اغسله] حتّى تبرأ**»[٦] وهي دالة على مذهب الصدوق ويستحب غسل الثوب منه كل يوم مرة لصحيح محمّد

---

(١) أبواب النجاسات ب ٤٢ ح ١.
(٢) أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ١.
(٣) أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ١٠.
(٤) أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ١.
(٥) أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ١.
(٦) أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٥.

ابن مسلم وغيره[١]. ومن المعفو عنه ما دون [الدرهم من الدم والمراد به] الدرهم الوافي وهو درهم وثلث لخبر الفقه [الفقيه][٢] إلّا أنه وارد في الثوب وإنّما جاء التقدير في البدن بقدر الحمصة كما في خبر الفقه [الفقيه][٣] وغيره واختار شيخنا الفرق بين الثوب والبدن لذلك فقدره في البدن بالحمصة، والمشهور بل ادعى عليه الاجماع على عدم الفرق. والصحاح الواردة في الثياب كثيرة، منها صحيح محمّد بن مسلم وقدره ابن أبي عقيل بالدينار لصحيحة علي بن جعفر[٤]، ولا يرى العفو شيئاً في القليل والكثير إلّا إذا صلى في مقدار الدينار ناسياً واسنده إلى الرواية. واستثنى المشهور دم الحيض فقليله وكثيره سواء في عدم العفو لخبر أبي بصير والفقيه[٥] والحق الأكثر دم الاستحاضة والنفاس والراوندي دم نجس العين ولا مستند له وظاهر الكليني استثناء دم الغير، وكذا المحدث الصالح والاسترابادي وشيخنا وشيخ الحدائق لمرفوعة البرقي[٦] وخبر الفقه الرضوي. ولو متفرقا ففي اعتبار الدرهم في كل واحد كما هو المشهور وهو مختار شيخنا أو المجموع كما عليه العلّامة أو التفصيل بالتفاحش وعدمه كما عليه الشيخ في المبسوط ومحقق المعتبر، أقوال حجة المشهور الأصل وصحيح ابن أبي يعفور وبه استدل على التفصيل أيضاً وفيه نظر. واختلف في تقدير التفاحش فبعض [وبعض] قدره بالشبر وبعض بفحش في القلب [بعض بالفحش بالقلب] والمرجع عند شيخنا إلى

---

(١) أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٢.
(٢) أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ١.
(٣) أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٥.
(٤) أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٨.
(٥) أبواب النجاسات ب ٢١ ح ١.
(٦) أبواب النجاسات ب ٢١ ح ٢.

العرف. وقدر الحلي [الحلبي] الدرهم بالمساحة بمقدار أخمص الراحة. وابن الجنيد بقدر [عظم] الابهام الاعلى وهذا يقرب من الدينار كما في صحيح علي بن جعفر.

وقد وقع الخلاف فيما بلغ الدرهم من الدم فالشيخان والصدوقان والحلي وشيخنا على عدم العفو لصحيح عبدالله بن أبي يعفور وغيره، خلافاً للمرتضى وسلّار لحسن محمّد بن مسلم وغيره، ولو أصاب الدم المعفو عنه طاهر مائع [مائع طاهر] من ماء أو غيره ففيه خلاف والأقوى بقائه على العفو لصحيح الحلبي.

ولو شك في الدم بعد إصابته الثوب من طاهر أو نجس فالمشهور الحكم بطهارته واختار شيخنا الحكم بالنجاسة لموثق عمار[١] وغيره وفيه ما فيه.

ويعفى عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً بلا خلاف للنصوص المستفيضة كموثق زرارة وخبره[٢] وغيرهما. ولم يفرق الأكثر ومنهم شيخنا بين الملابس وغيرهما ممّا يصحبه المصلي لخبر الفقه [الفقيه] واعتبر العلّامة [اعتبرته] كونها في محالها، والراوندي حصره في خمسة القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وخصه الحلي بالملابس خاصة والأقوى ما عليه الأكثر.

ويعفى عن نجاسة بول الصبي في ثوب المربية كما هو المشهور بشرط أن تغسله في كل يوم غسلة وليس لها غيره لخبر أبي حفص ومرسل

---

(١) أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٤. (٢) أبواب النجاسات ب ٣١ ح ١ و ٣.

المقنع[١] ولا يدخل المربي للصبي وهل تدخل المربية للصبية أم لا؟ المشهور عدم الدخول والحق عند شيخنا أن المولود يشمل الذكر والانثى والحق جماعة الغائط وليس بشيء.

ويعفى عن كلّ نجاسة يتعذر تطهيرها فيصلى فيها كما في الصحاح المستفيضة كصحيح علي بن جعفر وغيره[٢]. هذا إذا لم يقدر على نزعه فلو قدر على نزعه فالمشهور الصلاة عريانا قاعداً مؤمياً إن لم يامن المطلع لروايتي سماعة ومحمّد بن علي الحلبي[٣]. وأوجب الصدوقان والاسكافي الستر والقيام والفاضلان وبعض المتأخرين على التخيير واختار شيخنا استحباب الستر.

ولو اشتبه ثوبان طاهرهما بنجسهما ولم يمكنه التطهير صلى في كل واحد مرة ولا يصلي عرياناً وفاقاً للأكثر لحسن صفوان[٤] والشيخ في النهاية أنه يصلي عرياناً ويدفعه الحسن.

ولا تجوز الصلاة في جلد الميتة اجماعاً وإن كان مأكول اللحم إلّا ما تحله الحياة منها سواء دبغ أو لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته به أم لا لصحيح محمّد بن مسلم[٥] وغيره. والأخبار ظاهرة في ميتة ذي النفس كما عليه الأكثر لمكان النجاسة خلافاً للبهائي ووالده ومع الشك في التذكية فقيل بالمنع وقيل بالجواز وقواه شيخنا للصحاح المستفيضة كصحيحتي الحلبي[٦] وغيرهما.

---

(١) نفس المصدر ب ٤.

(٢) و (٣) ب ٤٥ ح ٢٠٥ ونصوص الروايات تنطق بخلاف المدعى.

(٤) ب ٦٤ ح ١. (٥) ب ٦١ ح ١.

(٦) ب ٧٩.

والمشهور وعليه شيخنا عدم جواز الصلاة في شيء مما لا يؤكل لحمه من جلده وصوفه ووبره حتّى إنّ جماعة ألحقوا به سائر فضلاته الطاهرة لموثق زرارة[١] واحتج المشهور بخبر علي بن أبي حمزة ومرسل الوشاء[٢] وغيرها. إلّا وبر الخز الخالص غير المغشوش بوبر الأرانب فتجوز بلا خلاف لصحيح علي بن جعفر وغيره[٣] والمشهور اختصاص الجواز بالوبر والأقوى عند شيخنا التعميم وفاقاً للمتأخرين لصحيح سعد بن سعد[٤] وغيره وفي المغشوش بوبر الأرانب رواية مانعة وهي مرفوعة أحمد بن محمّد[٥] وأُخرى مجوزة وهي رواية داود الصرمي[٦] والأقوى عند شيخنا حمل المجوزة التقية وألحق الأكثر بالخز السنجاب للصحاح وغيرها كصحيح الحلبي[٧] وغيره، ومنعه المرتضى والحلي والعلّامة في المختلف وقد نقل الاتفاق على المنع من الفنك والسمور، ويظهر من الصدوق في الأمالي جواز الصلاة فيهما والسنجاب.

وقد اختلف في التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول وفيهما روايتان أصحهما الجواز وهي صحيحة محمّد بن عبدالجبار[٨] لكن موردها خاص بالقلنسوة من وبر الأرانب واقتصر عليها الشيخ في النهاية وابن حمزة مضيفاً إليها الجورب والرواية الأُخرى رواية مهزيار[٩]. وفي الشعرات الملفات على الثوب من غير مأكول اللحم الأخبار متعارضة،

---

(١) أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ١و٢و٥.
(٢) نفس المصدر.
(٣) نفس المصدر ب ٩.
(٤) نفس المصدر ب ١٠ ح ١٤.
(٥) نفس المصدر ب ٩ ح ١و٢.
(٦) نفس المصدر.
(٧) نفس المصدر ب ٣ ح ١.
(٨) نفس المصدر ب ١٤ ح ٤ و ٣.
(٩) نفس المصدر.

ففي رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني لا تجوز[١] وعورضت بصحيح علي ابن الريان[٢] وألحق عند شيخنا عدم التعارض لأن فضلات الإنسان الطاهرة كلها غير داخلة لدلالة جملة من الصحاح على الجواز. ومنع البهائي من الصلاة في ثوب تلطخ بالعسل لأنه فضلة حيوان محرم اللحم ولموثق بن بكير[٣] وعداه بعض المحدثين إلى مثل الزياد وليس بشيء. وقد اختلف في القلنسوة وما شاكلها من جلد ما لا يؤكل لحمه فالأكثر على المنع واختاره شيخنا وربما ظهر من الشيخ في التهذيب الجواز ولا تجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال والخنثى المشكل بل لا يحل لهم لبسه من غير ضرورة حتّى فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً عند شيخنا وفاقاً للصدوق وجماعة من المتأخرين لصحيح محمّد بن عبدالجبار[٤] ورواية زرارة وجوزها المتأخرون فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً لرواية الحلبي[٥] وجمعوا بالكراهة. وجوز الأكثر الصلاة في الثوب المكفوف به والمراد القراويز وقد يقال على الخياطة الثانية ولكنهم يفتون بالكراهة لخبر جراح المدائني[٦] ومنعه القدماء وفي المحشو بالقز من الأبريسم خلاف والمشهور المنع وظاهر المتأخرين الجواز على كراهة لصحيح الحسين بن سعيد ومكاتبته[٧] وتجوز الصلاة في الممتزج اجماعاً ما لم يكن الخليط مستهلكاً فيه لمفهوم صحيح محمّد بن عبدالجبار وغيره. وكذا يجوز في حال الحرب والضرورة والبرد الشديد والقمل لصحيح إسماعيل بن الفضل

---

(١) أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ٤.
(٢) أبواب لباس المصلي ب ١٨ ح ١.
(٣) أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ١.
(٤) أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ٢.
(٥) المصدر السابق.
(٦) أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ٩.
(٧) أبواب لباس المصلي ب ٤٧ ح ١.

[الفضيل] في الحرب ومرسل الفقيه [١] في القمل، ويدل على الضرورة الأخبار العامة المؤيدة لظاهر القرآن [فيها بظاهر القرائن]. وفي لبسه للنساء في الصلاة خلاف المشهور الجواز. والصدوق والمفيد على المنع واختاره شيخنا لعموم صحيحتي محمّد بن عبدالجبار ويؤيده رواية الجعفي والأقوى الجواز والاحتياط لا يخفى.

ولا يجوز للرجال الصلاة في الذهب اجماعاً لموثق عمار[٢] وغيره. وتبطل اجماعاً، وتوقف في المعتبر في المموه به.

ويكره الصلاة في الثوب الذي فيه تماثيل من صور حيوان أو غيره لصحيح عبدالله بن سنان[٣] وغيره والخاتم الذي فيه صور لموثق عمار[٤]، وتخف الكراهة بالستر لصحيح حماد بن عثمان[٥]، ولو غيرت بإزالة شيء منها انتفت الكراهة لصحيح محمّد بن مسلم[٦] وأما قول الشيخ في أحد قوليه والحلبي بالتحريم فشاذ. وقال الحلي بتخصيص الكراهة بصور الحيوان واختاره شيخنا لأنه المتبادر من التمثال حيث يطلق. وتكره الصلاة في الحديد لخبر السكوني[٧] وغيره إلّا إذا كان مفتاحاً مستوراً في غلاف لمرسل الكليني[٨] وحرمه الشيخ والحلي وتوقفا في الابطال.

وتكره في ثوب من لا يتوقى النجاسة لصحيح العيص[٩] وغيره، ومن يستحل الميتة بالدبغ لخبر أبي بصير[١٠] وغيره، وفي الثوب الذي يلاصق

---

(١) ب ١٢ ح ١ و ٤.
(٢) ب ٣٠ ح ٤.
(٣) ب ٤٥ ح ٢.
(٤) نفس المصدر ح ١٥.
(٥) نفس المصدر ح ٨.
(٦) نفس المصدر ح ١٣.
(٧) ب ٣٢ ح ١.
(٨) نفس المصدر ح ٣.
(٩) ب ٤٩ ح ١.
(١٠) ب ٦١ ح ٢.

وبر الثعالب والأرانب لصحيح علي بن مهزيار[١] وغيره، وفي الثياب السود إلّا الخف والعمامة لمرسل الفقيه[٢] وغيره، وفي الرقيق الغير الحاكي البشرة أوّلها وللحجم على الخلاف المتقدم لصحيح محمّد بن مسلم[٣] وغيره، وفي السراويل وحده إلّا أن يجعل على عاتقه تكة لصحيح عبدالله بن سنان[٤] ويجزي مثل جناح الخطاف لصحيح زرارة[٥]. ومع الخضاب قبل غسله ولو كانت خرقة نظيفة لصحيح علي بن جعفر[٦] وغيره.

ويكره اللثام للرجل إذا لم يمنع القراءة والدعاء والذكر والإحرام، وتخفى حالة الركوب لصحيح محمّد بن مسلم[٧] وغيره، والنقاب للمرأة لموثقتي سماعة[٨]، ويكره خلو جيدهن من القلائد والحلي في الصلاة لرواية المجالس ومرسل الفقيه[٩]. ويكره لها الصلاة في الخلاخل المصوية وظاهر القاضي التحريم والمستفاد من صحيحتي علي بن جعفر[١٠] عدم الاختصاص بالصلاة.

ويكره اشتمال لصحيح زرارة[١١]. وتكره الصلاة في القميص الذي ليس عليه رداء للإمام خاصة لصحيح سليمان بن خالد[١٢] وغيره. وفي العمامة التي لاحنك لها للمرسلين عن النبي ﷺ والظاهر من الصدوقين وأكثر الروايات عدم الاختصاص بالصلاة. وتكره في القباء المشدود وظاهر

---

(١) ب ٧ ح ٣.
(٢) ب ١٩ ح ٥.
(٣) ب ٢١ ح ١.
(٤) ب ٥٣ ح ٣.
(٥) ب ٥٣ ح ٦.
(٦) أبواب لباس المصلي ب ٣٩ ح ١.
(٧) ب ٣٥ ح ١.
(٨) نفس المصدر ح ٦.
(٩) ب ٥٨ ح ٢.
(١٠) ب ٦٢.
(١١) ب ٢٥ ح ١.
(١٢) ب ٥٣ ح ١.

الصدوقين والمفيد بالتحريم قال الشيخ هذا الحكم سمعناه من الشيوخ مذاكرة. ويكره فيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئاً من الساق كالشمشك وأكثر القدماء والمحقّق وجماعة على تحريمه لرواية مرسلة وقد شرك معه فيها النعل السندي واختار ابن حمزة التحريم، وأما النعال الغير السندي فتستحب الصلاة فيها لصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله ويكره في الصلاة التأزر فوق القميص لخبري أبي بصير[١] وغيرهما، ويكره فيها شد الأزار لصحيح زرارة وغيره، ويكره فيها إدخال اليدين جميعاً إذا لم يكن عليه سوى قميص واحد لموثق عمار[٢].

ويستحب في الصلاة أن يلبس أجود أثوابه لرواية العياشي[٣] وغيرها وتستحب الصلاة في العمامة لرواية المكارم[٤] وغيرها، وإكثار الثياب في الصلاة لصحيح عبدالله بن ميمون[٥] وغيره والصلاة في خاتم عقيق لرواية عدة الداعي .

---

(١) ب ٢٤ ح ١.
(٢) ب ٤٠ ح ٤.
(٣) ب ٥٤ ح ٦.
(٤) ب ٦٤ ح ١.
(٥) ب ٦٣ ح ١.

فصل في أحكام القبلة

يجب استقبال القبلة في الفرائض كلها مع الاختيار دون الاضطرار لصحاح زرارة[1] وغيرها، أما الكلام في النوافل إذا كان المتنقل راكباً أو ماشياً فاستقبالها ليس بشرط اختياراً واضطراراً حضراً وسفراً للصحاح المستفيضة كصحيح عبدالرحمن بن الحجاج[2] وغيره خلافاً للعماني وجماعة في الحضر نعم يجب الاستقبال فيها حال الاستقرار لانه لم يعهد من الشرع صلاتها في تلك الحال لغير القبلة، واختار الشيخ في الخلاف والمحقّق وبعض المتأخرين الجواز مطلقاً واستحباب الاستقبال.

والمشهور بين المتأخرين حتّى كاد أن يكون اجماعاً وهو مذهب المرتضى وابن الجنيد أن القبلة الكعبة للقريب والمشاهد ومن كان بمنزلته وجهتها للبعيد ومن كان بمنزلته لصحيح معاوية بن عمار[3] وغيره. والمشهور بين القدماء وهو اختيار الشيخين وسلّار وابن البراج وابن حمزة والمحقّق في الشرائع أن الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لأهل الدنيا لمرسل عبدالله بن محمّد الحجال

---

(١) أبواب القبلة ب ١ ح ١.
(٢) أبواب القبلة ب ١٥ ح ١.
(٣) ب ٢ ح ١.

ورواية أبي الوليد الجعفي[١] وغيرهما. وقال في الذكرى لعل ذكر المسجد والحرم إشارة إلى الجهة فحينئذ يرتفع الخلاف [الاختلاف] واختاره شيخنا وايده برواية معاوية بن عمار وصحيح زرارة[٢].

ويعرف سمت القبلة باستعمال قوانين أهل البحر بجعل الجدي قفاء المصلي لأهل العراق لموثق محمّد بن مسلم[٣] ويجعله على اليمين وإذا كان في طريق الحج فيجعله بين كتفيه لمرسل الفقيه[٤] والظاهر أن جعله على اليمين لأوساط العراق. والمشهور استحباب التياسر لأهل العراق لمرفوعة علي بن إبراهيم وخبر المفضل بن عمر[٥] وغيرهما، وظاهر الشيخ في المبسوط الوجوب.

ويجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز التعويل على الظن مع إمكان العلم ويجوز بدون ذلك لصحيح زرارة ومضمرتي سماعة[٦] ويجوز الاعتماد على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم [وطرقهم] بلا خلاف بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة لأن الخطأ فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد.

ومن لم يتمكن من الاجتهاد وعول على خبر الواحد إذا [illegible]لم أو الظن. ويدل على جواز تقليد الأعمى صحيح الحلبي[٧] وغيره. وقد أمر بالإعادة [باعادته] للصلاة لو لم يوجه في عدة من الصحاح. والاجتهاد

---

(١) ب ٣ ح ١و٢. وجاء في السند بشر بن جعفر الجعفي.
(٢) ب ٢ ح ٩. (٣) ب ٥ ح ١.
(٤) ب ٥ ح ٢.
(٥) ب ٤ ح ١ و ٢ وجاء في سند المرفوعة علي بن محمّد.
(٦) ب ٦ ح ١ و٢ و ٣. (٧) ب ٧ ح ١.

عند الشيخ في الخلاف لا يكون إلّا لضرورة وهي عدم إمكان الصلاة إلى الأربع الجهات خلافاً للمشهور وهل يصح تقليد الكافر إذا أفاد العلم أو الظن ولم يكن غيره اعرف أم لا؟ قولان، اختار شيخنا وجماعة الجواز لأن المرء متعبد بظنه وأطلق في المبسوط المنع. وفي معنى الأعمى العامي الذي لا أهلية له بمعرفة الأدلة وهو اختيار الشيخ في المبسوط، وذهب في الخلاف إلى أنه يصلي إلى أربع الجهات، وقيل يصلي إلى أربع جهات مع السعة، ويتخير مع الضيق جمعاً بين القولين، ومن فقد العلم والظن ولو بالتقليد صلى حيث شاء، وفاقاً للقدماء كالصدوقين والعماني [ومال إليه في المختلف والذكرى] واختاره شيخنا لصحيح محمّد بن مسلم وزرارة[١] وغيره. والأكثر على وجوب الصلاة إلى أربع جهات [حينئذ مع سعة الوقت] لخبري ابن إسماعيل بن عباد ومرسل الفقيه[٢] ولابأس به، وقول ابن طاووس بوجوب القرعة لا مستند له.

ومن صلى إلى جهة ظاناً وتبين خطأه فان صلى ما بين المشرق والمغرب صحت صلاته للاجماع ولصحيح معاوية بن عمار[٣] وغيره، وإلّا أعاد في الوقت دون خارجه وفاقاً لجماعة من القدماء والمتأخرين، بل هو الأشهر بالنسبة إلى المستدبر إذ لا خلاف في هذا التفصيل لغير المستدبر ويدل على ذلك صحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره. والشيخان وابن زهرة وسلّار وابن البرّاج على الإعادة مطلقاً مع الاستدبار

(١) أبواب القبلة ب ٨ ح ٢.
(٢) أبواب القبلة ب ٨ ح ١ و ٥.
(٣) أبواب القبلة ب ١٠ ح ١.

لموثق الساباطي[1] ولا دلالة فيه لأن مورده من علم في الأثناء والاحتياط لا يخفى. وهل الناسي كالظان أم لا؟ قولان: أحدهما للشيخ وجماعة منهم الشهيدان وهو إلحاق الناسي بالظان ولو علم في الأثناء استدار إذا كان بين اليمين واليسار وإلّا أعاد لموثق الساباطي.

(١) ب ١٠ ح ٤.

فصل في الأذان والإقامة

يستحب الأذان والإقامة في الفرائض اليومية والجمعة خاصة للاجماع وستأتي الأدلة فمما يدل على الأذان لصلاة الجمعة صحيح ذريح المحاربي[1] وغيره ويتأكد الأذان للرجل سيّما في الجماعة لمجيء الرخصة له في الانفراد لصحيح عبدالله بن سنان[2] وغيره، وفي الصبح والمغرب أكد والإقامة أشد تأكيداً وفاقاً للأكثر في استحبابها لصحيح زرارة[3] في الأذان والإقامة وفي صحيح صفوان «**الأذان والإقامة في جميع الصلاة أفضل**»[4] إلى غير ذلك واختار الشيخان وجوبهما في صلاة الجماعة لكنهماليسا بشرطين في صحتهاوانعقادها،وذهب الحلبي والقاضي وابن حمزة إلى الوجوب والشرطية. والدال على الوجوب صريحا خبر أبي بصير[5] وحمل على تأكد الاستحباب حالة الجماعة واختار الاسكافي وجوب الأذان والإقامة في صلاة الفجر والجمعة حضراً وسفراً على الرجال والنساء جماعة وفرادى ووجوب الإقامة في باقي المكتوبات

---

(١) أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ١.

(٢) أبواب الأذان والإقامة ب ٤ ح ٧ وجاء في السند محمّد بن سنان.

(٣) أبواب الأذان والإقامة ب ٦ ح ١.

(٤) أبواب الأذان والإقامة ب ٦ ح ٢.

(٥) أبواب الأذان والإقامة ب ٧.

وأوجبهما المرتضى في الجماعة على الرجال خاصة والإقامة في كل فريضة على الرجال خاصة وأوجبهما العماني في المغرب والصبح والإقامة في الجميع والأخبار في ذلك مختلفة. ومقتضى الجمع الاستحباب كما عليه المشهور واختار شيخنا تحتم الإقامة للصحاح كصحيحتي الحلبي[١] وغيرهما، والاحتياط لا يخفى.

ويسقطان عن السامع لا سيّما مع عدم التكلم لخبر أبي مريم[٢] وغيره والسقوط هنا مرخصة. ويستحب الحكاية عند السماع كما في النصوص المستفيضة منها صحيحتا محمّد بن عيسى[٣] ويسقطان عمن جاء المسجد وقد صليت فيه جماعة ولما يتفرق الصف لموثق أبي بصير[٤] وغيره. وهل السقوط مختص بالجماعة الثانية دون المنفرد أم لا المشهور الأوّل وعمم جماعة من المتأخرين منهم شيخنا والشيخ يوسف لموثق أبي بصير وخبر السكوني[٥] وغيرهما، وهل السقوط مختص بالمسجد أم لا؟ المشهور الاختصاص، وعمم في الذكرى واختاره الكاشاني وخبر ليث المرادي عن ذكر [خال من] المسجد واستقرب شيخنا التخصيص ومحل سقوطه رخصة أم عزيمة؟ قولان مشهوران اختار شيخنا وشيخ الحدائق أنه عزيمة [الثاني] لرواية أبي علي[٦]، والكاشاني على أنه رخصة لموثق عمار[٧] والمشهور عدم السقوط إذا جاء في التشهد أو التسليم خلافاً للصدوق وشيخنا لخبر معاوية بن شريح[٨] إلّا أن السقوط هنا رخصة.

---

(١) ب ٥ ح ٦.
(٢) ب ٣٠ ح ٢.
(٣) ب ٤٥ ح ١ و ٥ جاء في سند الأوّل حماد بن عيسى وجاء في سند الخامس أحمد بن محمّد بن عيسى.
(٤) ب ٢٥ ح ١.
(٥) ب ٢٥ ح ٤.
(٦) ب ٢٥ ح ٣، وجاء في السند زيد بن علي.
(٧) ب ٢٥ ح ٥.
(٨) أبواب صلاة الجماعة ب ٦٥ ح ٤.

ويسقط الأذان خاصة في السفر لصحيحتي عبدالرحمن بن أبي عبدالله[١] وغيرهما والسقوط رخصة، ويسقط عن الجامع بين الفرضين في الثانية إذا لم يكن بينهما تطوع لصحيح منصور بن حازم[٢] وغيره، ولاسيّما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة [المزدلفة] لصحيح عبدالله بن سنان[٣] فيهما وغيره وعن القاضي في غير الأولي من ورده لصحيحتي زرارة، والمشهور أن السقوط هنا رخصة وقيل عزيمة وهو اختيار شيخنا وشهيد الذكرى.

ويسقط أذان العصر في المشهور يوم الجمعة لخبر حفص بن غياث[٤] والأصح عن شيخنا عدم السقوط فيه إلّا إذا جمع كغيره، نعم يستحب الجمع فيه لرواية زريق.

واختلفت النصوص في فصولهما، والمشهور أن فصول الأذان ثمانية عشر: التكبير أربع مرات في أوله والشهادة بالتوحيد ثمّ بالرسالة ثمّ حي على الصلاة ثمّ حيّ على الفلاح ثمّ حيّ على خير العمل ثمّ التكبير ثمّ التهليل مثنى مثنى والإقامة سبعة عشر فصلاً كلها مثنى مثنى إلّا التهليل في آخره فإنه مرة واحدة، ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين بعد الحيعلات الثلاث لخبر الجعفي[٥] فيهما، وقيل لو اقتصر في أوّل الأذان على تكبيرتين كآخره جاز أيضاً لصحيحتي عبدالله بن سنان[٦] وغيرهما، وقد دل على أن التكبير في أوله أربع صحيح زرارة وغيره، وجمع شيخنا بالتخيير وأفضليته التربيع وقد جاء التكبير في آخره أربعاً وجاء في الإقامة أيضاً التكبير في أوّلها وآخرها أربعاً أربعاً وكلام الشيخ النهاية

---

(١) أبواب الأذان والإقامة ب ٥ ح ٦.
(٢) أبواب المواقيت ب ٣٤.
(٣) أبواب الأذان والإقامة ب ٣٦ ح ١.
(٤) أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤٩ ح ١.
(٥) أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ١.
(٦) نفس المصدر السابق ح ٥.

يؤذن بالتخيير. وخبر الفقيه وخبر الدعائم وغيرهما، دالة على أن التهليل في آخرها مرة وجوز شيخنا التثنية في آخرها تبعاً للمجلسي والاحتياط فيما اختاره المشهور وهو الوحدة في أخيرها وفي بعض الأخبار المرسلة أن علياً وليّ الله من فصول الأذان وظاهر الشيخ في المبسوط ثبوت استعماله وإن لم يكن من الفصول المحتمة وقواه شيخنا لشهادة الشيخ والعلّامة والشهيد الأوّل وغيرهم بورود الأخبار بهذا ويؤيده رواية القاسم ابن معاوية[١].

ويشترط في فصول الأذان والإقامة الترتيب بينهما وبين فصولهما فإن أخل به عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أعاد على وجه يحصل معه الترتيب لصحيح زرارة[٢] في فصول الأذان وصحيحه الآخر في الإقامة ومرسل فيهما. وإذا نسي من الأذان [شيئاً] حتّى أخذ في الإقامة فليمض فيها لصحيح زرارة[٣]. ولو شك في الأذان حتّى دخل في الإقامة أو فيهما حتّى كبر مضى لصحيح زرارة[٤]. ويجوز افراد الفصول في السفر لصحيح جعفر بن بشير[٥] وغيره. وعند العذر كالاستعجال لصحيح الحذاء[٦] وغيره، لكن الاقتصار على الإقامة تامة أفضل منهما منفردين لمرسل يزيد مولى[٧] الحكم.

---

(١) نفس المصدر السابق ح ٢.
(٢) ب ٣٣ ح ١ و ٢ وجاء في سند الثاني عمّار الساباطي.
(٣) ب ٣٣ ح ١ و ٢ وجاء في السند الثاني عمار الساباطي.
(٤) ب ٢٩ ح ٧ وقد سقطت العبارة من نسختنا سهواً.
(٥) ب ٢١ ح ٥ و ٤. (٦) نفس المصدر.
(٧) ب ٢٠ ح ٢.

ويستحب في الأذان الطهارة والاستقبال والقيام اجماعاً. أما استحباب الطهارة فلرواية التذكرة، وأما استحباب الاستقبال وتأكده في الشهادتين فصحيح محمّد بن مسلم وخبره[١]. وأما استحباب القيام فلصحيح محمّد ابن مسلم[٢] والمشهور استحباب الثلاثة في الإقامة، واختار الاسكافي والمرتضى والمفيد وجوبها فيها وهو اختيار شيخنا لصحيح زرارة[٣] في استحباب الثلاثة أو وجوبها، ولصحيحتي الحلبي[٤] وغيرهما. في استحباب الوضوء أو وجوبه، ولصحيح محمّد بن مسلم وغيره في استحباب القيام أو وجوبه على اختلاف الرأيين ويستحب الوقوف على أواخر فصولهما لصحيحتي زرارة[٥] وغيرهما، والتأني في الأذان والحدر في الإقامة لصحيح زرارة، ورفع الصوت بالاذان للرجل وأنه يؤجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه للنصوص المستفيضة كصحيح زرارة[٦] وغيره وجاء في صحيح زرارة[٧] رفع الصوت بالإقامة أيضاً وإن كان دون الأذان مرتبة. ويستحب الافصاح في الأذان بالألف والهاء لصحاح زرارة وغيرهما، ويستحب وضع السبابتين في الأُذنين عنده لصحيح الحسن السري[٨] والصلاة على النبي ﷺ عند ذكره في الأذان وغيره في المشهور، وذهب الصدوق والبهائي والمولى الأردبيلي وشيخ الحدائق ومحمّد

---

(١) أبواب الأذان والإقامة ب ٤٧ ح ١ وجاء في السند الحلبي.
(٢) أبواب الأذان والإقامة ب ١٣ ح ٥ وجاء فيه يؤذن الرجل وهو قاعد.
(٣) أبواب الأذان والإقامة ب ١٣ ح ١. (٤) أبواب الأذان والإقامة ب ٩ ح ٢.
(٥) أبواب الأذان والإقامة ب ١٥ ح ١ و ٢.
(٦) أبواب الأذان والإقامة ب ١٦ ح ٢ و ١ وجاء في سند الأوّل معاوية بن وهب.
(٧) نفس المصدر. (٨) أبواب الأذان والإقامة ب ١٧.

صالح وشيخنا إلى الوجوب لصحيحتي زرارة[١] وأوجبها الصدوق ﷺ عند الذبح والعطاس لصحيح الفضل بن شاذان وغيره وقربه شيخنا.

ويستحب الفصل بينهما بركعتين في صلاة الظهر والعصر لرواية أبي علي[٢] وغيرها،وبجلسة في البواقي لرواية رزيق[٣] وفي صحيح البزنطي[٤] استحبابها في الصلوات [الصلاة] كلها وتستجد في الصلاة كلها لرواية بكر ابن محمّد[٥] وفي صحيح ابن أبي عمير عن أبيه من أذن ثمّ سجد وقال: «لا إله إلّا أنت سجدت لك خاشعاً خاضعاً غفر الله ذنوبه»[٦] وفي صحيح الحميري [الجعفري] التخيير بين الجلوس والركعتين. وفي موثقة عمار التخيير بين القعود والقيام والتسبيح وفي مرسل داود بن فرقد[٧] بين كل أذانين قعدة إلّا المغرب فإن بينهما نفساً وحمل عند شيخنا على القعدة الطويلة والمشهور عدّ الخطوة وخصّها البعض بالمغرب. ويستحب إعادة الإقامة لمن تكلم بعدها لصحيح محمّد بن مسلم[٨].

ويكره الكلام في خلالهما ويتأكد في الإقامة لصحيح محمّد بن مسلم وغيره واختار الشيخان والمرتضى تحريمه فيها وهو شاذ لدلالة الأخبار على الجواز كصحيح الحلبي[٩] وغيره، نعم يحرم في الجماعة خاصة بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة إلّا ما يتعلق بالصلاة من صف ونحو ذلك عند الشيخين والسيّد والكاشاني وشيخنا لصحيح زرارة[١٠] وغيره، والأكثر

---

(١) ب ٤٢.
(٢) ب ٣٩ ح ٥.
(٣) ب ١١ ح ١٢،١٣،١٤.
(٤) نفس المصدر السابق.
(٥) نفس المصدر السابق.
(٦) أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ١٥.
(٧) ب ١١ ح ٧.
(٨) ب ١٠ ح ٣.
(٩) ب ١٠ ح ٨.
(١٠) ب ١٠ ح ١.

على الكراهة لصحيح حماد بن عثمان[١] وغيره، وحمله شيخنا على المنفرد.

ولا يؤذن لشيء من الفرائض إلّا بعد دخول الوقت لرواية الدعائم وغيرها، وأما جواز تقديمه على الصبح لنفع الجيران فإنه ليس من أذان الصبح ولهذا يعاد. ومع ذلك فمنع منه ابن الجنيد والمرتضى والحلبي. والجعفي والحلي والمشهور جوازه لصحيحتي عبدالله بن سنان[٢] وغيرهما.

ولو تركهما حتّى دخل في الصلاة متعمداً فليمض وإن أثم، والجاهل هنا عامد وربما قيل كالناسي. وإن نسي فليرجع ما لم يركع استحباباً مؤكداً لصحيح الحلبي[٣] وابن الجنيد يرجع للإقامة ما لم يقرأ عامة السورة لصحيح محمّد بن مسلم وخبر الحسين بن أبي العلاء[٤] وشيخنا يرجع ما لم يركع الركوع الثاني. واستحب في المبسوط الرجوع عامداً أو ناسياً والأخبار النافية للرجوع كصحيح عبيد بن زرارة[٥] وغيره قرينة الاستحباب.

ويشترط في المؤذن أن يكون عاقلاً مسلماً اجماعاً واشرط الاسكافي الإيمان لموثق عمار الساباطي[٦] وحمله الأكثر على الكراهة لصحيح ذريح ورواية سويد الاعرج[٧].

ويستحب أن يكون عدلاً لقول النبي ﷺ في المستفيض «وليؤذن خياركم»[٨] واشترطها ابن الجنيد وهل يجوز الاعتماد على المؤذنين الثقاة مطلقاً أو مع العذر؟ المشهور أنه مع العذر، وذهب المحققون من متأخري

---

(١) نفس المصدر ح ٩.
(٢) ب ٨ ح ٧.
(٣) ب ٢٩ ح ٣، ٤، ٥، ١.
(٤) نفس المصدر.
(٥) نفس المصدر السابق.
(٦) ب ٢٦.
(٧) ب ٣ ح ١.
(٨) ب ١٦ ح ٣.

مشائخنا ومنهم شيخنا إلى جواز الاعتماد مطلقاً لصحيح معاوية بن عمار وغيره[١] وأن يكون فصيحاً لخبر الدعائم قائماً على مرتفع لصحيح عبدالله ابن سنان[٢]، بصيراً بالاوقات ليؤمن من الغلط. ويصح من الصبي المميز لصحيح ابن سنان[٣] وغيره، وموثقة عمار مشعرة بالمنع لكنها محمولة على الاستحباب.

ولا يشترط الحرية لخبر الدعائم وغيره وذهب غير واحد إلى اجتزاء النساء بأذان المرأة وفي اعتداد الأجانب بأذانها خلاف لأن الأخبار في صوتها متعارضة وقوّى شيخنا عدم كونه عورة إلّا عند الفتنة والشهوة لخبر الكافي [و] فمن هنا جزم الشيخ في المبسوط بالاعتداد خلافاً للمشهور.

ويحرم أخذ الأُجرة على الأذان وفاقاً للأكثر لخبري السكوني[٤] والدعائم وغيرهما. خلافاً للسيّد والكاشاني وبعض الأصحاب ويجوز تعدد المؤذنين في المشهور خلافاً لأبي علي. ويستحب الأذان في أُذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى والأخبار في ذلك بالغة حد التواتر وجاء في خبر طب الأئمة عليهم السلام العكس والأوّل أفضل ويستحب أن يرفع صوته بالأذان إذا ضل عن الطريق ليرشد لرواية كتاب الرسي. ومن ساء خلقه يؤذن في أُذنه للمعتبرة[٥] عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام ويستحب رفع الصوت بالأذان في المنزل لطرد الجان والشياطين لخبر سليمان بن جعفر الجعفري[٦] وليولد له ولدفع الأسقام لخبر هشام بن إبراهيم[٧].

---

(١) أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٩.
(٢) أبواب الأذان والإقامة ب ١٦ ح ٧.
(٣) أبواب الأذان والإقامة ب ٣٢ ح ١.
(٤) أبواب الأذان والإقامة ب ٣٨ ح ١.
(٥) أبواب الأذان والإقامة ب ٤٦.
(٦) أبواب الأذان والإقامة ب ١٨.
(٧) أبواب الأذان والإقامة ب ١٨.

فصل في القيام

يجب القيام في الفرائض مع الاختيار بالكتاب والسنّة المستفيضة والاجماع وجعله بعضهم ركناً مطلقاً بل هو ظاهر المشهور. والمحقق الثاني جعله ركناً في حال تكبيرة الإحرام وما يتصل منه بالركوع. وتبطل بتركه الصلاة وإن كان سهواً بلا خلاف لصحيحتي زرارة[1] وغيرهما، وحده نصب فقار الظهر لموثق أبي بصير فلا يخل به الأطراق. نعم قيل يخل به الميل إلى أحد الجانبين واختاره شيخنا. ويجوز القيام على رِجل واحدة على كراهة لخبر عبدالله بن بكير[2]، ويجوز على أطراف أصابع الرجلين لروايتي أبي بصير وغيرهما خلافاً لبعض المحدثين فيهما وهو الأحوط عند شيخنا.

ويشترط فيه الاستقرار لخبر السكوني والأخبار المذكورة والأكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار لصحيح زرارة خلافاً للحلبي فجوز الاستناد على كراهة لصحيح علي بن جعفر[3] وغيره، والوجوب أحوط، ويحل ما دل على الاستناد على التقية.

ويستحب أن يدعو عند القيام إلى الصلاة بما ورد عنهم عليهم السلام في صحيح صفوان[4] وغيره، وأن يستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لصحيح حماد

---

(١) أبواب القيام ب ٢ ح ١.
(٢) ب ٣ ح ١.
(٣) نفس المصدر ح ٢.
(٤) ب ١٠ ح ١.

ابن عيسى[١]، وأن يعمل بما تضمنه صحيح زرارة: «**إذا قمت إلى الصلاة فلا تلصق قدميك بالأُخرى، ودع بينهما فصلاً أصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره، واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبال ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك**»[٢].

ويستحب أن يقف بين يدي الله كالعبد الآبق المذنب المريب، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً. ويستحب كأنه يراه لرواية الفقه الرضوي[٣].

ويحرم التكفير وهو وضع اليمنى على الشمال على المشهور لصحيح علي بن جعفر[٤] وغيره، وحكموا ببطلان الصلاة به وبعض حكم بالتحريم دون الإبطال، واختار شيخنا الإعادة على سبيل الوجوب الاحتياطي، وخبر الدعائم صريح في النهي من وضع اليمنى على اليسرى والعكس وخصه المشهور بالأول. ولا فرق بين أن يكون حال القراءة وغيره، وخصه العلّامة في المنتهى والتذكرة بذلك. والقول بجوازه للحلبي والمحقّق في موضع من المعتبر ولا عبرة به، و[لا] يجوز للتقية. بل يجب.

وأما آداب المرأة فقد جاء في صحيح زرارة[٥] أنها إذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها.

وإذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالساً فان عجز فمضطجعاً وإلّا مستلقياً على قفاه. وفي وجوب تقديم الجانب الأيمن على الأيسر أو التخيير مع فضل الأيمن قولان مشهوران والتخيير أشهر لإطلاق صحيح جميل بن دراج وغيره[٦]. والأوّل أحوط لمرسل الفقيه. ولو عجز عن حالة في الأثناء انتقل إلى ما دونها وبالعكس لصحيح جميل بن

---

(١) أبواب القيام ب ١٥ ح ١.
(٢) أبواب القيام ب ١٧.
(٣) أبواب القيام ب ١٧.
(٤) أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٤.
(٥) أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٤.
(٦) أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٤.

دراج[١]. ولو حصل في حال القراءة قرأ في انتقاله إلى ما هو الأدنى دون العكس وطريق معرفة العجز موكولة إليه لقوله تعالى ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾[٢] ولصحيح جميل وحسنه ويجوز التعويل على قول الأطباء لصحيح محمّد بن مسلم[٣] وغيره.

ويجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف إلّا من الحلي فلم يستثن سوى الوتيرة ويدل على المشهور صحيحتا الفضل بن شاذان[٤] وغيرهما. وإذا كان في آخر السورة قام فأتمها وركع من قيام فانه يحسب له بصلاة القائم لصحيح زرارة[٥] وغيره. ويستحب التضعيف إذا صلى جالساً لخبر أبي بصير وموثقه[٦] وأما الوتيرة فقد اجمعوا على جواز الجلوس فيها وفي أفضليته الجلوس فيها أو القيام خلاف واختار شيخنا الجلوس لخبر سليمان بن خالد وغيره. ويستحب التربيع في الجلوس حال القيام وان يثني رجليه حال الركوع والسجود لخبر الدعائم. وأكمل ركوع القاعد أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده وأقله أن ينحني بقدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض. وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام والقعود كما يجوز الجلوس مع القدرة على القيام أم لا؟ قولان الأشهر الأظهر أنه لا يجوز وربما استند المجوز للمرسل النبوي وهو ضعيف مسنداً ومتناً.

---

(١) ب ٦ ح ٣.
(٢) سورة القيامة: الآية ١٤.
(٣) أبواب أفعال الصلاة ب ٧ ح ١.
(٤) ب ٤ ح ٣.
(٥) ب ٩ ح ١.
(٦) ب ٥ ح ١.

فصل في النيّة والإحرام

وقد مضى تحقيق النيّة في الوضوء وهي ركن في المشهور وقيل شرط وعلى كلا القولين تبطل الصلاة بالإخلال بها عمداً وسهواً وجهلاً بلا خلاف للنصوص المستفيضة منها خبر علي بن جعفر والمستفيضة النبوي وفيه «إنّما الأعمال بالنيّات»[1]. والمشهور وجوب مقارنتها لأول جزء من التكبير. وقيل يجب استحضارها إلى انتهاء التكبير وهو مختار العلّامة في التذكرة وشهيد الذكرى ومنهم من جعلها بين الالف والراء وهو ضعيف،

ويجب استدامة حكمها إلى آخر الصلاة. وفي بطلان الصلاة بنية الخروج أو فعل المنافي إذا لم يفعله قولان: اقربهما العدم واستقرب في الذكرى البطلان بالثاني وفيه نظر

وهل يشترط تعيين نية القصر والتمام في أماكن التخيير أم لا؟ جزم كثير من الأصحاب بعدم الاشتراط واحتمل جماعة من المتأخرين كالعلامة في أحد قوليه التعيين، ويجوز النقل فيما إذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانتا مؤديتين أو مقضيتين أو المعدول عنها حاضرة والمعدول إليها فائتة وبالعكس ويدل على هذه الصور صحيح زرارة

---

(١) أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ١٠.

وصحيحتا الحلبي وغيرهما[١] بشرط عدم ضيق الوقت عن الحاضرة لصحيح أبي بصير،[٢] ومن القصر الى التمام وبالعكس لصحيح علي بن يقطين وحسنه[٣] ومن الائتمام إلى الانفراد اما مطلق كما هو مذهب الأكثر لعدم المصرح بالمنع أو بشرط العذر خاصة وفاقاً للمبسوط، واستشكل في المدارك

واما العدول عن الانفراد إلى الائتمام فلايجوز كما هو المشهور لصحيح سليمان بن خالد[٤] وغيره خلافاً للخلاف لأخبار فضيلة الجماعة والعدول إليها

ويجوز العدول من الائتمام إلى الامامة لأخبار الاستنابة لو وقع على الإمام حادثة ومن الائتمام بامام إلى امام آخر حيث يستناب آخر وبذلك استفاضت الأخبار ومن الفرض إلى النفل كخائف فوات الركعة الأولى مع الإمام فانه يعدل بفريضته إلى النفل لصحيح سليمان بن خالد وغيره[٥]

ويجوز العدول أيضاً لناسي قراءة سورة الجمعة في ظهر الجمعة فيعدل بها إلى النافلة ويستأنف ظهر يوم الجمعة بقرائتها لخبر صباح بن صبيح ومرسل الكليني وغيرهما.[٦] ولناسي الأذان والإقامة لانه اولى من جواز القطع. اما من النفل إلى الفرض فلا يجوز عند الأكثر واستثنى الشيخ ما لو تلبس بالنفل وصار الوقت على تأدية الفريضة فله العدول وفيه نظر .

وتكبيرة الإحرام ركن في الصلاة تبطل بتركها عمداً وسهواً وجهلاً

---

(١) أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١ و ٢. (٢) أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٨.
(٣) أبواب صلاة المسافر ب ٢٠ ح ١ و ٢. (٤) أبواب صلاة الجماعة ب ٥٦ ح ١ و ٢.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب ٥٦ ح ١ و ٢.
(٦) أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٢ ح٢ و ٣ و ١.

بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها كصحيحتي زرارة وغيرهما[١] وصحيحتي الحلبي وصحيحتا البزنطي[٢] الدالة على الصحة مع النسيان واجزاء تكبيرة الركوع عنها مؤولة عند شيخنا بانه كبّر للافتتاح والركوع معاً والإمام راكع فانها مجزية حينئذ، وظاهر القواعد العمل بمضمونها

ومع الشك في التكبير يمضي ان جاوز المحل بالشروع في القراءة وإلّا اتى بها، وكذا في كل فعل من افعال الصلاة وفاقاً للأكثر وللصحاح المستفيضة كصحيحتي حماد بن عثمان وغيرهما. والمفيد والشيخ في التهذيب ان شك في شيء من الركعتين الاوليتين واجباً كان أو ركناً اعاد مطلقاً عدداً أو فعلاً ركناً أو غيره لصحيحتي البزنطي والفضيل بن عبدالملك وغيرهما[٣] ولا دلالة فيهما وما جرى مجراهما إلّا على الشك في العدد وهو مسلم

وزيادة تكبيرة الإحرام مبطلة على المشهور كنقصانها عمداً كان أو سهواً وكذا القول في كل ركن وخالف شيخنا في تكبيرة الافتتاح فان الابطال بزيادته لم يثبت عنده لمكاتبة الحميري وكذا في كل ركن وان ادعاه الأكثر والاحتياط لا يخفى

وتجب التلفظ بها على الوجه المنقول في النصوص، وجوز الاسكافي التعريف في أكبر على كراهته وليس بشيء يدل على الاتيان بلفظ الجلالة أوّلاً ثم اتباعها بلفظ اكبر منكراً صحيح حماد وغيره[٤] ويجب قطع همزتي الجلالة واكبر بلا خلاف فان لم يتمكن من التلفظ تعلم فان تعذر

---

(١) أبواب تكبيرة الاحرام: ب٢، ح١ و ٢. (٢) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ٣ و ٤.
(٣) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٣ ح ١ و ٢. (٤) أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ و ٢.

أو ضاق الوقت احرم بترجمتها، ويدل على الترجمة في هذه الحال خبر مسعدة بن صدقة[١] والاخرس يأتي بها على قدر الامكان من تحريك لسانه واشارته لخبر السكوني وغيره[٢]

ويستحب ترك المد زيادة على العادة بين اللام والهاء لانه المنقول عنه ﷺ وأهل بيته، ويستحب ترك الاعراب [آخرها] لحديث التكبير جزم

ورفع اليدين بها حذاء وجهه أو نحره أو اذنيه لصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٣] وأوجبه السيّد والاسكافي لحديث النمر المفسر في الآية به كصحيح جميل وغيره،[٤] وكذا في كل تكبيرة وقواه الكاشاني وتنظر فيه شيخنا نعم الرفع مستحب وهو زينة الصلاة لصحيح زرارة وخبر الأصبغ وغيرهما[٥] وأنه العبودية لصحيح ابن مسكان وغيره[٦] والمشهور في قدره محاذاة الاذنين والوجه، قال الشيخ يحاذي بهما شحمتي الاذنين، وقال العماني يرفعهما حذاء منكبه أو حيال خديه لا يجوز بهما الاذنين وحيال الخدين، واختار الحلي تبعا للمفيد وابن البراج تفريق الابهام عن الأصابع المضمومة وكل ذلك في النصوص المذكورة إلّا تفريق الابهام فضم الجميع أحوط، ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب آخر لصحيح معاوية بن عمار وغيره ويتأكد للامام كما في صحيح علي بن جعفر[٧] بل لا يبعد اختصاصه به لهذا الصحيح.

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٩ ح ١. (٢) أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٩ ح ٢ و ٣.
(٣) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ٢ و ٨ و ١٧ و ٩.
(٤) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ١٧ و ١٨ و ١٢.
(٥) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ١٣ و ١٤ و ١٢.
(٦) أبواب الركوع ب ٢ ح ١ و ٢. (٧) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ٧.

ويستحب ان لا يتجاوز بهما رأسه واذنيه كما هو مذهب الأكثر لموثق أبي بصير وغيره[١] واستقبال القبلة بباطن الكفين لصحيحتي منصور بن حازم وجميل[٢] والابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور لخبر الاصبغ بن نباتة[٣] لكن صحيح الحلبي[٤] يدل على تأخر التكبير عن الرفع وجمع شيخنا بالتخيير.

ويستحب الجهر بها على قول مشهور بين القدماء وإن كان الأشهر تخصيصه بالامام واما المأموم فالاسرار له أفضل وحتم شيخنا كما حتم الجهر للامام وسيأتي تمام الكلام.

ويستحب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لكل مصل خلافاً للاسكافي وخصه بالامام ولا مستند له، ويستحب ان يجعل بينها ثلاثة ادعية كما في صحيح الحلبي[٥] وغيره والسبع أكمل ودونها الخمس ودونها الثلاث كما في صحيح زرارة[٦] وتجزي ولاء كما في صحيح زرارة وموثقته[٧] وغيرهما ويتخير في المشهور سيّما عند المتأخرين من جعل ما شاء تكبيرة الإحرام. وفي افضليته الأولى أم الاخيرة قولان المشهور جعلها الاخيرة لصحيح ابن اذينة والمستفاد من الأخبار عند شيخنا ان الأولى هي تكبيرة الإحرام لصحاح زرارة وغيرها[٨]

---

(١) أبواب تكبيرة الإحرام ب ١٠ ح ٣ و ٤.
(٢) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ٦ و ٥.
(٣) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ١٣ و ١٤ و ١٢.
(٤) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٨ ح ١ و ٢. (٥) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٨ ح ١ و ٢.
(٦) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٧ ح ٩. (٧) أبواب تكبيرة الاحرام: ب٧، ح٢ و ١.
(٨) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٧ ح ٢ و ١.

ويجب القصد إليها وتعيين الافتتاح بها حتّى لو قصد تكبير الركوع أو لم يقصد أحدهما بطل ولو قصدهما معاً كما في المأموم الخائف رفع الإمام رأسه فالاجزاء ثابت عند شيخنا وفاقاً للاسكافي والشيخ في الخلاف لرواية معاوية بن شريح.[1] وهل يشمل ذلك التوجه بالسبع وبما دونها جميع الصلوات نفلها وفرضها أم يختص بالفرائض خاصة أم بها وأوّل صلاة الليل والمفردة من الوتر وأوّل نافلة الزوال وأوّل نافلة المغرب وأوّل ركعتي الإحرام وأوّل الوتيرة وهي نافلة العشاء أقوال: أوّلها للمشهور بين المتأخرين وعليه شهيد الذكرى عملاً ببعض العمومات، وثانيها للمرتضى، وثالثها للشيخين في المقنعة والتهذيب، ورابعها للصدوقين لخبر الفقيه والهداية، وفي رواية زرارة «**افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير في أوّل الزوال وصلاة الليل والمفردة من الوتر**» قال الكاشاني يعني بذلك غير الفرائض.

(١) أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ ح ٤.

فصل في القراءة

تجب قراءة الفاتحة في الصلاة اليومية وغيرها «اذ لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب» فيكل ركعة من الثنائية والأوليتين من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع والصحاح كصحيحتي الفضل بن شاذان وصحيحتي زرارة[1] وليست القراءة بركن فان نسيها وذكر قبل الركوع عاد إليها حتماً وإن لم يذكرها حتّى ركع فلا شيء عليه لصحيحتي زرارة وصحيحتي محمّد بن مسلم[2] وغيرها خلافاً للشيخ في الخلاف حيث اختار ركنيتها وأوجب الاعادة لصحيح محمّد بن مسلم[3] وهو محمول على العامد بقرينة صحيحه الآخر[4]

ولو سهى فيها حتّى اخذ في السورة اتى بها ثم بسورة وجوباً واستحباباً على الرأيين محافظة على الترتيب بلا خلاف لصحيح الفضل بن شاذان وغيره[5] وهل تبطل الصلاة بتقديم السورة على الحمد عمداً أم لا؟ جزم الشهيدان والعلّامة في المنتهى والمعتبر بالفساد وهو مختار شيخنا وسيّد

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة: ب١، ح٣.
(٢) أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ١ و ٢ و ٤ و ٣ و ٥.
(٣) أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ١ و ٢ و ٤ و ٣ و ٥.
(٤) أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ١ و ٢ و ٤ و ٣ و ٥.
(٥) أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح١ و ٢.

المدارك قطع بالصحة وليس عليه إلّا التدارك. ولو شك في قراءة الحمد والحال هذه فمختار الكاشاني وشيخنا انه لم يلتفت وفاقاً للمحقق والحلبي لصحاح زرارة والمشهور انه يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو أحوط وان قيل باستحبابها

ويجب قراءتها بالعربية باحدى القراءات السبع في المشهور وذهب جماعة من المتأخرين إلى جواز القراءة باحدى القراءات العشر لتواترها أيضاً واختاره شيخنا لا للتواتر بل للامر بها للتقية كما في صحيح أبي خديجة وغيره[١]

ويجب على المصلي أن يكون مخرجاً للحروف من مخارجها المقررة وان عسر التمييز بين بعض فبعض كالضاد والظاء، ويسقط ذلك عند التعذر في جميع المخارج كما نص عليه في الذكرى وأن يكون مراعياً للموالاة العرفية لانها المنقولة من قرائتهم عليهم السلام ابتداءً بالبسملة لانها اية منها باجماعنا وللصحاح المستفيضة كصحيحتي محمّد بن مسلم وصفوان وغيرهما[٢] وصحيحا محمّد بن مسلم والحلبي[٣] محمولان على التقية كما يشعر به خبر زكريا بن ادريس[٤] ومن لم يحسن القراءة تعلم فان تعذر أو ضاق الوقت ائتمّ ان امكنه من باب المقدمة وإلّا قرأ في المصحف ان احسنه وإن لم يجز اختياراً كما هو المشهور لصحيح علي بن جعفر وخبره[٥] وإن لم تحصل الجماعة أو القراءة في المصحف قرأ ما تيسر منها

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٤. (٢) أبواب القراءة في الصلاة ب ١١ ح١ و ٢.
(٣) أبواب القراءة في الصلاة ب١٢ ح٢ و ٣.
(٤) أبواب القراءة في الصلاة ب١٢ ح٥ و ١.
(٥) أبواب القراءة في الصلاة ب ٤١ ح١ و ٢.

لقوله ﷺ في المستفيض «إذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم» وهل يجب التكرار بقدرها؟ نفاه في المعتبر وهو المعتبر عند شيخنا ولو كان الذي يحسنه من غيرها لم يكن بقدرها فهل يكرره أم لا قولان الاقرب عدم الوجوب ولو تعذر القرآن مطلقاً ولو آية يكررها هلل الله وكبره وسبحه لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[١] والاسكافي والجعفي على تعيين [ما يجزيء من] التسبيح بدل الحمد في الاخيرتين ونفى عنه شيخنا البأس.

والاخرس يأتي بالممكن في حقه وهو تحريك اللسان والاشارة باصبعه لرواية السكوني وغيرها.[٢] واما الاعجمي العاجز عن التعلم فيجزيه الترجمة لخبر قرب الاسناد ورواية الكافي.[٣] وفي وجوب قراءتها على ظهر قلب على القادر وعلى الحفظ قولان المشهور اشتراطه لصحيح علي بن جعفر وخبره[٤] وذهب الفاضلان في المعتبر والمنتهى إلى جوازه.

وهل يكره قول آمين في آخرها لغير تقية أم تحرم من غير ابطال أو معه؟ الاسكافي والقواعد وجماعة منهم الكاشاني على الكراهة وسيّد المدارك وأكثر المتأخرين على التحريم من غير ابطال والأكثر كالصدوقين والمفيد والمرتضى على التحريم والابطال واختاره شيخنا لصحيح جميل وزرارة وغيرهما[٥] واما خبر جميل[٦] الذي احتج به على الكراهة فمحمول على التقية.

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب٣ ح١ و ٢. (٢) أبواب القراءة في الصلاة ب٥٩ ح١ و ٢.
(٣) أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٧ ح٢ و ١.
(٤) أبواب القراءة في الصلاة ب ٤١ ح٢ و ١.
(٥) أبواب القراءة في الصلاة ب١٧ ح١ و ٤ و ٥.
(٦) أبواب القراءة في الصلاة ب١٧ ح١ و ٤ و ٥.

ويتخير في كل ثالثة ورابعة من الصلاة الثلاثية والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيحتي علي بن مهزيار وزرارة وغيرهما[١] واختلف في تقديم التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من أوجب تسعاً تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلاث مرات كما في صحيح زرارة[٢] وعليه القواعد والحلبي وجماعة من المتأخرين، وذهب الشيخ في المبسوط وجماعة ممن تأخر عنه إلى كونها عشراً باضافة تكبيرة إليها بعدها لاطلاق صحيح زرارة[٣] والشيخ في النهاية والعماني وبعض المتأخرين على اختيار اثنتي عشرة بتكرير الأربع ثلاث مرات كما في خبري الفقيه وزرارة[٤] وخبر أبي الضحاك[٥] واكتفى المفيد وجماعة من المتأخرين كالمحقق والشهيدين بالاربع مرة واحدة لصحيح زرارة وغيره[٦] وظاهر الاسكافي الاكتفاء بالثلاث مرة من دون تهليل ولا ترتيب كما في صحيح عبدالله الحلبي[٧] واكتفى ابن طاووس بكل ما روي في هذه الأخبار وهو الأظهر عند شيخنا والكاشاني بل ربما كان المستفاد من خبر علي بن حنظلة أو غيره[٨] الاكتفاء بمطلق الذكر، والقول بتعيين الفاتحة فيهما لناسيهما في الاولتين كما وقع للشيخ لصحيح زرارة وغيره[٩]

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب٤٢ ح١ و ٢ و ٨.
(٢) أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح١ و ٢.
(٣) أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح١ و ٢.
(٤) أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح١ و ٢.
(٥) أبواب القراءة في الصلاة ب٤٢ ح١ و ٢ و ٨.
(٦) أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح١ و ٢.
(٧) أبواب القراءة في الصلاة ب٤٢ ح٧. (٨) أبواب القراءة في الصلاة ب٤٢ ح٣ و ٤.
(٩) أبواب القراءة في الصلاة: ب٥١، ح١ و ٢.

شاذ يدفعه صحيح معاوية بن عمار وموثق أبي بصير[١] وفي أفضليته القراءة مطلقاً أم للامام خاصة مطلقاً أم عند تجويز دخول مسبوق خاصة أم التسبيح مطلقاً أم لغير الإمام إذا لم يتيقن عدم المسبوقية أم يساويهما مطلقاً.

أقول: الأوّل للحلبي وابن فهد وشهيد اللمعة لرواية جميل وغيرها[٢] الثاني للشيخ في الاستبصار والعلّامة والمحقق في التذكرة لصحيح منصور ابن حازم وصحيح معاوية بن عمار،[٣] والثالث للاسكافي والرابع وهو أفضلية التسبيح مطلقاً للعماني والصدوقين والحلي وجملة من المتأخرين منهم شيخنا لصحاح زرارة وغيرها،[٤] والخامس ظاهر المدارك جمعاً بين الأخبار والسادس وهو تساويهما مطلقاً للشيخ في المبسوط والنهاية ويحيى بن سعيد لعدم الترجيح بين الروايات.

ويجب قراءة سورة بعد الحمد في المشهور في الثنائية واولتي الثلاثية والرباعية من الفرائض مع السعة والاختيار وامكان التعلم للصحاح وغيرها منها صحيحتا محمّد بن مسلم ومنصور بن حازم[٥] والاسكافي والديلمي والفقيه في المعتبر والشيخ في أحد قوليه وشيخنا والكاشاني على الاستحباب المؤكد للصحاح المستفيضة وغيرها منها صحيحتا الحلبي وعلي بن رياب[٦] والاحتياط لا يخفى.

واما النافلة وحال الضرورة ومع عدم امكان التعلم فلا يجب قولاً أحداً

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب٤٢ ح٤ و ٢ و ١.
(٢) المصدر السابق. (٣) المصدر السابق.
(٤) تقدمت (٥) أبواب القراءة في الصلاة ب٤ ح٢.
(٦) أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح١ و ٣.

في الروايات الصحاح وغيرها منها صحيح علي بن جعفر وخبره[١] بالنسبة إلى الضرورة وصحيح على بن يقطين وغيره[٢] بالنسبة إلى النافلة. وتجب قراءة الفاتحة في الركعتين الاوليتين من النافلة بل نقل عليه الاجماع ونفى العماني الوجوب في الركعة الثانية.

ويكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة عند بعض القدماء والمتاخرين منهم الكاشاني وهو مختار الشيخ في الاستبصار لصحيح عمر ابن يزيد وصحيح علي بن يقطين وغيرهما[٣] إلّا الضحى وألم نشرح والفيل والايلاف لرواية المفضل بن عمر[٤] في الأربع وصحيح زيد الشحام[٥] في الضحى وألم نشرح، والمشهور التحريم بدون افساد لصحاح زرارة وصحيح علي بن جعفر وخبره وغيرها[٦] والمرتضى وجماعة على البطلان وفي مرسل الشرائع[٧] ان الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف سورة واحدة وفي معناه رواية الفقيه ورواية الهداية وظاهر رواية المفضل بن صالح وخبر الحسين بن أبي العلاء[٨] التعدد وهما محمولان على التقية لرواية البقباق. وقد اختلفوا في وجوب اعادة البسملة في الثانية فالمشهور آنها لا تعاد واختار بعض المتأخرين الاعادة وهو أحوط عند شيخنا بل الاحتياط عنده عدم قراءتها.

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة: ب٢، ح٣ و ٦.
(٢) أبواب القراءة في الصلاة ب٥٥. (٣) أبواب القراءة في الصلاة ب٨ ح٥ و ٩ و ٨.
(٤) أبواب القراءة في الصلاة ب١٠ ح٥ وفي المصدر «بن صالح».
(٥) أبواب القراءة في الصلاة ب١٠ ح١.
(٦) أبواب القراءة في الصلاة ب٨ ح٣ و ١٣ و ١٢.
(٧) أبواب القراءة في الصلاة ب١٠ ح٩. (٨) أبواب القراءة في الصلاة ب١٠ ح٨ و ٥.

والمشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته ونقل الاجماع عليه لخبري عامر بن أبي عبدالله وأبي بكر الحضرمي[١] وكذلك يحرم قراءة العزائم الأربع في الفريضة لروايتي زرارة وسماعة[٢] ولو قرأ العزيمة في الفريضة سهواً ففي وجوب الرجوع عنها ما لم يتجاوز النصف وجهان الاقرب وجوب الرجوع والحلي قال يمضي في صلاته والعمل على موثقة عمار غير[٣] بعيد فله العدول ما لم يبلغ السجدة ومع بلوغها يسجد ثم يقوم فيركع عن بقية القراءة وإلّا قرأ الحمد وركع عنها لصحيح علي بن جعفر وغيره[٤] وجماعة على الايماء والقضاء.

ويجوز العدول من سورة إلى اخرى إلّا من التوحيد والجحد فيحرم العدول بمجرد التلبس حتّى البسملة بقصد أحديهما للأخبار المستفيضة كما سيأتي والمحقق في المعتبر على الكراهة واضطرب كلامه في الشرائع فتارة جوز مطلقاً وتارة محرم مطلقاً إلّا الجمعتين الجمعة والمنافقين في الجمعتين وهما الظهر والجمعة فيستحب العدول إذا لم يتجاوز النصف فيهما وقيل مطلقاً وان تجاوز للجمع بين الصحاح بالتفصيل والاطلاق فمن الصحاح المطلقة صحيحتا عمر بن أبي نصر[٥] ومن المنفصلة صحيحتا محمّد بن مسلم وصحيح علي بن جعفر وخبره[٦] وظاهرهما عدم جواز العدول عنهما إلى غيرهما عدا ما استثنى وهو المشهور. وابن الجنيد والمرتضى على عدم جواز الرجوع من السورتين مطلقاً إلى الجمعتين

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب ٤.
(٢) أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ١ و ٢.
(٣) أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ٣.
(٤) أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ٥.
(٥) أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٥ ح ١.
(٦) أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٥ ح ٢ و ٣.

وغيرهما عملاً على اطلاق بعضها كصحيح علي بن جعفر وخبره وغيرهما وفيه نظر، وخص الجواز بما قبل النصف بلوغ وهو معارض لصحيح علي ابن جعفر[١] الدال على جواز العدول بعد بلوغ النصف، اما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم إلّا عند من يوجب السورتين فيجب عند النسيان الرجوع وان تجاوز النصف وإن كان من التوحيد والجحد وتجب العدول عند الضرورة مطلقاً كحالة الغلط في السورة ونسيانها بلا خلاف لصحيح معاوية بن عمار في النسيان[٢]. ويستحب اختيار ﴿قل هو الله أحد﴾ لهذا الصحيح ويجوز العدول إلى غيرها لصحيح زرارة[٣].

ويجب الجهر بالقراءة في الصبح وأولتي العشائين والاخفات في البواقي على المشهور للخبر النبوي المستفيض. وتبطل الصلاة بمخالفة ذلك عمداً عالماً لا سهواً ولا جهلاً لصحيحتي زرارة[٤] والأخبار الدالة على وجوب الجهر في مواضعه على الرجال [مستفيضة] كصحيحتي الفضل بن شاذان[٥] ومحمّد بن قيس وغيرهما[٦] واستحسنه السيّد والاسكافي لصحيح علي بن جعفر[٧] وحمل على التقية، اما النساء فمخيرات مع عدم سماع الاجنبي ومعه قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلاتهن وفيه نظر عند شيخنا والكاشاني إلّا مع خوف الفتنة وظاهر كلام الأكثر وجوب الاخفات عليهن في مواضعه واختاره شيخنا والاردبيلي وغائص البحار وكلاهما على التخيير لكن صحيحتا علي بن جعفر[٨] قد

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب٣٥ ح٢ و ٣.
(٢) أبواب القراءة في الصلاة ب٤٣ ح١. (٣) أبواب القراءة في الصلاة ب٣٦ ح١.
(٤) أبواب القراءة في الصلاة ب٢٦. (٥) أبواب القراءة في الصلاة ب٢٥ ح١ و ٢ و ٦.
(٦) أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح٩. (٧) أبواب القراءة في الصلاة ب٢٥ ح١ و ٢ و ٦.
(٨) أبواب القراءة في الصلاة ب ٣١ ح٢ و ٣.

دلتا على جهرها إذا كانت اماماً على سبيل الوجوب واحتمل جماعة فيهما الاستحباب ولا داعي له، وهل بين الجهر والاخفات تباين كلي أم جزئي؟ المشهور انه كلي وقال العلّامة في التذكرة أقل الجهر ان يسمع غيره القريب تحقيقاً له وتقديراً وحد الاخفات ان يسمع نفسه وفي حسن زرارة[١] لا يكتب من القراءة والدعاء اما اسمع نفسه وفي معناه صحيح الحلبي.[٢]

ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان يسمع كما في الصحاح المستفيضة وغيرها كصحيحتي علي بن يقطين ويعقوب بن يزيد وغيرهما[٣] وهذا الحكم متفق عليه وصريح هذه الصحاح ان هذا حكم الاولتين واما حكم الاخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب فالظاهر من مرسلة المعتبر والذكرى واطلاق كثير من الأخبار بالنسبة إلى صلاة الليل والنهار وجوب الاخفات إن كان قارئاً إماماً كان أو مأموماً ومنفرداً وان كانت الصلاة جهرية كما هو صريح صحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما.[٤]

بقي الكلام على التسبيح في الاخيرتين وثالثة المغرب فشيخنا على انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي للمأموم ان يسمع شيئاً مما يقول كما في موثق أبي بصير[٥] فيجب الجهر للامام احتياطا والاخفات للمأموم كذلك ولصحيح محمّد بن قيس وفيهما «كان علي عليه السلام يقرأ في اولتي الظهر سراً ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلاة

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب٣٣ ح١. (٢) أبواب القراءة في الصلاة ب٣٣ ح٤.
(٣) أبواب القراءة في الصلاة ب٥٢ ح١ و ٣.
(٤) قد تقدمت. (٥) قد تقدمت.

العشاء»[١] والمشهور على وجوب الاخفات فيما ذكر إماماً ومأموماً ومنفرداً قارئاً ومسبحاً لان التسبيح بدل من القراءة وقد يثبت الاخفات بالقراءة وللمرسل المشهور الذي اورده المحقق في المعتبر والعلّامة في المنتهى و التذكرة والشهيد في الذكرى ان النبي ﷺ كان يجهر في الصبح واولتي المغرب والعشاء ويسر في البواقي وقد قال ﷺ «صلّوا كما رأيتموني أصلي» ولدعوى العلّامة في التذكرة الاجماع على وجوب الاخفات [في تلك المواضع حتى] على الإمام وصحيح محمّد بن قيس[٢] قد استدل به الشيخ عبدالله بن صالح على المذهب المشهور المدعى عليه الاجماع. والحق ان لا دلالة فيه على أحد المذهبين لاجماله وتعدد احتماله والاولى في سلوك طريق الاحتياط هو أن يكون الإمام في الاخيرتين وثالثة المغرب مرجحاً للقراءة للخروج من عهدة الخلاف وان فاتته فضيلة التسبيح ولكن بقي في النفس من الجهر والاخفات بالبسملة شيء حيث ان الحلي أوجب الاخفات فيها حينئذ وابن البراج قد اختلف النقل عنه فسيد المدارك نقل عنه اطلاق وجوب الجهر بها فيمكن حمله على الاولتين ونقل عنه شيخنا وغيره التنصيص على وجوب الجهر بها حتّى في الاخيرتين فلا يمكن الخروج من جميع الخلاف في هذه المسألة وإن كان المشهور استحباب الجهر بها في مواضع الاخفات كما اختاره شيخنا.

ويستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة فريضة

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح٩ مع اختلاف يسير.
(٢) تقدم قريباً.

ونافلة لحسن الحلبي وصحيح الحميري[١] والقول بوجوبها كما وقع لأبي علي ابن الشيخ الطوسى شاذ وصورتها «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» كما وقع في صحيح معاوية بن عمار[٢] وحديث الاحتجاج «وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم» كما روته العامة عن ابن مسعود وهي سرية ولو في جهرية ولو من الإمام على المشهور بل نقل عليه الاجماع وربما استدل بصحيح عبدالرحمن بن أبي نجران فخبر حنان بن سدير[٣] بالجهر محمول على التعلم والجواز.

ويستحب ان يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات اجمع وفاقاً للأكثر بل ادّعى عليه الاجماع ولصحيحتي الفضل بن شاذان وصفوان وغيرهما[٤] ويتأكد ذلك للامام وتخصيص الاسكافي له به ضعيف وتخصيص الحلي له بالركعتين الاولتين يدفعه اطلاق النصوص وايجاب الحلبي الجهر فيهما خاصة والقاضي مطلقاً يدفعهما الأصل والشهرة والتعبير بلفظ الوجوب في خبر الخصال[٥] محمول على تأكد الاستحباب. ومما يدل على الاستحباب صحيح علي بن محمّد الحلبي وغيره. وينبغي عند شيخنا أن يستثنى المأموم لما تضمنه الصحاح بانه يقرأ في نفسه وكذلك خلف المخالفين.

ويستحب ان يرتل القرآن ترتيلا بالكتاب والاجماع والنصوص فمنها ما روته العامة والخاصة عن علي عليه السلام في تفسير الآية هو حفظ الوقوف وبيان الحروف، وقول الصادق عليه السلام «ينبغي للعبد إذا صلّى ان يرتل

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب٥٧ ح١ و ٣.
(٢) أبواب القراءة في الصلاة ب٥٧ ح٧. (٣) أبواب القراءة في الصلاة ب٥٧ ح٢ و ٤ و ٥.
(٤) أبواب القراءة في الصلاة: ب٢١، ح١. (٥) أبواب القراءة في الصلاة ب ٢١ ح٥.

قرائته»[١] ولا يجب الوقوف في مواضعه لصحيح علي بن جعفر وروايته[٢]، ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد لمرفوعة محمّد بن يحيى وخبر محمّد بن الفضيل[٣] ومن استحب ان يسأل الجنة عند ذكرها ويتعوذ من النار عند قراءة آيتهيما للنصوص المستفيضة كصحيح الحلبي وغيره،[٤] ويستحب ان يقول بعد فراغه من فاتحة الكتاب «الحمد لله رب العالمين»[٥] وإذا فرغ من التوحيد «كذلك الله ربي» ثلاثا كما في صحيح الفضيل[٦] أو مرتين لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره،[٧] ويستحب ان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بقدر نفس لخبر إسحاق بن عمار[٨].

ويستحب ان يجهر في الجمعة واولتي ظهرها كما هو المشهور بين القدماء والمتأخرين من المحدثين منهم شيخنا للصحاح المستفيضة كصحيحتي عمران الحلبي وعبدالله بن علي الحلبي أو غيرهما[٩] وقال في المعتبر ونقله عن بعض الأصحاب بالمنع منه في الظهر دون الجمعة لصحيحتي محمّد بن مسلم وجميل[١٠] وحملا على التقية في المشهور وخصه الحلي فيه بما إذا صليت جماعة لصحيح علي بن جعفر وخبره[١١] ويدفعه صحيحا الحلبيين[١٢]. وقد تلخص ان المذاهب في الظهر ثلاثة:

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب١٨ ح١. (٢) أبواب القراءة في الصلاة ب٤٦ ح١.
(٣) أبواب القراءة في الصلاة ب١٩ ح١ و ٢.
(٤) أبواب القراءة في الصلاة ب١٨ ح٣ و ٢.
(٥) أبواب القراءة في الصلاة ب١٧. (٦) أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٠ ح٩.
(٧) أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٠ ح٢ و ١.
(٨) أبواب القراءة في الصلاة ب٤٦ ح٢. (٩) أبواب القراءة في الصلاة ب٧٣ ح١ و ٣ و ٢.
(١٠) أبواب القراءة في الصلاة ب٧٣ ح٩ و ٨.
(١١) أبواب القراءة في الصلاة: ب٧٣، ح٨ و ١٠.
(١٢) أبواب القراءة في الصلاة ب٧٣ ح١ و ٣ و ٢.

الأوّل عدم جواز الجهر في الظهر مطلقاً وهو اختيار المعتبر واستقربه في الذكرى، والثاني استحبابه فيها مطلقاً وهو المشهور، وثالثها استحبابه فيها إذا صليت جماعة لا فرادى وهو ظاهر القواعد و [هو] مختار الحلي، وخير الأقوال أوسطها والاخفات مع الانفراد أحوطها كما هو مختار شيخنا.

ويستحب ان يقرأ السورة في النوافل للاجماع والصحاح المستفيضة الآتية. وتجوز الزيادة على الواحدة لصحيح زرارة وموثقه وغيرهما،[١] ويجوز قراءة العزائم فيها والتبعيض فيها بلا كراهة لصحيحتي علي بن جعفر وغيرهما[٢] وفي صحيح محمّد بن القاسم «ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث وما كان من صلاة النهار فلا يقرأ إلّا بسورة سورة»[٣] قال شيخنا: ولابأس بابقاء هذا التفصيل،

ويستحب ان يجهر بقراءة نافلة الليل وأن يخافت بنوافل النهار للاجماع والنصوص كموثقة ابن فضال وغيرها.[٤] وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود إذا قرأ عزيمة في فريضة أو نافلة وكانت السجدة في آخرها كالنجم واقرأ لحسن الحلبي موثق سماعة[٥] وإنّما حملا على الاستحباب لمجيء خبر وهب بن وهب[٦] بنفي قراءة الحمد وانه يجزي ان يركع من غير قراءة، وان يقرأ في الظهر والعشاء بمثل الأعلى والشمس، وفي العصر والمغرب بالنصر والتكاثر، وفي الغداة من النبأ والغاشية

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة: ب٨، ح٢ و ٦ و ٥.
(٢) أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٤. (٣) أبواب القراءة في الصلاة ب٨ ح١.
(٤) أبواب القراءة في الصلاة ب٢٢ ح٢ و ١.
(٥) أبواب القراءة في الصلاة ب٣٧ ح١ و ٢.
(٦) أبواب القراءة في الصلاة ب٣٧ ح٣.

والقيامة لصحيح محمّد بن مسلم[١] والمشهور قراءة طوال المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في المغرب وقد دل خبر الكافي والعياشي ان المفضل من سورة محمّد ﷺ إلى آخر القرآن ومطولاته من السورة المذكورة إلى سورة النبأ ومتوسطاته من النبأ إلى الضحى وقصاره إلى آخر القرآن وفي حسن ابن أذينة[٢] استحباب قراءة التوحيد في الأولى والقدر في الثانية في جميع الفرائض وبعكسه افتى الشيخ في النهاية لرواية رجاء ابن أبي الضحاك ورواية أبي الحسن الصائغ[٣] عن عمه والجمع بالتخيير حسن وإن كان ما تضمنه الحسن بل الصحيح احسن.

ويستحب ان يقرأ في الجمعتين كما في الصحاح المستفيضة وغيرها كصحاح محمّد بن مسلم وغيرها[٤] واوجبهما الحلبي [الحلي] فيهما لتلك الصحاح والسيّد في الجمعة خاصة والصدوق في ظهرها خاصة مع ان الرخصة إنّما وردت في الظهر، والأحوط عند شيخنا ان لا يتركا في الجمعة إلّا لعذر فما اطلق على الترك كصحاح علي بن يقطين وصحيحتي عبدالله بن سنان وغيرها[٥] متنزل على العذر بل المراد من الجمعة في هذه الأخبار الظهر بقرينة المقام وان الرخصة للمريض والمستعجل والمسافر.

ويستحب ان يقرأ في مغرب ليلتها وغدوتها بالجمعة والتوحيد في الأولى بالاولى وفي الثانية بالثانية وفي عشائها بالجمعة في الأوّل وفي

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب٤٨ ح٢. (٢) أبواب القراءة في الصلاة ب٢٣ ح٢.
(٣) أبواب القراءة في الصلاة ب٢٣ ح٣ و ٤.
(٤) أبواب القراءة في الصلاة ب٧٠ ح٣ و ٢.
(٥) أبواب القراءة في الصلاة ب ٧١ ح١ و ٢ و ٣.

الثانية الاعلى وهذا هو المشهور لموثق أبي بصير وخبر أبي الصباح الكناني[١] وفي رواية رجاء بن أبي الضحاك[٢] ومرسل الفقيه انه كان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح وفي صلاة الغداة والظهر والعصر في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين وعليهما عمل القواعد والجمع بالتخيير حسن.

ويستحب ان يقرأ في غداة الخميس والاثنين الدهر في الأولى وعليها اقتصر المشهور لروايتي العزرمي والمجالس[٣] وزاد القواعد وجماعة الغاشية في الثانية لروايتي رجاء بن أبي الضحاك[٤] وان يقرأ الشمس والغاشية في صلاتي العيدين عند المشهور لصحيحتي معاوية بن عمار وجميل[٥] والاعلى في الأولى والشمس في الثانية لخبري الكناني واسماعيل بن جابر[٦] والجمع بالتخيير حسن وان يقرأ الكهف والحجر في صلاة الآيات إلّا إذا شق على المأموم كما في صحيح الفضلاء[٧] وان يقرأ التوحيد في الأولى والجحد في الثانية في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وفي ركعتي الزوال وركعتين بين المغرب وركعتين في أوّل صلاة الليل وفي ركعتي الإحرام والفجر وهي الصبح إذا اصبحت بها وركعتي الطواف كما في حسن معاذ بن مسلم الهروي[٨] وفي خبر رجاء[٩] تقديم

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٠ ح ٣ و ٤.
(٢) قد تقدم.
(٣) أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٠.
(٤) قد تقدم.
(٥) أبواب القراءة في الصلاة ب ١٠ ح ٢ و ٤.
(٦) أبواب القراءة في الصلاة ب ١٠ ح ٤ و ١٠.
(٧) أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٧ ح ٦
(٨) أبواب القراءة في الصلاة ب ١٥ ح ١.
(٩) قد تقدم.

الجحد على التوحيد في أوّل الركعتين من صلاة الزوال وأوّل ركعتين من نافلة المغرب ومرسل التهذيب عين تقديم التوحيد وتأخير الجحد في المواضع كلها إلّا في صلاة الفجر اذا اصبحت بها فتقدم فيها، وفي عدة من الأخبار[١] قراءة التوحيد تعدل ثلاث القرآن والجحد ربعه، وان يقرأ الواقعة في الأولى والتوحيد في الثانية من الوتيرة كما في صحيح ابن أبي عمير وخبر عبدالخالق[٢] وان يقرأ المعوذتين والتوحيد في ركعات الوتر لصحيح يعقوب بن يقطين وخبر أبي عبيدة الحذاء[٣] أو التوحيد في ثلاثهن لصحيحتي عبدالرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار وغيرهما[٤] وان يقرأ التوحيد في الأولى من نافلة الزوال والجحد في الثانية لحسن معاذ والتوحيد مع آية الكرسي في الثالثة ومع ﴿آمن الرسول﴾[٥] إلى آخر السورة في الرابعة ومع الخمس من آل عمران ﴿ان في خلق السموات والأرض﴾ إلى ﴿الميعاد﴾[٦] في الخامسة ومع ثلث ايات السخرة ﴿ان ربكم الله الذي خلق السموات والأرض﴾ إلى ﴿المحسنين﴾[٧] في السادسة ومع الآيات من الانعام ﴿وجعلوا لله شركاء الجن﴾ إلى ﴿اللطيف الخبير﴾[٨] في السابعة ومع آخر سورة الحشر ﴿لو انزلنا هذا القرآن﴾[٩] إلى آخر السورة في الثامنة كما في خبر محسن الهيثمي.

---

(١) أنظر أبواب قراءة القرآن ب ٣١. (٢) أبواب القراءة في الصلاة ب٤٥ ح١ و ٢.
(٣) أبواب القراءة في الصلاة ب٥٦ ح٨ و ٢.
(٤) أبواب القراءة في الصلاة ب٥٦ ح٢ و ٧ و ٦.
(٥) البقرة: ٢٨٥. (٦) آل عمران: ١٩٠-١٩٤.
(٧) الاعراف: ٥٣-٥٦. (٨) الانعام ١٠٠ - ١٠٣.
(٩) الحشر: ٢١-٢٤.

فصل في الركوع

وهو في كل ركعة مرة إلّا في صلاة الآيات على القول بانها ركعتان فخمس مرات وعلى القول بأنها عشر فلا استثناء كما اختاره شيخنا[1] دل على وجوب الركوع صحيح الفضل بن شاذان وغيره[2] وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه سهواً للاجماع والمعتبرة المستفيضة لصحاح زرارة الست وصحيحتي رفاعة وغيرها[3] فان سهى عنه حتّى سجد بطلت في المشهور والشيخان وجماعة من المتأخرين يحذف الزائد ويأتي بالفائت لصحيح محمّد بن مسلم[4] وحملها الشيخ وجماعة على الاخيرتين والأحوط القول بالبطلان وحمل صحيح ابن مسلم[5] ونحوه على التقية أو النافلة، ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع وصحيح عبدالله ابن سنان[6] هذا إذا حصل نسيان الركوع في حال القيام اما لو كان حصوله بعد الوصول إلى حد الراكع قام إلى حد الراكع بمقتضى ذلك الصحيح ولو زاد ركوعاً أو شك فقد مضى حكمهما في تكبيرة الإحرام، ولو تلافى

---

(١) في نسخة «كما أختار شيخنا فلا..».
(٢) أبواب الركوع ب٩ ح٢ و ١.
(٣) أبواب الركوع ب١٠ ح١ و ٥ و ٢.
(٤) أبواب الركوع ب ١١ ح٢.
(٥) أبواب الركوع ب ١١ ح٢.
(٦) أبواب الركوع ب١٢ ح٢ وفي المصدر عن ابن مسكان.

المشكوك فيه فذكر وهو فيه ففي بطلان الصلاة وعدمه قولان أصحهما عند الكاشاني الصحة وفاقاً لأعيان القدماء كما ذكره في الوافي فيرسل نفسه إلى السجود وهو مذهب الشيخ والمرتضى والحلي وهو مختار الكليني والمشهور استقبال الصلاة والاحتياط عند شيخنا الاتمام ثم الاعادة.

والركوع هو الانحناء بحيث يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعاً لصحيح زرارة[١] وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة والراكع خلفه يستحب له ان يزيد انحناء يسيرا عند الشيخ والمحقق في المعتبر، ويتحقق الركوع في المشهور وصول رؤوس الاصابع خلافاً للمحقق الثاني وشهيد الروض حيث لم يكتفيا بذلك لصحيح زرارة[٢] واما وضع اليدين على الركبتين فهو مستحب ونقل عليه العلّامة الاجماع وربما استدل عليه بصحيح علي بن جعفر وخبره وفيه نظر عند شيخنا فلا حجة سوى الاجماع والاحتياط عند شيخنا مطلوب.

والعاجز ياتي بما امكن فان عجز أصلاً أومأ بالرأس وإلّا فبالعينين كذا قالوه وفي رواية محمّد بن إبراهيم[٣] المريض إذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فيفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ومثلها مرسل الفقيه ومرسل دعوات الراوندي واما أخبار الايماء بالوجه أو مطلقاً فمستفيضة والاجماع عليه قائم.

ويجب فيه الذكر والطمأنينة بقدر أداءه مع القدرة عليه لصحيح زرارة

---

(١) أبواب الركوع ب ١. (٢) أبواب الركوع ب ١.
(٣) أبواب القيام ب ١ ح١٣.

وغيره[١] واما أخبار وجوب الذكر فيه فمستفيضة كصحيحتي زرارة وغيرهما[٢] وفي صحيحتي هشام بن سالم[٣] اجزاء مطلق الذكر.

ويجب رفع الرأس إلى ان ينتصب لصحيح حماد وغيره[٤] ويجب الطمأنينة في الانتصاب لصحيحتي ليث المرادي وغيرهما[٥] وليس بشيء من ذلك ركنا لصحاح زرارة وغيرها[٦] خلافاً للخلاف في الطمأنينين في الركوع والانتصاب اخلافاً لصحيح زرارة وروايـة المعاني وردا بتلك الصحاح الحاصرة للاركان وحكم الطمأنينة مع السهو وحكمها مع الشك كما مضى في الإحرام ويكفي عند الكاشاني وجماعة من المتأخرين في الذكر مسمّاه [وفاق] للحليين الحلي وسبطه يحيى بن سعيد والفاضلين وشيخ المبسوط والصدوق الحمل للصحاح المستفيضة بزعمهم كصحيحتي هشام بن سالم وصحيح مسمع[٧] وفيه نظر عند شيخنا، والأكثر على وجوب التسبيح للصحاح المستفيضة كصحيحتي زرارة وغيرهما[٨] لاعلانها بان الموظف هو التسبيح والصدوقان والشهيد الأوّل ومن قال بمقالته اوجبوا التسبيح التام «سبحان ربي العظيم وبحمده» أو «سبحان الله» ثلاثا مخيراً واختاره شيخنا لصحيح زرارة وغيره[٩] والحلبي أوجب الثلاث للمختار والواحدة للمضطر لخبري أبي بكر الحضرمي[١٠] وفيه نظر واما «وبحمده» عند شيخنا فليس واجباً عينياً مع الكبرى بل هو مستحب

---

(١) أبواب الركوع ب٣.
(٢) أبواب الركوع ب٣.
(٣) أبواب الركوع ب٧ ح٢.
(٤) أبواب الركوع ب ٢ ح١.
(٥) أبواب الركوع ب١٦.
(٦) أبواب الركوع ب٣.
(٧) أبواب الركوع ب ٥ ح١.
(٨) أبواب الركوع: ب٤، ح٥.
(٩) قد تقدمت.
(١٠) أبواب الركوع ب ٤ ح ٥.

عيني وواجب تخييري وظاهر الذكرى استحبابه ورجحه في المدارك.

وقد ورد النظر إلى ما بين القدمين في حال الركوع كما في صحيح زرارة[١] والتغميض حالته كما في صحيح حماد بن عيسى[٢] وشيخ النهاية على التخيير والاشهر العمل بصحيح زرارة[٣] ومثله خبر الفقه الرضوي وجاء في خبر مسمع[٤] كراهة التغميض في الصلاة مطلقاً والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عندها لصحيح حماد وقد نسب العماني وسلّار حيث اوجبا تكبيرتي الركوع والسجود وشاذ وزاد سلّار تكبيرة القيام لصحيحتي زرارة والحلبي وهما محمولان على الاستحباب لخبر أبي بصير.[٥]

ومن المستحب ان يدعو قبل الذكر بالمأثور في صحيح زرارة وان يزيد التسبيح على الثلاث كالخمس والسبع وظاهر الشيخ وابن الجنيد انهانهاية الكمال لمعتبرة هشام بن سالم.[٦] ويستحب عند أكثر المتأخرين إلى ما يتسع له صدره وقد عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في صحيح ابان بن تغلب.[٧]

ويستحب أن يكون مجنّحاً بيديه كما في السجود لصحيح اسماعيل بن بزيع[٨] وان يحضر بباله «**آمنت بك ولو ضربت عنقي**» لمرسل الفقيه ورواية العلل[٩] وان تضع المرأة يديها فوق ركبتيها قليلاً لئلا تتطاطأ كثيراً

---

(١) قد تقدمت.
(٢) أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.
(٣) قد تقدمت.
(٤) أبواب الركوع ب ٥ ح ١.
(٥) أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٩.
(٦) أبواب الركوع: ب٤ ح١.
(٧) أبواب الركوع: ب٦ ح١.
(٨) أبواب الركوع: ب١٨ ح١.
(٩) أبواب الركوع: ب١٩ ح٢.

فترفع عجزتها لصحيحتي زرارة ورواية الجعفي[١] وان يرفع يديه عند الرفع من الركوع عند الأكثر لصحيحتي معاوية بن عمار وابن مسكان[٢] وغيرهما ونفاه العماني والعلّامة وهو ظاهر الاسكافي وان يقول «سمع الله لمن حمده» مضيفاً لها «الحمد لله رب العالمين» لصحيح مسلم وموثق أبي بصير[٣] ويستحب عند شيخنا ان يقتصر على «الحمد لله رب العالمين» بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده لصحيح جميل وغيره[٤] وان يأتي بالمأثور بعده كما في صحيح جميل وصحيح أبي بصير.[٥] ويستحب فيه الصلاة على النبي ﷺ لصحيح عبدالله بن سنان وغيره.[٦] ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه عند أصحابنا وموثق عمار[٧] يشعر بالجواز إذا كان عليه مئزر أو سراويل واطلق الحلبي الكراهة وإن كان في غير حالة الركوع .

---

(١) أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٤ و ٥.
(٢) أبواب الركوع: ب ٢، ح ٢ و ٣ و ١.
(٣) أبواب الركوع: ب ١٧.
(٤) أبواب الركوع: ب ١٧ ح ١.
(٥) أبواب الركوع: ب ١٧ ح ٣ و ٢.
(٦) أبواب الركوع: ب ٢٠ ح ١ و ٢.
(٧) قد تقدم.

فصل في السجود

يجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين وبالكتاب والسنّة كصحاح زرارة[1] وغيرها وانهما معاً ركن تبطل بتركهما الصلاة ولو سهواً كما في المشهور أو الواحدة ركن كما عليه العماني لرواية المعلى بن خنيس[2] وقواه بعض المتأخرين أو الأولى خاصة كما يظهر من الصدوق الأوّل فهما معاً ركن بالاجماع والصحاح كصحاح زرارة وغيرهما[3] اما ترك أحدهما فلا يوجب البطلان وفاقاً للأكثر للصحاح المستفيضة وغيرها كصحيحتي أبي بصير وصحيح علي بن جعفر وخبره وغيرها[4] فان ذكرها قبل الركوع يسجد ثم قام كما لو نسيهما معاً وإلّا قضاها إذا كانت واحدة بعد الفراغ كما يستفاد منها صريحاً. والمشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء لمرسل سفيان بن السمط ويمكن الاستدال على ذلك بصحيح جعفر بن بشير[5] ونقل عليه الاجماع ويدفعه عند شيخنا والكاشاني صحيحتا أبي بصير ويمكن الجمع بالاستحباب عند شيخنا والشيخ في المبسوط ذهب إلى بطلان الصلاة بترك السجدتين من الركعتين الأوليتين

---

(١) أبواب السجود ب ٤ ح ١٢.
(٢) أبواب السجود ب ١٤ ح ٥.
(٣) أبواب السجود ب ٤ ح ١٢.
(٤) أبواب السجود ب ١٤ ح ٤ و ٨ و ٣.
(٥) أبواب السجود ب ١٤ ح ٧.

أو ثالثة المغرب لصحيح البزنطي[١] وفيه اجمال. وذهب العماني إلى البطلان مطلقاً لخبر المعلى بن خنيس[٢] ويعارضه الأخبار الصحيحة والمفيد والحلي [إلى البطلان] بترك السجدتين من ركعة واحدة وان ذكرهما قبل الركوع ولم نقف على مستندهما، اما لو نسيهما معاً ولم يذكر إلّا بعد الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك له زيادة ركن وعدمه نقصانه، وفيه نظر عند شيخنا لأنه لم يقم عنده دليل على ان زيادة الركن كنقصانه. والشيخ وجماعة إن كان في الاخيرتين بنى على الركوع في السابقة وسجد سجدتين لما فاته وقد مر حكم الشك ولا دليل لهم على التفصيل سوى صحيح البزنطي[٣] وهو متشابه [عند شيخنا][٤].

والسجود هو الانحناء حتّى يساوي موضع جبهته موقفه إلّا أن يكون علواً يسيراً وقدر في المشهور باللبنة وارتفاعها أربع اصابع مضمومات لمرسل الكليني وحسن عبدالله بن سنان بل صحيحه[٥]. والأولى ان لا يرفع أصلاً لصحيح عبدالله بن سنان وصحيح ليث المرادي[٦]. وربما الحق بالارتفاع الانخفاض، وشهيد الذكرى الحق بالجبهة بقية المساجد السبعة وهو أحوط لحسن عبدالله بن سنان[٧] ويسقط كل ذلك في موضع الضرورة كالصلاة في السفينة كما صرحت به الأخبار.

والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الامكان ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن كما هو المشهور لصحيح حماد

---

(١) أبواب السجود ب١٤ ح٣.
(٢) أبواب السجود ب١٤ ح٥.
(٣) قد تقدم.
(٤) في نسخة «عند شيخنا» بعد «السجود».
(٥) أبواب السجود ب ١١ ح٣ و ١.
(٦) أبواب السجود ب١٠ ح١ و ٢.
(٧) أبواب السجود ب ١١ ح٣ و ١.

وموثقتي أبي بصير وسماعة وغيره[١] ومن لا يتمكن من رفع شيء اوماً برأسه ان امكن وإلّا فبالعينين كما قالوه أيضاً وقدر ورد في صلاة المريض إذا سجد مثل ما ورد في الركوع وفي وجوب رفع الموضع واستحبابه وجواز الايماء قولان اشهرهما الأوّل واظهرهما الثاني وهو استحباب لصحيح حماد[٢] وهو أفضل من الايماء وأحوطهما الأوّل وهو وجوب الرفع وعدم جواز الايماء مع القدرة على الرفع للأخبار منها خبر الكرخي «إن كان له من يرفع الخمرة إليه فيسجد على الخمرة بعد رفعها وإن لم يمكنه ذلك فيومي برأسه نحو القبلة»[٣] والاحتياط بالعمل به عند شيخنا.

ومن كان بجبهته دُمل أو جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الأرض وجوبا في المشهور وظاهر المبسوط والفقيه عدمه لخبر مصادف[٤] الذي احتج به المشهور على وجوب وهو صريح في عدم الوجوب عند شيخنا. ومع الاستيعاب يضع أحد جبينيه من غير ترتيب بين الأيمن والأيسر على المشهور فان تعذر فالذقن وإلّا اوماً وخبر الفقيه ومعتبر إسحاق بن عمار[٥] مشعر ان [يأتي] بالترتيب بين الأيمن والأيسر كما ذهب إليه الصدوقان.

ويجب في السجود وضع سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للصحاح صحيح زرارة وحسنه وغيرهما[٦] ويكفي فيها المسمى وفاقاً للأكثر لعموم الكتاب والسنّة المشهور وصحاح زرارة[٧].

---

(١) أبواب السجود ب٢٠ ح٣ و ١ و ٢.
(٢) أبواب القيام: ب ١ ح٢.
(٣) أبواب السجود ب٢٠ ح١.
(٤) أبواب السجود ب١٢ ح١.
(٥) أبواب السجود ب١٢ ح٣.
(٦) أبواب السجود ب٤ ح٢ و ١.
(٧) أبواب السجود ب٩ ح١ و ٢.

وأوجب الاسكافي تمام الجبهة لصحيح علي بن جعفر[١] وحمل على الأفضلية وموثق بريد العجلي[٢] نص في الاستحباب، وربما قيل بوجوبه في حق المرأة خاصة كما هو مورد صحيح علي بن جعفر والصدوقان وسيّد الذكرى بل يجب وضع مقدار الدرهم وربما ستدل عليه بصحيح زرارة وخبر الدعائم[٣] ثم وحملها على الاستحباب غير بعيد.

ويشترط في محلها أن يكون طاهراً بالاجماع وفيه نظر عند شيخنا والكاشاني لورود المعتبرة بجواز الصلاة في الاماكن التي اصابها البول والمني وسائر النجاسات إذا كانت يابسة بغير الشمس كصحيح علي بن جعفر وصحاح زرارة وغيرها[٤] إلّا أن تخصص المعتبرة بما عدا موضع الجبهة ففي صحيح زرارة وصحيح ابن يعقوب ارشاد إليه وقد دل كثير من الأخبار على اشتراط طهارة موضع السجود منها النبوي المشهور وغيره والمشتبه بالنجس كالنجس إذا كان محصوراً.

ومن الشرائط أن يكون ارضا أو ما نبت فيها غير مأكول ولا ملبوس عادة للاجماع والصحاح المشهورة كصحيحتي حماد[٥] وصحيح زرارة وغيرها[٦] إلّا عند الضرورة فيسقط ذلك وفي خبر أبي بصير «**فان منعه الحر من السجود سجد على ثوبه وإلّا على كفه**» وبمعناه خبره وموثقته[٧] وصحيحتا القاسم بن الفضيل وغيرها[٨] واما الأخبار المسوغة للسجود على ما لبس كصحيح علي بن يقطين وصحيح أبي بصير وموثقه

---

(١) أبواب ما يسجد عليه ب١٤ ح٥.
(٢) أبواب السجود ب٩ ح٢ و ٣.
(٣) المستدرك: أبواب السجود ب ٨.
(٤) أبواب النجاسات ب ٣٠ ح١ و ٣.
(٥) أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح٢.
(٦) أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح١ و ٢.
(٧) أبواب ما يسجد عليه: ب ٤، ح٥.
(٨) أبواب ما يسجد عليه ب٤ ح٢ و ١.

وغيرها[١] محمول على التقية لصحيح زرارة وغيره[٢] وجواز السيّد السجود على القطن والكتان على كراهة لرواية الصرمي[٣] وخبر تحف العقول[٤] من التفصيل بالجواز قبل العزل والمنع بعده فالسيد لا يعتد بهذا التفصيل.

ويدفعها صحيح زرارة وصحيح هشام بن الحكم و غيرها[٥] فيجب حملهما على التقية أو الجمع بما دل عليه خبر تحف العقول[٦] ولا يجوز السجود على المعادن لصحيح الحميري وصحيح محمّد بن الحسين وغيرهما[٧] وفي الأرض المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان والمشهور بين المتأخرين الجواز وظاهر البهائي ان المشهور المنع وصحيح الحسين بن محبوب[٨] يشعر بالجواز في الجص ويؤيده ما دل على جواز التيمم به.

ويجوز السجود على القرطاس للصحاح المستفيضة كصحاح داود بن فرقد وغيرها،[٩] نعم يكره على المكتوبة منها لصحيح جميل بن دراج[١٠] واما ما فرق به العلّامة في جملة من كتبه بين المتخذ من الحرير وغيره فلا اعتداد به بعد ورود الصحاح .

ويجب في السجود الذكر والطمأنينة بقدره ورفع الرأس من كل من السجدتين مطمئنا بعد اولهما اجماعاً في الجميع وللصحاح المستفيضة اما

---

(١) أبواب ما يسجد عليه ب٦.
(٢) أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح١ و ٢.
(٣) أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح٦.
(٤) أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح١١ و ١.
(٥) أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح١ و ١١.
(٦) تقدم.
(٧) أبواب ما يسجد عليه ب١٢ ح١.
(٨) أبواب ما يسجد عليه ب١٠.
(٩) أبواب ما يسجد عليه ب٧ ح٢ و ١.
(١٠) أبواب ما يسجد عليه: ب٧، ح٣.

الواجب من الذكر فالكلام فيه كالكلام في ذكر الركوع والخلاف الخلاف واما وجوب الطمأنينة فيه فلصحيح داود وغيره[١] والمشهور انها ليست ركنا إلّا ما توقف عليها ماهية السجود خلافاً للخلاف ولعله يريد بالركن هنا مطلق الواجب. واما وجوبها بعد الرفع من الأولى فلصحيح حماد وغيره.[٢]

ويجب الاعتماد على مواضع الاعضاء فلو تحامل عنها لم يجز لصحيح علي بن يقطين وصحيح علي بن جعفر. ويجب ان يلاقي ببطن كفيه ما يسجد عليه ولا يجزي[٣] الظهر إلّا مع الضرورة. ولو القي بمفصل الكفين من عند الزندين اجزى عند المرتضى والاسكافي وأكثر الأصحاب والأخبار على وجوب ملاقاة الكفين بباطنهما لما علم من فعله ﷺ. والذكر في السجود كالركوع إلّا انه يقول في التسبيح التام في السجود بدل «العظيم الأعلى» كما في صحيحتي هشام بن سالم وغيرهما.[٤]

ويستحب ان يكبر للسجود وهو قائم ويرفع يديه حيال وجهه ثم يسجد ويبسط يديه مضمومتي الاصابع ويقول «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاث مرات ولا يضع شيئاً من جسده على شيء منه ويسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف سبعة منها فرض ووضع الانف على الأرض سنّة كما في صحيح حماد.

ويستحب إذا جلس ان يكبر ثم يقعد على فخذه الأيسر ويضع ظهر

---

(١) أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح٩ و ٨.
(٢) أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح١ و ٢.
(٣) في الأصل «ولم يجز».
(٤) أبواب الركوع: ب٤ ح١.

قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر ثم يقول «استغفر الله ربي واتوب إليه» ثم يكبر وهو جالس ويسجد السجدة الثانية ويقول كما قال في الأولى ويجنح كل ذلك لصحيح حماد[١] أيضاً والصدوق أوجب الارغام بالانف لموثق غياث بن إبراهيم وحمل على الافضلية.

وفي صحيح زرارة «إذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضمهما معاً»[٢] من غير ترتيب بينهما كما هو المشهور ويجوز تقديم الركبتين على اليدين لصحيح عبدالرحمن بن عبدالله وموثقة أبي‌بصير[٣] وهما محمولان على التقية أو الرخصة جمعاً بينها وبين ما دل على وجوب وضع اليدين قبل الركبتين كصحيحتي محمّد بن مسلم وخبر طلحة السلمي[٤] وينبغي اخراج المرأة من هذا الحكم.

ومن المستحب ان تتساوى مساجده جميعاً في العلو والهبوط لصحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما[٥] وتتأكد في الإمام والمأموم لمعتبر محمّد بن عبدالله.[٦] ويستحب ان يختار الأرض على النبات لصحيح هشام بن الحكم وغيره[٧].

ثمّ إن أفضل الأرض التربة الحسينية كما في النصوص الكثيرة وفي مرسلة النهاية «ان السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الارضين السبع وتخرق الحجب»[٨].

---

(١) قد تقدمت.
(٢) أبواب أفعال الصلاة: ب١، ح٣.
(٣) أبواب السجود ب ١ ح٣ و ٥.
(٤) أبواب السجود ب ١ ح١ و ٢ و ٦.
(٥) أبواب السجود ب١٠ ح١ و ٢.
(٦) أبواب السجود ب١٠ ح١٤.
(٧) أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح١ و ٢.
(٨) أبواب ما يسجد عليه ب١٦ ح١.

ومن المستحبات أيضاً ان يمكّن جبهته لتحصيل أثر السجود لخبري السكوني وإسحاق بن الفضل وغيرهما[١] وان يضع الجبهة كلها دون المسمى لموثق بريد العجلي وصحيح علي بن جعفر[٢] وان يدعو قبل الذكر باحدى الدعوات المأثورات في السجود كما يستحب في الركوع لصحيح الحلبي وغيره.[٣] وقد مر استحباب الصلاة على محمّد وآله في الركوع والسجود والقيام وهو أفضل اذكار الصلاة ودعواتها.

ويجوز فيه الدعاء للدين والدنيا كما في صحيح جميل بن دراج وغيره[٤] وفيه أقرب ما يكون العبد إلى ربه إذا دعا العبد ربه وهو ساجد وفي صحيح زيد الشحام ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد «**يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم**»[٥]. ويستحب ان يزيد في الذكر إلى ما يتسع له الصدر كما هو في الركوع والكلام هنا كالكلام هناك، وان تبدأ المرأة عند سقوطها للسجود بالركبتين قبل اليدين خلاف الرجل وان جاز لها ذلك ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كان في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض فاذا نهضت انسلت انسلالاً ولا ترفع عجزتها أوّلاً كما يفعل الرجل كما في صحيح زرارة[٦] وان يدعو بين السجدتين بالمأثور في صحيح الحلبي وغيره[٧] ويستحب الاستغفار كما في صحيح حماد[٨].

والاقعاء بين السجدتين مكروه في المشهور خلافاً للسيد لنفي البأس

---

(١) أبواب السجود ب ٢١ ح١ و ٢ و ٣.
(٢) أبواب السجود ب٩ ح٣ و ٤.
(٣) أبواب السجود ب ٢ ح١ و ٢.
(٤) أبواب السجود ب ٢ ح٣ و ٤.
(٥) أبواب السجود ب١٧ ح ٤.
(٦) أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح٤.
(٧) أبواب السجود ب ٢ ح١.
(٨) أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح١.

عنه في صحيح الحلبي[١] وحمل على نفي التحريم. ويستحب ان يجلس بعد الثانية مطمئناً وتسمّى بجلسة الاستراحة واوجبها السيّد وشيخنا لموثق أبي بصير وخبر الأصبغ بن نباتة[٢] وتدفعه النصوص الواردة في استحبابها كموثق زرارة وصحيح عبدالحميد بن عواض وغيرهما[٣] وحملها شيخنا على التقية والاحتياط لا يخفى.

وان يقول عند القيام من السجود كما هو المشهور أو عند جلسة الاستراحة كما ذكره في المعتبر «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» كما في صحيح محمّد بن مسلم[٤] وفي صحيح عبدالله بن المغيرة «اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد واركع واسجد»[٥] وان يقول آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة وان قال في كل ليلة فهو أفضل: «اللهم اني أسالك بوجهك الكريم واسألك باسمك العظيم ان تصلي على محمّد وآل محمّد وان تغفر لي ذنبي العظيم» كما في صحيح عبدالله بن سنان[٦] وزاد في فلاح السائل ومصباح الشيخ بعد قوله «باسمك العظيم وسلطانك القديم» وبعد قوله «ذنبي العظيم فانه لا يغفر العظيم إلّا العظيم» وفي آخر سجدة من صلاة جعفر بالمأثور في صحيح الحسن بن محبوب .

---

(١) أبواب السجود ب٦ ح٣.
(٢) أبواب السجود ب٥ ح٣ و ٥.
(٣) أبواب السجود: ب٥، ح٢ و ١ و ٣.
(٤) أبواب السجود ب١٣ ح٢.
(٥) أبواب السجود ب١٣ ح٦.
(٦) أبواب صلاة الجمعة ب٤٦.

فصل في القنوت

هو مستحب في كل ثانية من كل صلاة فرضاً ونفلاً إلّا ما استثني وفاقاً للمشهور للصحاح المستفيضة كصحيحتي زرارة وحسنته وغيرها[1] والصدوقان على وجوبه في الخمس اليومية لعدة أخبار منها صحيح الفضل بن شاذان[2] والعماني على وجوبه في الجهرية منها خاصة لظاهر موثق محمّد بن مسلم وغيره[3] ولا دلالة فيها على الوجوب وربما استدل على الوجوب بصحيح زرارة وحمل على تأكد الاستحباب، ويدل على الاستحباب صحيح احمد بن محمّد بن أبي نصر وموثق أبي بصير وغيرهما[4].

ومحله في غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح معاوية بن عمار وغيره[5] وكذا في الأولى منها واما في الثانية فبعده لموثقتي سماعة وأبي بصير[6] والصدوق ساوى بينها وبين غيرها في وحدته ومحله وكذا المفيد إلّا انه جعله في الأولى خاصة ونفاه عن الثانية للصحاح المستفيضة الواردة بذلك في الخصوص كصحيحتي معاوية

---

(١) أبواب القنوت ب ١ ح ١ و ٤.
(٢) أبواب السجود ب ٢ ح ١.
(٣) أبواب أفعال الصلاة ب ٤ ح ٤ و ١.
(٤) أبواب أفعال الصلاة ب ٤ ح١ و ٢.
(٥) أبواب أفعال الصلاة ب ٥ ح٦ و ٥.
(٦) أبواب أفعال الصلاة ب ٧ ح١.

ابن عمار وغيرهما[١] ولا يخلو من قوة عند جماعة إلّا أن العمل على المشهور أحوط. وقال الصدوق القنوت في صلاة الظهر اربعاً يوم الجمعة في الركعة الأولى لصحيح زرارة[٢] ولا عامل به غيره وبقية الأخبار كصحيح عمران الحلبي وغيره تدفعه [و قد أفصح موثق أبي بصير[٣] عن كونه تقية][٤].

ولو نسي القنوت أتى به بعد الركوع لصحيح زرارة وغيره[٥] مطلقاً قضاء كما عليه المشهور واداء كما عليه محقق المعتبر والصدوق منع من القنوت بعد الركوع للناسي في الغداة والوتر لصحيح معاوية بن عمار[٦] ونفى عنه شيخنا البأس والمشهور على العموم لصحيح محمّد بن مسلم وصحيحة زرارة وموثقة عبيد بن زرارة وغيرها وحملت على الاستحباب لصحيح علي بن جعفر وموثقتي عمار وغيرها[٧] وإن لم يفعل بعد الركوع فبعد الفراغ من الصلاة لحسن زرارة أو صحيحه وموثق أبي بصير[٨]. وهو المشهور جهراً ولو في السرية لصحيحتي زرارة وغيرهما[٩] ولا تنافيها الصحاح الواردة بالتخيير بين الجهر والاخفات كصحيح علي بن يقطين وغيره[١٠]. والقول بتبعيّته للصلاة كما وقع للسيد والجعفي لعموم «صلاة النهار عجمي وصلاة الليل جهر» ولمرسل بن فضال[١١] ضعيف.

---

(١) أبواب أفعال الصلاة ب ٥ ح١ و ٤ و ٣.
(٢) أبواب أفعال الصلاة ب ١٨ ح١ و ٢. (٣) أبواب أفعال الصلاة ب ٥ ح٢ و ١٢.
(٤) ليست في الأصل. (٥) أبواب أفعال الصلاة ب ١٨ ح١ و ٢.
(٦) أبواب أفعال الصلاة ب ١٨ ح٥.
(٧) أبواب أفعال الصلاة ب ١٨ ح٦ و ب١٥ ح٢ و ٣ و ٤.
(٨) أبواب أفعال الصلاة ب ١٦. (٩) أبواب أفعال الصلاة ب ٢١ ح١ و ٢.
(١٠) أبواب أفعال الصلاة ب ٢٠ ح ١ و ٢.
(١١) أبواب أفعال الصلاة ب ٢٢ ح٢.

ويستحب التكبير قبله رافعاً يده به في المشهور للنصوص كصحيح معاوية بن عمار وغيره[١] خلافاً للمفيد فاسقط تكبيرة وأثبت بدله التكبير للقيام وترده النصوص كصحيح عبدالله بن المغيرة وغيره[٢].

ويستحب ان يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما الأرض في المشهور لصحيح عبدالله بن سنان[٣] وقال المفيد يرفع يديه حيال صدره والحلي يجعل باطنهما إلى الأرض ويفرق الابهام عن الاصابع. ويترك هذا الرفع للتقية لصحيح البزنطي وغيره[٤] ولا ينبغي ان يجاوز بهما الرأس لموثق أبي بصير[٥].

ومن المستحبات ان ينظر إلى بطونهما في المشهور وربما اذنت عبارة الفقه الرضوي[٦] لوجود النص ولو جمع بين النظر إلى بطونهما وموضع السجود كان أحوط عند شيخنا وان يدعو فيه بالاذكار المأثورة لانها أفضل ما يقنت به كما في مرسل السرائر وخبر الفقه الرضوي[٧]. وأفضل القنوت بعد المأثور ما قضى الله على لسانه لصحيح الحلبي وغيره[٨]، وفي خبر رجاء بن أبي الضحاك ان الرضا عليه السلام كان يقنت في جميع صلواته بـ: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم»[٩]، وجاء الحث على كلمات الفرج[١٠]. ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله أهل البيت عليهم السلام وجوزه الكاشاني وجماعة بالفارسية وفاقاً

---

(١) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٥ ح١.
(٢) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٤.
(٣) أبواب القنوت ب ١٢ ح١.
(٤) أبواب القنوت ب ٤ ح١ و ٢.
(٥) أبواب القنوت ب ١٢ ح٤.
(٦) المستدرك: أبواب القنوت ب ٤ ح ١.
(٧) المستدرك: أبواب القنوت ب ٦ ح ٤.
(٨) أبواب القنوت ب ٩ ح ٤ و ١.
(٩) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ص ٩٥.
(١٠) المستدرك: ٤ / ٤٠٥.

للصفار والصدوق لصحيح ابن مهزيار ومرسل الفقيه[١] وذهب سعد بن عبدالله الاشعري إلى المنع لخبر مسعدة بن زياد واما ذوو الاعذار فلا بأس بذلك لهم لخبر ابن مسعدة والسكوني[٢].

ومن المستحبات ان يطيله ما استطاع لحسن أبي بصير وصحيح بريد العجلي وغيرهما[٣] وان يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة لصحيح ابن أبي يعفور وغيره[٤] وفي مرسل المصباح إلى مائة.

ويستحب رفع اليد اليسرى وعدّ الاذكار باليمنى كما في صحيحتي عبدالله بن أبي يعفور ومحمّد بن مسلم[٥] ولو قنت المأموم المسبوق خلف الإمام في الركعة الثانية وهي له الأولى أجزاه له عن قنوته في الثانية كما في موثق عبدالرحمن بن أبي عبدالله[٦] واستحب الأكثر اعادة القنوت لنفسه لان الاجزاء يدل على ذلك.

ويجوز ان يقول «وسلام على المرسلين» في كلمات الفرج، وينبغي عند شيخنا ان لا يأتي به في صلاة الجمعة لخبر المروزي[٧]. ولا يستحب ان يرد يده على وجهه وصدره في الفرائض بل لا يجوز لصحيح الاحتجاج[٨] ومرسل الفقيه تحمل على غير الفريضة.

---

(١) أبواب القنوت ب ١٩.
(٢) أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٧ ح ١ و ٢.
(٣) أبواب القنوت ب ٢٢ ح ٢ و ١ و ٣.
(٤) أبواب القنوت ب ١٠ ح ١ و ٢.
(٥) أبواب القنوت ب ١١.
(٦) أبواب القنوت ب ١٧.
(٧) أبواب القنوت ب ٧ ح ٦.
(٨) أبواب القنوت ب ٢٣.

فصل في التشهد والصلاة على النبي ﷺ

لوجوبها فيه كما هو الاشهر ويجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئناً بالنص والاجماع في جميع هذه الأحكام. وربما ظهر من الصدوق كون التشهد الاخير سنة لا يضر تخلل الحدث بينه وبين السجود عملاً بصحيح زرارة وغيره[1] وهو أشبه شيء بالتقية. واما الأخبار الدالة على وجوب الجلوس في غير ما استثنى من التقية وصلاة العاري فصحيح الحلبي وصحيح زرارة وغيرهما[2] واما التشهد قائما للتقية فيدل عليه خبر عبد الله بن حبيب بن جندب.[3] واما ما يدل على وجوب الطمأنينة فالاخبار المتقدمة التي استند بها على وجوبها في الركوع والسجود والقيام، وقد ثبت من أخبار التشهد انه واجب ليس ركناً وان تضمن موثق عمار ورواية علي بن جعفر[4] اعادة الصلاة في ترك التشهد والصلاة سهواً كما هو مذهب ابن الجنيد لانهما محمولان على الاستحباب.

فان نسي التشهد الأوّل وذكره قبل تجاوز محله بالدخول في الركوع اتى به وإلّا مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع والصحاح

---

(١) أبواب التشهد ب١٣ ح١.
(٢) أبواب التشهد ب ١ ح١ و ٢ و ٣.
(٣) أبواب التشهد ب٢.
(٤) أبواب التشهد ب٧ ح٧ و ٨.

المستفيضة كصحيحتي ابن أبي يعفور وصحيحتي الحسين بن أبي العلاء وغيرها[١] اما ما في صحيح زرارة[٢] من انه ليس عليه شيء وصحيح الحلبي[٣] من نفي سجدتي السهو عنه فمحمولان على ما إذا ذكر قبل تمام القيام أو التقية أو الشك وعدم تيقن السهو. وهل يقضى التشهد مع المضي عند تجاوز محله مضافا إلى سجود السهو؟ الأكثر نعم لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٤] خلافاً للمفيد وظاهر الصدوقين فاكتفوا عنه بالتشهد الذي في سجود السهو على ما يأتي وظاهر الصحاح عند شيخنا معهم. واما صحيح محمّد بن مسلم الدال على القضاء فظاهر في التشهد الاخير ومثله صحيح محمّد بن علي [الحلبي] فظهر الفرق بين التشهد الأوّل والتشهد الاخير واختاره الكاشاني وفاقاً للصدوق وجماعة خلافاً للحلي فابطل به الصلاة ان أحدث قبل الذكر ويدفعه صحيح حكم بن حكيم وغيره[٥] واما الخبر الدال على قضاء التشهد الأوّل فخبر علي بن أبي حمزة وقد استدل به للصدوقين وهو ظاهر في القضاء لا في التداخل والاحتياط فيما ذهب إليه المشهور من وجوب قضاء التشهد مطلقاً واضافة سجود السهو وقال الصدوق وجماعة من المتأخرين منهم الكاشاني إذا أحدث قبل التشهد الاخير سهواً انصرف وتوضأ وجلس حيث شاء وتشهد وسلم لمعتبرتي زرارة وغيرهما[٦] والأكثر على بطلان الصلاة بذلك وهو الأقوى عند شيخنا لصحاح علي بن جعفر وخبر الحسن بن الجهم وغيرها[٧] والصحاح

---

(١) أبواب التشهد ب٧ ح٤ و ٥ و ٣.
(٢) أبواب التشهد ب٩ ح٢.
(٣) أبواب التشهد ب٩ ح٤.
(٤) أبواب التشهد ب٧ ح٢ و ١.
(٥) أبواب التشهد ب١٣ ح١.
(٦) أبواب التشهد ب١٣ ح٤ و ٣.
(٧) أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح٧ و ٦.

التي استدل بها محمولة على التقية وعلى كل تقدير فان كان الحدث بعد الشهادتين والصلاة على محمّد وآله ﷺ فقد مضت صلاته ويغتفر ذلك الحدث حتّى عند المشهور لصحيحتي زرارة وخبر حسن بن الجهم وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف فيأتي به إن كان محله باقيا فان شك في التشهد الأوّل بعد استكمال القيام فالاظهر عدم الالتفات لصحيحتي اسماعيل بن جابر وزرارة[١] وجزم في المبسوط والفقيه بالرجوع إلى السجود والتشهد المشكوك فيهما ما لم يركع لاطلاق حسن الحلبي ورواية عبدالرحمن بن الججاج[٢] وجوابهما الحمل على الشك ولما يستكمل القيام وان سهى عليه في النافلة حتّى ركع في الثالثة فليلغ الركوع وليجلس ويتشهد ويسلم كما في صحيح الحلبي وغيره[٣] والمشهور الواجب فيه «اشهد ان لا إله إلّا الله» بدون «وحده لا شريك له واشهد ان محمّداً رسول الله» بدون «عبده ورسوله» ثم اضافة «اللهم صل على محمّد وآل محمّد» للأخبار والبهائي وسيّد المدارك والاردبيلي على وجوب «وحده لا شريك له» كما في صحيح محمّد بن مسلم وصحيح زرارة وغيرهما[٤] فالعمل به هو الأحوط عند شيخنا.

والصلاة على محمّد وآله من الاجزاء المجمع عليها وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأوّل والذي يظهر من الصدوق عند شيخنا عدم وجوبها في التشهدين حيث لم يتعرض لسوى الشهادتين كما هو ظاهر صحيح محمّد بن مسلم وغيره[٥] حيث لم يذكر

---

(١) أبواب الخلل في الصلاة ب٢٣ ح١.
(٢) أبواب الخلل في الصلاة ب٢٣ ح١.
(٣) أبواب التشهد: ب٨.
(٤) أبواب التشهد ب٤ ح١ و ٤ و ٢.
(٥) المصدر السابق.

في الصحيح وغيره لكن ظاهر المعتبر نقل الاجماع على وجوبها واجتزى الاسكافي بالشهادتين إذا لم تخل الصلاة من الصلاة على محمّد وآل محمّد في أحد التشهدين فيرجع كلامه إلى وجوبها في أحدهما ويدل على وجوبها صحيح بن اذينة ومعتبرة إسحاق بن عمار[١].

ويستحب أن يكون نظره إلى حجره حال التشهد لخبر الفقه الرضوي[٢] وان يضع يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة لصحيح حماد[٣] ويستحب ان يجهر الإمام باذكار التشهد في المشهور وان يخفف فيه المأموم ويتخير المنفرد كما في سائر الاذكار لصحيح حفص بن البختري .

(١) أبواب التشهد ب ١٠.
(٢) المستدرك: أبواب التشهد ب ٢ ح ٣.
(٣) أبواب أفعال الصلاة: ب ١، ح ١ و ٢.

فصل في التسليم

التسليم: تحليل الصلاة كما انّ التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما في الحديث النبوي المروي بعدة طرق أكثرها من المراسيل والأخبار الدالة على انه تحليل للصلاة كثيرة منها صحيحتا الفضل بن شاذان[1]. وهل [هو] واجب أو مستحب؟ وعلى التقديرين اجزء منها أم خارج عنها؟ وعلى التقادير الأربعة هل يتعين فيه «السلام عليكم» أم تخيير بينه وبين «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» كما عليه القواعد وطائفة من المتأخرين حتّى صار مشهوراً جمعاً بين الأخبار أم يتعين الثاني وهو «السلام علينا» كما ذهب إليه يحيى بن سعيد أقوال والروايات متعارضة بحسب الظاهر وتفصيل هذه الاقوال: انه قد ذهب المرتضى وشيخ المبسوط وسلّار والحليون والحلبيون والشهيد إلى الوجوب والشهيد. أيضاً والشيخ فيما عدا المبسوط والعلّامة فيما عدا المنتهى وابن البراج والحلي إلى الاستحباب ووافقهم من تأخر عن الشهيد.

واما الخلاف في الدخول والخروج فالمشهور بين القدماء هو الوجوب والدخول حتّى ان السيّد صرّح بركنيته ويشهد للوجوب والدخول صحيح الفضل بن شاذان وخبر المفضل بن عمر وخبر عبدالله بن الفضل

---

(١) أبواب التسليم ب١ ح١٠.

الهاشمي[١]. واما الاستدلال على الخروج فالاخبار الدالة على ان الحدث قبل التسليم غير مبطل كصحيحتي زرارة وغيرهما[٢] فهي معارضة بما هو ادل منها على الدخول كصحيح الفضلاء وصحيح الحلبي وموثقتي أبي بصير وغيرها[٣] واما الأخبار التي تمسكوا بها على خروجه من صحة الصلاة مع الحدث قبله فمحمول عند شيخنا على الاتيان بالصيغة الاولى وهو «السلام علينا» أو انهامحمولة على التقية. ومن الأخبار الدالة على وجوبه ودخوله صحيح سليمان بن خالد وصحيح ابن أبي يعفور.[٤]

واما الخلاف فيما يجب من الصيغتين المذكورتين فذهب الأكثر إلى انه «السلام عليكم» وذهب في المعتبر إلى التخيير وان الواجب ما تقدم منها وهو المشهور بين المتأخرين وتبعه العلّامة وذهب يحيى بن سعيد إلى وجوب «السلام علينا» وتعينه للخروج لصحيحتي الحلبي وغيرهما[٥] والظاهر عند شيخنا وجوب «السلام عليكم» خاصة وبه قال ابن بابويه والعماني والاسكافي. وأوجب الحلبي «ورحمة الله» كما في صحيح علي ابن جعفر[٦] وحمله الأكثر على الاستحباب اما «وبركاته» فمستحب بالاجماع والذي يقتضيه الجمع عند شيخنا الجمع بين الصيغتين وتقديم «السلام علينا» وكونها مستحبة داخلة يتحقق بها الانصراف والثانية هي الواجبة الداخلة في الصلاة إلّا أن تخرجها تلك الصيغة عن الدخول كما يفصح عنه خبر أبي بصير[٧] ولا يجب فيه الخروج بالتسليم خلافاً ليحيى ابن سعيد.

---

(١) أبواب التسليم ب ١ ح١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣.
(٢) أبواب التشهد ب١٣ ح١ و ٤ و ٣.
(٣) أبواب التسليم ب ١ ح٣ و ٤ و ٢.
(٤) أبواب التشهد ب٧ ح٢ و ٣.
(٥) أبواب التسليم ب٤ ح١ و ٢.
(٦) سيأتي.
(٧) أبواب التسليم ب٣ ح١.

ويستحب فيه ما تضمنه صحيح عبدالحميد بن عواض[١] وفيه «ان كنت تؤم قوماً اجزاك تسلمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين واحدة عن يمينك والأُخرى عن يسارك إن كان عن يسارك أحد من المأمومين وان كنت وحدك فسلم واحدة مستقبل القبلة» ومما ورد في هذا الباب صحيحتا ليث المرادي وصحيح منصور بن حازم وصحيح علي ابن جعفر وخبره[٢] وكلها مشعرة في اجتزاء الإمام والمنفرد بتسليمة واحدة ان شاء إلى القبلة وان شاء إلى اليمين وفي المشهور ان الإمام يوميء بصفحة وجهه إلى يمينه وكذا المأموم إلى يمينه ويساره والمنفرد بمؤخر عينيه إلى يمينه مع الاستقبال بوجهه إلى القبلة ولا مستند له في الأخبار عند شيخنا.

ولابدّ في كل ركعتين من النوافل من تشهد وتسليم لصحيح علي بن جعفر وخبره وصحيح حريز بن عبدالله[٣] إلّا صلاة الاعرأبي فانها كالصبح والظهرين كيفية وتركيباً كما في خبر المصباح.[٤] ولا يجوز التسليم فيما دون الركعتين إلّا في ثالثة الوتر فثبوته فيها مجمع عليه والصحاح به مستفيضة كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٥] ويستفاد من صحيح منصور وغيره[٦] التخيير بين فصلها عن الركعتين ووصلها بهما وحملت على التقية ونفى الكاشاني البعد عن العمل بالتخيير وفيه نظر. ومما يؤيد تحتم الفصل صحيح سعد بن سعد الاشعري وخبر سليمان بن خالد وموثق أبي بصير[٧].

---

(١) أبواب التسليم ب ٢ ح٣ مع اختلاف يسير.
(٢) أبواب التسليم ب ٢ ح١ و ٢ و ٤. (٣) أبواب أعداد الفرائض ب١٥ ح٢ و ٣.
(٤) أبواب أعداد الفرائض ب٣٩ ح٣. (٥) أبواب أعداد الفرائض ب١٥ ح٦ و ٧ و ٥.
(٦) أبواب أعداد الفرائض ب١٥ ح١٥ و ١٨.
(٧) أبواب أعداد الفرائض ب١٥ ح٩ و ١٠ و ١٢.

فصل في التعقيب

وهو مستحب بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها ففي صحيح زرارة «ان الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة نفلاً وبذلك حدث السنّة»[١] ومثله صحيحه الآخر ويدل على تأكد استحبابه صحيح محمّد ابن مسلم وخبره[٢]. وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص المستفيضة منها صحيحتا محمّد بن مسلم وخبره[٣] وصورته مشهورة في الروايات والفتوى كما في صحيح محمّد بن عذافر وخبر أبي بصير وغيرهما[٤] والصدوق على تقديم التسبيح على التحميد لخبري معاوية بن وهب وهشام بن سالم وصحيح شهاب بن عبدربه[٥] لكن العطف فيه بالواو وجمع ابن طاووس بالتخيير وإن كان المشهور أفضل وقواه شيخنا وربما قيل باختصاص هذا الترتيب بحالة النوم والأخبار تنفيه، وقد جاء استحباب تسبيح فاطمة عليها السلام عند النوم كما في صحيح شهاب بن عبدربه وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[٦] ويستحب ان يعده بالتربة الحسينية لصحيح الاحتجاج وغيره[٧].

---

(١) أبواب التعقيب ب٥ ح١ و ٢.
(٢) أبواب التعقيب ب٤ ح١.
(٣) أبواب التعقيب ب٧ ح٢ و ٤.
(٤) أبواب التعقيب ب١٠ ح١ و ٢.
(٥) أبواب التعقيب ب١٠ ح١ و ٢.
(٦) أبواب التعقيب ب١٠ ح١ و ٢.
(٧) أبواب التعقيب ب١٦ ح٧ و ٦.

ويستحب جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد على طهارة كما في صحيح هشام[١] متجنباً كل ما يبطل الصلاة وينقض ثوابها لمرسل الذكرى[٢] غير منفصل جلوسه له عن جلوسه للتشهد والتسليم ولو بالصلاة نفلاً لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٣] إلّا في صلاة المغرب في المشهور فيقدم نافلتها على التعقيب لرواية ارشاد المفيد[٤] ولمرسل الذكرى[٥] وعلى المشهور ينبغي استثناء تسبيح الزهراء من التعقيب لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٦] من الأخبار الامرة به قبل ان يثني رجله، وفي مرسل المنتهى والدعائم وفقه الرضا عليه السلام «إذا سلمت فارفع يدك بالتكبير ثلاثا»[٧] وان يأتي فيه بالموجبتين يعني سؤال الجنة والتعوذ من النار وكما في حسن زرارة وغيره.[٨] وان يعقب بالادعية المأثورة المذكورة في الكتب المعمولة فذلك ومن المتأكد استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرة فصاعداً لخبر صفوان ومرسل المصباح[٩]، ومنها استحباب لعن اعداء الدين الأربعة والأربع من الرجال والنساء ولعن بني امية لخبري أبي سلمة السراج وجابر،[١٠] ومنها استحباب الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام بعد كل صلاة لخبر محمّد بن سليمان الديلمي[١١]، وان يسبح التسبيحات الأربع «سبحان الله والحمد لله ولا اله إلّا الله والله

---

(١) أبواب التعقيب ب١٧ ح١.
(٢) أبواب التعقيب ب١٧ ح٤.
(٣) أبواب التعقيب ب٧ ح١ و ٢.
(٤) أبواب التعقيب ب ٣١ ح٤.
(٥) أبواب التعقيب ب١٧ ح٤.
(٦) قد تقدم.
(٧) المستدرك: ٥ / ٥٢ باب استحباب رفع اليدين.
(٨) أبواب التعقيب ب٢٢ ح١ و ٢.
(٩) أبواب التعقيب ب١٩.
(١٠) أبواب التعقيب ب١٩.
(١١) أبواب التعقيب: ب٢٠.

أكبر» عقيب كل فريضة تامة أو مقصورة ثلاثين مرة وهو بعد المقصورة يكون جبراً لقصرها وظاهر الصدوق الوجوب بعد المقصورة واختاره شيخنا لخبري المروزي ورجا بن أبي الضحاك[1] واما الدلالة على استحبابها بعد كل فريضة تامة ومقصورة فصحيح هشام بن سالم وغيره[2].

(١) أبواب صلاة المسافر ب٥٤. (٢) أبواب التعقيب ب١٥ ح٥ و ٤.

فصل في سجود الشكر

تستحب سجدة الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالاجماع والأخبار به مستفيضة لموثق أبي بصير وصحيح ذريح المحاربي وغيرهما.[١] وفي صحيح عبدالرحمن بن الحجاج «**من سجدة الشكر وهو متوضيء كتب الله له بها عشر صلوات وتمحي عنه عشر خطايا عظام**»[٢] وتتأكد عقيب الصلوات شكراً على التوفيق لادائها بالاجماع والنصوص كصحيح مرازم وغيره[٣] ومما دل على فضل السجود موثق ابن فضال وغيره[٤] وأدنى ما يجزى فيهما شكر الله ثلاثا لموثق ابن فضال وينبغي ان تكون بعد التعقيب بحيث تجعل خاتمته لخبري الارشاد ورجا ابن أبي الضحاك[٥] ويتخير في المشهور في المغرب بين فعلها بعد الفريضة أو النافلة وفي التوضيح من طريق الحميري[٦] بعد الفريضة أفضل والذي يدل على أفضلية التأخير المعارض لهذا الخبر خبر حفص الجوهري[٧] والرواية المعينة له بعد الثلاث خبر الجهم بن أبي الجهيمة[٨] وان يطولها ما استطاع كما دلت عليه

---

(١) أبواب سجدتي الشكر ب٧ ح٢ و ٧.
(٢) أبواب سجدتي الشكر ب ١ ح١.
(٣) أبواب سجدتي الشكر ب ١ ح٥.
(٤) أبواب سجدتي الشكر ب ١ ح٥ و ٣.
(٥) أبواب التعقيب ب ٣١ ح٤ و ٣.
(٦) أبواب التعقيب ب ٣١ ح١.
(٧) أبواب التعقيب ب ٣١ ح٣ و ١.
(٨) أبواب التعقيب ب ٣١ ح٢.

النصوص المستفيضة لحسنتي الوشا وغيرهما[١] وان يفترش ذراعيه فيهما وان يلصق صدره وبطنه الأرض لمعتبرة إسحاق بن عمار وغيرها[٢] وان يعفر جبينه وخديه لمرسل علي بن يقطين[٣] وان يدعو فيها بالادعية المأثورة، والاذكار المنقولة كما في خبري عبدالله بن حبيب وخبر سليمان الديلمي[٤] المشتملين على العفو العفو العفو الف مرة .

(١) أبواب سجدتي الشكر ب ٢ ح٢. (٢) أبواب سجدتي الشكر ب ٤.
(٣) أبواب سجدتي الشكر ب٣ ح١. (٤) أبواب سجدتي الشكر ب٦ ح١ و ٥.

فصل في الجماعة

وهي مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في اليومية بالكتاب والسنّة المستفيضة ففي صحيح عبدالله بن أبي يعفور «**لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة**»[1] وفي صحيح عبدالله بن سنان «**الصلاة في الجماعة تفضل على الفرد بأربع وعشرين درجة فتكون خمساً وعشرين صلاة**»[2] وفي معناه أخبار كصحيح زرارة وصحيح الفضل بن شاذان وغيرهما[3] وهذا أقل ثواب جاء فيها وإلّا فقد جاء أكثر من ذلك اضعافاً مضاعفة في خبري تحف العقول ومحمّد بن عمار وغيرهما[4]. وقد جاء في ثواب السعي إليها أخبار كثيرة منها خبر الحسين ابن زيد وصحيح الفضل بن شاذان وغيرهما ولا تجب الجماعة إلّا في الجمعة والعيدين مع الشرائط للأخبار المستفيضة كصحيح عمر بن يزيد[5] وصحيح زرارة وغيرهما[6] في الجمعة وصحيحتي زرارة وصحيح محمّد ابن مسلم وغيرها[7] في العيدين.

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب ٢ ح٨. (٢) أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح١.
(٣) أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح٣ و ١٣ و ١٢.
(٤) أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح١٨. (٥) أبواب صلاة الجماعة ب ٦ ح ٥.
(٦) أبواب صلاة الجماعة ب٥ ح٢ و ١. (٧) أبواب صلاة العيد ب ٢ ح١ و ٢ و ٤.

ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب على المشهور وجوزها الحلبي في الغدير ورواه مرسلاً كما روى الخطبة أيضاً وقيل بجوازها في النافلة مطلقاً والقائل غير معروف واختاره سيّد المدارك والكاشاني والخراساني وزعموا انه تدل عليه جملة من الصحاح كصحيح الحلبي وصحيح هشام بن سالم وغيرهما[١] وهي بمعزل عن الدلالة لامكان حملها على النوافل التي تصلح فيها الجماعة كالصلاة المعادة وكصلاة الاستسقاء، واما صحيح عبدالرحمن[٢] فهو صريح في التقية. ويدل على عدم الجواز صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم والفضيل بن يسار[٣] وصحيح الفضل بن شاذان وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[٤] وهو المشهور ومختار شيخنا.

ويستحب الدخول مع المخالفين في صلاتهم لا بنية القدوة الحقيقية وإنّما ينوي الانفراد وفيه ثواب عظيم لصحيح محمّد بن زرارة وصحيح حفص بن البختري وغيرهما.[٥] وجاء استحباب ايقاع الفريضة قبل الحضور واعادتها بعده كما في صحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما[٦] والفضل في المتابعة في جميع افعال الصلاة إلّا انه لا تسقط القراءة فيسر بها ويتقي كما في الصحاح المستفيضة كصحيح الحلبي وصحيح زرارة وغيرهما[٧].

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب٢٠ ح١ و ٩ و ٨.
(٢) أبواب صلاة الجماعة ب٢٠ ح١٣. (٣) أبواب نافلة شهر رمضان ب١٠ ح١.
(٤) أبواب صلاة الجماعة ب٢٠ ح٦ و ٥. (٥) أبواب صلاة الجماعة ب٥ ح٣ و ٢.
(٦) أبواب صلاة الجماعة ب ٦ ح٢ و ٣ و ١.
(٧) أبواب صلاة الجماعة ب٢٣ ح٩ و ١٠.

وأقل ما تنعقد الجماعة باثنين أحدهما الإمام بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة كصحيح زرارة وصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرهما[١] ويشترط أن يكون الإمام مكلفاً بالغاً على المذهب المشهور لخبر إسحاق ابن عمار ومرسل النهاية[٢] خلافاً للخلاف فجوز امامة المراهق المميز لانه بحكم البالغ ولخبر طلحة بن يزيد وموثق غياث بن إبراهيم وموثق سماعة بن مهران[٣] واختاره شيخنا. اما المنع من امامة المجنون حال جنونه فالاخبار به مستفيضة كصحيح المرادي وصحيح زرارة وغيرهما.[٤]

وأن يكون ذكراً إذا كان المأموم ذكراً أو ذكرا واناثاً أو اناثا وخناثا بالاجماع والخبرين المرويين في الدعائم. ويجوز امامة الخنثى للمرأة دون العكس لخبر الدعائم وجوز ابن حمزة امامة الخنثى للخنثى خلافاً للمشهور وخبر الدعائم يمكن أن يكون حجة للمشهور. واما إذا كان جميعاً اناثا فجائز امامة المرأة لهن على المشهور لصحيح علي بن جعفر وصحيح علي بن يقطين وغيرهما[٥] خلافاً للسيد والاسكافي والجعفي والعلّامة في المختلف وشيخنا وسيّد المدارك فلم يجوزوا امامتها إلّا في النوافل للصحاح كصحيحتي هشام بن سالم وصحيح الحلبي وغيرهما[٦] وحملت على الكراهة.

---

(١) قد تقدم قريباً. (٢) أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ٧.
(٣) أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ٨ و ٣ و ٥.
(٤) أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ١ و ٢ و ٣.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٧ و ٦. (٦) أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١ و ٩ و ٢.

وأن يكون مؤمناً لصحيحتي اسماعيل الجعفي وغيرهما[١]. وأن يكون عدلاً لصحاح زرارة وغيرها وللحديث المشهور بين الفريقين «**لا تصل إلّا خلف عدل**»[٢] وبهذا القيد امتنعت امامة المجهول والفاسق والأخبار به مستفيضة كصحيح عمر بن يزيد وصحيح الفضل بن شاذان وغيرهما[٣] وفي عدة من الأخبار «**لا تصل خلف المجهول**»[٤].

وأن يكون طاهر المولد بحيث لا يكون ولد زنا بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح ليث المرادي وصحيح زرارة وصحيح محمّد بن مسلم وغيرها[٥].

وأن يكون مختوناً لصحيح أبي الجوزاء وغيره[٦] إلّا أن يكون تركه الختان لضرورة لخبر زيد بن علي.

وأن يكون سالماً من الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية وفاقاً للجماعة من القدماء لصحيح محمّد بن مسلم[٧] في الجميع وصحيح زرارة[٨] فيما سوى الاعرابية وصحيح ليث المرادي[٩] فيما سوى الحد الشرعي، والمشهور كراهة الأربعة لاخبار تدل على الجواز كخبر عبدالله ابن زيد[١٠] في المجذوم والابرص وصحيح الحسين بن أبي العلاء[١١] فيهما أيضاً واختيار شيخنا مختار القدماء. نعم يجوز امامتهم لمثلهم كما

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب١٠ ح٣ و ٢.
(٢) أبواب صلاة الجماعة ب١٢.
(٣) أبواب صلاة الجماعة: ب١١، ح١ و ٥.
(٤) أبواب صلاة الجماعة ب١٢ ح٢.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب١٤ ح١ و ٢ و ٤ و ٣.
(٦) أبواب صلاة الجماعة ب١٣.
(٧) أبواب صلاة الجماعة ب١٥ ح٣.
(٨) أبواب صلاة الجماعة ب١٥ ح٦.
(٩) أبواب صلاة الجماعة ب١٥.
(١٠) أبواب صلاة الجماعة ب١٥ ح١.
(١١) أبواب صلاة الجماعة ب١٥ ح٤.

اختاره المحقق في الاعرأبي لصحيح زرارة[١] وافتى به بعضهم في المجذوم والابرص.

وان لا يكون ملحنا في قرائته والمأموم ليس كذلك على المشهور والشيخ اطلق كراهة امامة من يلحن من غير فرق بين ما احال المعنى أو لم يحل، ويفهم من الحلي اختصاص المنع بمن يحيل المعنى.

وان لا يكون قاعداً والمأموم قائما لمرسل الفقيه وأخبار السكوني[٢] وان لا يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة بالاجماع وصحيح زرارة[٣] إلّا إذا كان المأموم امرأة والإمام رجلاً على المشهور لموثق عمار الساباطي[٤] وصحيح زرارة[٥] وفي صحيح الحلبي «**لا أرى بأسا بالوقوف بين الاساطين**»[٦].

وان لا يكون المأموم بعيد عن الإمام أو الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر الخطوة وفاقاً للحلي وابن زهرة وعليه المحدثون لصحيح زرارة[٧] وقال الصدوق اقله مربض شاة وأكثره مربض فرس لصحيح عبدالله بن سنان.[٨] وقد اقتصر الأكثر على التباعد الزائد على المعتاد ولم يحددوه بما في أحد الصحيحين فجوزوا ما زاد على كراهة وإن كان أكثر من التخطي لحملهم ذلك على الاستحباب أو على ان المراد بما لا يتخطى من الحائل لا المسافة وفيه نظر، وهل يعتبر هذا الشرط من الابتداء إلى الانتهاء أو إنّما يلاحظ حالة الدخول لا الاستمرار عليه قولاً والاقرب عند

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب١٥ ح٦. (٢) أبواب صلاة الجماعة: ب٢٥، ح١.
(٣) أبواب صلاة الجماعة ب٥٩ ح١. (٤) أبواب صلاة الجماعة ب٦٠.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب٥٩ ح١. (٦) أبواب صلاة الجماعة ب٥٩ ح٢.
(٧) أبواب صلاة الجماعة ب٦٢ ح١ و ٣. (٨) أبواب صلاة الجماعة ب٦٢ ح٣ و ٤.

شيخنا الأوّل لاطلاق الفتاوى والنصوص وأخبار الاردبيلي والخراساني الثاني واستوجهه في الحدائق. ومنع الحلبي وابن زهرة من حيلولة النهر لصحيح زرارة ولا دلالة فيه إلّا إذا كان النهر لا يتخطى عند شيخنا. واختار في المبسوط والحلبي عدم الجواز مع حيلولة الشباك لصحيح زرارة[١] وفيه نظر إذا حصلت المشاهدة.

ومن الشرائط ان لا يكون الإمام أعلى من المأموم بما يعتد به عرفاً في مثل البناء دون الانحدار في المشهور لموثق عمار الساباطي[٢] وكرهه الشيخ في الخلاف لخبر سهل وموثق عمار[٣] بمعزل عن التحريم وإن كان اعتباره أحوط بل الأحوط اعتبار المساواة لرواية محمّد بن عبدالله[٤] اما إذا كان الإمام أسفل فلا بأس قولاً واحداً وإن كان على مرجوحيته لموثق الساباطي[٥] وان ورد فيه صحيح علي بن جعفر[٦] ورواية محمّد بن عبدالله[٧] بالمنع.

ولا يقف المأموم قدام الإمام لصحيح الحميري وغيره. واما التساوي يجوزه الأكثر على كراهة خلافاً للحلي فاعتبر التأخر وهو الأقوى لصحيح محمّد بن مسلم وخبره وصحيح زرارة[٨] إلّا إذا كانا اثنين فيقف المأموم عن يمين الإمام مساوياً له كما في معتبرتي محمّد بن مسلم [وخبري البختري] وغيرها[٩] وان ينوي الائتمام بخلاف الإمام فلا

---

(١) تقدمت.
(٢) أبواب صلاة الجماعة ب٦٣ ح١.
(٣) تقدمت.
(٤) أبواب صلاة الجماعة ب٦٣ ح٣.
(٥) تقدمت.
(٦) أبواب صلاة الجماعة ب٦٢ ح٣ و ٤.
(٧) تقدمت.
(٨) أبواب صلاة الجماعة ب٢٣ ح١ و ٧.
(٩) أبواب صلاة الجماعة ب٢٣ ح٢ و ١٣ و ١٢.

يشترط نية الامامة وان اعتبرت في ترتب الثواب إلّا إذا كانت الجماعة واجبة وان يعين الإمام فلو عين واخطأ بطلت في المشهور صلاته وإن كان الثاني ممن يقتدى به واحتمل البعض الصحة ونفى عنه شيخنا البعد وإن كان الأحوط ما ذهب إليه المشهور ولو نوى كل من الاثنين امامة صاحبه صحت صلاتهما لخبر السكوني[١] والمرسل النبوي ولو شكا فيما اضمراه بطلت عند جماعة وقطع العلّامة بالبطلان إن كان في الاثناء وتردد إن كان الشك بعد الفراغ.

وجوز الشيخ في الخلاف عدول المنفرد إلى الائتمام ومنع منه أكثر الأصحاب للأخبار الدالة على نقل نية المصلي منفرداً إلى النفل وقد جاء في عدة أخبار جواز التسليم قبل الإمام لعذر ولو نوى الانفراد لعذر قبل قراءة الإمام قرأ لنفسه وإن كان قد قرأ الإمام قيل يجتزيء بقرائته ثم يركع وإن كان في الاثناء اجتزأ بما مضى والاستئناف عند شيخنا في الموضعين متجه. ولو اقتدى بامام فحضر آخر فهل له العدول إليه جوزه العلّامة بناء على جواز نية الانفراد وعلى جواز تجديد الائتمام للمنفرد ويمكن المنع عند شيخنا للنبوي المشهور بين الفريقين «**إنّما جعل الإمام إماماً ليأتم به**» نعم لو استخلف امامه رجلاً نقل النيّة[٢].

والمأموم يتابع الإمام في الافعال إذا كان مرضياً بمعنى عدم تقدمه عليه وان فات ثواب الجماعة مع المقارنة بالاجماع والأخبار الاتي ذكره ولا يجب التأخر بل تجوز المساواة لصحيح علي بن جعفر خلافاً للصدوق فاشترط في ترتب الثواب لا في اصل الصحة للخبرين النبويين

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب٢٩. (٢) في نسخة «عدل إليه».

ولو رفع رأسه من الركوع والسجود أو هوى اليهما قبل الإمام اعاده معه وجوبا حتّى لو كان عامداً عند الكاشاني وفاقاً للمقنعة للصحاح المستفيضة لصحيح الفضيل بن يسار وصحيح ربعي وغيرهما[١] وحملها الأكثر على النسيان أو الظن واوجبوا مع العمد الاستمرار جمعاً بينها وبين موثق غياث لحمله على العمد، والصواب عند شيخنا [وجوب] اعادة الصلاة على العامد وإن كان المشهور الصحة والاستمرار للمرسل النبوي «إنّما جعل الإمام إماماً ليأتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فسجدوا»[٢]، وظاهر القواعد العمل به ومن الشرائط ان لا يقرأ خلف الإمام المرضي للصحاح المستفيضة كصحاح زرارة وصحيحتي الحلبي وصحيحتي علي ابن جعفر وغيرها[٣] إلّا إذا كانت الصلاة جهرية ولا يسمع ولا همهمة فتستحب القراءة حينئذ لصحيح الحلبي وحسنه وصحيح ابن يقطين وغيرها[٤] وإنّما حملت على الاستحباب لصحيح علي بن يقطين المخير بين القراءة وعدمها.

وإذا كان المأموم مسبوقا وكانت الركعة له من الاولتين وللامام من الاخيرتين وكان الإمام مسبحاً غير قاريء فعليه القراءة واختلفوا في الأستحباب والايجاب والمشهور الاستحباب وظاهر المرتضى الوجوب واختاره شيخنا ولكنه بقدر ما تدرك قبل ركوع الإمام وعند ركوعه يجب عليه القطع لادراك الإمام ويرشد إلى ذلك صحيح معاوية بن وهب

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب٤٨ ح١ و ٦ و ٢.

(٢) قد تقدم.

(٣) أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح١ و ٣ و ٤ و ٦.

(٤) أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح٦ و ١٦ و ١١ و ١٣.

وغيره[١] والأحوط عند جماعة من متأخري المتأخرين ومنهم شيخ الحدائق فيه وفي شرح رسالته عدم الدخول إذا لم يتيقن ادراك القراءة قبل الركوع، وقيل باستحباب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين وقيل باختصاص استحباب الترك بالجهرية خاصة اما الاخفاتية فيستحب القراءة فيها لما في صحيح زرارة من التفصيل وفيه أقوال اخر منتشرة جداً والأصح عند شيخنا تحريم القراءة خلف المرضي إلّا في ثلاث صور: الأولى في الجهرية التي لا يسمع فيها ولا همهمة فتستحب القراءة. والثانية في الاخيرتين إذا كان مسبوقا بحيث تكونان له الأولتين إذا لم يقرأ الإمام فيها فتجب. والثالثة في اخيرة الثلاثية واخيرتي الرباعية في غير المسبوق فالمأموم مخير بين القراءة والتسبيح والتسبيح أفضل. واما غير المرضي فلا تسقط القراءة خلفه ولو كان مثل حديث النفس ويجزي الاقتصار على الفاتحة كما يستفاد من صحيح زرارة[٢] وصحيح علي بن جعفر وغيرهما[٣] وإذا فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه لصحيح أبي بصير[٤] والأحوط ان يجمع بين القراءة في نفسه والانصات في الجهرية مهما امكن للجمع بين ما دل على الانصات لصحيح معاوية بن عمار وغيره وبين ما دل على الأمر بالقراءة ولو مثل حديث النفس كصحيح علي بن يقطين وغيره[٥] ولا يصح الاقتداء في اليومية بمصلي الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة.

ولا تشترط الموافقة في عدد الركعات ولا الموافقة في النوع والصنف

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب٤٧ ح٤٥. (٢) أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح٦.
(٣) أبواب صلاة الجماعة ب٣٣ ح٥ و ٦. (٤) أبواب صلاة الجماعة: ب ٣٤، ح ١.
(٥) قد تقدمت.

فيجوز اقتداء المفترض بالمنتفل وبالعكس وفي كل من الخمس مع الأُخرى وفاقاً للمشهور للصحاح المستفيضة الشاملة بعمومها لذلك سيّما ما دل منها على جواز الظهر بالعصر كصحيحتي حماد بن عثمان وبالعكس كموثقتي أبي بصير[١] واما الأخبار الدالة على جواز كون الإمام منتفلاً والمأموم مفترضاً لصحيح زرارة وصحيحتا عبدالله الحلبي وغيرها[٢] واما الدالة على العكس كصحيح الفراء وصحيح اسماعيل بن بزيع[٣] دال على الأمرين جميعاً وتفصيل الصدوق في الظهرين حيث جوز صلاة المأموم الظهر مع عصر الإمام ومنع من العكس إلّا أن يتوهمها العصر فتجزي واستثنى أيضاً ما لو جعل المقصر الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وربما استدل له على هذا التفصيل بصحيح علي بن جعفر[٤] وفيه نظر.

ومنع والد الصدوق أيضاً من ائتمام المتمم بالمقصر وبالعكس وتدفعه الصحاح الصراح المتقدمة سيّما ما دل على اقتداء المقصر بالمتم كصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٥] والأكثر قد خصوا الكراهة بصلاة المتم خلف المقصر دون العكس وعند شيخنا وجماعة متأخري المتأخرين عموم الكراهة في الحالين لموثق أبي البقباق[٦] وخبر الفقه[٧].

ومن الشرائط ان يستمر الاقتداء من الابتداء إلى الانتهاء بل الأكثر إلّا لعدم وجود جماعة وجوز منهم العلّامة انفساخها على كراهة لا مطلقاً[٨]. والأقوى عند شيخنا والشيخ يوسف عدم الجواز للمرسل النبوي إلّا بعذر

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب٥٣ ح١ و ٤. (٢) أبواب صلاة الجماعة ب٥٤ ح٢ و ٨.
(٣) أبواب صلاة الجماعة ب٥٤ ح٧ و ٥. (٤) أبواب صلاة الجماعة ب٥٣ ح٢.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب٥٣ ح٦ و ٥. (٦) أبواب صلاة الجماعة ب١٨ ح٦.
(٧) المستدرك:أبواب صلاة الجماعة ب ١٦ح ١.
(٨) في نسخة «إلّا لعذر».

وهو مختار الشيخ في المبسوط وجماعة بل هو المعروف من مذهب الأصحاب.

والمشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الإمام إذا كان رجلاً واحداً ويستحب خلفه إن كان أكثراوالمرأة بناء على جواز المحاذاة لها واوجبه [الأكثر و] الاسكافي إن كان رجلاً وابطل الصلاة مع المخالفة وهو الأقوى عند شيخنا لصحيح محمّد بن مسلم وغيره.[١] وينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف إلى جهة عين الإمام لصحيحتي الفضل بن شاذان[٢] وهشام بن سالم،[٣] والصبي يتقدمها وإن كان عبداً لصحيحتي إبراهيم بن ميمون والحلبي.[٤] ولو كان الإمام امرأة وقف النساء إلى جانبيها لصحيح هشام بن سالم وغيره[٥] وكذا العاري المصلي بالعراة ويسقط هنا التقدم الحقيقي غير انه يبرز ركبيته لصحيح عبدالله بن سنان.[٦]

ومن المندوب ان يتقدم من قدمه المأمومون مع التشاح ولا يقدم من يكرهونه لخبر الحسين بن زيد وغيره[٧] وان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه لانه أولى لخبري الفقه والدعائم وصاحب المنزل وساكنه لانه ملكه لا يقدم عليهما أحد بلا خلاف لصحيح الحذاء[٨] بل لا ينبغي ان لا يؤمهم غيرهم ولو اذنوا إلّا أن الأصحاب صرحوا بانتفاء المنع والكراهة مع اذنهم ثم صاحب المسجد وساكن المنزل يقدم الاعلم بالسنة والافقه

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب٢٣ ح١ و ٧.
(٢) أبواب صلاة الجماعة ب١٩ ح١ وفي نسخة الفصيل بن يسار وهو الحسين.
(٣) أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح١. (٤) أبواب صلاة الجماعة ب٢٣ ح٥ و ٩.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح١ و ٩. (٦) أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح١.
(٧) أبواب صلاة الجماعة ب٢٧ ح٢ و ١. (٨) أبواب صلاة الجماعة ب٤٨.

في الدين لأنه مأمور بتقديمه على الاطلاق بل ظاهر العماني منع امامة الجاهل بالعالم لقوله تعالى ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾[١] ولمرفوعة العرزمي عن ابيه «من امّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم في السفال إلى يوم القيامة» وغيره[٢] ثم بعد الأعلم الاقرأ للقرآن ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا وفي صحيح الحذاء[٣] يقدم الثلاثة الاخيرة مع ترتبها المذكور على الأعلم كما في المشهور وصرّح الاسكافي والحلي بتقديم الاسن على الأفقه وقدم الحلي الاقدم هجرة على الافقه واستقرب في الذكرى تقديم الافقه على ما عدا الاقرأ للآية وحديث السفال[٤] وقيل بالتخيير مع اجتماع القراءة والفقه، ولو تساويا فيهما وزاد أحدهما بفقه في غير الصلاة فالظاهر انه يرجح به ونفاه شهيد الذكرى والمشهور ان الاقدم هجرة بعد الافقه، هذا كله تفريع على صحيح الحذاء من تقديم الاقرأ على الأعلم لكن المستفاد من غيره عند شيخنا تقديم الاعلم مطلقاً لرواية العرزمي عن ابيه[٥] وما جاء مستفيضاً عن النبي ﷺ ومرسل الفقيه وقد ذكر في المبسوط انه إذا حضر رجل من بني هاشم فهو أولى بالتقدم إذا كان ممن يحسن القراءة والظاهر انه أراد به غير الامير وصاحب المنزل والمسجد وتبعه ابن البراج في في تقديم الهاشمي وجعل الحلبي بعد الافقه القرشي واطلق في المختلف تقدمه وقال انه المشهور للمرسل عن النبي «قدموا قريشاً ولا تتقدموها»[٦] وهو على تقدير تسليمه ليس صريحاً في المدعى نعم جاء ذلك في صلاة الجنازة

---

(١) الزمر: ٩.
(٢) أبواب صلاة الجماعة ب٢٦ ح١ و ٢.
(٣) تقدمت.
(٤) تقدمت.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب٢٦ ح١.
(٦) دعائم الإسلام: ١ / ٩٠.

كما رواه المفيد وغيره لكن لا يصلح عند شيخنا دليلاً على العموم.

ومن المستحبات أن يكون في الصف الأوّل أهل العلم والعمل والعقل وفي الصف الثاني من دونهم وهكذا للنصوص المستفيضة لصحيح محمّد بن مسلم وغيره.[١] ومنها الصلاة في الصف الأوّل للحث عليه لغير النساء كما في خبر سهل بن زياد وغيره وفيه «**فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد**»[٢]. وتستحب المحافظة على الصف الأوّل لخبر الحسين بن زيد وغيره[٣] إلّا صلاة الجنازة فان أفضلها المؤخر لانه ستر للنساء. ويستحب ان تقام الصفوف ويسد خللها وفرجها لصحيح علي بن جعفر وغيره[٤] وان يأمر الإمام بذلك المأمومين وهو من أكيد السنن للنصوص المستفيضة كصحيح الحلبي وغيره.[٥] ويستحب ان لا يقوم المأموم في الصف وحده إذا وجد له مكانا في الصفوف لخبر السكوني وغيره[٦] والاسكافي والمرتضى على وجوب ذلك فان عاند فسدت صلاته ويدفع قولهما صحيحتا ابن الصباح الكناني وغيرهما.[٧]

ويستحب إذا كان وحده ان يقوم بحذاء الإمام في المشهور وتجب عند السيّد والاسكافي لصحيح سعيد الاعرج وغيره[٨] وينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة لصحيح زرارة. وينبغي ان لا تؤم المسافر الحاضر وبالعكس لما مرّ من الأخبار ومذهب والد الصدوق التحريم كما مرّ ولا

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب٧ ح١ و ٢. (٢) أبواب صلاة الجماعة ب٨ ح٢.
(٣) أبواب صلاة الجماعة ب٨ ح٣ و ١. (٤) أبواب صلاة الجماعة ب ٧٠ ح١ و ١١.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب ٧٠ ح١١ و ١٠.
(٦) أبواب صلاة الجماعة ب٥٨. (٧) أبواب صلاة الجماعة ب٥٧ ح٢ و ١ و ٣.
(٨) أبواب صلاة الجماعة ب٥٧ ح٢ و ١ و ٣.

المقيد المطلقين لأخبار السكوني[١] ولا صاحب الفالج الأصحاب لرواية السكوني[٢] وظاهر المرتضى والصدوق التحريم والمشهور الكراهة فيما عدا الجمعة والعيدين فانه لا يجوز عند الحلي ولا المتيمم بالمتوضئين لخبر السكوني وغيره[٣] ولا الأعمى في الصحراء إلّا أن توجه إلى القبلة لخبري الشعبي[٤] وأبي جعفر القمي ولا العبد إلّا أهله أو مثله أو لا يؤم مطلقاً فابن بابويه لا يؤم إلّا اهله والمبسوط والفقيه لا يجوز أن يؤم الاحرار واطلق ابن حمزة ان العبد لا يؤم، والمشهور الجواز على كراهة واختاره شيخنا. وإنّما حملت الأخبار الدالة على الأحكام المذكورة على الكراهة لمعارضة الصحاح المستفيضة في هذه الافراد كلها ففي امامة المتيمم بالمتوضئين صحيح جميل بن دراج وغيره[٥] وفي الاعمى إذا وجه إلى القبلة صحيحتا الحلبي وغيرهما[٦] وفي امامة العبد صحيحتا محمّد بن مسلم وغيرهما.[٧]

ويستحب ان يقوم المأموم عند قول المؤذن «قد قامت الصلاة» على المشهور وهو مختار شيخنا لصحيح حفص بن سالم وروايته وغيرهما[٨] وقال بعض عند «حي على الصلاة» وفي المبسوط عند فراغ المؤذن. ويستحب ان لا ينتقل المأموم وقت الإقامة لصحيح عمر بن يزيد وغيره[٩] وابن حمزة وشيخ النهاية على المنع واختاره شيخنا.

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب١٨. (٢) أبواب صلاة الجماعة ب٢٢ ح١ و ٢.
(٣) أبواب صلاة الجماعة ب٢٢ ح١ و ٢. (٤) أبواب صلاة الجماعة ب ٢١ ح٢ و ١.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب١٧ ح١ و ٢. (٦) أبواب صلاة الجماعة ب ٢١ ح٢.
(٧) أبواب صلاة الجماعة ب١٧ ح٢. (٨) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٢، ح١ و ٢.
(٩) أبواب الاذان والاقامة: ب٤٤، ح١ و ٢.

ولو شرع في فريضة ثم جاء من يصلي جماعة أتمها ركعتين استحباباً لصحيح سليمان بن خالد وغيره.[١] ويستحب ان يعيد الصلاة إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة إماماً كان او ماموماً بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح زرارة وصحيح ابن بزيع وصحيحتي الحلبي [وغيرها][٢] واحتمل العلّامة والشهيد الأوّل استحباب الاعادة وان صلى في جماعة مستدلين لصحيح محمّد بن اسماعيل بن بزيع وفيه نظر.

ويستحب ان يسر الإمام بالتكبيرات الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الإحرام كالمنفرد وان تأكد في الإمام لصحيح زرارة وصحيحتي الحلبي[٣]. وان ينبه المأموم الإمام ويفتح عليه إذا اخطأ في القراءة أو الفعل للمعتبرة المستفيضة كصحيح زرارة[٤] وغيره وظاهر القدماء الوجوب حتّى ان جماعة منهم ابطلوا صلاة المأموم بترك ذلك وقرب الاسناد[٥] الدال على الاستحباب محمول على التقية عند شيخنا وان يسبح إذا اكمل القراءة قبل الإمام لموثق إسحاق بن عمار[٦] وان يقول: عند فراغ الإمام من الفاتحة «**الحمد لله رب العالمين**» لصحيح زرارة وغيره.[٧] وهو مستحب للامام أيضاً لهذا الصحيح وأكثر الأصحاب خصوا الاستحباب بالمأموم وكذا خصوا الاستحباب أيضاً عند سمعلته بعد الانتصاب من الركوع لصحيح جميل[٨] وان لا يخص الإمام نفسه بالدعاء فانه خيانة كما في خبر

---

(١) أبواب التشهد ب٥٦ ح١ و ٢.
(٢) أبواب صلاة الجماعة ب٥٤ ح٢ و ٨ و ٧ و ٥.
(٣) أبواب تكبيرة الاحرام ب١٢ ح١ و ٣. (٤) أبواب صلاة الجماعة ب٧ ح٤.
(٥) المصدر السابق. (٦) أبواب صلاة الجماعة ب٣٥ ح٢.
(٧) أبواب القراءة في الصلاة ب١٧ ح٤ و ٣.
(٨) أبواب الركوع ب ١٧ ح١.

سماعة[١] عن عمد ومرسل الفقيه، وان يصل الإمام صلاة اضعف من خلفه لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٢] إلّا إذا علم منهم كلهم حبّ الاطالة فيستحب التطويل كما قاله في الذكرى. وان لا يقوم الإمام من مصلاه إلى ان يتم المسبوقون صلاتهم لصحيح اسماعيل بن عبدالخالق وغيره[٣]، وخبر أبي بصير مشعر بالوجوب وهو ظاهر الاسكافي، ويدل على عدم الوجوب موثق عمار[٤] وان لا يصلي في مقامه ركعتين حتّى ينحرف عن مقامه الذي اوقع فيه الفريضة لصحيح سليمان بن خالد[٥].

وإنّما تدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع وبادراك الإمام راكعاً بحيث يجتمع معه في قوس الراكع في المشهور للصحاح المستفيضة كصحيحتي سليمان بن خالد وصحيحتي الحلبي وغيرهما[٦] خلافاً للشيخ فانه لا يجوز عنده الدخول في ركعة لم يشهد تكبيرها كصحيحتي محمّد بن مسلم[٧] وحملتا على الكراهة أو التقية. وإذا وجد الإمام راكعاً وخشي رفع رأسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحق بالصف وهو راكع أو بعد ما قام من السجدتين بلا خلاف للصحاح كصحيحتي عبدالرحمن بن أبي عبدالله وغيرهما[٨] ويجر رجليه حينئذ ولا يتخطى كما قاله القواعد ورواه مرسلاً[٩] وإذا فاته الركوع استحب المتابعة في السجدتين بعد التكبير وإن لم يعتد بهما لخبر معلى بن خنيس وغيره.[١٠] وهل يستأنف النيّة والتحريمة بعدهما أو يبني عليهما الأكثر بل

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب ٧١.
(٢) أبواب صلاة الجماعة ب٦٩ ح١ و ٢.
(٣) أبواب صلاة الجماعة ب ٥١.
(٤) قد تقدم.
(٥) أبواب مكان المصلي ب٤٢ ح١.
(٦) أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ ح١ و ٢ و ٣.
(٧) أبواب صلاة الجماعة ب٤٤ ح٢ و ٣.
(٨) أبواب صلاة الجماعة ب٤٦ ح٣ و ٢.
(٩) نفس المصدر السابق.
(١٠) أبواب صلاة الجماعة ب٤٩ ح٢ و ١ و ٦.

كاد يكون اجماعا على الاستئناف والشيخ وجماعة ومنهم الكاشاني والأحوط عند شيخنا ما ذهب إليه المشهور لخبر منصور[١] من جهة طريق الأولوية حيث دل على الاستئناف إذا ادركه في التشهد. وادنى الفضيلة ان يدركه في السجدة الاخيرة كما في صحيح محمّد بن مسلم[٢]، وظاهر الأكثر هنا عدم استئناف النيّة [والتحريمة] والتكبيرة فيجلس معهم في التشهد ثم تقوم فتصلي من غير تكبير ولا نية وإن كان الأحوط عند شيخنا مطلقاً لخبر منصور.[٣] وخير في المعتبر بين الاتيان بالتشهد وعدمه. وأدنى الادنى ان يدخل معه في التشهد وحده وإن لم يتعرض له الأكثر وقد ذكره الصدوق والحلي والقواعد وشهيد الذكرى وجماعة من المتأخرين منهم شيخنا لخبر منصور وموثق الساباطي[٤] وكلما ادركه المأموم مع الإمام جعله أوّل صلاته ثم يأتي بما بقي عليه فالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح الحلبي وصحيحتي معاوية بن وهب وغيرها[٥].

ويقرأ في الاولتين خلف الإمام إذا كانا اخيرتي الإمام كما في صحيحتي عبدالرحمن بن الحجاج وزرارة،[٦] وقد تقدم الكلام في ذلك وإذا جلس الإمام للتشهد وليس له محل تشهد تجافى وهو مقع لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وقد تضمن التجافي واما الاقعاء لصحيح الحلبي[٧] والمشهور استحباب التجافي والصدوق على الايجاب والاحتياط

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب٤٩ ح٢. (٢) أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٢.
(٣) قد تقدم. (٤) المصدر السابق.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب٤٧ ح١ و ٥ و ٢.
(٦) أبواب صلاة الجماعة ب٤٧ ح٢ و ٤. (٧) أبواب صلاة الجماعة ب٦٧ ح٢.

عند شيخنا في فعله ويأتي بالتشهد استحباباً «لانه بركة» كما في موثق الحسين بن المختار وداود بن الحصين وغيره[١].

وإذا عرض للإمام ضرورة جاز ان يستنيب وإن لم يستنيب استناب المأمومون بالاجماع بالصحاح المستفيضة كصحاح زرارة وصحيحتي الحلبي[٢] وغيرها.[٣]

ويكره استنابة المسبوق من المأمومين وغيرهم لصحيح سليمان بن خالد وغيره[٤] ويدل على الجواز صحيح زرارة[٥] فان قدم المسبوق فعليه بعد ان يتم بهم صلاتهم ان يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهد اومأ بيده إليهم يميناً وشمالاً ان يسلموا ثم استكمل هو ما فاته من صلاته كما في صحيحتي معاوية ابن عمار وغيرهما[٦] وإن لم يدر المسبوق ما صلى الإمام قبله ذكره من خلفه لصحيحتي جميل وزرارة.[٧] واما أخبار استنابة المأمومين إذا لم يستنب الإمام فصحيح الحلبي وحسنته وغيرهما[٨]، وصحيح علي بن جعفر[٩] تدل على تحتم لاستنابة المأمومين إذا لم يستنيب الإمام وهو محمول على الاستحباب.

وإذا ثبت ان الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهر أو على غير القبلة مع بقاء الوقت على وجه يوجب الاعادة أو لم ينوي صلاة أو نحو ذلك لم تبطل صلاة المأموم وفاقاً للأكثر للصحاح المستفيضة جداً كصحيح زرارة

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب٦٦ ح١ و ٢.
(٢) أبواب صلاة الجماعة ب٤٣.
(٣) أبواب صلاة الجماعة ب٧٢.
(٤) أبواب صلاة الجماعة ب ٤١ ح١ و ٢.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب٤٠ ح٤.
(٦) أبواب صلاة الجماعة ب ٤٠ ح٣ و ٢.
(٧) أبواب صلاة الجماعة ب ٤٠ ح٢ و ٤.
(٨) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٣.
(٩) أبواب صلاة الجماعة ب٧٢ ح١.

وصحيح محمّد بن مسلم[١] بالنسبة إلى كون الإمام على غير طهر وصحاح الحلبي وغيرها[٢] بالنسبة إلى ظهور كون الإمام يهوديا أو نصرانيا وصحيح الحلبي[٣] فيمن صلى خلف من صلى إلى غير القبلة وقول السيّد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقاً لكن مع بقاء الوقت شاذ وكانهما استندا إلى صحيح العرزمي[٤] وخبر اسماعيل بن مسلم[٥] وتعارضهما الصحاح وكذا قول القواعد تبعاً لبعض مشايخه بالنسبة إلى من صلى خلف الكافر أو الفاسق لحكمه بوجوب الاعادة في السرية خاصة وكلامه في الفقيه مؤذن بوجود رواية مفصلة هذا كله حكم ما لو علم المأموم بعد الفراغ. ولو علم في الاثناء قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد وهو اشبه والقولان مشهوران تعارض فيهما الدليل ودليل من قال بالانفراد وصحيح زرارة[٦] وتشهد له أخبار الاستنابة في الاثناء ويدل على الاستئناف صحيح الحلبي وصحيح زرارة[٧] وحملهما عند شيخنا على الاستحباب غير بعيد .

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب٣٦ ح٢ و ٣ و ٤.
(٢) أبواب صلاة الجماعة ب٣٧.
(٣) أبواب صلاة الجماعة ب٣٨.
(٤) أبواب صلاة الجماعة ب٣٦ ح٩.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب٣٧ ح١.
(٦) أبواب صلاة الجماعة: ب٣٦، ح٢.
(٧) أبواب صلاة الجماعة ب٣٦ ح١ و ٥.

فصل في منافيات الصلاة الموجبة للبطلان

لا يجوز قطع الصلاة فرضاً ولا نفلاً اختياراً بلا خلاف لقوله تعالى ﴿ولا تبطلوا اعمالكم﴾[1] والأخبار التي تضمنت ان تحريمها التكبير إلّا لضرورة كرد الآبق وقبض الغريم وقتل الحية لصحيح حريز ومرسلته[2] ولاحراز المتاع لموثق سماعة[3] وللصبي يحبو إلى النار أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء لخبر السكوني[4] ونحو ذلك كرد الدابة الشاردة وقتل العقرب وانقاذ الغريق والمحترق كما يفهم من هذه الأخبار. وقسم الشهيد في الذكرى إلى الأحكام الخمسة فيجب القطع لحفظ الصبي وشبه ذلك ويباح لقتل الحية التي لا يغلب على الظن إذاؤها ونحو ذلك، ويستحب لادراك الأذان والإقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة والائتمام بامام الأصل أو غيره، ويكره ولاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته فاذا أراد القطع فالاجود عند شيخنا التحلل بالتسليم وفيه نظر. ولو خاف من امساك الحدث الضرر على نفسه جاز القطع كما يفهم من صحيح عبدالرحمن بن الحجاج[5].

---

(١) محمّد: ٣٣.

(٢) أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ١ و ٢ و ب ١٩.

(٣) أبواب قواطع الصلاة ب٨ ح١.

(٤) أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح٦.

(٥) أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح٧.

ومن أحدث في الصلاة عامداً بطلت صلاته بالاجماع سواء كان ذلك الحدث اصغر أو اكبر ولو كان سهواً وكذلك عند الأكثر لموثق الحسن بن الجهم وصحيحتي علي بن جعفر وخبريه وغيرهما.[١] وقال السيّد والشيخ في أحد قوليه ان الحدث سهواً يتطهر ويبني لصحيحتي الفضل بن يسار[٢] ولا دلالة فيهما والشيخ [والشيخان] والقديمان اوجبوا البناء للمتيمم إذا أحدث في الصلاة سهواً ووجد الماء لصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وصحيح زرارة[٣] واختاره شيخنا.

وصاحب السلس يضع ذكره في خريطة محشوة بالقطن ثم يتوضأ ويجمع بين كل صلاتين بوضوء ويفرد الصبح بوضوء وفاقاً للمنتهى وشيخنا لصحيح حريز[٤] والمشهور وجوب الوضوء لكل صلاة.

والمبطون يتوضأ ويصلي ومتى فاجأه الحدث توضأ وبنى على المشهور لموثق محمّد بن مسلم.[٥] وقيل باجزاء الوضوء السابق. ومن تكلم في الصلاة بما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر ولا تسبيح ونحوها عامداً بطلت صلاته بالاجماع والمعتبرة المستفيضة كصحيحتي محمّد بن مسلم وصحيحتي علي بن جعفر وغيرها.[٦] وفي خبر أبي جرير «**ان الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك**»[٧] وفي صحيح علي بن مهزيار «**عن الرجل يتكلم في الفريضة**

---

(١) أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح٨ و ٩.
(٢) أبواب قواطع الصلاة: ب١، ح٩.
(٣) أبواب قواطع الصلاة ب٨ ح١٠.
(٤) أبواب نواقض الوضوء ب١٩ ح١.
(٥) أبواب نواقض الوضوء ب١٩ ح٣.
(٦) أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح٤ و ٣ و ٢.
(٧) أبواب قواطع الصلاة ب٩ ح٧.

بكل شيء يناجي به ربه قال نعم»[١] [إما] إذا كان الكلام ناسيا أو ظاناً الفراغ فلا يوجب الاعادة اجماعاً لأخبار رفع الخطأ والنسيان في النبوي وغيره نعم يجب عليه سجدتا السهو للاجماع ولصحيح عبدالرحمن بن الحجاج[٢] ويبطل الصلاة بتعمد الكلام بحرفين فصاعداً والحرف المفهم في قوتهما لانه كلام لغة وعرفاً ولابأس بالتنحنح لموثق عمار الساباطي[٣] إلّا إذا تعمد التنحنح بحرفين ويسمى كلاما عند العلّامة في المنتهى. وقال شيخنا في النفحة القدسية: واما التنحنح والانين فغير مضرين وان اشتملا على الحرفين لانه لا يسمى كلاما. ولو ظن اتمام الصلاة فتكلم لم تفسد صلاته على المشهور لان الظان بمنزلة الناسي فذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان ويدل على المشهور صحيح محمّد بن مسلم وصحيح سعيد الاعرج،[٤] ولو تكلم في الصلاة مكرهاً ففي البطلان به خلاف وتردد في المنتهى واستقرب البطلان ونفى عنه شيخنا البعد وامر بالاتمام والاعادة.

اما ردّ السلام وتحميد العاطس والسامع للعطسة فجائز بلا خلاف لصحيحتي محمّد بن مسلم[٥] وصحيحتي الحلبي[٦] وغيرها وكذا جوز الأكثر تسميت العاطس وتردد في المعتبر لعدم النص بل دل موثق غياث[٧] على فساد الصلاة به وحمل على التقية. وفي صحيح محمّد بن مسلم «أيرد السلام وهو في الصلاة قال نعم مثل ما قيل له»[٨] وفي

---

(١) أبواب قواطع الصلاة ب١٣ ح١. (٢) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٤ ح١.
(٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ب٩، ح٤.
(٤) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح٩ و ١٦.
(٥) أبواب قواطع الصلاة ب١٦ ح١ و ٥. (٦) أبواب قواطع الصلاة ب١٨ ح١.
(٧) أبواب قواطع الصلاة ب١٨ ح٥. (٨) أبواب قواطع الصلاة ب١٦ ح١.

صحيح منصور بن حازم وغيره «يرد عليه خفياً»[١] ومقتضى هذه الأخبار ان الرد عليه مثل ما يقول كما هو المشهور إلّا أن فيها مخالفة من حيث اشتمال بعضها على بعض الاسماع في الرد وهو خلاف المشهور والعمل بالمشهور من وجوب الاسماع اظهر للأخبار المطلقة واحتمال ما دل على عدم الاسماع التقية وكذلك الأخبار المانعة من التسليم على المصلي كخبر مسعدة بن صدقة وغيره[٢] والذي يفصح عن الحمل على التقية خبر البزنطي[٣] وخالف المرتضى فجعل المصلي كغيره في صفة الرد ولا مستند له. ولو ترك الرد ففي بطلان الصلاة أقوال ثالثها البطلان ان اتى بشيء من تلك الاذكار في ذلك الوقت والاصح عند شيخنا الصحة مطلقاً وان أثم كما عليه شهيد الذكرى. ولا يجب ان يقصد القرآن برده لصحيح محمّد بن مسلم ويظهر من الشيخ اعتباره. ولو سلم بالصباح والمساء أو التحية لم يجب الرد عليه [كما] قاله الحلي. وقال في المعتبر: لو دعى له وقصد الدعاء لا رد السلام له امنع منه. وقال العلّامة: يجب رد كل ما يسمى تحية لظاهر الآية وصحيح محمّد بن مسلم ولو رد غيره اكتفى به إذا كان مكلفاً وفي الصبي المميز وجهان والأقوى عند شيخنا الاكتفاء، نعم لو كان غير فمن لم يعتد به. ولو رد المصلي مع قيام غيره به جاز، وهل هو حينئذ مستحب أم تركه اولى فيه نظر والاحتياط عند شيخنا تركه.

ومن فعل في الصلاة فعلاً كثيرا عرفاً وكان خارجاً عنها بطلت صلاته

---

(١) أبواب قواطع الصلاة ب١٦ ح٣.

(٢) أبواب قواطع الصلاة ب١٧ ح١ في المصدر «مصدق بن صدقة».

(٣) أبواب قواطع الصلاة ب١٧ ح٣.

اجماعاً لخروجه عن كونه مصلياً اما القليل فلا تبطل بلا خلاف [و] قد مثل له بلبس العمامة والرداء أو مسح الجبهة أو تسوية الحصى للسجود وغسل الرعاف كما دلت عليه جملة من الأخبار وجاء أيضاً ارضاع الصبي ويرجع في القلة والكثرة إلى العرف العام لعدم تحديدها في الشرع. نعم كلما ورد جواز فعله فهو في حيز القليل عند المشهور كقتل العقرب والافعى والحية لصحيح زرارة[١] وقتل البقة والبرغوث والذباب لصحيح الحلي[٢] وقتل القملة ودفنها بالحصى لصحيح محمّد بن مسلم[٣] وقتل القملة والنملة والفأرة والحلمة أو شبه ذلك لصحيح علي بن جعفر وخبره.[٤] وقتل مطلق ما يذب عليه لمعتبرة محمّد بن مسلم[٥] وضم الجارية المارة لصحيح مسمع.[٦] ونزع السن وقطع الثالول ونتف بعض اللحم مع عدم الادماء لصحيح علي بن جعفر.[٧] ويجوز الاحتكاك[٨] لصحيح الحلبي وكذلك صحيح علي بن جعفر وخبره[٩] إذا لم يمكنه الصبر ولصحاح علي بن جعفر[١٠] في حمل الصبي وارضاعه وتسكيته ولصحيح ابن أبي يعفور[١١] في الايماء باليد والتصفيق عند ارادة الحاجة ورمي الحصى للاقبال لصحيح الحلبي وحسنه[١٢] ورمي الكلب بالحصى والحجر

---

(١) تقدمت أوّل الفصل.
(٢) أبواب قواطع الصلاة ب ٢٠ ح ١.
(٣) أبواب قواطع الصلاة ب ٢٠ ح ٢.
(٤) أبواب قواطع الصلاة ب ٢٠ ح ٤ و ٨.
(٥) أبواب قواطع الصلاة ب ٢٠ ح ٢.
(٦) أبواب قواطع الصلاة ب ٢٢ ح ١.
(٧) أبواب قواطع الصلاة ب ٢٧ ح ١.
(٨) في نسخة «الاكتحال» وما أثبتناه هو الصحيح.
(٩) أبواب قواطع الصلاة ب ٢٨ ح ١ و ٢.
(١٠) أبواب قواطع الصلاة ب ٢٤ ح ٢ و ٣.
(١١) أبواب قواطع الصلاة ب ٩ ح ١.
(١٢) أبواب قواطع الصلاة ب ٢٨.

لصحيح علي بن جعفر[١] واستدخال الدواء لصحيح علي بن جعفر[٢] أيضاً وغسل الرعاف إذا كان ماء وقال شيخنا وهي كماترى شاملة للفعل القليل والكثير فيكون مما استثناه النص وحملت في المشهور على ما إذا لم تنمح صورة الصلاة جمعا بينها وبين صحيح علي بن يقطين[٣] لحمله على الماحي وكذلك كلما دل على الاعادة من أخبار الرعاف. وفي الصحاح المستفيضة منها صحيحة معاوية بن وهب «**لو ان رجلاً رعف وعنده ماء أو من يشير إليه بماء فيتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها**»[٤] هذا كله حكم دم الرعاف اما دم الشجاج أو ما يخرج من قطع الثالول في الصلاة فانه يوجب الاعادة على كل حال لصحيحتي علي بن جعفر وخبره[٥] وخبر الثمالي.[٦] والاصح عند المشهور ان الأكل والشرب إنّما يبطلان مع الكثرة عرفاً دون المسمى خلافاً للمبسوط والخلاف فمطلقا إلّا الشرب في النافلة مطلقاً في المشهور بين المتأخرين حملا لصحيح سعيد الاعرج[٧] على التعميم وربما خص في المشهور بين القدماء سوى الشيخ في الخلاف بمورد وهو الوتر للعطشان المريد للصوم الخائف للاصباح القريب من الماء وجعله شيخنا اولى وأحوط.

وربما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا أو هو حسن ان تم الدليل في فعل الكثير الماحي لصورة الصلاة وفيه نظر عند شيخنا، نعم السكوت القليل غير مضر بالاتفاق ولصحيح

---

(١) أبواب قواطع الصلاة ب ١٠ ح ٢.
(٢) أبواب قواطع الصلاة ب٣٣.
(٣) تقدمت.
(٤) أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ١١.
(٥) أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ١٧.
(٦) أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ١٣.
(٧) أبواب قواطع الصلاة ب٢٣ ح ١.

علي بن جعفر[١] سيّما إذا كان للتذكر لما هو منسي من الاذكار والقراءة بل هو راجح وربما كان واجبا لصحيحتي علي بن جعفر.

ومن تقهقه في الصلاة عامداً بطلت صلاته للاجماع والنصوص المستفيضة كصحيح زرارة وموثقتي سماعة وغيرها.[٢] اما لو تبسم فلا لحسن زرارة وموثق سماعة وكذا البكاء من خشية الله بل هو من أفضل الاعمال ومثله التباكي كما يستفاد من النصوص الواردة في فضيلة البكاء كموثق منصور بن حازم وغيره[٣] اما إذا كان لشيء من أمور الدنيا أو ذكر ميت فالمشهور ان تعمده مبطل لخبر أبي حنيفة سائق الحجاج[٤] واختاره شيخنا وتوقف فيه الاردبيلي وتلميذه سيّد المدارك ولو كان مغلوبا على البكاء لامور الدنيا فالظاهر عند شيخنا الفساد أيضاً لاطلاق النص وان زال عنه الاثم ولو بكى ناسيا لم تبطل كما لو تكلم ناسيا قال شهيد الذكرى: والبكاء المبطل هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به في البطلان، وهل البكاء على الحسين أو الائمة عليهم السلام مبطل أم لا؟ رجح الخراساني الحاقه بالبكاء على الموتى وإلّا عند شيخنا الحاقه بالبكاء من خشية الله وان اهمله الأكثر نعم الاحتياط عند انمحاء الصلاة به عنده الاعادة.

ومن التفت في الصلاة فاحشاً عامداً وإن لم يبلغ محض اليمين والشمال بطلت صلاته وفاقاً للمشهور لحسن الحلبي وصحيح البزنطي[٥] وقيل وهو لبعض مشائخ الذكرى وكذا غير الفاحش لاطلاق حسن زرارة[٦] ويؤيده

---

(١) أبواب قواطع الصلاة ب١٠ ح٢.
(٢) أبواب قواطع الصلاة ب١٠ ح٤ و ٥ و ٣.
(٣) أبواب قواطع الصلاة ب٥ ح١ و ٢.
(٤) أبواب قواطع الصلاة ب٥ ح٤.
(٥) أبواب قواطع الصلاة ب٣ ح٢ و ٨.
(٦) أبواب قواطع الصلاة ب٣ ح٣.

اطلاق حسن محمّد بن مسلم[١] ويدفعه حسن الحلبي وصحيح البزنطي[٢]. نعم يكره ذلك لخبر عبدالحميد بن عبدالملك اما لو كان الالتفات سهواً فان لم يبلغ اليمين واليسار لم يضر وان بلغ واتى بشيء من الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت لما مر من الأخبار في مباحث القبلة.

وتحقيق هذا المقام عند شيخنا ان الانحراف عن القبلة بكل البدن يوجب ابطلان مطلقاً. وإن لم يصل إلى حد التشريق والتغريب لصحيح زرارة وحسنه[٣] ولا يدفعهما مفهوم حسن الحلبي وخبر عبدالحميد[٤] لأن مقتضى الحسن عدم البطلان عند عدم كونه فاحشاً والفحش حاصل إذا كان بكل البدن، واما الانحراف بالوجه إذا حصل إلى حد الخلف وان بعد الفرض فمقتضى صحيح زرارة البطلان، واما الالتفات إلى محض اليمين والشمال فلا يبعده ترجيح عدم البطلان لمفهوم صحيح زرارة وصحيح علي بن جعفر[٥]. وهل يحرم الالتفات إلى أحد الجانبين؟ الظاهر العدم لظاهر صحيح عبدالحميد وصحيح محمّد بن مسلم[٦] غير ناهض بالتحريم ولو فعل شيئاً من افعال الصلاة حال الالتفات احتمل القول بالتحريم والابطال وكذا لو كان الالتفات طويلاً جداً واما السهو فان بلغ الانحراف حد اليمين أو اليسار وكان بكل البدن أو بالوجه خاصة مع بلوغه جهة الاستدبار فلا يبعد اختيار البطلان فتجب الاعادة في الوقت وخارجه لعموم المستند وان بلغ حد اليمين أو اليسار بالوجه خاصة ولم يأت بشيء من الافعال فالظاهر انه غير مبطل وان فعل شيئاً فان امكن تداركه تداركه

---

(١) أبواب قواطع الصلاة ب٣ ح١.
(٢) أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٢ و ٨.
(٣) تقدمت.
(٤) تقدمت.
(٥) المصدر السابق: ح٥ و ٤.
(٦) تقدمت.

وإن لم يمكن كالركن فالظاهر انه مبطل وإن لم يبلغ حد اليمين أو اليسار فالظاهر انه ليس عليه شيء لصحيح معاوية بن عمار[١] انتهى ما قرره شيخنا.

ويكره فعل ما يشعر بترك الخشوع كالتمطر والتثاب وفرقعة الاصابع ونحو ذلك لصحيح زرارة[٢] والمشهور ان التلثم ان منع شيئاً من القراءة حرم وكذا الاذكار الواجبة وإلّا فمكروه وكراهته حال الركوب على الدابة اخف لصحيح محمّد بن مسلم[٣] والمشهور كراهة الاقعاء وحرمه الصدوقان في حالة التشهد ويكره مدافعة الاخبثين البول والغائط وهو العبر عنه بالحاقن والحاقب لصحيح هشام بن الحكم وغيره[٤]. وفي رواية إسحاق بن عمار «**لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحاقن فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط والحاقن الذي قد ضغطه الخف**»[٥] ومن الاداب ان يصلي صلاة مودع يخاف ان لا يعود إليها كما في حسن عبدالله بن أبي يعفور[٦].

(١) أبواب القبلة: ب ١٠ ح ٥.
(٢) أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٥.
(٣) أبواب لباس المصلي ب ٣٥ ح ١.
(٤) أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ٢ و ٣.
(٥) أبواب قواطع الصلاة: ب ٨، ح ٥.
(٦) أبواب أفعال الصلاة ب ٥ ح ٥.

فصل في السهو والشك

وهما من الشيطان لقوله تعالى ﴿ان الذين اتقوا إذا مسّهم طائف من الشيطان تذكروا﴾[1] فمن سهى عن واجب غير ركن وقد دخل في ركن مضى في صلاته اجماعاً لصحيح محمّد بن مسلم وصحيح زرارة وغيرهما[2] وتبطل إن كان ركنا لصحيح رفاعة وغيره[3]. وان شك في شيء وقد تجاوز محله بدخوله في فعل آخر مضى لصحيح زرارة وغيره[4].

ومن زاد ركعة فما زاد بطلت صلاته وإن كان سهواً وفاقاً للأكثر واختاره شيخنا لصحيح زرارة وبكير بن اعين وغيره[5] والاسكافي ومحقق المعتبر والعلّامة في التحرير والمختلف بل ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة لصحيحتي جميل بن دراج وزرارة وغيرهما[6] وهما مؤولان بحصول التشهد أو محمولتان على التقية جمعاً بينها وبين ما دل

---

(١) الاعراف: ٢٠٠.

(٢) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٣ ح١ و ٣ و ٢.

(٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح١٢.

(٤) تقدمت.

(٥) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٩ ح١ و ٤.

(٦) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٩ ح٤ و ٦ و ٥.

على البطلان سيّما خبر زيد الشحام[١] ولو ذكرها قبل الركوع هدمها وجلس وتشهد وسلم وصحّت صلاته بلا خلاف وان نقص ركعة فما زاد سهواً وفعل المنافي المبطل للصلاة عمداً وسهواً فالاكثر على وجوب الاعادة لصحيح جميل ومعتبرة محمّد بن مسلم وغيرهما[٢] خلافاً لجماعة من متأخري المتأخرين فلا عادة ويجزيه اتمام الصلاة وفاقاً للصدوق لصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وغيرهما[٣] وحمل مستند الأكثر على الاستحباب.

وأوجب الاعادة العماني الاعادة عمداً مطلقاً كالكلام ونحوه وآخرون ومنهم شيخ المبسوط واوجبوها للمبطل عمداً في غير الرباعيات كالمغرب والغداة ولا مستند لهم اما قبل فعل المنافي فيتمم قولاً واحداً وان كانت ثنائية لصحيح زرارة وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما.[٤]

ومن شك بين الأربع والخمس بنى على الأربع إذا عرض بعد اكمال الركعة المترددة بين الرابعة والخامسة وسجد سجدتي السهو بلا خلاف للصحاح المستفيضة وغيرها كصحيح عبدالله بن سنان وصحيح زرارة وصحيح أبي بصير وغيرها[٥] والقدماء قد اطلقوا البناء على الأربع وسجود السهو من غير استفصال ولا فرق بين أن يكون ذلك الشك حالة القيام إلى الركوع أو بعده أو بين السجدتين واختاره شيخنا في النفحة

---

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٩ ح٣.
(٢) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح٧ و ١ و ٣.
(٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح٥ و ٩ و ١٢ و ١٠.
(٤) المصدر السابق.
(٥) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٤ ح١ و ٤ و ٣.

القدسية لاطلاق النصوص، ولا هدم للركعة إذا عرض الشك في حالة القيام عنده ولا اعادة لو وقع في حالة الركوع أو فيما بينه وبين السجود عند شيخنا لعدم الاستفصال في النصوص والمشهور وعليه شيخ الحدائق وجواز الهدم للخامسة المشكوك فيها [إلّا أن] والاحتياط عند شيخ الحدائق في الاتمام إذا عرض في الركوع أو بعده قبل [اكمال] السجدتين ثم الاعادة.

وكذا يجب سجود السهو إذا لم يدر زاد في صلاته امنقص عند جماعة وفاقاً للصدوق واختاره شيخنا لصحيح الحلبي وصحيح زرارة وغيرهما[١] وكذا إذا لم يدر زاد ركوعاً أو نقص أو زاد ركعة أو نقصها إذا كان قد تجاوز محلها عند المفيد وجماعة من المتأخرين منهم شيخنا لاطلاق صحيح الحلبي وصحيح زرارة وغيرهما[٢] والمشهور عدم الوجوب في هاتين الصورتين.

وكذا يجب سجود السهو إذا قام أو قعد في غير محلهما قاله جماعة منهم السيّد والصدوق لموثق عمار الساباطي ومعتبرة معاوية بن عمار بل صحيحته[٣] وفي كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين كما حكاه الشيخ عن بعض الأصحاب واختاره في المختلف وشهيد اللمعة وجماعة لهم خبر سفيان بن السمط.[٤] وكذا إذا سلم في غير موضعه نسيانا قاله جماعة ويمكن الاستدلال لهم بصحيح العيص وموثق عمار،[٥] وكذا إذا نسي

---

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٤ ح١ و ٤ و ٣.
(٢) تقدمتا سابقاً. (٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣٢ ح١.
(٤) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣٢ ح٣.
(٥) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح٨ و ١٤.

سجدة في المشهور لخبر سفيان بن السمط بل نقل عليه الاجماع لكن يدفعه عند شيخنا والكاشاني بعض الصحاح كصحيحتي أبي بصير،[١] وكذا إذا نسي التشهد الأوّل إلى ان يركع لصحيح عبدالله بن أبي يعفور وغيره[٢] كما تقدم، وكذا إذا تكلم ناسياً أو مع ظن الفراغ لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج كما تقدم.

والمشهور ان محلهما بعد التسليم مطلقاً للصحاح المستفيضة كصحيح عبدالله بن سنان وصحيح علي بن جعفر وصحيح الحلبي وغيرها.[٣] وقيل والقائل غير معروف محلهما قبله مطلقاً لخبر أبي الجارود[٤] ونقل في المختلف عن ابن الجنيد إن كان للنقصان فقبل وإن كان للزيادة فبعد لصحيح سعد بن سعد الاشعري وصحيح صفوان[٥] وحملا في المشهور على التقية.

وصورتهما في المشهور ان ينوي أوّلاً ثم يكبر مستحباً ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يكبر ثم يسجد ثانية ثم يرفع رأسه ويتشهد بتشهد خفيفاً ثم يسلم وتجبان على الفور قبل الكلام للصحاح المتقدمة، ولو اخل به لم يقدح في صحة الصلاة ويأتي بهما وان طالت المدة لموثقة عمار[٦] وجمعهما في الخلاف شرطا في صحة الصلاة ومنع الفاضلان الشرطية والمشهور وجوب التكبير بين السجدتين ولم يأت في ذلك سوى موثق

---

(١) أبواب السجود ب ١٤ ح ٤. (٢) أبواب التشهد ب ٧ ح ٤ و ٣.
(٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٢ و ١ و ٣.
(٤) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٥.
(٥) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٤ و ٦.
(٦) قد تقدم.

عمار[١] وفيه نفي بجوب التكبير والتشهد وفي صحيح الحلبي وفيه «يتشهد تشهداً خفيفاً»[٢] وفي صحيح عبدالله بن سنان «ثم يسلم بعدهما»[٣] واستحب في المختلف ما عدا النيّة والسجدتين للموثق المذكور ونقل في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم وكذا في المعتبر والاعتماد عند شيخنا على المشهور حتّى في الذكر المأثور المصرح في صحيح الحلبي الاتي.[٤]

ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة لعموم الأخبار الدالة على وجوبها ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لصحيح هشام وغيره.

وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذكر قولان ثم في تعيين لفظه وجهان أحوطهما عند شيخنا الوجوب وفاقاً للمشهور ويدل على وجوب الذكر و تعيينه صحيح الحلبي[٥] وفيه يقول في سجدتي سهو: «بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد» قال الراوي وسمعته مرة اخرى يقول: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته» وتتعدد سجدة السهو بتعدد السبب على الاقرب عند شيخنا لخبر سفيان بن السمط[٦] والحلي أوجب التداخل إذا تجانس السبب بخلاف ما إذا اختلف ولو تكلم ونسي سجدة سجد أوّلاً ثم انه يسجد لسهوها وإن كان متأخراً عن الكلام كما هو المشهور، ويحتمل تقديم سجود الكلام

---

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠ ح ٣.
(٢) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠ ح ٢.
(٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠ ح ١.
(٤) قد تقدمت (٥) قد تقدمت
(٦) قد تقدمت

لتقدم سببه. ولو نسي سجدات اتى بها متوالية وسجد للسهو بعدها.

ومن شك في عدد الثنائية أو المغرب والاولتين في الرباعية ولم يذكر [يدر] كم صلى مطلقاً بطلت صلاته في المشهور للصحاح المستفيضة وغيرها كصحاح محمّد بن مسلم وصحيح ابن البختري وغيرها.[١] ويدل على القسم الثالث - وهو من لم يذكر كم صلى - لصحيح صفوان وصحيح زرارة وغيرهما[٢] خلافاً للصدوق لجواز البناء على الاقل في الجميع كما جوز البطلان والاعادة جمعاً بين الصحاح المتقدمة وبين ما دل على البناء على اليقين في كل شك من المعتبرة كموثق عمار وفيه «**إذا شككت في شيء فابن على اليقين قلت هذا أصل قال: نعم**»[٣] وفي صحيح الحسين بن أبي العلاء «**في الرجل لا يدري اركعتين صلّى أم واحدة قال: يتم**»[٤] وبمعناه صحيح ابن يقطين وغيره.[٥] وفي موثق عمار «**رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً قال: يسلّم ثمّ يضيف إليها ركعة**»[٦]. وفي موثقة الآخر «**عن رجل صلّى الفجر لم يدر ركعتين صلّى أم ركعة قال يتشهد فينصرف ثمّ يقوم فيصلّي ركعة**»[٧] واختاره الكاشاني وجعل العمل على المشهور أحوط والحق عند شيخنا ان الأخبار التي تمسك بها المحقق صدرت تقية وإن كان اسانيدها نقية.

---

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح١ و ٢ و ٣.
(٢) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٥ ح١ و ٢.
(٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٨ ح٢.
٤) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح٢٠.
(٥) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح٢٢ و ٢٣.
(٦) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح١١ مع اختلاف يسير.
(٧) أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ب٢، ح١٢ مع احتلاف يسير.

ولو ظن المصلي أحد الطرفين خرج عن حكم الشك وبنى عليه سواء اقتضى الصحة أو البطلان والأكثر لم يفرقوا بين الاعداد وافعال الركعات ولا بين الاولتين ولاخيرتين لما روته العامة والخاصة عنه صلّى الله عليه وآله مرسلاً «**إذا شك أحدكم في صلاته فلينظر احرى ذلك إلى الصواب**» ولصحيح البقباق وفيه «**إذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه وان وقع على الأربع فابن على الأربع**»[١] ولصحيح زرارة وصحيح ابن مسلم وصحيح الحلبي وغيرها[٢] وبها اخذ الأكثر. والحلي لم يكتف بالظن في الاولتين ولا في الافعال بل عليه الاعادة حتّى يحصل اليقين. نعم ان شك في الافعال فان كان في محله اتى به وان تجاوزه لم يلتفت لان الظن فيهما شك عنده قال شيخنا وفي صحاح زرارة[٣] الفارقة بين الاولتين والاخيرتين ما يدل عليه الفرق بين ما فرضه الله وبين ما فرضه رسوله ﷺ باذنه انتهى وكذلك الحكم عند الجميع في كل شك وتردد إذا وقع في الصلاة وغلب أحد طرفيه كما يستفاد من الأخبار المتقدمة فانها عامة خرج منها عند الحلي وشيخنا الاولتان.

ولو شك فيما زاد على الاثنتين من الرباعية فان كان شكه بين الاتمام والزيادة كالشك بين الأربع والخمس وكذلك الست فصاعداً صحت صلاته وبنى على الأربع وآتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف في الاتمام والبناء على الصحة كما مضى وإن كان شكه بين النقص في التمام أو بين النقص والزيادة بنى على الأكثر واتم ثم احتاط بما شك فيه على المشهور

---

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٧ ح١ قريب منه.
(٢) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٠ ح٣ و ٤ و ٥ و ١.
(٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح١ و ٢.

للمعتبرة المستفيضة منها عام كموثق الساباطي حيث قال له «**يا عمار اجمع لك اسهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالأكثر إذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت**»[١]. وفي معناه موثقاه الاخيران ومنها خاص كالصحاح الواردة فيمن شك بين الاثنتين والأربع بعد اكمال السجدتين عند الأكثر فانه يبني على الأربع ويحتاط بركعتين قائما ومن تلك الصحاح صحيحتا زرارة وصحيح الحلبي وحسنه وغيرها[٢] وكالحسان فيمن شك بين الثلاث والأربع انه يبني على الأكثر في المشهور ويحتاط بركعتين جالساً أو بركعة قائماً ومن تلك الحسان حسنة زرارة وفيها الركعة وحسن الحلبي وحسن الحسين بن أبي العلاء ومحمّد بن مسلم[٣] وفيها الركعتان من جلوس ورجحهما شيخنا وجوّز البناء على الاقل ولا احتياط لصحيح زرارة ولابن الجنيد قول بالبناء على الاقل ولا احتياط وكصحيح عبدالرحمن بن الحجاج ومرسل ابن أبي عمير[٤] فيمن شك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد اكمال السجدتين ففيهما يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم [يصلي] ركتعين من جلوس وبهما اخذ المشهور وشيخنا وفي كثير من نسخ من لا يحضره الفقيه بدل ركعتين من قيام ركعة من قيام وعليه ابن الجنيد وجماعة كما في الروض والذخيرة والبحار وغيرها.

وأوجب في المقنع الاعادة فيما إذا شك بين الاثنتين والثلاث لصحيح عبيد بن زرارة[٥] وهو أحوط واولى من مذهب المشهور عند الكاشاني

---

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٨ ح١.
(٢) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح١ و ٣ و ٤ و ٢.
(٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٣ و ٥ و ٦ و ٩.
(٤) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٣ ح١ و ٤.
(٥) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٩ ح٣.

حيث المشهور إلى البناء على الأكثر والاحتياط بركعتين جالساً أو ركعة قائماً لخبر العلاء[١] ولما رواه ابن أبي عقيل متواتراً من ان من شك بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث واحتاط بركعتين جالساً والأحوط عند شيخنا العمل على ذلك ثم الاحتياط بالاعادة، وكذا أوجب في المقنع الاعادة إذا شك بين الاثنتين والأربع لصحيح محمّد بن مسلم[٢] وحمل في المشهور على المغرب والغداة أو على الاستحباب وجوز الصدوق في جميع احكام الشك البناء على الاقل كما عليه العامة من دون احتياط لاطلاق ما دل على البناء على اليقين كصحيح ابن يقطين وموثقات سماعة[٣] والأخبار المعارضة لهذا أكثر عدداً وأصح سنداً.

والمحتاط به ان كانت اثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس لمجيء الأخبار بهما معاً وهو مختار العلّامة وأكثر المتأخرين لخبر جميل ومرسل المقنع[٤]. وقال المفيد والقاضي تتعين الركعة من قيام وقال العماني والجعفي تتعين الركعتان من جلوس لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٥]. ولابدّ في الاحتياط من نية وإحرام وتشهد وتسليم وتتعين فيها القراءة عند الأكثر للمعتبرة المستفيضة التقدمة وفيها جميعها يقرأ بفاتحة الكتاب خلافاً للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل واكتفى الراوندي بفعله من غير تكبير وإحرام لخلو أكثر الأخبار من ذلك سوى خبر زيد

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٩ ح٢.
(٢) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح٧.
(٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٥ ح٦ و ٥.
(٤) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ٢ و ٨.
(٥) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٥ ح٨ و ٩ و ٧.

الشحام[١] وهو صريح في تكبيرة الافتتاح. وهل يجب تعقيبها للصلاة من غير تخلل المنافي فيبطل معهُ ظاهر المفيد نعم وعليه العلّامة في المختلف وشهيد الذكرى والأكثر لا وان خرج الوقت واختاره سيّد المدارك وشيخنا وان وجبت الفورية إلّا أن الأوّل هو المبريء للذمة لايهام رواية ابن يعفور.[٢]

ولو اعاد الصلاة من وجب عليه الاحتياط من رأس من دون احتياط لم يجزه وربما احتمل الاجزاء. ولو ذكر بعد فعل الاحتياط تمام الصلاة كان ثواب النافلة للصحاح وغيرها[٣] ولو ذكر النقصان صح وكان مكملاً للصلاة طابق أم لم يطابق للامر بفعل ذلك ولو ذكر في اثناء الاحتياط الحاجة إليه ففيه اوجه اقواها عند شيخنا الاجزاء مطلقاً، وقيل الاعادة لزيادة التكبير وقيل بالصحة إذا طابق وعدمها مع عدمها.

ولا شك للمأمومين مع حفظ الإمام ولا شك له مع حفظهم بلا خلاف لمرسلتي إبراهيم بن هشام ويونس وغيرهما.[٤] ويجب رجوع الظان منهما للمتيقن والشاك للظان وفي الاخير خلاف وإن كان المشهور ذلك لان الظن في باب الشك بمنزلة اليقين. ويدفعه عند قوله في مرسلتي يونس وإبراهيم بن هشام «بايقان منه» وفي الأوّل أيضاً تأمل عند شيخنا نعم إذا حصل له ظن اقوى بسبب يقين الغير كان عليه العمل بمقتضاه ولا فرق في هذا الحكم بين الافعال والركعات ولا بين كون المأموم عدلاً أو فاسقاً

---

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٥.
(٢) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٢.
(٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٦ و ٧.
(٤) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٨ و ٧.

لاطلاق الادلة وفي الصبي المميز تأمل إلّا إذا افاد قوله الظن والمشهور عدم جواز التعويل على غير الإمام والمأموم وإلّا إذا افاد قوله الظن فيبني عليه من باب الرجوع إلى الظن لا تقليد الغير وفي كثير من الأخبار المعتبرة ما يدل على جواز الاعتماد عليه سيّما إذا وجهه لذلك كما ورد في أخبار الطواف وغيره ولصحيح الفضيل بن يسار.[١] وجاء في احصاء الركعات بالحصى والخاتم كصحيح عبدالله بن المغيرة وغيره،[٢] ولو اختلف المأمومون لم يجب التعويل على أحدهم إلّا إذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه.

ولو سهى الإمام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان يأتم به في تلك الركعة لموثق سماعة[٣] وكلها عرض لأحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الآخر متابعته منهما كما هو المشهور خلافاً للخلاف فنفاهما عن المأموم وان شارك الإمام في موجبهما لاطلاق صحيح علي بن جعفر وموثق عمار[٤] ونسب للمرتضى ومحقق المعتبر واختاره في الذكرى والعامة عامة ويدل على المشهور صحيح عبدالرحمن ابن الحجاج وغيره[٥]. وجوز شيخنا حمل موثق عمار الدال على مذهب الشيخ على التقية أو حمل ما دل على وجوب السجود على الاستحباب وخلافاً للمبسوط فاوجب متابعة الإمام فيهما وإن لم يعرض للمأموم

---

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣٣.
(٢) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٨ ح٣ و ٢.
(٣) أبواب صلاة الجماعة ب٦٨.
(٤) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٤ ح١ و ٤ و ٥.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب٦٤ ح١ و ٢.

السبب ولا مستند له وقوله في الخلاف والمبسوط بشاذ.

ولا حكم للشك مع كثرته اجماعاً وفي السهو خلاف وإن كان أكثر عباراتهم بلفظ السهو ولا فرق فيه بين المبطل وغيره ولا بين الركن وغيره بل يبني على وقوع المشكوك إن كان مصححاً وعلى عدمه إن كان مبطلاً والظاهر سقوط سجدتي السهو إذا اقتضاهما الشك كما إذا كان بين الأربع والخمس لأن الظاهر عدم الالتفات إلى الشك وإن كان في محله دفعا للحرج لصحيح زرارة وأبي بصير وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[١] وأكثر عبارات الأصحاب كعبارات الأخبار في التسوية بين الشك والسهو في عدم الالتفات اليهما وفي عبارات المعتبر وكثير من كتب اختصاص الحكم بالشك وظاهر الذكرى انه لو كثر السهو عن ركن فلابدّ من الاعادة وكذا عن واجب يستدرك اما في محله أو غير محله وقرب سقوط سجود السهو وما قربه حسن عملا لظاهر الروايات واختار بعض المتأخرين عدم السقوط ولو اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه فالاكثر على بطلان صلاته وفيه اشكال عند شيخنا.

والمرجع في الكثرة إلى العرف عند الفاضلين والشهيدين وغيرهم، وتحديده في صحيح أبي حمزة[٢] بالسهو في كل ثلاث بمعنى انه لا يسلم من سهوه ثلاث صلوات متوالية فليس حداً [حصراً] عند الكاشاني بل بياناً للعرف وعند شيخنا ان لفظ الثلاث مجمل في ذلك الحديث فيحتمل أن يكون المميز للصلاة [الصلوات] كما وقع للشيخ في المبسوط وابن

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ١ و ٢ و ٣.
(٢) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٦ ح٧.

حمزة أو الفرائض كما احتمله الحلي أو الركعات أو الافعال مطلقاً ولا يبعد ترجيح الاولين عنده ومع هذا فغاية ما يستفاد منها حصول الكثرة بذلك وعلى اعتبار الثلاث هل يسقط الحكم في الرابعة أو الثالثة؟ كل محتمل عند شيخنا والذي ذكره الأصحاب الأوّل.

ومتى تحقق الحكم بالكثرة باحد الطرق المذكورة أو بما ذكره الشيخ محمّد بن مكي العاملي عملاً برواية محمّد بن مسلم[١] المشتملة على بيان الكثرة بتوإلى الشك ثلاثاً في ثلاثة أيّام أو في يوم وليلة للخبر المرسل استمر إلى ان يخلو من السهو أو الشك فرائض متعددة ينتفي بها وصف الكثرة فيتعلق به حكم السهو الطاريء واحتمل في الذكرى الاكتفاء في زواله بتوإلى ثلاث بغير شك ويعضده صحيح محمّد بن أبي حمزة.[٢]

ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول «**بسم الله وبالله وتوكلت على الله واعوذ بالله السميع العليم من الشيطان**» الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في خبر السكوني.[٣] وينبغي تخفيف الصلاة من اجل السهو كما في صحيح الحلبي.[٤]

ومن المواضع التي لا حكم للسهو فيها السهو في السهو ففي حسنة حفص بن البختري ومرسلة يونس «**لا سهو في سهو**» «**ولا على الاعادة اعادة**»[٥] والعبارتان مجملتان موجبتان لتعدد الاحتمالات وحمل السهو في الموضعين على المعنى الشامل للشك والنسيان غير بعيد عند شيخنا

---

(١) تقدمت. (٢) تقدمت.

(٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣١. (٤) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٢ ح٢.

(٥) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٥ ح١ و ٢.

إلّا انه ينبغي في المواضع المذكورة ان لا يترك الاحتياط واما على معنى «ولا على الاعادة اعادة» فمحتمل لامرين: أحدهما ان المراد انه إذا اعاد الصلاة تخلل [الخلل] موجب للاعادة فانه لا يلتفت إليه، ثانيهما من صلى منفرداً ثم وجد الإمام وأعاد مستحباً فانه لا يعيد مع امام آخر.

ومن شك في النافلة تخير بين البناء على الاقل لمرسل الكليني[١] والأكثر للأخبار الدالة على انه لا سهو في النافلة كمرسل يونس وصحيح محمّد بن مسلم[٢] وان بنى على الاقل فهو أفضل لأنه المتيقن وللأخبار الدالة على انه متى شككت فابن على اليقين كموثقات عمار وغيرها[٣] وليس فيها احتياط ولا سجود سهو لصحيح محمّد بن مسلم. وفي صحيح عبدالله الحلبي[٤] دلالة على ان زيادة الركعة في النافلة غير مبطلة ومثله خبر الصيقل لو ان ابطل بها الأكثر من المتأخرين بلا مستند وكلام القدماء يدل على انه لا يلحق النافلة شيء من أحكام السهو والشك كما دل على الاعادة كصحيح الحسين بن أبي العلاء وغيره[٥] ومحمول على الاستحباب ولا يبعد عند شيخنا تخصيص الاعادة بالوتر كما هو مورد الأخبار[٦].

---

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٨ ح ٢.
(٢) المصدر السابق. (٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨.
(٤) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٨ ح ١و٤.
(٥) أبواب الخلل في الصلاة ب ١٨ ح ٣. (٦) أبواب الخلل في الصلاة ب ١٧.

فصل في الفوائت

من ترك صلاة فريضة مع استكمال شرائطها أو اخلّ بها لنوم أو نسيان لزمه القضاء للصحاح المستفيضة كصحيح الفضيل بن يسار وصحيح زرارة وصحيحه الآخر «**يقضيها إذا ذكرها أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار**»[1] إلّا صلاة الجمعة والعيدين لما مرّ. فأما ما فات منه في الصغر أو الجنون أو الكفر الاصلي فلا يجب القضاء عليه بالضرورة من الدين وكذلك بالحيض والنفاس بالنص والاجماع إلّا ما ادركتا وقته طاهرتين ثم فاتتهما قبل الدم أو بعده والأخبار في المسألتين مستفيضة[2] وما دل على وجوب القضاء عليهما مطلقاً فمنزل على التفصيل أو محمول على التقية.

وفيما فات لفقد الطهورين قولان مشهوران أصحهما الوجوب عند جماعة منهم الكاشاني لاطلاق صحيح معاوية بن عمار وغيره وفيه نظر عند شيخنا لان الأخبار إنّما تضمنت وجوب القضاء عند الترك لها مع التكليف بها نعم لو اوقعها فاقداً لطهورين من غير طهارة وجب عليه القضاء عند شيخنا لصحاح زرارة وغيرها الدالة على وجوب القضاء على المصلي من غير طهور وفيه نظر لان ظاهرها الفرد الغالب وهو المصلي

---

(١) أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ١و٢. (٢) أنظر أبواب الحيض ب٤٨و٤٩.

بغير طهور مع التمكن منه وقد وافقنا ايده الله على هذا الظهور ولذلك اسنده إلى الاحتياط.

ويستحب القضاء فيما فات بالاغماء وفاقاً للأكثر من القدماء والمتأخرين جمعاً بين ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة كصحيح محمّد بن مسلم وصحيحتي حفص بن البختري وغيرها[١]، وبين ما دل على سقوطه من الصحاح المستفيضة المعارضة لها كصحيح الحلبي وصحيح علي بن جعفر وصحيح أيوب بن نوح[٢] وغيرها وأوجب في المقنع[٣] القضاء عملاً بما دل على الثبوت ثم اسند قضاء يوم وثلاثة أيّام إلى الرواية والحق عند شيخنا ما ذهب إليه المشهور وحمل ما سواه على التقية أو الاستحباب.

ولو زال عقله بشيء من قبله كشرب المسكر وما يوجب الاغماء وكان عالماً بهما وجب القضاء لعموم الأخبار المتقدمة خرج منها ماخرج بالنص والاجماع وبقي ما سواه وكذلك لو ارتد وجب عليه القضاء زمان ردته بالاجماع في المرتد الملي واما الفطري والأكثر ان توبته لا يقبل ظاهراً ولا باطنا فلا يجامع وجوب القضاء وذهب جماعة إلى قبولها باطنا خاصة ومنهم من ذهب إلى قبول توبته مطلقاً وهو اختيار الاسكافي وسيأتي تحقيق ذلك في الحدود ان شاء الله تعالى .

ولا يجب على المخالف من أهل القبلة إذا استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال وإن كان الحق عند شيخنا بطلان عبادته كما يستفاد من الآيات والروايات بل جاء في عدة من المعتبرة «سواء على الناصب صلّى أم

---

(١) أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ٢و٧ـ٩. (٢) أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١و٢و٢٥و٤.
(٣) أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١٠و١٢.

زنى»[١] والسقوط تفضل من الله لصحيحتي الفضل وبريد العجلي وصحيح ابن اذينة[٢]، وهذه واردة فيما فعله على وجهه في مذهبه اما ما تركه في أيّام نصبه وضلالته فظاهر العمومات وجوب قضائه بخلاف ما فيه سوى الزكاة فتجب قضاؤها مطلقاً للأخبار المذكورة .

ويجب قضاء الكسوفين مع أستيعاب القرص على المشهور سواء اخل بها عمداً أو نسيانا علم بالكسوف أم لا لصحيح الفضيل ومحمّد بن مسلم وصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وغيرها[٣] اما مع عدم الاستيعاب وفي سائر الآيات غير الكسوفين فاقوال والأكثر على الوجوب مع العلم والنسيان لعموم النبوي المشهور «**من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته**»[٤] ولصحيح زرارة وغيرها خلافاً للنهاية والمبسوط وابن حمزة وابن البراج فلا قضاء عندهم مع النسيان وللسيد حيث نفى القضاء منه مع عدم الاستيعاب واوجبه معه مطلقاً وفي صحيحتي علي بن جعفر وخبره وصحيح الحلبي[٥]، نفى القضاء فلابدّ من تقييدها بما تقدم من الصحاح وهو إذا لم يعلمْ به سابقاً ولم يحترق القرص كله ومال وقال في المقنعة: إذا احترق القرص كله ولم يكن علم به تعين قضاؤها في جماعة حتما وان احترق بعضه ولم يعلم به تحتم قضاؤها فرادى وقد اسنده ابن أبي جمهور إلى خبر مرسل وقد اشتملت صحيحة محمّد بن مسلم[٦] على ان التارك لصلاة الكسوف مع الاستيعاب متعمدا عليه الغسل والقضاء ومع

---

(١) أبواب مقدمة العبادات ب ٣١. (٢) أبواب مقدمة العبادات ب ٣١ح١.
(٣) أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح١و٢و٣.
(٤) أنظر أبواب قضاء الصلوات ب ٧. (٥) أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح ٧و٩.
(٦) أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح٥.

عدم الاستيعاب ليس إلّا القضاء وهو المختار عند شيخنا.

ويستحب قضاء النوافل اليومية استحبابا مؤكداً للصحاح المستفيضة وغيرها كصحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما[١] ولا يتأكد لو فاتته لمرض لحسن مرازم وصحيح العيص بن القاسم[٢] والاولى عند الاسكافي والمفيد والكاشاني وجماعة ان تقضى الليلية بالليل والنهارية بالنهار للصحاح المستفيضة كصحيح بريد وصحيح معاوية بن عمار وصحيح اسماعيل الجعفي وغيرها[٣] خلافاً للمشهور فرجحوا التخالف لآية المسارعة والخلفة ولخبر جميل وموثق أبي بصير[٤] وقواه شيخنا لمطابقته تلك الصحاح لمذهب العامة.

وتقضى النافلة كما فاتت فتقضى الوتر وتراً ابدا حتّى لو قضاه بعد الزوال لصحيح سليمان بن خالد وغيره[٥]، وفي خبر أبي بصير «**الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس فإذا زالت فأربع ركعات**» وفي معناه خبر الفضيل وخبر كردويه[٦]، وحملها الشيخ على من لم يصله جالسا أو عقوبة لما تضمنته رواية زرارة[٧]. وينبغي ان يستثنى من قاعدة الخلفة يوم العيد إلى الزوال فلا يقضى فيه شيء من النوافل الليلية على جهة الكراهة في المشهور وعلى التحريم في غيره وجاء في خصوص الوتر صحيح زرارة[٨].

ويجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به أو الظن

---

(١) أبواب اعداد الفرائض ١٨ ح١و٢و٣. (٢) أبواب اعداد الفرائض ٢٠ ح٢و٣.
(٣) أبواب المواقيت ب٥٧ ح٣و٦و٧. (٤) أبواب المواقيت ب٥٧ ح٩و١٠و١٩.
(٥) أبواب قضاء الصلوات ب ١٠ ح٤و٥. (٦) أبواب قضاء الصلوات ب ١٠ ح٩-١٢.
(٧) أبواب قضاء الصلوات ب ١٠ ح٩-١٢. (٨) أبواب قضاء الصلوات ب٩ ح١.

الراجح وفاقاً للمشهور لعموم النبوي المشهور «**من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته**»[١] وصحاح زرارة وغيرها[٢] والقول بالاستحباب وهو للسيد علي بن طاووس شاذ اما مع الجهل فقولان: أصحهما وعليه العلّامة والشهيدان واختاره شيخنا لايجب لعدم تناول الأخبار له ولقوله ﷺ «**الناس في سعة ما لم يعلموا**» وقوله ﷺ «**رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان**»[٣] والآخرون على وجوب التكرار المحصل للترتيب ولا مستند له وربما احتج له بالخبر النبوي المذكور وفيه نظر وعلى القول بوجوب التكرار فلهم فيه طرق اعتبارية اشهرها انه لو فاتت الظهر والعصر من يومين ولم يعلم السابقة صلى ظهراً بين عصرين أو بالعكس ولو فاتته مغرب من يوم ثالث واشتبه أيضاً صلى تلك التامات قبل المغرب وبعدها ولو [أو] فاتته مع ذلك عشاء من يوم رابع صلى تلك السبع بعد العشاء وبعدها ولو اضيف إلى ذلك صبح صلى تلك الخمس عشرة قبل الصبح وبعدها فيحصل الترتيب باحدى وثلاثين فريضة والطريق الآخر هو ان يصلي الفرائض الفائتة بأي ترتيب أراد ويكررها كذلك ناقصة عن عدد ما فاتته من الصلوات، ثم يختم بما بدأ به.

وفي وجوب الترتيب بين الفرائض الغير اليومية كالآيات وبين اليومية مع العلة [العلم] قولان: المشهور العدم في كل من المسألتين لان الادلة موردها اليومية وينقل عن بعض مشايخ الوزير مؤيد الدين ابن العلقمي انه أوجب الترتيب في الموضعين لعموم «**فليقضها كما فاتت**»[٤] وقد عرفت ما فيه وجعله في الذكرى احتمالا ونفى عنه شهيد الذكرى البأس.

---

(١) أنظر أبواب قضاء الصلوات ب٧. (٢) أبواب قضاء الصلوات ب٩ ح١.
(٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٠.
(٤) قد تقدم.

وأكثر القدماء ومتأخري المتاخرين من المحدثين على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها اتحدّت أو تعددت ذكرها من يومها أم لا والمصرح بذلك المرتضى والقاضي والحلبي والشيخ في المبسوط والحلي ومنهم من لم يصرح بذلك كالمفيد والعماني والاسكافي وشيخ النهاية وقد استندتا لقوله تعالى ﴿واقم الصلاة لذكري﴾[١] ولصحاح زرارة وغيرها. ومنهم من صرّح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة مع عدم ضيق الوقت ومنع السيّد من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق قبل ان يقضيها ومن نوم يزيد على حفظ الحياة والأخبار الدالة على المضايقة لا تفي بذلك عند شيخنا، نعم تدل على المضايقة العرفية فالقول بالمواسعة المحضة والمضايقة المنسوبة للمرتضى افراط وتفريط والصدوق وجماعة على المواسعة المحضة حتّى انهم استحبوا الحاضرة مع السعة مستندين للصحاح المستفيضة كصحيح سعد بن سعد وصحيح الحلبي وصحيح أبي بصير وصحيح ابن مسكان[٢] ولا دلالة فيها عند شيخنا على مطلوبهم وأكثر المتأخرين على المواسعة مع استحباب تقديم الفائتة إلى ان يتضيق الوقت واختاره الكاشاني جمعاً بين الأخبار ودفعاً للحرج وعملاً باخبار اخر مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه [قضاء] فريضة كصحاح زرارة وغيرها[٣]. ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة كمحقق المعتبر وفاضل المختلف وجب تقديم الفائتة ان ذكرها من يوم الفوات اتحدت أو تعددت واستدل بصحيح صفوان[٤] ولا دلالة فيه على شيء منهما وقد استدل في المختلف

---

(١) طه: ١٤.
(٢) أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٣ـ٥ و٨.
(٣) تقدمت.
(٤) أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٧.

بحسنة زرارة[١] أيضاً ولا دلالة فيها أيضاً.

وبقي هنا شيء وهو انه قد وقع الأمر بتقديم الفائتة في عدة من الأخبار وعمل بها القدماء على جهة الوجوب والمتأخرون على الاستحباب [و] بتقديم الحاضرة في عدة من الأخبار وعمل بها ابن بابويه وجماعة والجمع بين الروايات في غاية الاشكال وإن كان ترجيح الاولى على الثانية ظاهر عند شيخنا غير خفي إلّا أن اعتبار وقت الفضيلة منها غير بعيد عنده جمعاً بين الأخبار.

والاعتبار بالقصر والتمام بحال الفوات لحسنتي زرارة وغيرهما[٢]، ولو حصل الفوات في أماكن التخيير ففي ثبوت التخيير في القضاء أو تحتم القصر قولان أحوطهما عند شيخنا الثاني ولا خلاف في وجوب اتمام ما فات في الحضر وان فعله في السفر إلّا ما نقل عن المزني من القصر اعتبارا بحالة الفعل، هذا كله إذا لم يختلف الفرض بالقصر والتمام اما إذا اختلف الفرض في أوّل الوقت واخره بان كان حاضراً ثم سافرا أو مسافراً فحضر ففائته الصلاة ففي اعتبارها حال الوجوب في القضاء أو الفوات قولان اظهرهما وعليه الأكثر الثاني لحسنتي زرارة[٣] كما ذكرنا خلافاً للسيد والاسكافي لرواية زرارة وهي لا تعارضهما مع تأييدهما بالشهرة وعمومات الأخبار ومن فاتته فريضة الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعاً عما في ذمته لحسن علي بن اسباط من غير واحد ومرفوعة الحسين بن سعيد[٤] وفاقاً للأكثر والحلبي على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ والمشهور عدم الفرق في هذا الحكم بين التمام والقصر وذهب الحلي

---

(١) تقدمت. (٢) أبواب قضاء الصلوات ب ٦١ ح٦و١.
(٣) أبواب قضاء الصلوات ب ٦١ ح٦و١. (٤) أبواب قضاء الصلوات ب ١١.

إلى الفرق وهو الأحوط عند شيخنا ولو فاته من ذلك مرات فالمشهور انه يقضي حتّى يغلب على ظنه الوفاء لصحيح عبدالله بن سنان[١] واكتفى في الذكرى [التذكرة] بقضاء ما تيقن فواته دون ما ظن وشك فيه واختاره الاردبيلي وسيّد المدارك وربما استدل على الاكتفاء بالظن أيضاً بصحيح اسماعيل بن جابر[٢] ويؤيده حسن زرارة[٣] والجمع بين الأخبار عند شيخنا ان الاكتفاء بالظن إنّما يجزي حيث يتعذر اليقين لحسن مرازم[٤].

ومنع أكثر المتأخرين بل القدماء بل هو المشهور من التنفل لمن عليه فريضة لظاهر الصحاح المستفيضة كصحاح زرارة وغيرها[٥] خلافاً للصدوق والاسكافي والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح عند الكاشاني جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز من الصحاح وغيرها وهي مستفيضة لكنها إنّما دلت عند شيخنا على ايقاع الراتبة بعد دخول وقت الفريضة لصحاح زرارة وصحيح عبدالله بن سنان وغيرها[٦]، فهو استدلال بعيد واما بقية الأخبار التي استندوا إليها فكموثقة سماعة وخبر إسحاق بن عمار وحسن محمّد بن مسلم وفيه «**إذا دخل وقت الفريضة انتفل وابدأ بالفريضة وقال الفضل ان يبدأ بالفريضة**»[٧] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، وشيخنا حملها على محامل عديدة وحمل ما دل صريحاً منها على التقية والحق عنده ما ذهب إليه القدماء من التحريم ولا يستثنى من ذلك إلّا المواضع التي مر ذكرها في احاكم المواقيت.

---

(١) أبواب اعداد الفرائض ب١٩ ح١.
(٢) أبواب اعداد الفرائض ب١٩ ح٢.
(٣) تقدمت.
(٤) أبواب اعداد الفرائض ب ١٩ ح٤.
(٥) أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٢و١.
(٦) أبواب المواقيت ب ٦١ ح٦و١و٢.
(٧) أبواب المواقيت ب٣٦ ح٢.

فصل في صلاة الجمعة

تجب الجمعة على كل مكلف ذكر حرّ حاضر فلا تجب على الصبي والمجنون والمرأة والعبد والمسافر لصحيح زرارة[١]. في الجميع وصحيح منصور في الصبي وغيرها[٢] سالماً من العمى والمرض لصحيح زرارة وغيره[٣] والهرم كما يستفاد من النصوص المتقدمة وكلما يؤذي [مع] التكلف بها إلى الحرج للآية[٤] والرواية كالنبوي وغيره[٥]، بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل [عدل] قادر على الاتيان بالخطبة لصحيح محمّد بن مسلم[٦] وصحيح زرارة[٧]، وجوز الشيخ في أحد قوليه امامة الصبي المراهق طاهر المولد للأخبار المستفيضة كصحيح المرادي وصحيح زرارة وغيره[٨]، والسفر لصحيح زرارة وغيره[٩]، والاحتياط عند شيخنا أن يكون سالماً من الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية كما هو مختار القدماء وإن كان المشهور الكراهة لصحيح محمّد بن مسلم[١٠]

---

(١) أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح٦و١.
(٢) أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح١٦و١٥.
(٣) أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح٦و١.
(٤) الحج:٧٨.
(٥) أبواب الخيارب١٧.
(٦) أبواب صلاة الجمعة ب٣ ح١.
(٧) أبواب صلاة الجمعة ب٥ ح٤و٥.
(٨) أبواب صلاة الجمعة ب٢٩ ح٤و١.
(٩) أبواب صلاة الجمعة ب٤ ح١و٢وب ١ح١.
(١٠) أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح ١٥و١١.

في الأربعة وصحيح أبي بصير[١] فيما سوى الابرص وصحيح زرارة[٢] فيما سوى الاعرابية وأن يكون سالماً من الرقية عند الكاشاني وهو قول ابن حمزة مطلقاً والشيخ في النهاية والمبسوط في غير موإليه وجوز ان يؤمهم إذا كان اقرأهم، وفي المقنع «لا يؤم العبد إلّا أهله» لرواية السكوني[٣].

ويشترط في وجوبها حضور أربعة نفر ذكور غيره من المؤمنين لصحيحتي منصور وزرارة وغيرهما[٤]. واختلف الأصحاب في تحديد البعد المسقط لها فقيل حدّه أن يكون ازيد من فرسخين وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف والمرتضى والحلي وشيخنا لحسنة محمّد بن مسلم[٥]. وقيل فرسخان وهو اختيار ابن بابويه وابن حمزة والكاشاني لصحيح زرارة[٦]، وتجزي حينئذ عن الظهر بشروط ثلاثة هي شروط صحتها الخطبة لصحاح محمّد بن مسلم وصحيحتي زرارة وغيرها[٧]، والجماعة فلا تصح فرادى لصحيحتي زرارة وغيره وعدم جمعة اخرى بينهما أقل من فرسخ لصحيح محمّد بن مسلم وصحيح الفقيه[٨].

ولا تجزي الظهر إلّا إذا كانوا مع الإمام أقل من سبعة أو تكون هناك تقية أو فتنة فاذا كانوا أقل من سبعة وأكثر من أربعة فالوجوب عند شيخنا والكاشاني تخييري كما هو مختار الشيخ في جملة من كتبه وابن البراج وابن حمزة جمعاً بين ما دل على اعتبار الخمسة كصحيح منصور

---

(١) أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح ١٤.
(٢) أبواب صلاة الجمعة ب ١٥ ح ٣و٦و٥.
(٣) أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح ٢و٧.
(٤) أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح ٢و٧و٣.
(٥) أبواب صلاة الجمعة ب ٤ ح ٢.
(٦) أبواب صلاة الجمعة ب ٤ ح ٥و٦.
(٧) أبواب صلاة الجمعة ب ٦ ح ١و٧و٢.
(٨) أبواب صلاة الجمعة ب ٧ ح ١و٢.

وغيره[١]، وبين ما دل على اعتبار السبعة كصحيح عمر بن يزيد وغيره[٢].

واما وجوب الجمعة فمن الضروريات بالكتاب والسنّة كصحيح زرارة وصحيح منصور وغيرهما[٣] وهي ركعتان اجماعاً لفعل النبي ﷺ والائمة عليهم السلام والأخبار المتواترة وتسقط معها الظهر لصحيح الفضل بن عبدالملك وغيره[٤]. ولا يجب فيها الجهر عند أصحابنا لصحيح علي بن جعفر[٥]. نعم يستحب اجماعاً ولصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٦].

وفي مسألة الجمعة حال الغيبة ستة أقوال [بل سبعة]:

الأوّل: التحريم، وهو قول الديلمي والمرتضى في أحد قوليه والحلي [الحلبي] والعلّامة في المنتهى والتحرير والشيخ في الخلاف. الثاني: الوجوب التخييري بشرط الفقيه وهو ظاهر العلّامة في النهاية والتذكرة والشهيد في الروض والروضة. الثالث: الوجوب التخييري مطلقاً وهو قول الشيخ في مصباحه وأكثر المتأخرين [عنه]. الرابع: الوجوب العيني بشرط الفقيه وهو صريح عبارة اللمعة والدروس وشرح الارشاد وهو مختار شيخنا. الخامس: الوجوب العيني مطلقاً وهو المشهور وادعى عليه الاجماع. السادس: ما جمع به الشيخ وهو الوجوب التخييري مع الخمسة والعيني مع السبعة حتّى مع حضور الإمام. السابع: الوجوب العيني مع الفقيه والتخييري مع غيره وهو مختار شيخنا أيضاً.

ويثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند

---

(١) أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح٧و٨. (٢) أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح١٠و٩.
(٣) أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح١و١٦و٨. (٤) أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح٦و٥.
(٥) أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ١٠.
(٦) أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٩و٨.

الاسكافي والقاضي والشيخ في أحد قوليه لظواهر كثيرة من الروايات كصحيح عبدالله بن المغيرة وصحيح البزنطي وغيرهما[١]، وعند المشهور لابدّ من معرفة الايمان والعدالة والمعاشرة أو شهادة عدلين بان يكون ساتراً لعيوبه مجانباً [مجتنبا] للكبائر ولا يتخلف عن جماعة المسلمين في صلاتهم إلّا من علة في صحيح ابن أبي يعفور[٢]، والحزم ان يصلي خلف من لا يثق بدينه وامانته كما ورد في المعتبر الحسن بن راشد[٣]، وكيف كان فلا تقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما يظهر من صحيح ابن أبي يعفور. نعم يقدح فيها الاصرار عليها «إذ لا صغيرة مع الإصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار» لخبري الكليني والفقية. وقيل: [وهل] يقدح فيما فعل ما ينافي المروّة كلبس الفقيه لبس الجندي والتاجر ثوب الحمالين في موضع لم تجر عادتهما فيه بذلك، والتضايق في اليسير الذي لا يستعصي ونحو ذلك. المشهور بين المتأخرين منهم في العلّامة في القواعد تبعا للشيخ في المبسوط، نعم واختاره شيخنا لدلالة الأخبار على ذلك وان توقف الاردبيلي وسيّد المدارك.

والذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها كما ورد به النص وهو موثق حفص بن غياث[٤] الذي هو الأصل في اثبات الوجوب على المرأة والمسافر والعبد ويؤيده صحيح علي بن جعفر[٥] وخبر الجعفريات، وقد قطع في المعتبر بعدم الوجوب على المرأة فضلاً عن احتسابها، وترده رواية أبي همام وموثق ابن غياث[٦]. نعم المشهور

---

(١) أبواب صلاة الجمعة ب٥ ح٢و١.
(٢) أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح٨.
(٣) أبواب صلاة الجمعة ب ١٠ ح٢.
(٤) أبواب صلاة الجمعة ب١٨ ح١.
(٥) أبواب صلاة الجمعة ب ١٨ ح٢.
(٦) أبواب صلاة الجمعة ب ١.

عدم انعقادها بها بل نقل عليه الاجماع، وقد اتفق الأصحاب على انعقادها بالعبد والمريض والأعمى والمحبوس بعذر المطر وتمريض مريض وحضور جنازة مع الحضور لصحيح الفضل بن عبدالملك وصحيح أبي بصير[١]، واختلف انعقادها بالمسافر والعبد لو حضرا فقال الشيخ في الخلاف ومحقق المعتبر بل هو المشهور بالانعقاد بهما واختاره شيخنا واختار في المبسوط وجمع من الأصحاب عدم الانعقاد. وهل الوجوب على من تكلف الحضور عيني أم تخييري؟ قطع في المدارك بالتخيير والكاشاني في المعتصم بالعيني واختاره شيخنا لموثق حفص.

والفرسخ: ثلاثة اميال بالاجماع والصحاح وغيرها منها صحيح محمّد بن مسلم وموثقه[٢]، والميل: أربعة الاف ذراع وتعضده اللغة بذراع اليد الذي طوله أربعة وعشرون اصبعاً غالباً في المشهور وفي مرسلة محمّد بن يحيى الخزاز[٣] ثلاثة الاف وخمسمائة وعمل بها شيخنا، والاصبغ سبع شعيرات عرضا خلافاً للكاشاني في عين اليقين ست والشعيرة سبع شعران من شعر ذنب البزدون أو من شعر عرفه عند آخرين.

ويجب تقديم الخطبتين على الصلاة في المشهور لصحاح محمّد بن مسلم وغيرها[٤] خلافاً للصدوق فاوجب التأخير لمرسل الفقية[٥] وهو شاذ، والطهارة في المشهور لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٦]، خلافاً للعلامة في المختلف والقواعد وشهيد الدروس والادلة تقتضي بطهارة من الحدث والخبث كما صرّح به في المنتهى والتذكرة والمسالك والروضة

---

(١) أبواب صلاة الجمعة ب ١.
(٢) أبواب صلاة الجمعة ٧ ح١و٢.
(٣) أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح١٣.
(٤) تقدمت.
(٥) أبواب صلاة الجمعة ب١٥ ح٣.
(٦) أبواب صلاة الجمعة ب٦ ح٤و٣.

وجعل في الذكرى موضع الخلاف الحدث وفيه نظر عند شيخنا والقيام لصحيح معاوية بن وهب وغيره[١]، إلّا مع العجز فيخطب جالساً كما قطع به في المسالك وقبله العلّامة في المنتهى وظاهر صحيح معاوية عند شيخنا ان القيام شرط مع تعذره يسقط الفرض واشتمال كل منهما على «حمد الله» والصلاة على النبي والوعظ والقراءة لرواية سماعة وصحيح محمّد بن مسلم[٢]، والحلبي على استحباب القراءة، ثم على القول بالوجوب هل الواجب سورة كاملة أو يجزي آية تامة الفائدة؟ وعلى الأوّل، هل الواجب سورة كاملة فيهما أو في الاولى خاصة؟ وعلى الثاني ـ وهو وجوب الآية التامة الفائدة ـ ففيهما معاً أو فيها [الاولى] خاصة أقوال: الأقوى عند شيخنا وجوب السورة في الأوّل والآية المعينة في الثانية وهي ﴿ان الله يأمر بالعدل والاحسان﴾...الآية[٣] لصحيح محمّد بن مسلم[٤] اما الثلاثة الأوّل فالظاهر الاتفاق على وجوبها، واختلفوا هل تجب الشهادة لمحمد صلى الله عليه واله بالرسالة في الأوّل المشهور لا، والمرتضى على الايجاب وكذا في وجوب الاستغفار والدعاء لائمة المسلمين في الثانية المرتضى على الوجوب والمشهور لا، والاولى ان يعمل بالمأثور في الخطب الواردة عنهم عليهم السلام

وفي وجوب عربيتها ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء لهما وترك الكلام في اثنائهما أو استحباب ذلك كله خلاف والمشهور في ذلك كله الوجوب للأخبار الامرة والحاكية

---

(١) أبواب صلاة الجمعة ب١٦ ح١و٢. (٢) أبواب صلاة الجمعة ب٢٥ ح١و٢.
(٣) النحل: ٩٠. (٤) تقدمت.

لمرسل الفقيه وغيره، ويدل على اسماع العدد صحيح الفضل بن شاذان وغيره[١]، وعلى وجوب الفصل صحيح محمّد بن مسلم وغيره[٢]، وعلى وجوب الاصغاء صحيح الفضل أيضاً وغيره وعلى تحريم الكلام صحيح محمّد بن مسلم وغيره[٣].

وحرم المرتضى وجماعة كل ما يحرم على المصلي من فعل خارج، وهل يتعدى التحريم أو الكراهة من الخطيب إلى المستمعين؟ الأكثر على ذلك ومنهم من خصه بالمستمعين وكرهه للامام وعلى كل تقدير لا تبطل به الصلاة.

والاظهر ان حضور العدد شرط في صحة الخطبة، والمشهور ان من شرطها تحقق الزوال لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٤]. وهل يشترط اتحاد الخطيب بالامام أم لا؟ المشهور عدم الاشتراط والراوندي على الاشتراط واختاره شيخنا وسيّد المدارك لصحيح الفضل بن شاذان وغيره[٥].

ويستحب استقبال الناس لرواية الكافي وخبر قرب الاسناد[٦]، والسلام عليهم أوّل ما يصعد المنبر لخبر عمرو بن جميع[٧]، والجلوس حتّى يفرغ المؤذن لرواية عبدالله بن ميمون القداح[٨]، والتعمم شاتيا وقائضا، والتردي ببردة يمنية لصحيح عمر بن يزيد وغيره[٩]، والاعتماد على سيف لخبر

---

(١) أبواب صلاة الجمعة ب١٤ ح١و٢.
(٢) أبواب صلاة الجمعة ب٦ ح٧و٥.
(٣) أبواب صلاة الجمعة ب١٤ ح١و٣.
(٤) أبواب صلاة الجمعة ب١٥ ح١و٢.
(٥) أبواب صلاة الجمعة ب٦ ح٣و٥.
(٦) أبواب صلاة الجمعة ب٥٣ ح١و٢.
(٧) أبواب صلاة الجمعة ب٢٨ ح١.
(٨) أبواب صلاة الجمعة ب٢٨ ح٢.
(٩) أبواب صلاة الجمعة ب٢٤ ح١و٢.

(١) أبواب صلاة الجمعة ب٦ ح٥٣.
(٢) أبواب صلاة الجمعة ب٦ ح٧و٥.
(٣) أبواب صلاة الجمعة ب١٤ ح١و٣.
(٤) أبواب صلاة الجمعة ب١٥ ح١و٢.
(٥) أبواب صلاة الجمعة ب٦ ح٣و٥.
(٦) أبواب صلاة الجمعة ب٥٣ ح١و٢.
(٧) أبواب صلاة الجمعة ب٢٨ ح١.
(٨) أبواب صلاة الجمعة ب٢٨ ح٢.
(٩) أبواب صلاة الجمعة ب٢٤ ح١و٢.

الدعائم، وبلاغة الخطيب للخطيب المأثورة، والاتصاف بما يامر به والانزجار عما ينهى عنه لرواية الديلمي، والأخبار العامة والخاصة.

ويستحب البكور يوم الجمعة إلى المسجد لصحيح عبدالله بن سنان وخبر جابر[١]، بعد حلق الراس لمرسل الفقية[٢]، وقص الاظفار واخذ الشارب لصحيح عبدالله بن أبي يعفور[٣]، والتجنب عن كل ما ينفر لكراهة رائحته كالثوم والكراث لخبر الخصال وغيره[٤]، والغسل قبل الخروج وإن كان الاخيرة إلى ما قبل الزوال أفضل والأخبار في وجوبه واستحبابه مختلفة ستأتي، والمشي على سكينة ووقار لصحيح الحلبي وغيره[٥]، متطيباً لابساً أفضل الثياب لصحيح هشام بن سالم وغيره[٦]، داعيا بالمأثور في صحيح أبي حمزة الثمالي[٧]. وقيل بوجوب الغسل وهو للكليني والقواعد في الكافي والفقية ووالد الصدوق ورجحه البهائي وجماعة من المتأخرين لظواهر المعتبرة وغيرها لصحيح منصور بن حازم وغيره[٨]، لكن خبر كمال الأسبوع وصحيح الفضل بن شاذان وغيرهما[٩]، مؤيدة لمشهور الأصحاب وهو الاستحباب.

ووقته ما بين طلوع الفجر إلى الزوال لصحيح زرارة[١٠]، وخبر الفقه الرضوي. وقبل ان يصلي الجمعة وهو للشيخ في المختلف واختاره الكاشاني وسيّد المدارك لما دل على اعادة الصلاة لمن صلاها بغير غسل،

---

(١) أبواب صلاة الجمعة ب٤٢ ح١و٢.
(٢) أبواب صلاة الجمعة ب٤٧.
(٣) أبواب صلاة الجمعة ب٣٣ ح٣.
(٤) أبواب صلاة الجمعة ب٣٧ ح١و٢.
(٥) أبواب صلاة الجمعة ب٣٨ ح١و٢.
(٦) أبواب صلاة الجمعة ب٤٧ ح١و٢.
(٧) أبواب صلاة الجمعة ب٤٧.
(٨) أبواب الاغسال المسنونة ب ٦ ح ١و٢.
(٩) أبواب الاغسال المسنونة ب ١٠ ح ١و٢.
(١٠) أبواب الاغسال المسنونة ب ١١ ح ١و٣.

واحتمل فاضل الخمائل ان التحديد بالزوال لوقت الفضيلة دون وقت الاجزاء لاطلاق أكثر الادلة والأخبار لا تفي بذلك والأفضل لمن أراد البكور إلى المسجد ان يقدمه عليه لصحيح البزنطي[١].

ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء لخبر أم الحسين بن موسى بن جعفر وأم احمد بن موسى بن جعفر ومرسل محمّد بن الحسين[٢]، بل مع خوف الفوات مطلقاً كما قاله الشيخ في المبسوط والشهيدان وغيرهم اخذ بفحوى الخبرين وفيه نظر عند شيخنا وكذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته لموثقتي سماعة وعبدالله بن بكير[٣] والصدوق بشرط العذر وفي خبر فقه الرضا عليه السلام والهداية والقواعد ما يدل على اختصاص القضاء بعصر الجمعة ويوم السبت فلا يكفي التقديم لليلة الجمعة ولا القضاء ليلة السبت بل يقتصر على التقديم يوم الخميس والقضاء عصر الجمعة ويوم السبت إلى آخر النهار.

ويحرم يوم الجمعة السفر والبيع بعد النداء وقبل الصلاة بالكتاب[٤] والاجماع والسنّة كمرسل الفقية وموثق أبي بصير وغيرهما[٥]، ولو كان بين يدي المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها في محل الترخص فهل يكون السفر سائغاً أم لا؟ قولان: ففي الروض والمسالك انه لايسوغ، وفي شرح القواعد والذكرى يجوز والاقرب عند شيخنا الأوّل لاطلاق الأخبار المتضمنة لسقوط الجمعة عن المسافر ولو كان السفر واجباً انتفى التحريم

---

(١) أبواب الاغسال المسنونة ب ١١ ح٣. (٢) أبواب الاغسال المسنونة ب٩.
(٣) أبواب الاغسال المسنونة ب ١٠ ح ٣و٤.
(٤) الجمعة:٩. (٥) أبواب صلاة الجمعة ب٥٢ ح١و٢و٣.

قولاً واحداً لرواية نهج البلاغة[١]، وفي غير البيوع من العقود قولان المشهور اختصاصه بالبيع وعداه جماعة من المتأخرين منهم شيخنا البهائي. ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع ومرسل الذكرى [التذكرة] ومرسل الفقية، ويحتمل التحريم لاطلاق موثق أبي بصير وغيره «ومن تركه جمعاً ثلاثاً متوالية طبع الله على قلبه» كما في صحيح ليث المرادي ومحمّد بن مسلم[٢].

(١) أبواب صلاة الجمعة ب٥٢ ح٦. (٢) أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح١٥.

فصل في التقصير في السفر

يشترط في وجوب التقصير [القصر] في السفر ان تكون مسافة ولا خلاف في اعتبار المسافة واطلاق الآية[1] منزل عليها وأن يكون المسافر قاصدا لها لخبر صفوان[2] مستمراً إلى انتهائها اجماعاً ولخبر إسحاق بن عمار[3]، وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة أيّام بالاجماع لصحيح زرارة وغيره[4]، واكتفى ابن الجنيد بالاقامة خمساً لصحيح أبي أيوب[5]، واكتفى الشيخ بالخمسة في مكة والمدينة لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[6]، ولا دلالة في هذه الادلة على ذلك ولا خلاف في ان بعض اليوم لا يحسب يوم تام. وهل يكفي الملفق أم لا قولان صرّح بأولهما في الذكرى والثاني في المدارك، والاصح عند شيخنا الاحتساب بشرط أن يكون الدخول وقت الإقامة بمضى جزء قليل منه وإلّا فلا يكفي الملفق، وان لا يمضي عليه ثلاثون يوما متردداً في محل واحد لصحيح ولاد[7]، وينقطع السفر بالوصول إلى وطنه لصحيحتي ابن يقطين وغيرها[8].

---

(١) النساء:١٠١.
(٢) أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح٨.
(٣) أبواب صلاة المسافر ب٣ ح ١٠.
(٤) أبواب صلاة المسافر ب١٥ ح٩و١٢.
(٥) أبواب صلاة المسافر ب١٥ ح١٢.
(٦) أبواب صلاة المسافر ب١٥ ح١٦و١٥.
(٧) أبواب صلاة المسافر ب١٥ ح٥.
(٨) أبواب صلاة المسافر ب١٤ ح١و٦و٧و١٠.

ويشترط في وجوب التقصير [القصر] ان لا يكون السفر عمله، واستثنى الكاشاني وجماعة من جد به السير أو شق عليه مشقة شديدة فيقصر لصحيحتي محمّد بن مسلم والفضل بن عبدالملك[١]، ولم يستثن شيخنا إلّا المكاري والملاح والذي يكون السفر عمله سبعة عند شيخنا وجماعة المكاري والكروي والجمال والملاح والبريد والراعي والتاجر يدور في تجارته من سوق إلى سوق لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٢].

والمشهور انه كثير السفر أو [هو] من كان سفره أكثر من حضره فجعلوا مناط الاتمام سفر الرجل من اهله مرتين أو ثلاثا من غير ان يقيم عشرة أيّام لرواية الفقه الرضوي وباقي الروايات كصحيحة محمّد بن مسلم وغيرها[٣]، قد دلت عند شيخنا على الحصر في السبعة المذكورة وفيه نظر، والعماني أوجب التقصير [القصر] على جميع المسافرين سوى القاصي بسفره لمعتبرة إسحاق بن عمار[٤]، وحملت على المقيم عشراً.

ويشترط في التقصير أن يكون السفر جائزاً له للاجماع وصحيح عمار بن مروان وغيره[٥]، وان يتوارى عن جدران البلد لصحيح محمّد بن مسلم[٦] أو يخفى عليه إذانه لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٧] أو كلاهما معاً عند المرتضى والعلّامة في المختلف واعتبر الحلي والمفيد وسلّار الاذن فقط، وقد اسقط جماعة منهم الصدوق الأوّل هذه العلامات باسرها فجعل المدار على الخروج من المنزل إلى ان يعود إليه لمرسل

---

(١) أبواب صلاة المسافر ب١٣ ح١و٢.
(٢) أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح٤و٨.
(٣) أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح٤و٨.
(٤) أبواب صلاة المسافر ب١٢ ح٢.
(٥) أبواب صلاة المسافر ب٨ ح٣و٢.
(٦) أبواب صلاة المسافر ب٦ ح١.
(٧) أبواب صلاة المسافر ب٦ ح٣و٢.

الفقية وغيره[١]، والحمل على التقية متجه.

ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام إلّا إذا كان جاهلاً للحكم فانه مجز في المشهور وقتا وخارجاً لصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وغيره[٢]، والحلبي والاسكافي ان الجاهل لا يعذر مطلقاً لصحيح العيص بن القاسم[٣]، وحمل على الناسي ونسب اليهما القول بالاعادة في الوقت لهذا الصحيح. والمراد بجاهل الحكم الجاهل بوجوب حكم السفر من اصله لا الجاهل ببعض احكام [فانه] السفر لانه لا يعذر في الاصح هذا في الجاهل أو كان ناسياً وقد خرج الوقت كما هو المشهور لصحيح العيص وخبر الفقه والقواعد والعماني والشيخ في المبسوط على الاعادة مطلقاً لصحيح أبي بصير[٤]، وفي المقنع ان ذكره من يومه اعاد والان مضى اليوم فلا اعادة لمعتبرة أبي بصير وخبر الفقه وان [أو] كان في أحد المواطن الأربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحائر الحسين عليه السلام فان الاتمام في هذه المواضع أفضل والتخيير هو مذهب المشهور ويدل عليه الصحاح وغيرها كصحيحتي عبدالرحمن بن الحجاج وصحيح حماد بن عيسى وغيرها[٥]، والصدوق وجماعة من القدماء على وجوب القصر لصحيح ابن بزيع وصحيحتي معاوية بن وهب وغيرها[٦]، والمرتضى وابن الجنيد على وجوب الاتمام فيها لرواية علي بن يقطين وغيرها[٧]، وهي لا تدل على وجوب الاتمام بل ارجحيته.

---

(١) أبواب صلاة المسافر ب ١ ح٥و٤. (٢) أبواب صلاة المسافر ب١٧ ح٤.
(٣) أبواب صلاة المسافر ب١٧ ح١. (٤) أبواب صلاة المسافر ب١٧ ح٢.
(٥) أبواب صلاة المسافر ب٢٥ ح١و٥و٦و٧.
(٦) أبواب صلاة المسافر ب٢٥ ح٣٢و٣٤و٣٣.
(٧) أبواب صلاة المسافر ب٢٥ ح١٠و١١.

والمشهور ان التخيير بمكة بكمالها وكذلك المدينة وجعل ابن ادريس التخيير وافضلية التمام إنّما هو في المسجدين لخبر عبدالحميد وغيره[١]، وأكثر الأخبار إنّما جاءت مطلقة التمام على حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلام وجاء في حرم الحسين عليه السلام التحديد بخمسة فراسخ من أربعة جوانبه كما في التهذيب والمصباح والشيخ في التهذيب ساوى بين الكوفة والمدينة في العموم ويلزمه مثله في الحائر الحسيني وفي الفقه الرضوي ما يؤذن باجزاء حكم التمام في مشاهد الائمة عليهم السلام اجمع وهو مرتضى المرتضى وابن الجنيد ولابأس بذلك عند شيخنا وان جمع فيها بين القصر والتمام كان أحوط، واما الحائر فقد قيل ما دار عليه سور المشهد والمسجد خاصة دون سور البلد وما دل على أقل من ذلك محمول على مراتب الفضل. واعلم ان هذا الاتمام في الصلاة خاصة.

ولو صلى من فرضه التمام قصرا فعليه الاعادة مطلقاً خلافاًلنجيب الدين فيمن نوى الإقامة عشراً فصلى قصراً جاهلاً وعليه شيخنا لصحيح منصور بن حازم[٢]، واختار أيضاً معذورية الجاهل في المغرب لموثقة محمّد بن إسحاق بن عمار[٣]، إلّا أن الاعادة عنده في الموضعين أحوط.

والمسافة المعتبرة في التقصير [القصر] ثمانية فراسخ لصحيح الفضل ابن شاذان وغيره[٤] أو مسيرة يوم تام لصحيح علي بن يقطين[٥]، وصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم[٦] أو بريدان كل بريد أربعة فراسخ لصحيح

---

(١) أبواب صلاة المسافر ب٢٥ ح١٤و١٣. (٢) أبواب صلاة المسافر ب١٧ ح٣.
(٣) أبواب صلاة المسافر ب١٧ ح٧. (٤) أبواب صلاة المسافر ب ١ ح١و٢
(٥) أبواب صلاة المسافر ب ١ ح١٦. (٦) أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح٩.

أبي بصير[١] سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط أو مع الاياب في يومه أم لا لم ينقطع سفره باحد القواطع الثلاثة المذكورة عند شيخنا والكاشاني وفاقاً للعماني لأخبار عرفات وصحيح أبي ولاد وغيرها[٢] إلّا [ان ابن أبي عقيل] انه اشترط العود فيما دون العشرة خلافاً للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب أو مع الاياب الواقع في يومه لصحيح جميل بن دراج وغيره[٣]، ولجماعة منهم الشيخ في التهذيبين حيث خصوه بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والتمام لرواية الفقه وقواه في المدارك وقال الصدوق إن كان سفره أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وإن لم يرد الرجوع فهو مخير، وذهب المفيد والصدوق والشهيد الأوّل وسلّار والشيخ في النهاية إلى ما ذهب إليه الصدوق، إلّا انهم منعوا من التقصير في الصوم واختاره في المدارك والتهذيب والمبسوط ومن لا يحضره الفقيه ففيه التخيير بين قصد الأربعة بشرط الرجوع ليومه وتحتم التمام إذا لم يرد الرجوع ليومه وليس ذلك بمفهوم من الأخبار عند شيخنا[٤]، والمشهور الرجوع إلى التقصير إذا خرج إلى ما دون المسافة إلّا أن ينوي العود العود والمقام عشراً مستأنفة ولا دليل عليه.

ولو نوى الإقامة ثم بدى له رجع إلى التقصير مالم يصل صلاة فريضة على التمام فيتم حتّى يخرج مسافراً عند شيخنا وجماعة لصحيح أبي

---

(١) أبواب صلاة المسافر ب ١ ح١١. (٢) أبواب صلاة المسافر ب٥.

(٣) أبواب صلاة المسافر ب٣ ح١٤.

(٤) في نسخة «م»: والاحتياط في الجمع...ولو نوى الإقامة...الرضوي والمشهور الرجوع إلى...ودليل..

ولاد الخياط ورواية الفقه الرضوي[١]، والاحتياط في الجمع فيما خالف المشهور لا يخفى، ولو دخل في الصلاة بنية القصر فعن له الإقامة اتم اجماعاً ولصحيح علي بن يقطين ورواية سهل بن الربيع[٢]، ولا تاثير للصبح والمغرب والنافلة عند شيخنا وفاقاً للشهيد وخلافاً للعلامة. اما لو كان العدول عن الإقامة بعدما دخل في الصلاة بنية التمام قبل اكمالها فهل يعود إلى القصر أم يستمر على التمام مطلقاً أم يفرق بين من تجاوز محل القصر فيبقى على التمام وقبله فيرجع إلى القصر؟ أقوال: لعلامة المنتهى وسيّد المدارك، وثانيها لابن الجنيد والشيخ في المبسوط وابن البراج، وفصل في التذكرة والمختلف واستوجهه في الذكرى وشيخنا بل المقطوع به عند شيخنا ما لو كان [فيه] العدول عن الإقامة بعد التسليم[٣]. والوطن عند شيخنا والكاشاني وهو مختار القواعد وشيخ النهاية ومحقق النافع والقاضي والحلبي وسيّد المدارك هو ما يكون له منزل يقيم فيه ستة اشهر فان كان كذلك اتم به متى دخله لصحيح محمّد بن اسماعيل بن بزيع وغيره[٤]، وللاصحاب فيه اختلاف كثير وأقوال شتى بل في اصل كونه قاطعا خلاف وقد عرفت مختار شيخنا من اعتبار المنزل، وقيل الوطن كل موضع له فيه ملك ولو نخلة قد استوطنه ستة اشهر في زمان الملك ولو متفرقة وهو مختار العلّامة في المنتهى والمختلف وغيرهما والمحقق في الشرائع لصحيح سعد بن أبي خلف وغيره[٥]، وقيل في حكم المنزل ما لو كان لزوجته أو لأقاربه منزل لا يزعجونه عنه إذا أراد المقام به وهو

---

(١) أبواب صلاة المسافر ب١٨ ح١. (٢) أبواب صلاة المسافر ب ٢٠ ح٢.

(٣) في نسخة «م»: لاتوجد «بل المقطوع...التسليم».

(٤) أبواب صلاة المسافر ب١٤ ح١١و١٠. (٥) أبواب صلاة المسافر ب١٤ ح٩و٥.

للاسكافي لموثق البقباق وغيره[١]، وقد نقل عنه أيضاً اعتبار النزول فلا يكفي المرور وهو خلاف المشهور واحتج له بصحيح علي بن يقطين[٢]، وفيه نظر. وقيل في حكم الملك ما لو اتخذ البلد دار اقامة على الدوام وهو قول العلّامة ومن تبعه ومنهم سيّد المدارك وفيه نظر ثم المشهور انه يكفي اقامة ستة اشهر مرة واحدة ولو متفرقة وقيل يعتبر في كل سنة وهو قول الصدوق ومختار شيخنا لصحيح ابن بزيع[٣]، ولا أثر للضيعة للاتمام وإنّما نسب إلى القاضي وربما كان مستنده خبر عبدالله بن سنان وغيره[٤]، ويعارض صحيح البزنطي وغيره[٥].

واشترط الأصحاب في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة أيّام فلو اقام عشرة ثم انشأ سفراً قصر لرواية الفقه[٦]، ويشترط [وألحق] المحقق في الشرائع والعلّامة في جملة من كتبه ومن قبلهما عدم اقامة العشرة في غير بلده أيضاً الحق الشهيد الدروس العشرة الحاصلة بعد التردد في الثلاثين ولا مستند به سوى كون تردد الثلاثين من القواطع فلا حاجة إلى ضم العشرة إليها والأصل في ذلك خبر عبدالله بن سنان ومرسل يونس[٧]، وفي كلتا الروايتين اشكال لعدم انطباقهما على المشهور ولاختصاصهما بالمكاري. ثم لو اقام خمسة في بلده فالمشهور انه لا يترتب عليه التقصير والشيخ [شيء] في الاستبصار والنهاية والصدوق في الفقية والقاضي وابن حمزة يقصر نهار صلاته دون صومه

---

(١) أبواب صلاة المسافر ب١٩ ح٣و٢. (٢) أبواب صلاة المسافر ب١٤ ح٦.
(٣) أبواب صلاة المسافر ب١٤ ح١١. (٤) أبواب صلاة المسافر ب١٥ ح٦و٧.
(٥) أبواب صلاة المسافر ب١٤ ح١٧و١٨. (٦) قد تقدمت أوّل الفصل.
(٧) أبواب صلاة المسافر ب١٢ ح١و٥.

ويتم ليلاً لخبر عبدالله بن سنان ويدفعه عموم صحيح معاوية بن وهب «إذا قصرت افطرت وإذا فطرت قصرت»[١] وغيره ومع ذلك فمورده المكاري.

وفي اعتبار التواري عن الجدران أو خفاء الأذان في حالة العود من السفر خلاف المشهور الاعتبار لصحيح عبدالله بن سنان[٢]، والاصح عند شيخنا والكاشاني عدم الاعتبار لصحيحتي الحلبي وابن عمار[٣] وصحيح أبي ولاد وغيرها[٤] وهي متفقة على وجوب التقصير حتّى يدخل منزله وهو مختار الصدوق الأوّل والمرتضى وابن الجنيد، واما تعليق التمام على رؤية الجدران كما هو مشهور فمفقود المستند عند شيخنا وإنّما ثبت انه علامة في الذهاب كما في صحيح محمّد بن مسلم.

ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق فالعماني والصدوق في المقنع والعلّامة في جملة من كتبه بل هو المشهور بين المتأخرين انه يتم بناء على وقت الوجوب والمفيد والمرتضى وابن ادريس والصدوق الأوّل وجمع من افاضل المتأخرين انه يقصر اعتباراً بحال الاداء والشيخ في الخلاف على التخيير والشيخ في النهاية وموضع من المبسوط والصدوق في الفقية يتم مع السعة ويتخير مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق فالمشهور بين المتأخرين تبعاً للمفيد وعلي بن بابويه والحلي انه يتم في بلده أو في منزله اعتبارا بحال الاداء وقيل بالتخيير ونقل عن الشيخ وابن الجنيد وقيل بالتفصيل بين السعة والضيق وهو مذهب الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار وحكى

(١) أبواب صلاة المسافر ب١٥ ح١٧.
(٢) أبواب صلاة المسافر ب٦ ح٣.
(٣) أبواب صلاة المسافر ب٧ ح٣.
(٤) أبواب صلاة المسافر ب٥ ح١و٢.

الشهيدان قولاً بالتقصير مطلقاً والمعتمد عند شيخنا والكاشاني وجماعة فمن سمعت اعتبار حال الاداء في الحالين لصحيح محمّد بن مسلم وخبر الوشا وموثقة عمار[١] الواردة في الخروج وصحيح العيص وصحيح محمّد بن مسلم وصحيحة زرارة[٢] الواردة في الدخول فهذه ادلة على الاعتبار بحال الاداء سيّما ما تأكد بالخلف ومخالفة الرسول ﷺ وهو صحيح اسماعيل بن جابر[٣] الوارد في الدخول والخروج [ومما دل على التخيير موثق منصور[٤]، ومما دل على التفصل بين السعة والضيق معتبرة إسحاق بن عمار[٥]] ومما دل على ان الاعتبار بحال الوجوب صحيح محمّد بن سالم، ومما دل في الدخول على البناء على وقت الوجوب صحيح محمّد بن مسلم وصحيح زرارة[٦] وحمل شيخنا ما دل على ان الاعتبار بحال الوجوب على التقية .

(١) أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح١٢و٦. (٢) أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح٤و٥و٣.
(٣) أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح٢. (٤) أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح٩.
(٥) أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح٦. (٦) تقدمت.

فصل في صلاة الخوف

وهي مقصورة سفراً اجماعاً وحضراً [في] جماعة وفرادى في المشهور لاطلاق الايتين[1]، وصحيح زرارة[2]، خلافاً للمبسوط فشرط الجماعة ولبعض الأصحاب بشرط السفر، وإذا انتهى الحال إلى المعانقة والمسايقة صلى على حسب الامكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً ويأتي بما امكن من الركوع والسجود ومع التعذر يومي بهما ويستقبل القبلة ما امكن من صلاته لصحيح زرارة وفضيل ومحمّد بن مسلم وصحيح زرارة وغيرها[3]، وان خشي صلى بالتسبيح بدل كل ركعة، ويسقط الركوع والسجود لصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله[4]، والأولى والأحوط في التسبيح ان يقول: «**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر**»، وصرّح العلّامة ومن تأخر عنه بوجوب النيّة وتكبيرة الإحرام والتشهد والتسليم وفيما سوى النيّة نظر إلّا انه أحوط .

---

(١) النساء: ١٠١و١٠٢.
(٢) أبواب صلاة الخوف ب ١ ح١.
(٣) أبواب صلاة الخوف ب ٤ ح٨.
(٤) أبواب صلاة الخوف ب ٤ ح١٣.

فصل في صلاة العيدين

وهي واجبة على الاعيان بالكتاب[1]، والسنّة القولية والفعلية والاجماع وهي ركعتان لصحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما[2]. ويشترط فيهما ما يشترط في الجمعة أيضاً كما يستفاد من النصوص اما اشتراط الذكورية فلموثق عمار[3]، واما اشتراط الحضر فلصحيح زرارة وغيره[4]. واما اشتراط الصحة فلصحيح هارون بن حمزة[5]، واما اشتراط الحرية فلخبر الفقه، واما اشتراط السلطان العادل أو من نصبه فلصحيح زرارة وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[6]. واما اشتراط العدد فلصحيح الحلبي[7]، والظاهر الاكتفاء بالخمسة لهذا الصحيح، وذهب العماني إلى اشتراط السبعة هنا.

وظاهر الأصحاب اشتراط الوحدة، وصرّح الحليّون بذلك محتجين بصحيح محمّد بن مسلم وهو لا يدل على المنع عند شيخنا ومن ثم توقف العلّامة في التذكرة والنهاية وصرّح الشيخ في المبسوط والحلي والعلّامة

---

(١) الاعلى: ١٥.
(٢) أبواب صلاة العيد ب٧ ح٧و٦.
(٣) أبواب صلاة العيد ب٢٨ ح٢.
(٤) أبواب صلاة العيد ب ٢ ح٨.
(٥) أبواب صلاة العيد ب ٢ ح٨.
(٦) أبواب صلاة العيد ب ٢ ح١و٢و٣.
(٧) أبواب صلاة العيد ب ٢ ح٤.

في المنتهى بوجوب الخطبتين، والأحوط عند شيخنا التزامهما لصحيحة الفضل بن شاذان وخبر الفقه[١] وهما بعد الصلاة وتقديمهما بدعة باجماعهما للصحاح المستفيضة منها صحيح الفضل بن شاذان وصحيح معاوية بن عمار وصحيح محمّد بن مسلم[٢]. وكيفيتهما مثل كيفية خطبة الجمعة غير ان الإمام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية كما وقع في الخطب المأثورة والروايات كصحيحتي زرارة ومحمّد بن مسلم وغيرهما في اشتراط وجوب صلاة العيدين متشابهة، واشترط شيخنا الفقيه الجامع كما في الجمعة لصحيح الفضل بن شاذان[٣] وخبر الدعائم وغيرهما، ومع اختلال الشرائط يستحب الاتيان بها فرادى لصحيح زرارة وغيره[٤]، وفي جواز الجماعة حينئذ قولان الأكثر على الجواز لصحيح ابن سنان وغيره[٥]، وظاهر السيّد وجماعة العدم ومال إليه في المختلف لموثق عمار[٦]، وهو مختار شيخنا في شرح المفاتيح للمنع من صلاة النافلة في جماعة ومنع الصدوق من الاتيان بها فرادى لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٧]. وقال شيخنا في النفحة القدسية: الأحوط ان تصلى جماعة.

وكيفيتها: ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يكبر خمساً بعد القراءة ويقنت بعد كل منها حتّى يتم خمساً ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام فقرأ الحمد وسورة ثم يكبر أربعاً ثم يقنت كذلك أربعاً ثم

---

(١) أبواب صلاة العيد ب ١١ ح١١و١٢و٧.
(٢) أبواب صلاة العيد ب ١١ ح٧و١و٢.
(٣) أبواب صلاة الجمعة ب٦ ح٣.
(٤) أبواب صلاة العيد ب٣.
(٥) أبواب صلاة العيد ب٣ ح١و٢.
(٦) أبواب صلاة العيد ب٢٨ ح٢.
(٧) تقدم.

يكبر خامسة للركوع فالقنوتات تسعة خمسة في الأولى وأربعة في الثانية والتكبيرات اثنتا عشر تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع والمستند إلى ذلك صحيحة يعقوب بن يقطين وغيرها[١]، واختلف في وجوب القنوت واستحبابه فالاكثر على الوجوب للامر به في صحيح يعقوب وغيره والشيخ في الخلاف على الاستحباب، والمشهور انه لا يجب فيه لفظ مخصوص لصحيح محمّد بن مسلم[٢] وربما ظهر من أبي الصلاح[٣] وجوب الدعاء بالمرسوم وهو: «اللّهمّ أهل الكبرياء..» وهو ضعيف.

ويستحب الاصحار بهذه الصلاة لصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٤]، في غير مكة لموثقة غياث ومرفوعة محمّد بن يحيى[٥]، ومباشرة الأرض والسجود عليها لصحيح الفضل وغيره[٦]، وان لا ينقل المنبر من الجامع لصحيح اسماعيل بن جابر[٧] وان يطعم قبل خروجه من الفطر وبعد عوده في الاضحى لصحيحتي زرارة وغيرهما[٨] مما يضحى به اجماعاً، وان يخرج بعد الغسل لخبر ياسر وغيره[٩]، متطيباً لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[١٠] غير العجائز فانهن يخرجن الفلات غير متطيبات لمرسل الذكرى[١١]، لابساً احسن ثيابه لصحيح علي بن جعفر وخبره وغيرهما[١٢]، ماشياً حافياً لحسن ياسر على سكينة ووقار ذاكراً الله تعالى لحسن ياسر أيضاً داعياً بالمأثور كما في صحيح أبي حمزة متعمماً

---

(١) أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح٨و٧.
(٢) أبواب صلاة العيد ب٢٦ ح١.
(٣) أبواب صلاة العيد ب ٢٦ ح ٥.
(٤) أبواب صلاة العيد ب١٧ ح٦و١٠.
(٥) أبواب صلاة العيد ب١٧ ح١٠و٢.
(٦) أبواب صلاة العيد ب١٧ ح٨و٥.
(٧) أبواب صلاة العيد ب٣٣.
(٨) أبواب صلاة العيد ب١٢ ح١و٢.
(٩) أبواب صلاة العيد ب١٩ ح١و٢.
(١٠) أبواب صلاة العيد ب١٤.
(١١) أبواب صلاة العيد ب ٢٨ ح٤.
(١٢) أبواب صلاة الجمعة ب٤٧ ح٤و٣.

لصحيح معاوية بن عمار[١] مرتدياً لصحيح محمّد بن مسلم[٢]، ذاهباً من طريق عائداً من آخر لخبر السكوني[٣]، وان يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام إليها «الصلاة» ثلاثاً لرواية اسماعيل الجعفي[٤]، وان يكبر في الفطر عقيب أربع صلوات لصحيح سعيد النقاش وغيره[٥]، أوّلها المغرب وآخرها صلاة العيد، وهذا هو المشهور وزاد الصدوقان [الصدوق] الظهر والعصر وابن الجنيد النوافل، وذهب المرتضى إلى الوجوب في العيدين وفي الاضحى خمسة عشر أوّلها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشرة لغيره لصحيحتي زرارة ومحمّد بن مسلم[٦]، واوجبه السيّد مدعيا عليه الاجماع ولصحيح علي بن جعفر[٧] شاهد بالاستحباب وليس فيه شيء مؤقت كما في صحيح محمّد بن مسلم[٨] إلّا أن الاصح في كيفيته ما تضمنته صحيح معاوية بن عمار من ان يقول في الفطر: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا»، وفي الاضحى مثل ذلك بزيادة «الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام». وينبغي ان يحرك يديه أو يرفعهما حالة التكبير لصحيح علي بن جعفر[٩].

وإذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه في المشهور لصحيح الحلبي[١٠]، والحلبي والقاضي وابن حمزة [ابن زهرة] يجب الحضور لقطعية دليله، والاسكافي وكثير من القدماء وعليه

---

(١) أبواب صلاة العيد ب ١١ ح١.
(٢) أبواب صلاة العيد ب ١١ ح٤.
(٣) أبواب صلاة العيد ب٣٦ ح١.
(٤) أبواب صلاة العيد ب٧ ح١.
(٥) أبواب صلاة العيد ب ٢٠ ح٢و١.
(٦) أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح٢و١.
(٧) أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح١٠.
(٨) أبواب صلاة العيد ب ٢٠ ح١.
(٩) أبواب صلاة العيد ب٢٢ ح٥.
(١٠) أبواب صلاة العيد ب١٥ ح١.

شيخنا على اختصاص التخيير بمن كان قاصي المنزل لمعتبر إسحاق بن عمار[١].

ويكره الخروج بالسلاح إلّا يكون عدو ظاهر لخبري السكوني[٢] والتنفل في ذلك اليوم إلى الزوال وظاهر الحلبي والقاضي وابن حمزة التحريم للنهي عنه في صحيحتي زرارة وغيرهما[٣]، إلّا ركعتين في مسجد النبي ﷺ في المدينة لخبر محمّد بن الفضل الهاشمي[٤]، والسفر بعد طلوع الفجر للنهي عنه في معتبر أبي بصير[٥]، اما بعد طلوع الشمس فحرام للاخلال بالواجب .

(١) أبواب صلاة العيد ب١٥ ح٣.
(٢) أبواب صلاة العيد ب١٦.
(٣) أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ٢و٩.
(٤) أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ٩و١٠.
(٥) أبواب صلاة العيد ب ٢٧.

فصل في صلاة الآيات

تجب الصلاة بكسوف أحد النيرين لصحيح جميل بن دراج[1]، ورواية الحسين بن خالد والزلزلة في المشهور لرواية الديلمي[2]، والاسكافي وابن زهرة والحلبي على استحبابها في الزلزلة حيث لم يتعرض لوجوبها والأكثر كالقديمين والصدوقين والشهيد والسيّد والمفيد [الحلي] والحلبي وغيرهم على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس كصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وصحيح الفضلاء وغيرها[3]. وقيل والقائل مجهول بل تستحب.

وهذه الصلاة عشر ركعات وأربع سجدات بالاجماع والصحاح المستفيضة منها صحيحة الفضلاء وصحيح الحلبي وغيرهما[4]. ويشترط فيها زيادة على ما اشترط في اليومية العلم بالآية لاستحالة تكليف العاقل ولموثق عمار وصحيح الحلبي وغيرهما[5]. نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ويدل على التفصيل صحيح محمّد

---

(١) أبواب صلاة الكسوف ب ١ ح١و٢.
(٢) أبواب صلاة الكسوف ب ٢ ح٣.
(٣) أبواب صلاة الكسوف ب ٢ ح١و٢.
(٤) أبواب صلاة الكسوف ب٧ ح١و٧.
(٥) أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح٢و١.

ابن مسلم وزرارة ومحمّد بن مسلم وغيرهما[١]، واحتمل في الروض وجوبه مطلقاً لخبر أبي بصير[٢] وهو محمول على الاستيعاب أو الاستحباب كما ذهب إليه البعض لخبر الفقه الرضوي، واشترط بعضهم كالفاضلين وجماعة من المتأخرين في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر.

ووقتها في الكسوفين من ابتدائه إلى الاخذ في الانجلاء، وقيل إلى تمام الانجلاء والأوّل للشيخين وابن حمزة والحلبي وشيخنا بل هو المشهور والثاني وهو إلى تمام الانجلاء لجماعة منهم سيّد المدارك لموثق عمار وصحيح معاوية بن عمار[٣]، وجعله شيخنا أحوط وفي غيرهما مدة السبب وان قصرا أكمل العمل نظراً إلى اطلاق الأمر وفي الزلزلة مدة العمر مع ان وجوبها فوري.

وكيفيتها ما تضمنته صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم قال: «**سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف تصليها قال: هي عشر ركعات وأربع سجدات تفتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلّا في الخامسة التي تسجد فيها تقول سمع الله لمن حمده ثلاثاً وكيف القراءة فيها فقال: ان قرأت في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئاً فاقره من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب**» ومقتضى هذه الصحيحة وصحيحة الحلبي[٤]، والفتوى أيضاً هو انه متى قرأ الحمد وسورة كاملة في كل ركعة وجب عليه الاتيان بالحمد

---

(١) أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح٥و١٧و١١و١٢.

(٢) ،أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح٧. (٣) أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح٢و٥.

(٤) أبواب صلاة الكسوف ب٧ ح٧.

وان بعض اجزأ تفريق السورة على بقية الركعات. وبالجملة انه لا يجب عليه قراءة الحمد في كل ركعة بعد الركعة الأولى إلّا بكمال السورة وابن ادريس لم يوجب اعادة الحمد بكمال السورة لرواية عبدالله بن سنان وهي قابلة للتأويل. ويستحب ان يقنت خمسة قنوتات لصحيحة الرهط[١] وذكر في البيان انه يجزي القنوت على الخامس والعاشر واقله على العاشر ولا مستند له .

ويستحب الغسل في الاستيعاب مطلقاً عند جماعة من متأخري المتأخرين وفاقاً للمفيد لاطلاق صحيح محمّد بن مسلم وإن لم يشتهر إلّا في القضاء مع تعمد الترك لصحيح محمّد بن مسلم وغيره، واوجبه جماعة من القدماء مع نقل الترك والاستيعاب في القضاء وهو الأقوى عند شيخنا لصحيح محمّد بن مسلم وصحيحة حريز وغيرهما[٢].

ويستحب الصلاة تحت السماء في صلاة الكسوف لا مطلقاً لصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم والاطالة بقدر الاية اجماعاً لصحيح الرهط وغيره[٣]، والاعادة ان فرغ قبل الاخذ في الانجلاء كما هو مختار شيخنا وجماعة أو كمال الانجلاء كما هو مذهب آخرين أو الدعاء حتّى ينجلي مخيراً بينهما جمعاً بين صحيح معاوية بن عمار وصحيح زرارة[٤] على جهة الاحتياط عند شيخنا والمرتضى والحلبي على وجوب الاعادة لصحيح معاوية، والحلي على استحباب الدعاء دون الاعادة.

ويستحب قراءة آية امساك السموات والأرض عند الزلزلة لخبر الديلمي ورواية علي بن يقطين[٥].

---

(١) أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح١.
(٢) أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح١و٢و٤و٥.
(٣) تقدم.
(٤) أبواب صلاة الكسوف ب٨ ح١و٢.
(٥) أبواب صلاة الكسوف ب١٣ ح٣و٥.

فصل في صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار لرواية طلحة ابن زيد[١] وموثقة عبدالله بن بكير[٢].

وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤال الرحمة بارسال الغيث لحسن هشام بن الحكم وغيره[٣]، ويستفاد من الأخبار انها مثل صلاة العيد كيفية ووقتا وخطبة.

ومستوفات هذه الصلاة ان يصوم الناس ثلاثة أيّام ويكون خروجهم يوم الثالث لرواية حماد السراج[٤]، ويستحب أن يكون الثالث يوم الاثنين لأمر الصادق عليه السلام محمّد بن خالد بذلك فان لم يتيسر فالجمعة لشرفه وكونه محلاً للاجابة ونقل عن القديمين وسلّار انهم لم يعينوا يوماً ولا ريب في جوازه وان يخرجوا إلى الصحراء لرواية أبي البختري[٥] حفاة على سكينة ووقار لان ذلك من اوصاف التذلل والخضوع وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز لانهم اقرب إلى الرحمة وان يفرقوا بين الاطفال

---

(١) أبواب صلاة الاستسقاء ب٥ ح١.
(٢) أبواب صلاة الاستسقاء ب٣ ح١.
(٣) أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح١.
(٤) أبواب صلاة الاستسقاء ب ٢ ح١.
(٥) أبواب صلاة الاستسقاء ب٤.

وامهاتهم ليكثروا من البكاء، فاذا فرغ الإمام من صلاته حول ردائه بان يقلب ما على ميامنه على مياسره وبالعكس لحسنة هشام ثم يستقبل القبلة ويكبر مائة رافعاً بها صوته ويسبح إلى يمينه كذلك ويهلل إلى يساره كذلك، ويستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة وهم يتابعونه لقول الصادق عليه السلام لما علم محمّد بن خالد[1] صلاة الاستسقاء. واما استحباب المتابعة فذكره محقق الشرائع ثم يخطب بعد الصلاة لرواية طلحة بن زيد.

(١) أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح٢.

صلوات أُخرى

واما صلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة الشكر وصلاة الزيارات فقد ذكر لكل منها كيفيات واداب ودعوات تطلب من كتب الحديث والعبادات.

واما صلاة امير المؤمنين عليه السلام فاربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمسين مرة كما في صحيح عبدالله بن سنان[1]، وفي رواية هشام بن سالم[2] ان هذه الصلاة تسمى صلاة فاطمة وصلاة الاوابين.

واما صلاة فاطمة عليها السلام فهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة كما في خبر مفضل بن عمر[3].

واما صلاة جعفر فاربع ركعات بتسليمين يقرأ في الأوّل الحمد وإذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة «**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر**» ثم يركع ويقول عشراً وهكذا يقولها عشراً بعد رفع رأسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا، وفي الرفع منه فيكون في كل ركعة

---

(١) أبواب الصلوات المندوبة ب١٣ ح١. (٢) أبواب الصلوات المندوبة ب ١٠ ح٢.
(٣) أبواب الصلوات المندوبة ب ١٠ ح٦.

خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية و«العاديات»، وفي الثالثة «إذا جاء نصر الله»، وفي الرابعة «قل هو الله أحد» لصحيح بسطام[١]، ويستحب ان يقول في آخر سجدة منها: «**يا من لبس العزّ والوقار ويا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح إلّا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى وكلماتك التامات كلّها ان تصلّي على محمّد وآل محمّد وان تفعل بي كذا وكذا**»، رواه سعيد المدائني[٢]، ويجوز تجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب إلى حوائجه إذا كان مستعجلاً لخبر أبي بصير وغيره[٣]، ومن نسي التسبيح في محل حتّى انتقل إلى محل آخر قضاه فيه ثم اتى بوظيفته كما في خبر الفقه[٤].

واما صلاة يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة فقبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد مرة «وقل هو الله أحد» وآية الكرسي «وانا انزلناه» في ليلة القدر عشراً [عشراً] لرواية علي بن الحسين العبدي[٥]، وفي رواية الاقبال تقديم القدر على آية الكرسي وجمع شيخنا بالتخيير وقد روى ابو الصلاح استحباب الجماعة والخطبة والتصافح والتهاني ببركه هذا اليوم وشرفه بتكمل الدين بنصب امير المؤمنين عليه السلام .

واما صلاة ليلة النصف من شعبان وليلة المبعث ويومه وغيرها فقد ذكرها الأصحاب في كتب الحديث والعبادات فليؤخذ من هناك .

---

(١) أبواب صلاة جعفر ب ١ ح٢.
(٢) أبواب صلاة جعفر ب٣ مع اختلاف.
(٣) أبواب صلاة جعفر ب٨.
(٤) أبواب صلاة جعفر ب٩.
(٥) أبواب صلاة جعفر ب ١ ح١.

كتاب

الزكاة

النصوص في فضل الزكاة كروايتي تفسير العسكري وغيرهما، وعقاب تاركها بل كفره كما في موثقتي أبي بصير وغيرهما[1] أكثر من ان تحصى وهي قسمان: زكاة مال وزكاة فطرة وكلاهما من ضروريات الدين.

(١) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٣ ح١٤وب٤ح٣.

فصل في زكاة المال

إنّما تجب زكاة المال على البالغ فلا تجب على الصبي لصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرهما[1] العاقل فلا تجب على المجنون لصحيح الحلبي وخبر موسى بن بكر[2] الحر فلا تجب على المملوك وان قلنا بملكه لصحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما[3] النافية عنه وعن مولاه الزكاة، وذهب في المعتبر إلى الوجوب على القول بملكه ويدل على عدم الوجوب على المكاتب خبر أبي البختري[4]، وذهب جماعة إلى وجوب زكاة المملوك على المولى وترده الصحاح.

وإنّما تجب الزكاة بشرط التمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين [بسكة المعاملة] فلا زكاة في السبائك والنقار والحلي لصحيحة علي بن يقطين[5] وصحيحة عمر بن يزيد وغيرهما[6].

وفي الابل والبقر والغنم [السائمة] غير العاملة محمول عليها والمعدة لذلك أو للركوب لموثق زرارة وصحيح الفضلاء[7]، وصحيح إسحاق بن

---

(١) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١ ح٧وب ٢ ح١.
(٢) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٣ ح٢و٣. (٣) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٤ ح١و٣.
(٤) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٤ ح٥. (٥) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٨ ح٤.
(٦) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١١ ح١و٢.
(٧) أبواب زكاة الانعام ب٧ ح١و٣.

عمار وغيره[١] محمولان على الاستحباب، وفي الحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة والمنتقلة إليه قبل انعقاد الحب وبدء الصلاح وهو الاحمرار والاصفرار في تمرة النخل وفي العنب إذا عقد بعد سقوط ورده وهو المشهور والأقوى عند شيخنا ومحقق الشرائع وهو مختار الاسكافي صيرورته تمراً وزبيباً واستدل عليه في النخل بحسنة الوشا وموثقتي عمار وصحيح علي بن جعفر وخبره وغيرهما[٢].

ولا تجب الزكاة إلّا بشرط بلوغ كل من السبعة المذكورة النصاب الاتي بيانه وحول الحول على النصاب في الخمسة الأوّل كل ذلك بالاجماع والنصوص الاتية، واشتراط الديلمي الانوثة في الانعام شاذ والأكثر على وضع المؤن كلها في الغلات لخبر الفقه، وربما يحتمله خبر الفقيه ولا دليل عليه عند شيخنا يعتد به إلّا حصة مقاسمة السلطان خاصة، وفي المبسوط كل المؤن على المالك ونفى عنه في الخلاف الخلاف واستدل شيخنا على عدم الاشتراط بالاخبار الواردة في اختلاف مقدار الزكاة فيما يشرب بنفسه وفيما يسقى بالالات من «العشر» و«نصف العشر».

ولا يجب الزكاة لغير ما ذكر ولا بدون القيود والشروط المذكورة على المشهور لأصالة البراءة ولحصر الوجوب في الاجناس التسعة المذكورة في الصحاح المستفيضة كصحيح الفضلاء وصحيح علي بن مهزيار وغيرهما[٣]، ولنفيه فيما سوى ذلك كالرز والدخن والسمسم والحبوب في المعتبرة كصحيح علي بن مهزيار[٤] وصحيح جميل وغيرهما[٥]، واطلاق

---

(١) أبواب زكاة الانعام ب٧ ح ٥ ـ ٧. (٢) أبواب زكاة الغلات: ب١٢.
(٣) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٨ ح ٤و٦. (٤) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٩ ح ١.
(٥) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٨ ح٦و١٣.

الحنطة [العلس] والشعير على العكس السلت لم يثبت كونه حقيقة فلا متعلق بهما زكاة عند الأكثر وصحيح محمّد بن مسلم[١] يدل على المغايرة وكذلك وغيره، نعم يستحب على المشهور فيهما وفي كل ما انبتت الأرض مما يكال أو يوزن واشتمال النصوص كصحيح محمّد بن مسلم وغيره على التعميم عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها فلا استحباب لصحيح زرارة وغيره[٢]. ويستحب في المشهور في مال التجارة بشرط قيام رأس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب اخذ النقدين وإن كان للصبي والمجنون إذا اتجر لهما الولي خلافاً للحلي حيث نفى الاستحباب واختاره شيخنا وحمل الأخبار على التقية لصحيحتي زرارة وغيرهما[٣]، وللمفيد حيث اوجبها في ماليهما عند التجارة من الولي.

واما القول بالوجوب في ذلك كل فشاذ كقول يونس في الوجوب وكل ما كيل بالصاع وقول الاسكافي في الأرض العشر [العشرية]، وقول الصدوقين بوجوبها في مال التجارة مطلقاً عند استكمال تلك الشرائط وكذا فيما سبك وفر به من الزكاة والمشهور فيه الاستحباب دون الايجاب لصحيح علي بن يقطين وغيره[٤]. واستدل المرتضى على الوجوب فيما فر به بروايتي معاوية بن عمار ومحمّد بن مسلم[٥]، وحملا على الاستحباب. والمشهور فيما غاب سنتين أو أكثر بحيث لا يتمكن منه استحباب زكاته لسنة وقيل بالوجوب لموثق زرارة ورواية سدير[٦]، وحملا على

---

(١) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٩ ح٤. (٢) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١١ ح٤و٢.
(٣) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٤ ح١و٢.
(٤) تقدمت. (٥) أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ٦و٧.
(٦) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٥ ح١و٧.

الاستحباب لصحيح إبراهيم بن أبي محمود[١].

وتستحب الزكاة في إناث الخيل السائمة بشرط الحول لحسنة زرارة وغيرها[٢]، والصارف عن الايجاب الصحاح الحاصرة لها في الاجناس التسعة وصحيح زرارة وخبره[٣] وغير ذلك. والمشهور استحبابها في نماء العقار المتحد له كالخان والحمام وشبههما ولا مستند له وفي اعتبار الحول والنصاب قولان الاشتراط للعلامة في التذكرة وعدمه للشهيد الأوّل وجماعة وللشيخ قول باستحبابها في الحلي المجرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة والاواني المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو المعمولة منهما ونحو ذلك ولم نقف على ماخذه.

وفي صحيح البزنطي وغيره[٤] من الروايات الواردة في مال التجارة إذا كان على النقيصة احوالا زكاة لسنة وحملت على الاستحباب لصحيحتي اسماعيل بن عبدالخالق وغيرهما[٥]. وأوجب في الخلاف ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث ـ وهي القبضة من الشماريخ والسنبل ـ والمحفنة بعد الحفنة لصحاح الحلبي وغيرها[٦]، وحملت على الاستحباب لحسن الفضلاء[٧]، وخبر الدعائم وفي مرسل الكافي ذلك من الزكاة.

وأوجب الشيخان الزكاة في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما

---

(١) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٦ ح١. (٢) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٦ ح٣و١.
(٣) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٧ ح٣و٤.
(٤) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٣ ح١١و١.
(٥) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٣ ح١و٢.
(٦) أبواب زكاة الغلات ب ١٣ ح ٦و١٠. (٧) أبواب زكاة الغلات ب ١٣ ح ١٠و١.

لصحيح محمّد بن مسلم وزرارة وفيه «مال اليتيم ليس عليه في الدين والمال والصامت شيء وأما الغلات فان عليه الصدقة واجبة»[١] وهو مع جريانه في مال المجنون والمواشي وامكان حمله على التقية معارض بما تضمن نفي الزكاة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة كصحيح الحلبي وغيره[٢]. واما عدم وجوبها في تقديمهما فاجماعي لصحيح زرارة وغيره[٣].

وأوجب في المعتبر والمنتهى الزكاة على المملوك على القول بملكه مطلقاً أو على بعض الوجوه ويدفعه صحيحا عبدالله بن سنان[٤] والمبعض يزكي بالنسبة إليه كذا قالوا وفي خبر أبي البختري «ليس في مال الكاتب زكاة»[٥].

وزكاة القرض عن المقترض لصحيح يعقوب بن شعيب وغيره ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزأ لصحيح منصور[٦]، وقيده الشهيد بما إذا كان بارادت المقترض والنص مطلق وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث ولا دلالة فيه. والحق عند شيخنا جواز اشتراطه كما افتى به الصدوقان أيضاً لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٧].

ولا زكاة في الدين حتّى يقع في يد صاحبه لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٨] خلافاً للشيخين إلّا إذا كان التاخير من قبل صاحبه فاوجبا حينئذ

---

(١) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١ ح١و٢.
(٢) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١ ح١و٢.
(٣) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١ ح١و٨.
(٤) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٤ ح١.
(٥) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٤ ح٣و٥.
(٦) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٧ ح٥و٤.
(٧) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٥ ح٦و٤.
(٨) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٥ ح٦و٤.

على مالكه لخبري عمر بن يزيد وعبدالعزيز وغيرهما[١]، والحمل على الاستحباب غير بعيد.

والدين لا يمنع الزكاة سواء كان [له] وفاء من غيره أم لا استوعبه النصاب أم لا لحسن زرارة وغيره[٢]، وتوقف الشهيد الأوّل فيه إذا لم يفضل عن دينه لخبر الجعفريات.

ولا يضم مال غيره إلى ماله وان اختلط ولا يفرق بين ماليه وان تباعدا بالاجماع وصحيح محمّد بن قيس وغيره، فيهما «ولا يجبر قصور جنس» بآخر «وان اشتركا في كونهما ثمناً أو قوتاً» لصحيحتي زرارة[٣] وروايتي الفقه وغيرهما وخبر إسحاق بن عمار وصحيح محمّد بن مسلم[٤]، المخالفان لعدم اشتراك الذهب والفضة في نصاب واحد مؤلان بان قيمة عشرين دينار كانت في ذلك الوقت مائتي درهم.

ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين فهل يضم الثاني إلى الأوّل لانهما ثمرة سنة واحدة أم لانه في حكم التمرتين قولان: اظهرهما واشهرهما الأوّل، والثاني للشيخ. والمرجع في السوم والمعاملية إلى العرف وفاقاً للأكثر من المتأخرين لعدم نص فيهما، والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية والحلي والمحقق والعلّامة في غير المعتبر والتذكرة وجماعة على الاستمرار ومستند اعتبارات ضعيفة، نعم لو علقها بما يعتد به بطل السوم.

وحد الحول دخول الشهر الثاني عشر على المشهور لحسن زرارة

---

(١) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٦ ح٥و٧و٣.

(٢) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٠. (٣) أبواب زكاة الغلات ب ٢.

(٤) أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٧و٢.

وصحيحه[١] ثم في احتسابه من الحول الأوّل أو الثاني قولان: الشهيدان على الأوّل واشترط في استقرار الوجوب تمامه فيسترد ان اختل فيه شرط، وفيه مخالفة لمستندهم المذكور ولو ابدل في اثناء الحول استأنف لحسنة الفضلاء وصحيحتهم وغيرهما[٢] خلافاً للمبسوط ان بادل بجنسه، وفيه ضعف.

وإذا سبك المسكوكة سقطت لصحيح علي بن يقطين وصحيح هارون بن خارجة[٣]، وما يخالفهما شاذ وان كانت صحاح الاسانيد كصحيح ابن عمار وغيره[٤]. وهل مبدأ حول السخال نتاجها كما في حسن زرارة وصحيحه وغيرهما[٥] أو غنائها بالرعي أم بالتفصيل بارتضاعها من سائمة [فالاول] أو معلوفة فالاول المشهور[٦] للحسن والصحيح والثاني لجماعة محتجين بما دل على اشتراط السوم والثالث لشهيد البيان جمعاً بين أخبار القولين وإذا ملك أحد النصب للتجارة سقطت أحد الزكاتين على المشهور ففي حسن زرارة وصحيح العيص «**لا يزكى المال من وجهين في عام واحد**»[٧]، والأشهر سقوط زكاة التجارة.

---

(١) أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٦ ح ١. (٢) تقدمت.
(٣) أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٩ ح ٢. (٤) أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ٦و٥.
(٥) أبواب زكاة الانعام ب ٩ ح ٤و٢. (٦) في نسخة «م»: فالثاني المشهور.
(٧) الكافي: ٣ / ٥٣٠.

فصل في مقاديرها ونصبها

لا شيء فيما دون عشرين ديناراً وفيه نصف دينار ثم في كل أربعة عشر دينار ولا فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهماً درهم والنصاب [والضابط] فيهما ربع العشر كذا في المعتبرة المستفيضة كصحاح زرارة وموثقته وروايته وغيرهما[1]، وعليه الأكثر والصدوقان لم يوجبا شيئاً فيما دون اربعين دينار وفيه دينار لموثق الفضلاء وصحيح زرارة[2] المحمولان على التقية.

والدينار مثقال وهو قدر درهم وثلاثة آسباع درهم والدرهم قد علمته في مباحث الوضوء، ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم ان الصافي منها نصاب عند المشهور والأحوط استعلامه لرواية يزيد الصائغ[3]، وفي حكم النقدين مال التجارة قدراً ونصاباً بلا خلاف وكذا نماء العقار على القول بالاستحباب فيه.

ولا شيء فيما دون خمس الابل وفيها شاة ثم كل ما زادت خمساً زادت شاة إلى ست وعشرين فبنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية إلى ست وثلاثين فبنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة إلى ست واربعين فحقة

---

(١) أبواب زكاة الذهب والفضة: ب ٢ ح٦و٨و١٠و٩.

(٢) تقدمت.

(٣) أبواب زكاة الذهب والفضة: ب٧.

وهي ما دخلت في الرابعة إلى احدى وستين فجدعة وهي ما دخلت في الخامسة إلى ست وسبعين فبنتا لبون إلى احدى وتسعين فحقتان إلى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون كذا في النصوص المستفيضة كصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وصحيح ليث المرادي وغيرهما[١]، وعليه علماؤنا كافة سوى القديمين فانهما اسقطا النصاب السادس وهو ست وعشرون واوجبابنت مخاض في خمس وعشرين إلى ست وثلاثين موافقين للجمهور وهو شاذ وحسن الفضلاء[٢] الدال عليه مأول أو محمول على التقية. ولا شيء فيما دون ثلاثين من البقر والجاموس لانها من البقر وفي كل ثلاثين تبيع حولي أو تبيعة في المشهور واقتصر الصدوقان على التبيع كما تضمنه أكثر الأخبار وفي كل اربعين مسنة لصحيح الفضلاء وغيره[٣]. والتبيع ما يكون ما يكون في السنة الأولى من ولد البقر خاصة وحوليه إلى كمال حوله والمسنة ما دخلت في الثالثة. ولا شيء فيما دون الاربعين من الغنم وفيها شاة إلى مائة واحدى وعشرين فشاتان إلى مائتين وواحدة فثلاث بالاجماع وصحيح محمّد بن قيس وصحيح الفضلاء وغيرهما[٤] إلى ثلاث مائة وواحدة ففي كل مائة شاة عند الصدوق والمفيد والمرتضى وابن أبي عقيل وسلّار وابن حمزة وابن ادريس لصحيح محمّد بن قيس وصحيح أبي بصير وغيرهما[٥]، والمشهور فاربع إلى أربع مائة فصاعداً ففي كل مائة شاة واختاره شيخنا.

---

(١) أبواب زكاة الانعام ب ٢ ح٢و٤و١.
(٢) أبواب زكاة الانعام:ب٢، ح٦.
(٣) أبواب زكاة الانعام ب٤.
(٤) أبواب زكاة الانعام ب٦ ح٢و١.
(٥) تقدمت.

وفي هذا المقام سؤال وله جواب مشهوران ذكرهما المحقق واتباعه وهل تعد السيمنة المعدة للاكل وفحل الضراب من النصاب؟ الأكثر نعم لاطلاق الأخبار المتقدم ذكرها خلافاً للنافع واللمعة واختاره شيخنا لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج[١]. والواجب مايسمى شاة لاطلاق النصوص [المستفيضة] المتقدمة والمشهور بل يجب جذع من الضان لمرسل سويد بن غفلة وغيره، وهو ما بلغ ستة اشهر وقيل سبعة وقيل سنة أو ثني من المعز للمرسل وغيره وهو في اللغة ما دخل في الثالثة وفسره المتأخرون بما دخل في الثانية ولعل مستنده العرف.

ولا تأخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بالاجماع وان انحصر السن الواجب فيها إلّا أن يشاء المصدق وهو العامل للصدقات اخذها لصحاح أبي بصير[٢]، وصحيح محمّد بن قيس وغيرها[٣] إلّا أن يكون كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح لرواية الدعائم وغيرها ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف لصحيح أبي بصير وصحيح زرارة وغيرها[٤] وقع فقدهما يتخير في ابتياع ايهما شاء ومن ليس معه ما وجب عليه دفع الاخفض بسنة مع شاتين أو عشرين درهما أو الاعلى بسنة واخذ ذلك لصحيح زرارة وغيره، والاجماع وفي جيرانه فيما تفاوت باكثر من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق الجذع لخروجهما عن موضع النص اما ما عدا اسنان الابل فلا يجري فيه ذلك بلا خلاف.

ولا شيء فيما دون ثلاث مائة صاع من الغلات الأربع فصاعدا العشر

---

(١) أبواب زكاة الانعام ب ١٠ ح١.
(٢) أبواب زكاة الانعام ب ١٠ ح٣و١.
(٣) أبواب زكاة الانعام ب٦ ح٢.
(٤) أبواب زكاة الانعام ب١٣ ح١و٢.

ان سقيت من السماء أو بجريان الماء أو لقربه منها بانجذاب العروق وإلّا فنصف العشر بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيحتي زرارة وغيرهما[١] من الصحاح الناصة على ان النصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً ومع تساوي السقيين ثلاثة ارباع العشر وإلّا فالاغلب بالاجماع فيهما وحسن معاوية بن شريح[٢] في الاخير وفي اعتبار الاغلبية والأكثر عدداً كما هو مختار شيخنا أو زمانا أو نفعاً أو نمواً اوجه.

ووقت في الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتهما حصرماً وبسراً على المشهور والاسكافي والمحقق بل صيرورتهما زبيبا وتمراً ومال إليه في المدارك وصاحب الذخيرة واختاره شيخنا وفي صحيح سعد بن سعد «إذا خرصته فاخرج زكاته»[٣]، وفي صحيحه أيضاً «متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم وإذا خرص»[٤]، وفي صحيح الحلبي «ليس في النخل صدقة حتّى تبلغ خمسة أوساق العنب مثل ذلك حتّى يبلغ خمسة أوساق أو زبيباً»[٥]، والأولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم والخرص إلّا أن ينتظر المستحق أو الأفضل أو البسط فعزل استحباباً لصحيح عبدالله بن سنان وموثق يونس[٦]، وان آخر الاداء في الواجب من غير عذر ضمن إلّا أن ينتظر في الغلتين التصفية، وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية.

ويجوز الدفع على رؤوس الاشجار لصحيح سعد بن سعد، ويجوز

---

(١) أبواب زكاة الغلات: ب ١ ح ٥ و ١. (٢) أبواب زكاة الغلات ب ٦.
(٣) أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ١. (٤) أبواب زكاة الغلات ب ١٢ ح ١.
(٥) أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ٧ مع اختلاف في السند.
(٦) أبواب زكاة الغلات ب ١٨ ح ٢.

الخرص على اصحاب النخيل الكرم وتضمينهم حصة الفقراء لصحيح سعد ابن سعد [أيضاً] وغيره. واما الزرع ففيه قولان اختار شيخينا الجواز لمرسل احمد بن محمّد بن عيسى، وهو مختار الشيخ وجماعة.

ويستحب في كل عتيق وهو النجيب من الطرفين من الخيل ديناران وفي كل برذون دينار لصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وصحيح زرارة[١]، والاجماع ودفع القيمة في النقدين لم يجز لصحيحتي محمّد بن خالد وعلي بن جعفر[٢]، وكذلك في الغلات لخبر الدعائم وتؤيده صحيح العجلي عن محمّد بن خالد والاجماع فيهما اما في الانعام فالمفيد يمنعه إلّا مع عدم الفرض والمتأخرون يجيزونه وان وجد وفاقاً للخلاف مدعيا الوفاق ويدل عليه خبر الدعائم وللمالك الخيار في دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب لصحيح بريد العجلي وغيره[٣]، وله ان يدفع من غير جنس، نعم البلد وإن كان ادون قيمة في المشهور خلافاً للشهيد الثاني في الغنم فلا يجوز إلّا دون إلّا بالقيمة وهو أحوط.

والمشهور تعلق الزكاة بالعين لصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله وفيه «**رجل لم يزك إبله أو شاءه عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم [توخذ منه زكاتها] ويتبيع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع**»[٤]، ومثلها صحيح عبدالله بن سنان وغيره وابن حمزة بل تتعلق بالذمة ودليله الاعتبار وهو لا يعارض الأخبار. وفي مال التجارة تتعلق بقيمة المتاع عند أصحابنا لما روى مرسلاً «**ان كل عوض فهو مردود إلى**

---

(١) أبواب زكاة الانعام ب١٦ ح١و٢.
(٢) أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٤ ح ١و٢.
(٣) أبواب زكاة الانعام ب١٤ ح١و٢.
(٤) أبواب زكاة الانعام ب١٢ ح١.

الدراهم والدنانير»، واستحسن في المعتبر تعلقها بالعين واختاره الكاشاني ونفاه عنه في التذكرة البأس لخبر سماعة[١]، ويصدق رب المال لو ادعى اخراجها أو عدم حول الحول لصحيح بريد العجلي ورواية سماعة وغيرهما[٢].

(١) أبواب زكاة الانعام ب١٧ ح٦. (٢) أبواب زكاة الانعام ب١٥ ح١و٢.

فصل في مصرفها والمستحقين

تصرف إلى من وصفه الله تعالى في كتابه ﴿اما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل﴾[1] واختلف العلماء في الفقير والمسكين هل متغايران أو مترادفان اختار شيخنا التغاير وعلى التغاير ايهما اسوأ حالاً فيه خلاف الاصح عند جماعة منهم شيخنا المسكين لصحيح محمّد بن مسلم وحسن أبي بصير[2]، وهو مختار الاسكافي وشيخ النهاية والديلمي والاظهر عند الكاشاني ان الفقير من لم يقدر على كفايته والكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام بربح مال أو غلة أو صنعة وفاقاً للمبسوط والمشهور بين المتأخرين كالمحقق والعلّامة من لم يملك قوت سنة له ولعياله الواجبي النفقة واختاره شيخنا لروايتي يونس واسماعيل الاعشى[3]، ويعتبر عند شيخنا والكاشاني في فقر من له رأس مال يكتسب به نقصان النفقة [المنفعة] عن المؤنة وإن كان غنياً برأس المال لصحيح معاوية بن وهب وغيره[4] وفاقاً للشيخ في أحد قوليه والمحقق

---

(١) التوبة: ٦٠.
(٢) أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح٢و٣.
(٣) أبواب المستحقين للزكاة ب٨ ح١٠و٧.
(٤) أبواب المستحقين للزكاة ب١٢ ح١.

في الشرائع والعلّامة وجماعة وكذلك حكم دار الغلة والخادم والعبد لصحيح ابن اذينة وغيره[١]، وكذلك حكم العقار والدواب التي ينتفع بها في في الاستسقاء واخذ الكري عليها لمفهوم صحيح ابن اذينة وغيره.

اما المحترف فان قامت حرفته بمؤنته فغني وإلّا فلا. ولا يجب عليه في الاخذ عند شيخنا كما هو المشهور الاقتصار على غير الزائد لاطلاق الأخبار وفي صحيح معاوية بن وهب «ويأخذ البقية من الزكاة»، ومن وجبت نفقته على غيره لفقره غني مع بدل المنفق لها أو قدرته على الاستيفاء منه عند طلبها وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج[٢] صريحة عند شيخنا في جواز تناولها مع بدلها ولو للتوسعة والمشتغل عن الكسب الوافي بطلب ديني يحتاجه فقير ان تعذر الجمع لانه مأمور بالطلب لصحيح ابان بن تغلب وغيره.

ويكره التعفف عن الزكاة لمن استحقها لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٣]، بل الظاهر التحريم إلّا انه لا قائل به ولا يجب اعلام الفقير بانها زكاة كصحيح أبي وغيره[٤]، ويصدق مدعى الفقر من غير يمين بلا خلاف لصحيح محمّد بن مسلم وغيره، والأحوط عند الكاشاني اعتبار الظن الغالب بصدقه اما تلف المال فبالبينة عند الشيخ، والمشهور انه يصدق وعليه الأخبار، ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد فحص واجزأت وإلّا فلا كما في حسن عبيد بن زرارة[٥].

والعاملون: وهم عمال الصدقات جباته وكتابه وحفظا وقسمة ونحوها

---

(١) أبواب المستحقين للزكاة ب٩ ح٢و١. (٢) أبواب المستحقين للزكاة ب١١ ح١.
(٣) أبواب المستحقين للزكاة ب٥٧ ح١وب٥٨ح٢.
(٤) أبواب المستحقين للزكاة ب٥٨ ح١. (٥) أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح١.

ولو كانوا اغنياء لصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وغيره. ولا يشترط حريتهم في المشهور خلافاً للمبسوط لاطلاق صحيح عبدالله بن سنان وغيره[١]، والاحتياط عند شيخنا في الاشتراط.

والمؤلفة قلوبهم: وهم الكفار والمستمالون إلى الجهاد وهو المشهور في الفتوى والنصوص كصحيح زرارة وغيره، والاسكافي بل هم المنافقون وجوز جماعة منهم الشيخ في أحد قوليه والمفيد كونهم مسلمين.

وفي الرقاب: وهم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفون في كتابتهم كما في مرسل الفقيه، والعبيد الذين كانوا تحت الشدة فينفكون [فيعتقون] منها ومع عدم الشدة فقولان لتعارض النصوص بعضها مقيد كرواية أبي بصير وغيرها[٢]، وبعضها مطلق كصحيح أيوب بن الحر وغيره[٣]، إلّا مع عدم مستحق غيره فيجوز قولاً واحداً لموثق عبيد بن زرارة[٤]، وميراثهم لاربابها عند الأكثر بل كاد يكون اجماعاً لموثق عبيد بن زرارة وصحيح أيوب بن نوح، وفي رواية التهذيب: وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات [في قتل الخطا، وفي الظهار، وفي الايمان، وفي قتل الصيد في الحرم]وليس عندهم ما يكفرون به [وهم المؤمنين][٥].

والغارمون: هم المديونون مع عدم تمكنهم من القضاء لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره[٦]. وقال العلّامة وجماعة من المتأخرين ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه لكن لو دفعه صار فقيراً والأخبار لا

---

(١) أبواب ماتجب فيه الزكاة ب٤ ح١و٣. (٢) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٣ ح١و٢.
(٣) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٣ ح٢و٣.
(٤) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٣ ح٢و٣.
(٥) التهذيب: ٤ / ٥٠. (٦) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٦ ح١و٢.

تساعد عليه بل تدل على نفيه كموثق سماعة وغيره[١]. واشترط الأكثر عدم صرفهم في المعصية لمرسل محمّد بن سليمان وصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيرهما[٢]، خلافاً للمعتبر فجوز اعطائهم مع التوبة وهو اقرب. وتجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكاة اجماعاً لصحيح عبيدالرحمن بن الحجاج وموثق سماعة ولا فرق في جواز المقاصة بين كونهم احياء أو امواتا لصحيح زرارة وغيره وكذا يجوز الدفع إلى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم إذا قصرت التركة عن الوفاء لصحيح زرارة وغيره[٣].

وفي سبيل الله: وهو ما يتوصل به إلى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة المساجد ومعونة الزائر ونحوها وفاقاً للأكثر لصحيح علي بن يقطين وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[٤]. وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد ويدفعه هذان الصحيحان وغيرهما وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح صرفه في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه وإن كان غنيا واما الغازي فيعطى قدر كفايته حسب ماله وإن كان غنيا قولاً واحداً للحديث النبوي.

وابن السبيل: وهو المنقطع به وإن كان غنيا في بلده والحق به جماعة منهم المفيد الضيف والاسكافي المنشيء السفر الواجب والمندوب وكلاهما بعيد من اللفظ، ويشترط فيه ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف وإلّا كان اعانة على الاثم لرواية تفسير القمي اللهم إلّا أن يكون مع التوبة،

---

(١) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٦ ح٢و٣.
(٢) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٨ ح١و٢.
(٣) أبواب المستحقين للزكاة ب١٨ ح١و٢.
(٤) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٢ ح١و٢و٣.

وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة وبيع ماله قولان المشهور بين القدماء الثاني وبين المتأخرين الأوّل وهو الاعتبار.

ويشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح زرارة وصحيح الفضلاء وغيرهما[١]. اما العدالة فلا عند المتأخرين منهم شيخنا لرواية بشير بن بشار[٢]، ورواية تفسير العسكري وغيرهما إلّا في العاملين فتشترط العدالة بالاجماع ولتضمن العدالة الاستيمان كما في صحيح بريد العجلي وغيره[٣]، والشيخ والمرتضى وابن البراج وابن حمزة اشترطوها في غير المؤلفة واطفال المؤمنين وادعى السيّد الاجماع ولم يثبت واكتفى الاسكافي باجتناب الكبائر ونفى عنه الكاشاني البأس لخبر داود الصرمي «**عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً قال: لا**»[٤]، ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولاً لظاهر صحيح حريز عن أبي بصير وخبر أبي خديجة وغيرهما[٥]. ويشترط ان لا يكونوا هاشميين بالاب دون الام وحدها لمرسل حماد[٦]، خلافاً للمرتضى ومن قال بمقالته والأخبار بان [باشتراط] لا يكونوا هاشميين مستفيضة كصحيح زرارة وصحيح أبي بصير ومحمّد بن مسلم وصحيح عبدالله بن سنان وغيرهما[٧]، إلّا من مثلهم لصحيح الحلبي وغيره[٨] أو مع قصور الخمس لموثق زرارة

---

(١) أبواب المستحقين للزكاة ب٣ ح٢و١. (٢) أبواب المستحقين للزكاة ب١٧ ح١.
(٣) تقدمت. (٤) أبواب المستحقين للزكاة ب١٧.
(٥) أبواب المستحقين للزكاة ب٦ ح١و٢و٣.
(٦) أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٠. (٧) أبواب المستحقين للزكاة ب٢٩ ح٢و٣و١.
(٨) أبواب المستحقين للزكاة ب٣٢ ح٢و١.

وغيره[١]. والمشهور ان هذا التحريم مقصور على اولاد هاشم وعداه المفيد وقبله الاسكافي إلى بني المطلب وهو عم عبدالمطلب لموثق زرارة وفي دلالته نظر، وهل يجوز اعطاء الهاشميين من الصدقات الواجبة غير الزكاتين أم لا؟ المشهور العدم وربما قصره بعضهم على الزكاتين وليس بعيد عند شيخنا في الأخبار اما المندوبة فلا خلاف في جوازها لهم وكذلك الاوقاف العامة لصحيح ابن الحجاج وغيره[٢]، إلّا للنبي وأهل بيته عليهم السلام فذهب العلّامة في التذكرة إلى التحريم ووافقه البهائي في الاربعين.

وان لا يكونوا واجبي النفقة كالعمودين والولد والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص كصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره[٣]. ويجوز اعطاء المرأة زوجها وانفاقه عليها منها للأصل وعموم أخبار الاستحقاق، ومنع الصدوق اعطائها له مطلقاً والاسكافي مع الانفاق عليها منها ويجوز اعطاء واجبي النفقة ما زاد على النفقة لعدم وجوبه عليه صرّح بذلك العلّامة وشهيد الدروس واستدلا على ذلك بموثقتي أبي بصير وموثقتي سماعة وغيرها[٤]، وخص في الوافي الجواز بالزائد على القدر الضروري وتبعه في الحدائق والاحتياط فيه عند شيخنا وجوز شيخنا في رسالة الاخذ للتوسعة لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج[٥]، وكذا لمن يصرفه منهم في غير النفقة الواجبة كالغازي والغارم والمكاتب بلا خلاف للمعتبرة كحسن زرارة[٦] «لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه».

---

(١) أبواب المستحقين للزكاة ب٣٣. (٢) أبواب المستحقين للزكاة ب٣١ ح٢و١.
(٣) أبواب المستحقين للزكاة ب١٣ ح١و٢.
(٤) أبواب المستحقين للزكاة ب١٤ ح٢و٦.
(٥) أبواب المستحقين للزكاة ب١٤ ح٢و٦.
(٦) أبواب المستحقين للزكاة ب١٨ ح١.

فصل في اخراجها

يشترط في الاخراج النيّة باجماع العلماء ولابدّ فيها من التعيين والقربة وقد مر البحث فيها وفي الوضوء، قال في المعتبر: والنيّة اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكاة تقربا إلى الله اجزأ وتكفيه نية الوكيل عنه وفي وجوب نيته عند الدفع إلى الوكيل قولان ولا يجب بسطها على الاصناف عندنا فلو خص بها شخصاً واحداً صح باجماعنا والصحاح المستفيضة كصحيح ابن حمزة وصحيح زرارة وغيرهما[1]. وأوجب المفيد المفاوته بين الفقراء بحسب فقرهم وديانتهم وفي الأخبار ما يؤيده كصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره[2]، وأوجب المفيد أيضاً والحلبي [الحلي] والقاضي حملها إلى الإمام أو نائبه الخاص ومع الغيبة للعالم ولا دليل عليه، نعم الأفضل ذلك لانهم ابصر بواقعها لخبر اسماعيل بن بزيع[3]. وينبغي حمل المواشي إلى المتحملين وصرف غيرها إلى غيرهم كما في خبر عبدالله بن سنان وغيره[4].

وأقل ما يعطى للفقير ما يجب في النصاب الأوّل عند الأكثر كالشيخين

---

(١) أبواب المستحقين للزكاة ب٢٤ ح٢. (٢) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٥ ح١و٢.
(٣) أبواب المستحقين للزكاة ب٣٥ ح٦. (٤) أبواب المستحقين للزكاة ب٢٦ ح١و٢.

والمرتضى وابن بابويه والقاضي لصحيح أبي ولاد وغيره[١]، واقتصر الاسكافي والديلمي على ما يجب في الثاني وهو درهم أو عشر دينار ولم نجد مستندهما ونقل عن الصدوقين جواز اعطاء الرجل الدرهمين والثلاثة.

ولا يجوز في الذهب إلّا نصف دينار لخبر الفقه والسيّد في غير اجوبة المسائل الناصرية والحلي لم يحدا حد لمكاتبتي محمّد بن الصهبان ومحمّد بن الجبار وقواه شيخنا والكاشاني ولا سيّما إذا كثر الاخوان ولا حد للأكثر اجماعاً عند جماعة لصحيح سعد بن غزوان وصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيرهما[٢]. وقيل لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتم به كفايته من مؤنة سنته وهو شاذ ولعله لخبري المعاني وقرب الاسناد[٣].

والأفضل صرف الزكاة في بلد المال لصحيح زرارة عن عبدالكريم بن عتبة[٤]، ويجوز نقلها إلى بلد آخر وان وجد المستحق لصحيحتي محمّد بن مسلم وهشام بن الحكم وغيرهما[٥] خلافاً للخلاف وجماعة مع وجود المستحق لصحيح الحلبي ورد بصحيح محمّد بن مسلم وصحيح زرارة وغيرهما اما الاجزاء فاجماعي.

ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا أثم إلّا مع التفريط قولاً واحد أو كذا الكلام في تأخير الدفع عن وقت وجوب الاخراج فانه يضمن مع وجود

---

(١) أبواب المستحقين للزكاة ب٢٣ ح١و٢.
(٢) أبواب المستحقين للزكاة ب٢٤ ح١و٢و٥و٣.
(٣) أبواب المستحقين للزكاة ب٢٤ ح٩و١٠.
(٤) أبواب المستحقين للزكاة ب٢٨ ح٢. (٥) أبواب المستحقين للزكاة ب٣٧ ح١و٢.

المستحق لا بدونه لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[١]، ولا أثم عليه في الحالين على الاصح وفاقاً للحلي والشهيدين بل جزم الشهيد الثاني بجواز تأخيرها شهرا أو شهرين والصدوقان إلى ثلاثة لصحيح حماد بن عثمان وغيره[٢].

ويستحب عزلها فوراً وجد المستحق أو لم يوجد لموثقتي يونس بن يعقوب وغيرهما[٣]، ولا ضمان حينئذ إلّا بالتفريط لحسن عبيد بن زرارة[٤]. ولا يجوز تقديمها إلّا على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق لحسنتي عمر بن يزيد وزرارة وغيرهما[٥]، خلافاً للعماني والديلمي فيجوز التقديم شهرين والتأخير شهرين لصحيحتي حماد بن عثمان ومعاوية بن عمار[٦]، وحملا على القرض لرواية عقبة بن خالد وغيرها[٧].

وأجرة الكيل والوزن على المالك لانها من مقدمات الواجب خلافاً للمبسوط ويستحب ان توسم، نعم الصدقة في اقوى موضع منها ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ وللاجماع تمييزا لها من غيرها وان يدعو الاخذ للمالك لقوله تعالى ﴿وصلى عليهم﴾[٨] ولما رواه الطبرسي عن النبي ﷺ، ويكره ان يملك ما اخرجه من الصدقة اختيارا واجبة كانت أو مندوبة بالاجماع وصحيح منصور بن حازم وغيره، ولو اضطر إليه بميراث ونحوه جاز بلا كراهة في المشهور لصحيح محمّد بن مسلم وغيره .

---

(١) أبواب المستحقين للزكاة ب٥٣. (٢) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩ ح١١و١٠.
(٣) أبواب المستحقين للزكاة ب٥٢ ح١و٢.
(٤) أبواب المستحقين للزكاة ب٣٩ ح٤. (٥) أبواب المستحقين للزكاة ب٥١ ح٢و٣و١.
(٦) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩ ح١١و٩.
(٧) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩ ح٢و١.
(٨) التوبة: ١٠٣.

فصل في زكاة الفطرة

إنّما تجب زكاة الفطرة على البالغ فلا تجب على الصبي لصحيح محمّد ابن القاسم وغيره[١]، العاقل فلا تجب على المجنون لأخبار رفع القلم[٢]، الحر فلا تجب على المملوك وإن كان مكاتبا للحجر عليه وظاهر القواعد الوجوب عليه لصحيح علي بن جعفر[٣]، وإنّما تجب على الحرّ الذي تجب عليه الزكاة لصحيح الحلي وغيره[٤]، وضابطته على المشهور من ملك مؤنة سنة له ولعياله، وفي الخلاف من ملك نصابا أو قيمته والحلي عينه خاصة، والاسكافي من فضل له صاع عن قوت يومه.

واسقطها الأكثر عمن أهلّ عليه شوال وهو مغمي عليه ولا دليل لهم، نعم لو استوعب الاغماء وقت الوجوب كان له وجه، ويجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعاً صغيراً كان أو كبيراً حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح عمر بن يزيد وغيره[٥].

وفي تفسير الضيافة سبعة أقوال: الضيافة طول الشهر وعليه الشيخ في

---

(١) أبواب زكاة الفطرة ب ٤ ح ٢ و ١.
(٢) أبواب مقدمة العبادات ب ٣.
(٣) أبواب زكاة الفطرة ب ٤ ح ٣.
(٤) أبواب زكاة الفطرة ب ٣ ح ١.
(٥) أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٢.

الخلاف وجماعة لما رواه عن أهل البيت عليهم السلام والنصف الاخير منه وهو للمفيد العشرة الاخيرة وهو لجماعة وليلتان من آخره وهو للحلي أو ليلة واحدة من آخره وهو للعلامة في المنتهى والتذكرة أو آخر جزء منه بحيث يهل عليه الهلال وهو في ضيافته وإن لم يأكل وهو لجماعة وجعله في المعتبر الاولى، أو صدق العيلولة عرفاً واختاره الكاشاني لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج[١]، والمسألة عند شيخنا مشكلة ما لم تصدق العيلولة أو ضيافة الشهر بكماله والاحتياط عنده في مسمى الضيافة. وقيل: تجب عن الزوجة والمملوك وإن لم يكونا في عياله إذا لم يعلهما غيره وإليه ذهب الأكثر في المملوك والحلي جعل الزوجة سببا لوجوبها وإن لم تجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة وغير الممكنة لاطلاق صحيح ابن الحجاج وفي ما احتج به نظر مع انه من منفرداته.

ومن استكمل شرائط الوجوب قبل غروب الشمس ليلة الفطر بلحظة وجبت عليه لصحيح معاوية بن عمار وروايته وغيرهما[٢]، وللاجماع ولو كان بعد ذلك إلى الزوال بعد الفطر استحبت لمرسل الشيخ[٣] وإلّا سقطت بالاجماع، وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه في المشهور للمرسل النبوي «لا ثنيا في صدقة» وخالف الحلي في الضيف فاوجب عليه أيضاً وفي الموسرة المعسر زوجها مع تكلفه اعانتها اشكال، ولو اعالت نفسها زال وكذا الكلام في نظائرها.

---

(١) أبواب زكاة الفطرة ب٥ ح١.
(٢) أبواب زكاة الفطرة ب١١ ح١و٢.
(٣) أبواب زكاة الفطرة ب١١ ح٣.

فصل في قدرها وجنسها

قد حصر الصدوقان والعماني زكاة الفطرة في الغلات الأربع الزكاتية كما في الصحاح كصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرهما[1]، والحق انها لا دلالة فيها على الحصر كما فهمه جماعة من المتأخرين واضاف في الخلاف الأقط لاشتمال صحيحة معاوية بن عمار[2] عليه والارز واللبن لحصرها في السبعة مدعيا الاجماع على اجزائها والاسكافي والحلبي والحلي والمفيد ومحقق المعتبر وعلامة المنتهى والشهيد الأوّل بل هو المشهور بين المتأخرين ما غلب تقوت ذلك القطر عليه وقيل تقوت المعطي، وجوز شيخنا الاخراج من السبعة المذكورة وكل قوت غالب وإن لم يكن منها ففي رواية زرارة وابن مسكان «**على كل قوم ما يقوتون به عيالهم من لبن أو زبيب أو غير ذلك**»[3]، وفي معناه رواية يونس[4]، وفي رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني «**وعلى أهل طبرستان الارز**»[5].

وتجري القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة كصحيح محمّد بن اسماعيل بن بزيع وغيره[6]، وفي أكثر الأخبار بلفظ الدرهم وصرّح في

---

(١) أبواب زكاة الفطرة ب١٣ ح١٣و١٢.
(٢) أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح٢.
(٣) أبواب زكاة الفطرة ب٨ ح١.
(٤) أبواب زكاة الفطرة ب٨ ح٤.
(٥) أبواب زكاة الفطرة ب٨ ح٢.
(٦) أبواب زكاة الفطرة ب٩ ح١.

المبسوط بجواز غيره من الاجناس حتّى الثياب والسلعة بل هو المشهور لموثق إسحاق بن عمار[١]، والأحوط الأوّل وعلى الثاني نفي جواز نصف صاع من الغالي عن صاع من الرخيص قولان: أصحهما العدم عند شيخنا والكاشاني وشهيد البيان لانه من بدع عثمان كما في صحيح معاوية بن عمار وغيره[٢]، وثامن الاجزاء وهو لعلامة المختلف.

ولا تقدير في القيمة بل ترجع إلى السوقية وفاقاً للأكثر وتقديرها بدرهم أو أربعة دوانيق مجهول القائل لرواية الفقيه وبعض المراسيل[٣]، ونزلت على اختلاف الاسعار والأفضل اخراج التمر لانه إذا وقع في يد صاحبه اكل منه كما في صحيح هشام بن الحكم وصحيح الحلبي وغيرهما[٤]، وفي خبر زيد الشحام «**لئن اعطي صاع من تمر أحب إليَّ من أن اعطي صاعاً من الذهب في الفطرة**»[٥]، وقدرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح صفوان الجمال وصحيح سعد بن سعد وغيرهما[٦]، وما دل منها على نصف صاع من الحنطة كصحيح منصور وصحيح الفضلاء وغيرهما[٧] محمول على التقية لحسن ياسر القمي وغيره[٨]، والشيخ وجماعة بل تجري في اللبن أربعة ارطال لمرفوعة القاسم بن الحسن وإبراهيم بن هشام[٩]، وفسر بالمدني لصحيح الريان[١٠].

---

(١) أبواب زكاة الفطرة ب٩ ح١١.
(٢) أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح٨و٧وفي المصدر«بن وهب».
(٣) أنظر أبواب زكاة الفطرة ب٩.
(٤) أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح٨و٢و١.
(٥) أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح٦.
(٦) أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح١٢و١و٢.
(٧) أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح١٥و١و٢.
(٨) أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح٥و٨.
(٩) أبواب زكاة الفطرة ب٧ ح٣.
(١٠) أبواب زكاة الفطرة ب٧ ح٥.

فصل في وقتها ومصرفها

تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة العيد لصحيح معاوية بن عمار وخبره[1] والاسكافي والمفيد والمرتضى والحلبي [الحلي] والقاضي والديلمي وابن حمزة بطلوع فجره ومال إليه سيّد المدارك لصحيح العيص[2]. ولا يجوز تقديمها في المشهور إلّا قرضا لصحيحتي عمر بن يزيد [وزرارة] وغيره[3]، وجوز الصدوقان والشيخ في المبسوط والخلاف في تمام شهر رمضان ولو من أوّل يوم منه واختاره شيخنا لصحيح الفضلاء[4]، وخبر الفقيه[5] وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل لصحيح العيص وغيره[6]، وفي جواز تأخيرها عن الصلاة قولان الأكثر على العدم واختاره شيخنا لخبر ابراهيم بن ميمون ورواية عبدالله بن سنان وصحيح العيص[7]، وجوز الاسكافي وعلامة المختلف تأخيرها إلى الزوال وفي المنتهى إلى آخر النهار وهما ضعيفان ولا خلاف في جواز التأخير مع العزل وجد المستحق أم لم يوجد لصحيح صفوان عن إسحاق بن عمار

---

(١) أبواب زكاة الفطرة ب١١ ح١و٢.
(٢) أبواب زكاة الفطرة ب١٢ ح٥.
(٣) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩.
(٤) أبواب زكاة الفطرة ب١٢ ح٤.
(٥) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩.
(٦) أبواب زكاة الفطرة ب١٢ ح٥.
(٧) أبواب زكاة الفطرة ب١٢ ح٢و١و٥.

وصحيح زرارة وغيرهما[١].

والعزل: ان يعينها في مال بقدرها والمفيد والصدوقان والحلي والقاضي وابن زهرة اسقطو وجوبها بالزوال مع عدم العزل ولا قضاء لها عندهم بل هي تطوع وهو مختار المحقق وشيخنا لرواية عبدالله بن سنان وصحيح العيص بن القاسم وغيرهما[٢]. والمشهور انها تقضى لبقائه في عهدة التكليف والحلي هي اداء دائما.

ومصرفها مصرف المالية عند الأكثر لآية ﴿إنّما الصدقات﴾ [٣]، ولاطلاق الروايات إلّا أن ظاهرهم سقوط سهم المؤلفة والعاملين وخصها الشيخ والمفيد بالمساكين الذين هم أسوء حالاً من الفقراء عندهما والاظهر الترادف لظاهر صحيح الحلبي وغيره[٤].

والمشهور اشتراط الايمان في مستحق هذه الزكاة وجوز الشيخ وجماعة دفعها إلى المستضعف لصحيح علي بن يقطين وغيره[٥]، ويدل على المنع صحيح الفضل بن شاذان وغيره[٦]، وحمل شيخنا ما دل على الجواز على ما إذا لم يجد المؤمن أو على التقية. والكلام فيها كالكلام في المالية بين اشتراط الايمان والعدالة وكونه غير هاشمي ولا واجب النفقة. ويتأكد صرفها في البلد الذي هو فيها لموثق الفضيل وغيره[٧]. والمشهور وعليه شيخنا المنع من اعطاء أقل من صاع لمرسل الحسين بن سعيد وخبر الفقيه[٨]، إلّا أن تجتمع جماعة لاتسعهم دفعا لاذية المؤمن وجوز

---

(١) أبواب زكاة الفطرة ب١٣ ح٢و٤و١.
(٢) أبواب زكاة الفطرة ب١٣ ح٢و٤و١.
(٣) التوبة: ٦٠.
(٤) أبواب زكاة الفطرة ب١٤ ح١و٣.
(٥) أبواب زكاة الفطرة ب١٥ ح٦.
(٦) أبواب زكاة الفطرة ب١٤ ح٥و٣.
(٧) أبواب زكاة الفطرة ب١٥ ح٣و٤.
(٨) أبواب المستحقين للزكاة ب٥١ ح٨و١٨.

العلّامة وجماعة من المتأخرين اعطاء أقل من صاع، بل يستحب عندهم الصاع وفي رواية إسحاق بن المبارك «**تفرقها أحب إليَّ**»[١]. ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف. والأولى اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران وترجيح أهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص كخبر مالك الجهني[٢]، وصحيح العيص[٣]، ويدل على ترجيح الجيران صحيح علي بن يقطين وغيره[٤].

ويستحب دفعها عن الاموات لخبر الدعائم الدال على ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يؤديانها عن علي عليه السلام حتّى ماتا وان يدفعها إلى الإمام أو نائبه الخاص ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون لانه ابصر بمواقعها ولموثق الفضيل بن يسار[٥]. ويجوز ان يفرقها بنفسه بلا خلاف للصحاح المستفيضة[٦] التي جاءت في بيان وجوب وبيان المقدار وغير ذلك.

---

(١) أبواب زكاة الفطرة ب١٥ ح٥.
(٢) أبواب زكاة الفطرة ب١٥ ح١.
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.
(٥) أبواب زكاة الفطرة ب١٥ ح٣.
(٦) أنظر أبواب زكاة الفطرة ب١٩.

فصل في الخمس

إنّما يجب الخمس في الغنائم وهي الفوائد فمنها ما غنم من الحربيين بالاجماع والآية[1]، والصحاح المستفيضة [قل أو كثر] كصحيحتي الحلبي وصحاح عبدالله بن سنان وغيرها[2]، ويدخل في الحربيين الناصبية، وقيل لآخذة ولايلزمه شيء، وقيل بوجوب الخمس لصحيح حفص بن البختري «**خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس**»[3]، وخبر المعلى[4]، وكانهم حملوا الناصب على الحربي ولا داعي إلى الحمل لان الناصب يشارك الحربي في عدم الاحترام عند شيخنا.

ولا يشترط في الغنائم النصاب واشتراط المفيد بلوغ عشرين ديناراً شاذ مدفوع بالعمومات وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الأكثر وفيما يسرق أو يوخذ غيلة قولان أحدهما انه غنيمة والثاني انه لاخذه، والأقوى عند شيخنا دخوله في الغنيمة بالمعنى الاعم. والمشهور انه إذا غزى قوم بغير اذن الإمام عليه السلام فغنيمتهم كلها له لخبر الوراق عن رجل سماه وصحيح معاوية بن وهب ورواية الراوندي وخبر تفسير العسكري عليه السلام

---

(١) الأنفال: ٤١.
(٢) أبواب ما تجب فيه الخمس ب ٢ ح٨و١و٣.
(٣) أبواب ما تجب فيه الخمس ب ٢ ح٦.
(٤) أبواب ما تجب فيه الخمس ب ٢ ح٧.

وصحيح حفص بن البختري وحسنتي المعلى[١] فظن الكاشاني انه لم يرد به إلّا مرسل الوراق فيعارضه حسن الحلبي في غير محله.

ومن الفوائد المعادن كلها حتّى الملح والكبريت فيجب فيها الخمس بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرهما[٢]، وفي مثل المغرة وطين الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال وان جزم الشهيد بدخولها في المعادن لعدم النص الخاص. ويشترط فيها بلوغ عشرين ديناراً لصحيح البزنطي[٣]، وقيل [خلافاً للحلي] دينار واحد لخبر محمّد بن عبدالله[٤] ومال إليه الكاشاني وقال السيّد وجماعة لانصاف العمومات الادلة ويدفعها الصحيح.

ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع والصحاح كصحيحتي الحلبي وغيرهما[٥]، بشرط ان لا يكون للارض مالك يعرفه فانه حينئذ لقطة لمعتبرة إسحاق وغيرها[٦]، وقال أكثر المتأخرين كلها في دار الإسلام وعليه أثره فهو لقطة واستضعفه الكاشاني وشيخنا لما يأتي في اللقطة، ويشترط فيه بلوغ نصاب الزكاة وهو النصاب الأوّل من الذهب والفضة لصحيح البزنطي ومرسل المقنعة[٧]، ومحقق المعتبر [الشرائع] قد اقتصر على نصاب الذهب.

ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان ويجب فيه الخمس بلا خلاف لصحيح الحلبي «**عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه**

---

(١) أبواب الأنفال ب ١.
(٢) أبواب ما تجب فيه الخمس ب٣ ح١و٤.
(٣) أبواب ما تجب فيه الخمس ب٤.
(٤) أبواب ما تجب فيه الخمس ب٣ ح٥.
(٥) أبواب ما تجب فيه الخمس ب٥ ح١و٢.
(٦) أبواب اللقطة ب٥ ح٣و١.
(٧) أبواب ما تجب فيه الخمس ب٥ ح٢و٦.

الخمس»[١]، ومثله صحيح ابن أبي عمير وروايته وغيرهما[٢]، واتفقوا على اعتبار النصاب فيه والمشهور انه دينار لمرسل المقنعة والمقنع وخبر محمّد ابن علي[٣]، والمفيد عشرون ديناراً ولم نجد مستنده.

ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات فكلها يجب فيها الخمس على المشهور بل ادعي عليه الاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها كصحيح علي بن مهزيار وغيرها[٤]، بل يجب في ارباح الصناع [الضياع] التي يشتغلها عند شيخنا لعمومات الأخبار وإن كان خلاف المشهور إلّا أن المستفاد منهم عليهم السلام انه جعلوا شيعتهم من الارباح في حل لا انه ساقط بأصل الفرض كما نسب إلى القديمين فما دل على جعلهم منه في حل رواية عبدالله بن سنان[٥]، ورواية يونس بن يعقوب وصحيح الفضلاء وصحيح عمر بن اذينة [وغيرها][٦]، لكن جاءت أخبار آخر في دفعه لاربابه كاخبار أبي بصير وخبر الفقه وخبري محمّد بن زيد الطبري وغيرهما[٧]، والاسكافي: لا يصح التحليل إلّا لصاحب الحق في زمانه، ويمكن اختصاص التحليل بحقهم دون حقوق الاصناف الباقية والمسألة من المتشابهات.

وأضاف الحلبي إلى الارباح المذكورة الميراث والهبة والهدية ويمكن ان يحتج له برواية الفقه ورواية عبدربه وغيرهما، والشيخ

---

(١) أبواب ما تجب فيه الخمس ب٧ ح١.
(٢) أبواب ما تجب فيه الخمس ب ٢ ح٢و٤.
(٣) تقدمت.
(٤) أبواب ما تجب فيه الخمس ب٨ ح١و٣.
(٥) أبواب ما تجب فيه الخمس ب٨ ح٨.
(٦) أبواب الأنفال ب ٤ ح ٦و١و١٢ وفي المصدر«بن يزيد».
(٧) أبواب الأنفال ب٣ ح ٢و٥و٦و١.

العسل الجبلي والمن الفاضلان الصمغ وشبهه.

ويجب في الأرض المنتقلة من مسلم إلى ذمي عند أكثر المتأخرين لصحيح أبي عبيدة الحذاء «أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فان عليه الخمس»[١]، والظاهر عند شيخنا ان المراد ارض الزراعة لا المساكن واختاره في الدروس وصرّح بالثاني ثاني الشهيدين ولو اشتملت على اشجار أو بناء فالخمس عند شيخنا في الأرض لا فيهما ويتخير في الاخذ بين الاخذ من رقبتها أو ارتفاعها والاقرب عند شيخنا ان يتخيير فيما إذا لم تكن مشغولة بغرس أو بناء وإلّا تعين الاخذ من الارتفاع، ولو باعها من مسلم فموضع خلاف والأقوى عند شيخنا انه كذلك لاستحقاق أهل الخمس العين. ويجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور لخبر السكوني وخبر عمار وغيرهما[٢]، فيحل الباقي إن لم يعلم بزيادته على الخمس ومعه يتصدق بها بعده ومع علم القدر فيها دون المالك فموضع خلاف: فقيل بوجوب الصدقة مع اليأس من المالك وقيل باخراج الخمس لأهله ثم الصدقة بالزائد والظاهر عند شيخنا انه لا يكفي الخمس لها واما مع علم المالك دون القدر فالواجب عندهم التخلص بصلح ونحوه واكتفى في التذكرة عند امتناعه بالخمس وفيه نظر عند شيخنا.

وإنّما يجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر إليها اخراج الكنز والمعدن والغوص والضياع بلا خلاف يعرف لانها وصلة إلى تحصيله، وفي اعتبار

---

(١) أبواب ما تجب فيه الخمس ب٩ ح١.

(٢) أبواب ما تجب فيه الخمس ب ١٠ ح٢و٤و١.

النصاب بعدها أو قبلها قولان: اظهرهما عند شيخنا الأوّل، وفي الارباح بعد مؤنة سنة له ولواجبي نفقته ومندوبها والنذور والكفارات ومآخوذ الظالم غصبا أو مصانعة والهدية والصلة اللائقيتن بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات الاسفار والطاعات والتزويج ونحوه كذا قالواه والأخبار عند شيخنا والكاشاني لا تفي بهذا التعميم وفي صحيح ابن أبي بصير وغيره[١] ان الخمس بعد المؤمنة، وفي صحيح علي بن مهزيار[٢] بعد مؤمنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان.

ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب مؤمنته منه أو من الكسب أو منهما بالنسبة أقوال ثلاثة: احوطها عند شيخنا التوزيع واقربها عنده من الدليل الاختصاص بالخمسية والحق العلّامة بالاكتساب بزيادة قيمة ما غرسه لزيادة النماء لا للزيادة السوقية وهو قريب عند شيخنا لعمومات الأخبار.

ولا مدخل للحول في شيء من الانواع اجماعاً لاطلاق ذلك الادلة وربما ظهر من ابن ادريس اعتباره وهو ضعيف، نعم يحتاط في الارباح بالتأخير إلى كماله لاحتمال تجديد مؤنته وظاهر التذكرة اعتبار الحول واستقربه في الدروس ونفى عنه شيخنا البعد.

---

(١) أبواب ما تجب فيه الخمس ب٨ ح١٠و٩.

(٢) أبواب ما تجب فيه الخمس ب٨ ح٥.

فصل في كيفية القسمة والصرف

يقسم الخمس ستة اسهم ثلاثة للامام عليه السلام هي سهمه وسهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وثلاثة وهي نصفه الآخر للاصناف الثلاثة الباقية لظاهر الآية نظرا للعطف بالواو وللنصوص المستفيضة كصحيح الريان بن الصلت وموثق عبدالله بن بكير ورواية محمّد بن مسلم وغيرها[1]، وربما قيل وهو مشهور العامة بل يقسم خمسة اسهم سهم له صلى الله عليه وآله وسهم لأقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وثلاثة للثلاثة الباقية لصحيح ربيعة بن عبدالله[2]، والمشهور ان سهم ذي القربى مختص بالامام عليه السلام لمرسل ابن بكير وغيره[3]، وعند الاسكافي انه لا يختص بل هو لجميع قرابة الرسول صلى الله عليه وآله من بني هاشم والأدلة إنّما يساعد على المشهور.

ويشترط في الاصناف الثلاثة الايمان على المشهور واختاره شيخنا لرواية المفضل بن عمر وظاهر رواية حماد بن عيسى[4]، وظاهر الذخيرة والمدارك التردد تبعا للمحقق ولا وجه له وان يكونوا هاشميين للأخبار المستفيضة كخبر سليم بن قيس وخبر محمّد بن مسلم ومرسلة حماد بن

---

(١) أبواب قسمة الخمس ب ١٠ ح١و٢و٥و٣.

(٢) أبواب قسمة الخمس ب ١ ح٣.

(٣) تقدم في أوّل الفصل.

(٤) أبواب قسمة الخمس ب ١٠ ح٤.

عيسى وغيرها[١]، خلافاً للاسكافي حيث ذهب إلى التعميم إذا استغنا اولو القربى فيجوز حينئذ اعطاؤه غيرهم لاطلاق الاية[٢]، وصحيح ربعي[٣]، وفيه نظر عند شيخنا، ولا يكفي الانتساب بالام عند الأكثر لمرسل حماد بن عيسى[٤] المعتبر خلافاً للسيد وابن حمزة وجماعة من متأخري المتأخرين. وهل يعتبر الفقر في اليتيم أم لا؟ المشهور اعتباره لصحيح الريان وحسن محمّد بن قيس وغيرهما[٥].

ولا يجب استيعاب الاشخاص الثلاثة اذ المراد في الاية الجنس لا العموم وفي موثق البزنطي[٦] ذلك للامام، وفي وجوب بسط حصتهم عليهم وجواز تخصيص واحد به قولان: اشهرهما الثاني وأحوطهما الأوّل. والذي ظهر لشيخنا من الأخبار في المسألة هو نقل الخمس كله إليهم (صلوات الله عليهم) في حال وجودهم والتمكن منهم أو وكلائهم وعدم التصرف فيه بغير أذنهم، وكون ذلك على وجه الوجوب أو الاستحباب الاقرب عنده الوجوب، والمفهوم من أخبارهم انهم ربما اباحوا به الناقل وحللوه به كملا لحديث مسمع وغيره، وربما انفقوا منه على الاصناف لاخبار قسمة الخمس بينهم وبين الاصناف وانهم يعطونهم منه على قدر كفايتهم فما زاد فهو لهم وما نقص فهو عليهم اظاهر الآية ومرسل حماد.

واما في حال الغيبة فالظاهر عند شيخنا هو صرف حصص الاصناف

---

(١) أبواب قسمة الخمس ب ١٠ ح٧و٨و٥.
(٢) الانفال: ١.
(٣) أبواب قسمة الخمس ب ١٠ ح٣.
(٤) أبواب قسمة الخمس ب ١٠ ح٨.
(٥) تقدمت.
(٦) أبواب قسمة الخمس ب ٢ ح١.

عليهم كما عليه جمهور أصحابنا للآية ولخبر الريان بن الصلت وصحيح علي بن مهزيار[١].

واما حقه ﷺ فالظاهر تحليله للشيعة للتوقيع عن صاحب الزمان ﷺ وغيره وإن كان الأحوط اعطاؤه الفقيه ويجوز صرفه له حتّى في فقراء الشيعة هذا مختار شيخنا. واما بقية الأقوال فالقول الثاني هو السقوط مطلقاً وهو لسلار واختاره الخراساني والمحدث الشيخ عبدالله بن صالح، والثالث وهو الدفن وهو للمفيد والشيخ في غير النهاية استنادا إلى الخبر المشهور من انه «إذا قام ولي الله دله الله على الكنوز فيأخذها من كل مكان»[٢]، والرابع دفع النصف إلى الاصناف الثلاثة واما حصته [حقه]ﷺ فتودع من ثقة إلى ثقة حتّى يصل إليه أو يدفن وهو مذهب الشيخ في النهاية، والخامس كسابقه بالنسبة إلى حصة الاصناف واما حقه ﷺ يجب حفظه إلى ان يصل إليه وهو مذهب الحلبي والقاضي والحلي واستحسنه في المنتهى واختاره في المختلف، والسادس ما تقدم أيضاً بالنسبة إلى حصة الاصناف واما حقه ﷺ فيقسم على الذرية الهاشمية واستقربه في المختلف وهو مختار المحقق في الشرائع والشيخ علي في حواشيه على القواعد والشرائع وهو المشهور بين المتأخرين وخصوا قسمة حصته بالفقيه الغائب عنه ﷺ، والسابع صرف النصف إلى الاصناف الثلاثة واما حصته ﷺ فيجب ايصالها مع الامكان وإلّا صرفت إلى الاصناف ومع تعذر الايصال [الاستيعاب] واستغناء الاصناف تباح للشيعة وهو مختار الوسائل. والثامن كسابقه إلّا انه قد خصص صرف حقه ﷺ بموإليه

(١) تقدمتا. (٢) التهذيب: ٤: ١٤٧.

العارفين وهو لابن حمزة والتاسع تخصيص التحليل بثمن الارباح بناء على انه كله للامام دون باقي الاصناف وهو الذي بنى عليه الكاشاني، المسألة واما سائر ما فيه الخمس فهو مشترك بينه ﷺ وبين الأصناف وهو اختيار الشيخ حسن، والعاشر قصر أخبار التحليل على جواز التصرف في المال الذي فيه الخمس ويضمن الخمس في ذمته وهو مختار غائص البحار. الحادي عشر صرف حصة الاصناف عليهم والتخيير في حصته ﷺ بين الدفن والوصية وصلة الاصناف بها مع الاعواز باذن الفقيه الجامع وهو مذهب الدروس. والثاني عشر صرف النصف إلى الاصناف الثلاثة وجوبا أو استحبابا وحفظ نصيب الإمام إلى حين ظهوره ولو صرفه العلماء إلى من يقصر حاله من الاصناف كان جائزا وهو اختيار البيان. والثالث عشر تحليل المناكح والمساكن والمتاجر في زمن الغيبة وهو المشهور بين المتأخرين وفسرت المناكح بالجواري التي تسبى في دار الحرب فانه يجوز شراؤها ووطئها وان كانت باجمعها للامام إذا غنمت بغير اذنه وبعضها مع الاذن وفسرها بعضهم بمهر الزوجة وثمن السراري من الربح وهو ترجع إلى المؤنة المستثناة من وجوب الخمس في الارباح، وظاهر الدروس من استثناء مهر الزوجة من جميع ما يجب فيه الخمس وهو الاقرب عند شيخنا إلى ظاهر الأخبار، واما المساكن والمتاجر فالحقهما الشيخ ومن تأخر عنه بالمناكح واختلف في تفسيرهما فقيل ان المراد بالمساكن ما يختص بالامام من الأرض أو من الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة، وقيل ولا يبعد ان المراد بها ثمن المساكن مما فيه الخمس مطلقاً وفسرت المتاجر بما يشتري من الغنيمة

المأخوذة من أهل الحرب في حال الغيبة وفسرها الحلي بشراء متعلق الخمس لا مما خمس فيه والحق عند شيخنا عموم التحليل في جميع المنافع العائدة إلى المناكح والمآكل والمشارب والمساكن والمتاجر كما يفصح عنه رواية تفسير العسكري عليه السلام وخبر سالم بن مكرم[1]، ويدل على خصوص هذه الثلاثة على وجه التعميم ما رواه ابن أبي جمهور الاحسائي.

(١) أبواب الأنفال ب ٤ ح ٢٠و٤.

فصل في سائر الصدقات

لا صدقة واجبة غير الزكاة إلّا ما وجب بنذر وشبهه أو كفارة كما يأتي لكن يستحب الصدقة بحسب الوسع والطاقة استحبابا مؤكداً للضرورة من الدين والكتاب والسنّة المتواترة كحسن أبي بصير[١]، وصحيح عمر بن يزيد وغيرهما[٢].

ويشترط فيها بعد اهلية المتصدق ما يدل على الايجاب والقبول ولو فعلا وتصح في المشهور عند القدماء من ابن عشر سنين واختاره شيخنا لصحيحتي جميل وعبدالله الحلبي وغيرهما[٣].

ويشترط فيها نية القربة بلا خلاف لصحيح ابن عثمان وفيه «لا صدقة ولا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله تعالى» ومثله صحيح ابن هشام وغيره[٤]، وفيه قول للشيخ شاذ. والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع العلماء والصحاح المستفيضة كصحيح زرارة وأبي بصير ومحمّد بن مسلم وغيرهما[٥]، إلّا مع الضرورة كأكل الميتة كما في موثق زرارة[٦] أو صدقة

---

(١) أبواب الصدقة ب ٢ ح١. (٢) أبواب الصدقة ب ٤ ح ١و٢.
(٣) أبواب احكام الوقوف والصدقات ب ١٥ ح ٢و٣و١.
(٤) أبواب احكام الوقوف والصدقات ب ١٣ ح ٢و٣و١.
(٥) أبواب المستحقين للزكاة ب٢٩ ح٢و٣و١.
(٦) أبواب المستحقين للزكاة ب٣٣.

بعضهم على بعض كما في النصوص المستفيضة لموثق زرارة وغيره[١]. وهل يختص التحريم بالزكاة أم يشمل النذور والكفارات قولان المشهور التعميم والأقوى عند شيخنا الاختصاص بالنسبة إلى بني هاشم أما هم عليهم السلام فمحرمة عليهم ما كان واجباً بقول مطلق لرواية جعفر بن إبراهيم الهاشمي.

أما المندوبة فلا خلاف في اباحتها لهم والنصوص بذلك مستفيضة كصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره[٢]، وربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه وآله والائمّة عليهم السلام وهو مختار التذكرة والبهائي وتدفعه الصحاح كصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره[٣]. وصدقة السر أفضل من الجهر لرواية عمار الساباطي وغيرها[٤]، واستثنى جماعة ما لو اتهم في ترك المواساة ولم نقف على مستنده، وقد اختلف في الواجبة ومختار شيخنا استحباب اظهارها لحسن ليث المرادي بل صحيحه المفصل[٥] بين الواجبة والمندوبة وغيره.

وتجوز الصدقة على الذمي وإن كان اجنبياً على المشهور لموثق ضريس[٦] وحسن مسمع وغيرهما[٧]، وللشيخ ومن تبعه قول بالمنع من الصدقة على غير المؤمن وغير المجهول وله بعض الأخبار. وقيل بالفرق بين ذي القربى فيجوز وغيره فيمتنع [وكذلك] ووقع الخلاف في سائر

---

(١) أبواب المستحقين للزكاة ب٣٢ ح٢و١.
(٢) أبواب المستحقين للزكاة ب٣١ ح١و٢.
(٣) أبواب المستحقين للزكاة ب٣١ ح١و٢.
(٤) أبواب الصدقة :ب١٣ ح٣و١.
(٥) أبواب المستحقين للزكاة ب٥٤ ح١و٢.
(٦) أبواب المستحقين للزكاة ب١٩ ح٢.
(٧) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩ ح٢و١.

فرق الإسلام من المخالفين فالمشهور جواز الصدقة على من صلى إلى هذه القبلة واقر بالشهادة واختلفوا في الاراء واختاره الشيخ والقاضي وسلّار وابن حمزة، ومنع الحلبي من الصدقة على مخالف الإسلام إلّا أن يكون ذا رحم، والحق عند شيخنا المنع لصحيح عمر بن يزيد وغيره[1].

(١) أبواب المستحقين للزكاة ب٢١ ح٢و١.

خاتمة: في أحكام الأنفال

وهي لغة الغنيمة وشرعاً ما يختص بالإمام من الأموال المخصوصة وهي اقسام: أحدها: الأرض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها أو سلموها طوعاً لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[1]. وثانيها: الأرض الموات لموثق محمّد بن مسلم وغيره[2]. وثالثها: رؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام لرواية الحسن بن راشد وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[3]، خلافاً للحلي فلم يخص هذا القسم بالامام.

ورابعها: صوافي ملوك أهل الحرب وقطائعهم وهي الأرض التي تختص بهم لصحيح داود بن فرقد وغيره[4]. وخامسها: ما يصطفيه من الغنيمة قبل القسمة من فرس وثوب وجارية لصحيح ربعي وغيره[5]. وسادسها: غنيمة من غنم بغير اذنه لموثق معاوية بن وهب وغيره[6]. وثامنها: المعادن عند الشيخين وسلّار لرواية علي بن إبراهيم وغيرها[7]. وظاهر المشهور هو تحليل ما يتعلق بالانفال من المناكح والمساكن

---

(١) أبواب الأنفال ب ١ ح ٧و٥.
(٢) أبواب الأنفال ب ١ ح ١٢و١١.
(٣) أبواب الأنفال ب ١ ح ١٢و٢٢و٥.
(٤) أبواب الأنفال ب ١ ح٦و١٥.
(٥) أبواب قسمة ب ١ ح٣و٧.
(٦) أبواب الأنفال ب ١ ح ٣و٤.
(٧) أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح٣و١.

والمتاجر خاصة وما عدى ذلك يجري فيه الخلاف المتقدم في الخمس وظاهر جملة من متأخري المتأخرين القول بالتحليل في الانفال كلها وهو مختار شهيد الدروس والبيان فحالها كحال ارض الموات والمعادن.

كتاب

الصوم

وفيه ثواب عظيم ففي الحديث قدسي عن الفضيل بن يسار «الصوم لي وأنا أجزي به»[1] وفي مرسل الفقيه «الصوم جنة من النار»[2] إلى غير ذلك.

والصيام أربعة اقسام: واجب ومندوب ومكروه ومحظور.

والواجب خمسة: صوم شهر رمضان والكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف على وجه كما يأتي والنذر وما في معناه.

والمندوب قد لا يختص بوقت كصيام أيّام السنة كلها غير الواجب والمحرم «فان الصوم جنة من النار»، وقد يختص بوقت وهو المؤكد منه.

والمكروه بالمعنى المتعارف لا يخلو عن الواجب والنذب كما حقق في محله. والمحظور ما هو خلاف السنّة والممنوع منه وكلها من ضروريات الدين بيقين.

---

(١) أبواب الصوم ب ١ ح ١٥.

(٢) أبواب الصوم ب ١ ح ١٣.

فصل في شرائط الصيام

إنّما يجب الصوم على كل مكلف بالبلوغ والعقل لصحيحتي معاوية بن وهب وصحيح علي بن جعفر وغيرها[1] خال من الحيض والنفاس لصحيح الحلبي وصحيحة الكناني وغيرهما[2]، صحيح من المرض المستضر به لصحيح بن دراج عن الوليد بن صبيح وصحيح علي بن جعفر وغيرهما[3]. ولا يصح بدون هذه الشروط إلّا من الصبي المميز على الاصح لان عبارته شرعية وذهب في المسالك إلى ان صومه تمريني وكذا من النائم مع سبق النيّة وان استوعب نومه النهار وبلا خلاف إلّا من الحلي ويدل على المشهور خبر السكوني وخبر ابن فضال وغيرهما[4] وكذا من المغمي عليه مع سبقها عند الكاشاني وفاقاً للشيخين وخلافاً للأكثر واختار شيخنا ما اختاره المشهور وكذا الكلام في المجنون خلافاً للخلاف، اما الحائض والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قولاً واحداً والنصوص به مستفيضة كصحيح الفضل بن شاذان وغيره[5]، وقد تقدم كثير منها، ويصح من المستحاضة إذا اتت بالاغسال اجماعاً واما مع

---

(١) أبواب ما يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ١و٦و٢.

(٢) أبواب ما يصح منه الصوم ب ٢٥ ح ١و٢و٣.

(٣) أبواب ما يصح منه الصوم ب١٨ ح٢و١.

(٤) أنظر أبواب ما يصح منه الصوم ب٢٤. (٥) أبواب ما يصح منه الصوم ب ٢٠.

الاخلال ففيه اشكال، وقد مر في مباحث الغسل.

وأما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعاً والصحاح به مستفيضة منها صحيحة زرارة وصحيحة صفوان[١]، ولا غيره من الصيام الواجب لاطلاق الصحاح المستفيضة في النهي عن مطلق الصوم في السفر كصحيح زرارة وصحيح صفوان وصحيح محمّد بن مسلم وغيرها[٢] خلافاً للمفيد فصحح الصوم الواجب مطلقاً في السفر غير شهر رمضان ولا عبرة به إلّا ثلاثة أيّام بدل الهدي لصحيح رفاعة[٣]، وثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً في المشهور لصحيح ضريس[٤]. والنذر المشترط سفراً وحضراً عند الأكثر كالشيخين واتباعهما لرواية عبدالحميد وصحيح ابن مهزيار[٥]. واستثنى المرتضى مطلق الصوم بالمنذر إذا علق بوقت معين فحضر وهو مسافر وهو شاذ وموثق إبراهيم بن الحميد مؤول معارض باقوى منه كالاخبار السابقة.

وفي المندوب أقوال: ثالثها الكراهة وعليه الشيخ في جملة من كتبه وقربه العلّامة في المختلف واختاره في الدروس واختار جماعة الجواز بلا كراهة وظاهر ابن بابويه والمفيد التحريم لاطلاق النصوص ولخصوص كثير منها في النهي عن التطوع كصحيح ابن أبي نصر وصحيح زرارة وغيرهما[٦] إلّا ثلاثة أيّام عند قبر النبي ﷺ لصحيحتي الحلبي

---

(١) أبواب ما يصح منه الصوم ب ١ ح٣و٨و١٠.
(٢) أبواب ما يصح منه الصوم ب ١ ح٣و٨و١٠.
(٣) أبواب ما يصح منه الصوم ب١١ ح١ في المصدر «سماعة».
(٤) أبواب ما يصح منه الصوم ب ١١ ح ٣ في المصدر«يونس».
(٥) أبواب ما يصح منه الصوم ب ١٠ ح ١و٧ فيه اختلاف في السند.
(٦) أبواب ما يصح منه الصوم ب ١ ح٣و٤و١.

وغيرهما[١]، ومنع منه العماني ولا وجه له والحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام والاعتكاف في المساجد الأربعة وخبر إبراهيم بن سهل ومرسل الحسن ابن بسام[٢] المجوزان مطلقاً ضعيفان وربما يحملان على الرخصة ولو صام أحد هؤلاء من ذوي الاعذار لم يجز ويجب عليه القضاء لقوله تعالى ﴿فعدة من أيّام آخر﴾[٣] إلّا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزيه للصحاح كصحيحتي الحلبي وغيرهما[٤]، ولا يلحق به الناسي اقتصاراً على موضع النص.

وتفطر الحائض والنفساء وان حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد الفجر للاجماع والصحاح وهي كثيرة في الحائض منها صحيح العيص بن القاسم[٥] وصحيح عبدالرحمن بن الحجاج[٦] في النفساء وكذلك الصبي إذا بلغ والكافر إذا اسلم في اثناء النهار عند الأكثر لصحيح العيص وغيره[٧]، والشيخ والشيخة إذا زال عذرها قبل الزوال ولم يتناولان شيئاً يجددان النيّة وقواه في المعتبر وهو حسن ولو لا صحيح العيص.

اما المريض والمسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال دون تناول فلا خلاف في وجوبه عليهما وعلل بان الصوم ممكن في حقهما والنصوص الواردة في المسافر كخبري أبي بصير وسماعة وغيرهما[٨]، وفي صحيح محمّد بن مسلم «**فاذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها**

---

(١) أبواب المزار ب ١١ ح ٣.
(٢) أبواب ما يصح منه الصوم: ب ١٢، ح ٤ و ٥، في المصدر «اسماعيل بن سهل».
(٣) البقرة: ١٨٥. (٤) أبواب ما يصح منه الصوم ب ٢ ح ٣ و ١.
(٥) أبواب ما يصح منه الصوم ب ٢٥ ح ٢. (٦) أبواب ما يصح منه الصوم ب ٢٦.
(٧) أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ١ و ٢.
(٨) أبواب ما يصح منه الصوم ب ٦ ح ٦ و ٧.

فعليه صوم ذلك اليوم فإذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام»[١] وعمل به شيخنا ولو حصل عذرها في الاثناء فالمريض يفطر ولو قبل الغروب لما تقدم من الأخبار وظاهر الآية. و

أما المسافر فالاصح عند الاسكافي والمفيد والشيخ في أحد قوليه والعلّامة في المختلف واختاره الكاشاني والمحقق وشيخنا انه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر وان خرج بعده صام واعتد به لصحيحتي الحلبي وغيرهما[٢] وعلي بن بابويه والمرتضى والعماني والحلي يفطر مطلقاً لظاهر الآية وخبر عبدالاعلى[٣]، والشيخ في النهاية والقاضي ان بيّت نية السفر افطر مطلقاً وإلّا فلا واختاره شيخنا في السداد لمرسلتي أبي بصير وخبر علي بن يقطين وغيرهما[٤] جمعا بين الأخبار، والخراساني ان بيّت النيّة وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم وإن لم يبت لم يفطر بوجه ونسب لسيد المدارك، وفي صحيح رفاعة **«إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء افطر»**[٥]، وحمله شيخنا على من بيت نية السفر ليلاً وخرج بعد الزوال لثبوت التخيير وإن كان الأفضل الصيام ثم القضاء.

وقد مضى معنى التكليف والحيض والنفاس وشرائط التقصير في كتاب الصلاة وفي صحيح ابن وهب **«هما واحد إذا قصرت افطرت وإذا افطرت قصرت»**[٦].

---

(١) أبواب ما يصح منه الصوم ب٦ ح١. (٢) أبواب ما يصح منه الصوم ب٥ ح٢و١.
(٣) أبواب ما يصح منه الصوم ب٥ ح١٤.
(٤) أبواب ما يصح منه الصوم ب٥ ح١٢و١٠و١١.
(٥) أبواب ما يصح منه الصوم ب٥ ح٧. (٦) أبواب ما يصح منه الصوم ب٤ ح١.

واما المرض الموجب للافطار فهو ما خيف معه زيادته أو بطؤ برئه أو نحو ذلك ففي صحيح حريز «الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد افطر فقال كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب»[١]، وفي حسنتي ابن مسلم وابن اذينة «بل الانسان على نفسه بصيرة»[٢] وهو عالم بما يطيق.

والشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام للصحاح وغيرها كصحاح محمّد بن مسلم وغيرها[٣]، وصحيح محمّد بن مسلم[٤] المشتمل على المدين محمول على الاستحباب أو على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ. والمشهور انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا ويدفعه عند شيخنا صحيح محمّد بن مسلم وخبر الفقيه النافيان للقضاء وخص المفيد وجماعة الفدية بالمشقة واسقطوها مع العجز لمفهوم ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾[٥]، وقواه الكاشاني والمفيد والمرتضى والحلي والعلّامة ذو العطاش إذا كان مرجوّ الزوال فكالمريض يقضي ولا يكفر وهو عند شيخنا اجتهاد في مقابلة النص وهو صحيح محمّد بن مسلم وخبر الفقيه، وفي جواز التروي له قولان لتعارض خبري عمار والمفضل ابن عمر[٦]، واختار شيخنا الجواز كما عليه الأكثر. والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا ظنتا الضر بهما أو بولدها يفطران ويتصدقان بمد ويقضيان لصحيح محمّد بن مسلم[٧]، ولا فرق في المرضعة بين الامة وغيرها وقول والد الصدوق بسقوط القضاء شاذ.

---

(١) أبواب ما يصح منه الصوم ب١٩ ح١. (٢) أبواب ما يصح منه الصوم ب ٢٠ ح٥.
(٣) أبواب ما يصح منه الصوم ب١٥ ح١و٣.
(٤) أبواب ما يصح منه الصوم ب١٥ ح٢. (٥) البقرة: ١٨٤.
(٦) أبواب ما يصح منه الصوم ب١٦. (٧) أبواب ما يصح منه الصوم ب١٧.

فصل في الكيفية والأحكام

أوّل وقت الامساك طلوع الفجر الثاني اجماعاً من المسلمين ونصا من الكتاب المبين ويستثنى من ذلك الجماع في المشهور فيمسك عنه قبل ذلك إذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال مع تعمد البقاء على الجنابة وقد مر الكلام فيه في مباحث الغسل وآخر وقته غروب الشمس اجماعاً ويتحقق في المشهور بذهاب الحمرة المشرقية وبقية الاقوال قد تقدمت وكذلك الادلة في مباحث الاوقات.

ويشترط في الصوم النيّة وقد مر تحقيقها في مبحث الوضوء ووقتها الاختياري طول الليل لما روي مرسلاً عن النبي ﷺ «**من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له**»[1]، والاضطراري إلى الزوال على المشهور لما شاع وذاع وملأ الاسماع من حديث الاعرأبي الشاهد برؤية الهلال والفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال ولتسوية العماني بين العامد والناسي في تحتم الليل شاذ كاطلاق السيّد إلى ما بعد الزوال.

ولو بدى له الصوم في اثناء اليوم فهو ملحق بالاضطرار في المعين على

---

(١) المستدرك: ٧ / ٣١٤ ب ٢ ح ١. أبواب ما يصح منه الصوم ب ١ ح ٣و٨و١٠.

المختار كما يستفاد من الصحاح وغيرها كصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره[١]، وللاسكافي قول بامتداد وقتها مطلقاً واجبا كان ومندوبا إلى ان يبقى جزء من النهار وقواه الكاشاني لصحيح عبدالرحمن وخصه المشهور بالمندوب لموثق أبي بصير[٢] وصحيح محمّد بن قيس وغيرهما[٣]، ولا يجزي تقديم النيّة على الليل في المشهور إلّا في شهر رمضان مع النسيان والاغماء على قول الشيخ ولا يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله عند الشيخين والمرتضى وسلّار والحلبي وظاهر المعتبر واختاره في اللمعة والأحوط تجديدها، وهل يبطل الصوم بنية الافطار؟ المشهور العدم اما إذا اصبح بهذه النيّة في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر على البطلان، وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النيّة وكذا النذر المعين وفي غيرهما اشكال لصحة الروايات كصحيحتي هشام بن سالم وغيرهما[٤] الدالة على تجديد نية الصوم في اثناء النهار، وينبغي تخصيص الروايات بما إذا خلا عن النيتين.

ويجزي صومه يوم الشك عن شهر رمضان إذا نواه ندبا ثم ظهر انه منه لصحيح سعيد بن الاعرج وغيره[٥]، والاجماع وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان ولا يجزي عنه إذا نواه منه لصحيح هشام بن سالم[٦] خلافاً للخلاف والقديمين فيجزي عندهم لموثق سماعة[٧] وكذا إذا تردد فيها وفيه تردد. ولا يقع في رمضان غيره لخبر

---

(١) أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح٢و١.
(٢) أبواب وجوب الصوم ب٣ ح١.
(٣) أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح٥و٤.
(٤) أبواب وجوب الصوم:ب٢، ح٨و١٠.
(٥) أبواب وجوب الصوم ب٥ ح٢و١و٤.
(٦) أبواب وجوب الصوم ب٦ ح١و٥.
(٧) أبواب وجوب الصوم ب٥ ح٤.

حسن بن سالم الجمال[١]، خلافاً للمبسوط ولو نوى غيره اجزأ عنه دون ما نواه وهو مع الجهل والنسيان اجماعي مع العلم قولان حتّى للشيخ والعلّامة وأصحهما عند الكاشاني عدم الاجزاء وفاقاً للحلي لان الاعمال بالنيات.

ويجب الامساك عن الأكل والشرب من معتاد وغيره كما في آية ﴿كلوا واشربوا﴾[٢] والجماع للصحاح وغيرها كصحيح محمّد بن مسلم وصحيح علي بن جعفر[٣] وصحيح عبدالسلام الهروي[٤] الواردة في الجماع، والاستمناء للاجماع وصحاح عبدالرحمن بن الحجاج[٥]، وفي شمول الأكل والشرب غير المعتاد والجماع في الدبر والدابة خلاف والسيّد والاسكافي في الأوّل على العدم وكذا الحلي في الاخير. والمشهور وجوب الامساك عن الجماع ولو كان متعلقه دبر المرأة والغلام وادعى الشيخ عليه الاجماع واسنده في المبسوط إلى الروايات ويدل عليه مرفوعة احمد بن محمّد ومرسلة علي بن الحكم[٦] وكذا الخلاف في وطي البهيمة والاحتياط عند شيخنا لازم على كل حال والاحتياط أيضاً القضاء والكفارة.

وفي تعمد القيء [وعليه] القضاء خاصة كما هو المشهور لصحيحتي الحلبي وغيرهما[٧]، والحلي لا يوجب قضاء ولا كفارة وحكى المرتضى قولاً بوجوب الكفارة والمعتمد المشهور، وتعمد البقاء على الجنابة إلى

---

(١) أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٨ ح١. (٢) البقرة:١٨٧.
(٣) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح٩. (٤) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح١.
(٥) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح١و٣.
(٦) أبواب الجنابة ب١٢ ح٣. (٧) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٩ ح١و٢.

طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه خاصة على الاصح للصحاح وغيرها كصحيح الحلبي وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[١]، خلافاً للصدوق وقد مضى في مباحث الغسل، واختلف الأصحاب فيما يجب بالاخلال بالغسل عمداً والعماني على وجوب القضاء خاصة واختاره شيخنا والمشهور وجوب القضاء والكفارة.

وعن الارتماس لصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرهما[٢]. وعن الحقنة بالمائع لصحيحتي علي بن جعفر وخبره وغيرها لا يجب فيها شيء عند شيخ الاستبصار ومحقق المعتبر وجماعة منهم الكاشاني وسيّد المدارك للأصل ولخبر إسحاق[٣]، في الأوّل خلافاً لجماعة منهم العلّامة في جملة من كتبه والشيخ في التهذيب فيقضي خاصة والآخرين وهم قدماء الأصحاب في الارتماس فيجب به القضاء والكفارة واختاره شيخنا للأخبار المستفيضة كصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرهما[٤]، والمحقق يجب القضاء بالحقنة بالمائع دون الارتماس، وكره العماني والحلبي الارتماس والاسكافي الحقنة وهما شاذان والمشهور كراهة الحقنة بالجامد وهو مختار شيخنا وقيل بالقضاء والكفارة، وقيل بالتحريم خاصة لاطلاق النهي عنه في صحيح احمد بن محمّد بن أبي نصر[٥].

وكذا الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام فلا يجب به القضاء عند الكاشاني ولا كفارة وفاقاً للمحقق والمختلف بل هو المشهور للحصر في

---

(١) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٦ ح١و٢.
(٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح١و٢.
(٣) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٦. (٤) تقدمت.
(٥) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥ ح٤.

صحيح محمّد بن مسلم. والصدوقان والشيخان في أحد قوليهما والمرتضى في الانتصار وشهيد الدروس يجب به القضاء والكفارة لخبري أبي بصير وسماعة[١]. وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار إلى الحلق؟ المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به لمقطوعة سليمان المروزي[٢] ومنهم من قيده بالغليظ كالعلامة وشهيد الدروس ومنهم من أوجب به القضاء خاصة وهو الحلي ونسبه شيخنا في الرسالة إلى المشهور واختار شيخنا عدم الافساد لموثق عمر بن يزيد[٣].

ولا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع ظن الانتباه للأصل والحصر في صحيح محمّد بن مسلم[٤]، وان وجب به القضاء كما لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر في الاولى للصحاح كصحيح معاوية بن عمار وغيره[٥]، خلافاً للمعتبر والمنتهى حيث حرماه وليس بشيء.

اما لو عزم على الاغتسال ولم يتيسر له حتّى اصبح فلا شيء عليه اتفاقا لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٦]. قال الكاشاني ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة أيضاً للتوفيق بين المعتبرة والشيخ وفق بينهما باسقاط التدارك في النومة في الاولى واثبات القضاء بالثانية واثبات الكفارة أيضاً بالثالثة فصاعداً وتبعه الأكثر واختاره شيخنا لخبر الفقه الدال على التفصيل المذكور.

---

(١) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح١و٢.
(٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم:ب٢٢، ح١.
(٣) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٢ ح٢وفي المصدر«بن سعيد».
(٤) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٥ ح٣و٤.
(٥) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٥ ح١و٢.
(٦) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٥ ح٣و٤.

ولا يجب الامساك عن فعل المفطر إذا غلب على ظنه الغروب وليس عليه شيء وان ظهر خلافه للأصل والصحاح كصحاح زرارة وصحيح زيد الشحام وخبره وغيرهما[١] وهو مختار شيخنا خلافاً للمفيد والمعتبر والمنتهى فيقضي لخبر سماعة وأبي بصير[٢]، وقواه الكاشاني ولا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للأصل وان وجب القضاء للصحاح كصحيح الحلبي وغيره[٣] ولا عن فعله إذا اخبر بطلوع الفجر وظن كذب الخبر للأصل وان وجب به القضاء لو ظهر صدقه لصحيح العيص بن القاسم[٤] وخبر الفقه. ولا عن ابتلاع النخامة صدرية كانت أو دماغية وان كانت في فضاء الفم للأصل وموثق غياث بن إبراهيم[٥] خلافاً للشهيدين ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه إذا لم تدخله اجزاء منه للأصل وصحيح محمّد بن مسلم[٦] خلافاً للنهاية والنهي في حسن الحلبي[٧] محمول على الكراهة. ولا عن صبّ الدواء في الاذن للأصل والحصر في صحيح محمّد بن مسلم وصحيح حماد بن عثمان[٨] خلافاً للحلبي. ولا في العين لصحيحتي محمّد بن مسلم وابن أبي يعفور [وغيرهما][٩]، وان كره لهما وتتاكد فيما يجد له طعما في حلقه لصحيح

---

(١) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥١ ح١و٤و٢.
(٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٠. (٣) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤ ح١و٢.
(٤) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤٧. (٥) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤٩ ح١.
(٦) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٦ ح١.
(٧) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٦ ح٢.
(٨) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٤ ح١و٢و٤.
(٩) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح١و٦و٥.

محمّد بن مسلم[١]. والمشهور تقييده بما فيه مسك أو صبر والأقوى عند شيخنا تحريم الذرور، ولا في الاحليل خلافاً لمبسوط ولا في الانف ما لم يبلغ الحلق لموثق غياث وخبره[٢]، خلافاً للمفيد والديلمي فيقضي ويكفر مطلقاً والحلبي والقاضي يقضي خاصة كذلك. ولا عن الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره للأصل خلافاً للمبسوط ولا عن شم الرائحة الغليظة للأصل خلافاً للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر لخبر المروزي[٣]. ولا عن مصّ الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق، والاستنقاع في الماء للمرأة [كله] للأصل والحصر في صحيح محمّد بن مسلم[٤] وللصحاح الواردة بجواز ذلك خلافاً للحلبي في الاستنقاع للمرأة فتقضي وتكفر والمشهور الكراهة واختار شيخنا التحريم خاصة لخبر الفقه ورواية حنان بن سدير[٥]، ولا عن الاستياك بالعود الرطب للأصل والحصر في صحيح محمّد بن مسلم وصحيح الحلبي وغيرهما[٦]، وان كره لصحيح الحلبي وحسنه وغيرهما[٧]، خلافاً للعماني كذا قرره الكاشاني وشيخنا في الشرح وصريح عبارة المدارك ان المشهور هو الاستحباب وكرهه العماني بالرطب واختاره وهو مختار شيخنا ولا عن المضمضة لمرسل حماد[٨]، وان وجب القضاء إذا كان لغير الصلاة فدخل الماء الحلق بلا خلاف لرواية

---

(١) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح٤.
(٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٧. (٣) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٢ ح١.
(٤) أبواب ما يمسك عنه الصائم:ب٢٢، ح١.
(٥) تقدم. (٦) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣ ح٦.
(٧) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٨ ح١٠و٣و١١.
(٨) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٣ ح٢.

سماعة وموثق عمار[١]، وفي صحيح الحلبي «إذا كان وضوئه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وإن كان وضوئه لنافلة فعليه القضاء»[٢] وعليه عمل شيخنا. ويكره على ما مر النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة مع عدم ظن الامناء لمن يحرك شهوته ذلك لصحاح زرارة وصحيح منصور وصحيح علي بن جعفر وغيرها[٣]، وفعل ما أوجب الضعف من دخول الحمام لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٤]، واخراج الدم لصحيح سعيد الاعرج وغيره[٥]، والحق بهما كل ما يضعف للتعليل في أكثر الأخبار بانه يضعف وبل الثوب على الجسد لروايتي الحسن بن راشد وعبدالله بن سنان وغيرهما[٦]، وانشاد الشعر في شهر رمضان لصحيحتي حماد بن عثمان وغيرهما[٧]، وما لا بأس به كما في صحيح محمّد بن يقطين. وشم الرياحين على المشهور لخبري الحسن بن راشد [وصحيح عبدالرحمن ابن الحجاج] وغيرها[٨]، وتتأكد في النرجس لخبر محمّد بن العيص والحق به العلّامة المسك لخبر غياث بن إبراهيم[٩]، والمستفاد من صحيح محمّد بن مسلم وغيره[١٠]، استحباب الطيب للصائم مطلقاً «وان الطيب

---

(١) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٣ ح٤و٥.
(٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٣ ح١.
(٣) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣ ح٢و٣و١٨و١.
(٤) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٧ ح١.
(٥) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٦ ح١٠و١٢.
(٦) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣ ح٣و٥و٢.
(٧) أبواب آداب الصائم ب١٣.
(٨) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح٧و٨و٦.
(٩) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح٦.
(١٠) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح١و٣.

تحفة الصائم»[١]، وفي حسن الحسن بن راشد وغيره[٢] «**كره ان يشم الصائم الريحان يتلذذ به**»، وفي صحيح محمّد بن مسلم وصحيح ابن الحجاج وغيرهما نفى البأس عنه مع التلذذ. وقال الكاشاني: وظني ان الكراهة في الريحان مختصة فيمن فعل على وجه السنّة لا مطلقاً كما تظهر من التعليل الوارد في النرجس وهو خبر محمّد بن العيص وغيره[٣]، وفي حسن محمّد بن مسلم «**إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك**»، وعدّ اشياء غير هذا وقال: «**لا يكن صومك كيوم فطرك**»[٤]، وزاد في خبر جراح المدائني «**ودع المرأة وإذاء الخادم وليكن عليك وقار الصائم**»[٥].

وليس على الناسي شيء من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات للاجماع والصحاح وغيرها كصحيح الحلبي «**لا يفطر إنّما هو شيء رزقه الله فليتم صومه**»[٦]، ومثله حسنته إلى غير ذلك. ولا على الموجود في حلقه بلا خلاف ولا على المكره عند الأكثر للأصل وحديث وضع عن امتي تسعة اشياء[٧]، ومن جملتها ما استكرهوا عليه خلافاً للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو ضعيف. وفي حكمه المفطر يوما يجب صومه للتقية أيضاً لموثق أبي بصير وخبره وموثق عمار وغيرهما[٨]، والمتناول قبل

---

(١) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح١و٣.
(٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح٧و٨و٦.
(٣) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح٤و٢و١٠.
(٤) أبواب آداب الصائم ب١١ ح١.
(٥) أبواب آداب الصائم ب١١ ح٣.
(٦) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٩ ح١.
(٧) أبواب أفعال الصلاةب٣٧ ح٢.
(٨) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥٧.

الغروب للتقية أيضاً لخبر الحسن بن أبي العرندس وغيره[١]، ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك وإن لم يبلغ التلف لاطلاق النصوص، ويجب الاقتصار على ما تندفع به الحاجة. ولا على الجاهل بالحكم عند الحلي خلافاً للأكثر لاطلاق الأمر بالقضاء عند عروض أسباب الفساد والعلّامة أوجب الكفارة أيضاً والاظهر سقوطها للأصل ولتعلق الحكم بها في النصوص كصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٢] على تعمد الافطار [لا على تعمد الفعل] بل قيد في بعضها بغير العذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من صحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره بل يمكن القول بسقوط القضاء لموثق زرارة وأبي بصير[٣].

ويجوز افساد غير المعين قبل الزوال مطلقاً قضاء رمضان وغيره لصحاح عبدالله بن سنان وغيرها[٤]، ويكره بعده في غير قضاء رمضان لخبر عبدالله بن سنان وغيره وفيه «لا يجوز» للصحاح المستفيضة الاتية فيكفر كما يأتي ومع التضييق يتعين فيكفر مطلقاً والعماني حرم افساده فيه مطلقاً لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج[٥] وحمل على الكراهة جمعاً والحلبي حرمه في الواجب مطلقاً وأوجب الكفارة في النذر المعين كرمضان واوجبها والد الصدوق في قضاء مطلق النذر وهو شاذ والأفضل للمتطوع إذا دعي إلى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة كصحيح ابن البراج وغيره[٦].

---

(١) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥٣. (٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح١و٢.
(٣) أبواب ما يصح منه الصوم ب ٢ ح٢و٦.
(٤) أبواب وجوب الصوم ب٤ ح٧و٦. (٥) أبواب وجوب الصوم ب٤ ح٦.
(٦) أبواب آداب الصائم ب٨ ح٤و٢.

وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين اجماعاً اما في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرر الوطي أو مطلق المفطر حتّى الازدراد والنزع وهو ادخال الذكر في الفرج ثم اخراجه وهكذا ومع اختلاف الجنس أو مع تخللها أو العدم مطلقاً أقوال: أوّلها للمرتضى والاظهر عند الكاشاني الاخير وهو عدم التكرار مطلقاً وفاقاً للمحقق وابن حمزة وشيخ المبسوط وجماعة من متأخري المتأخرين والمرتضى عند شيخنا مرتضى المرتضى وإن كان الأحوط عنده ما اختاره المحقق الثاني وهو التكرار مطلقاً.

وتسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف اما في سقوطها بطريان سقوط الصوم كالحيض والسفر مطلقاً أو الضروري أو عدمه مطلقاً أو ان قصد الفرار أقوال: والأقوى عدم السقوط مطلقاً كما عليه الأكثر.

والمكره من الزوجين يتحمل كفارة المكره وتغزيره لرواية المفضل بن عمر[١]، وخلاف العماني شاذ ولا يلحق به الاجنبي والاولوية ممنوعة ولا النائم خلافاً للشيخ ولا المسافر ونحوه لاباحته له.

ويستحب تفطير الصائمين لرواية موسى بن بكر[٢]، وان يفطر على الحلو وإن لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب كذا في الحديث[٣]، وان يؤخره عن الصلاة إلّا أن ينتظر افطاره للصحاح كصحيح الحلبي وحسنه وغيرهما[٤]، وربما يستثنى أيضاً ما إذا نازعته نفسه في تقديم الصلاة لمفهوم مرسل عبدالله بن بكير[٥].

---

(١) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٢ ح١.
(٢) أبواب وجوب الصوم ب٣ ح٤.
(٣) أبواب آداب الصائم ب ١٠.
(٤) أبواب آداب الصائم ب٧ ح١و٢.
(٥) أبواب آداب الصائم ب٧ ح٣.

ومن المستحبات السحور لخبر عمر بن جميع وغيره[١]، ويتأكد في الواجب المتعين وفي رمضان اكد واقله الماء لخبر سماعة[٢]، وافضله السويق والتمر كما في صحيح حفص بن البختري[٣]، وكلما قرب من الفجر كان أفضل لرواية الفقيه[٤].

(١) أبواب آداب الصائم ب ٤ ح ٦ و ٥.
(٢) أبواب آداب الصائم ب ٤ ح ٥.
(٣) أبواب آداب الصائم ب ٥.
(٤) أبواب آداب الصائم ب ٤ ح ٩.

فصل في تفصيل أحكام الصيام

يجب الصوم في شهر رمضان والافطار برؤية الهلال وان انفرد بها إذا لم يشك للاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها كصحيح الحلبي[1]، وصحيحتي علي بن جعفر وغيرهما[2]، وان كانت في يومه قبل الزوال عند السيّد والكليني وجماعة واختاره شيخنا لصحيح حماد بن عثمان موثق عبيد بن زرارة وابن بكير وظاهر صحيح محمّد بن قيس ومعتبرة إسحاق[3]، خلافاً للأكثر للأصل وخبري جراح ومحمّد بن عيسى[4]، وبمضي ثلاثين من شعبان بالضرورة من الدين ولصحيح محمّد بن قيس وغيره[5]، وبشهادة عدلين متوافقين وفاقاً لجماعة بل هو المشهور واختاره شيخنا للصحاح المستفيضة كصحيحتي الحلبي في حسنته وغيرها[6]، والشيخ وجماعة كابن البراج والصدوق في المقنع والحلبي بشرط الغيم، وان يكونا من خارج البلد وإلّا فلابدّ من الخمسين لخبري إبراهيم بن

---

(١) أبواب أحكام شهر رمضان ب٣ ح١. (٢) أبواب أحكام شهر رمضان ب٤.
(٣) أبواب أحكام شهر رمضان ب٨ ح١و٣و٥و٦.
(٤) أبواب أحكام شهر رمضان ب٨ ح٤و٢.
(٥) أبواب أحكام شهر رمضان ب٦ ح١و٢.
(٦) أبواب أحكام شهر رمضان ب١١ ح١و٧و٣.

عثمان الخزاز وخبر حبيب الخزاعي[١]، وفيه نظر عند شيخنا. وبرؤية شائعة تفيد الظن الغالب والعلّامة في المنتهى بل العلم لموثق أبي بصير وصحيح العيص وغيرهما[٢].

ولا يثبت بشهادة الواحد ولو في هلال شهر رمضان خلافاً للديلمي لخبر محمّد بن قيس[٣]، ولا النساء وهو اجماعي ولصحيح حماد بن عثمان وغيره[٤]، ولا الجدول على المشهور خلافاً لشاذ، ولا لغيبوبته بعد الشفق في الثانية خلافاً للصدوق لخبر اسماعيل بن الحر[٥] وهو ضعيف ولا بالتطوق فيها وصحيح [محمّد بن] مرازم[٦] بشاذ ولا بعد خمسة أيّام من أوّل الهلال في السنة الماضية وخبرا عمران الزعفراني[٧] ضعيفان ولا بعد شعبان ناقصاً أبداً وعدّ رمضان تاماً أبداً للصحاح الصراح النافية لذلك كصحيح حماد بن عثمان وغيره[٨]، خلافاً للمفيد والصدوق لروايتي معاذ ابن كثير وحذيفة بن منصور[٩] وهما لا يعارضان الصحاح.

ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهراً تغليباً للظن ويجزيه مع عدم التقدم لصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله ومرسل المقنع[١٠]، والاجماع.

ويستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور أوّل ليلة وإلّا فالى ثلاث

---

(١) أبواب أحكام شهر رمضان ب١١ ح١٠و١٣.
(٢) أبواب أحكام شهر رمضان ب١٢ ح١و٦و٢.
(٣) أبواب أحكام شهر رمضان ب١١ ح٦. (٤) أبواب أحكام شهر رمضان ب١١ ح٣و٢.
(٥) أبواب أحكام شهر رمضان ب٩ ح٣. (٦) أبواب أحكام شهر رمضان ب٩ ح٢.
(٧) أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح٣.
(٨) أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح١٧و١٦.
(٩) أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح٢٤و٢٥.
(١٠) أبواب أحكام شهر رمضان ب٧.

ليال رافعاً يديه مستقبل القبلة لا إليه، غير مشير نحوه لكراهة ذلك في الأخبار وأوجب العماني دعاء خاصاً وهو: «**الحمد لله الذي خلقني وخلقك...**»الخ .

ويستحب الغسل أوّل ليلة منه وفي نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين كما مضى واتيان النساء أو ليلة منه والدعاء لكل ليلة ويوم منه وعند دخوله واسحاره ووداعه بالمأثور سيّما الدعاء الطويل في السحر وهو: «**اللهم لا تؤدبني بعقوبتك....**» الخ وقيام لياليه كلها مخصوصا فراداه وقراءة العنكبوت والروم ليلة ثلاث وعشرين منه وسورة القدر الف مرة كل ذلك للنص المتعدد كرواية أبي بصير وخبر يحيى الصنعاني ورواية علي بن أبي حمزة[١].

وإذا دخل الشهر كره السفر اختياراً للصحاح كصحيح الحلبي وغيره[٢]، وحرمه الحلبي وهو قوي عند شيخنا وشاذ عند المشهور ويدفعه عنده الصحاح المستفيضة كصحيح الحلبي وغيره وتزول الكراهة عند الأكثر بمضي ثلاثة وعشرين يوما منه لخبر علي بن اسباط[٣]. ويكره لمن جاز له الافطار التمليء من الطعام والشراب لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٤]، وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ لصحيحتي عبدالله بن سنان ومحمّد بن مسلم[٥]، وحملا على الكراهة لصحيحتي عمر بن يزيد وعلي بن الحكم[٦]، والشيخ حمل الاخيرين على من غلبته الشهوة أو على كون الجماع ليلا وهو بعيد .

---

(١) أبواب أحكام شهر رمضان ب٣٣. (٢) أبواب من يصح منه الصوم ب٣ ح١و٢.
(٣) أبواب من يصح منه الصوم ب٣ ح٦. (٤) أبواب من يصح منه الصوم ب١٣ ح٥و٦.
(٥) أبواب من يصح منه الصوم ب١٣ ح٥و٨.
(٦) أبواب من يصح منه الصوم ب١٣ ح١و٣.

فصل في الصيام الكفارات وسائر أحكامها

الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلاث وهي العتق والشهران والستون يجب جميعاً للاجماع والمعتبرة المستفيضة كصحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما[1]، ومثلها في الجمع كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث لخبر عبدالسلام بن صالح الهروي[2]، وحمله في المعتبر على الاستحباب والأكثر على التخيير بينهما كما يأتي.

وقد يجب مع العجز عن غيره ومنه صوم كفارة قتل الخطأ للنصوص المستفيضة كصحيح عبدالله بن سنان وغيره[3]، وظاهر المفيد وسلّار التخيير ومثله كفارة الظهار لقوله تعالى ﴿**والذين يظاهرون من نسائهم...**﴾[4]، ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف عند الكاشاني وفاقاً للصدوق لصحيح زرارة[5]، والأكثر على التخيير بين الخصال الثلاث لموثق سماعة[6]، واوجبه المفيد والسيّد بمطلق فعل المفطر سواء الجماع وغيره ولم نجد مستندهما، ومثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول

---

(١) أبواب الكفارات ب٢٨ ح١و٢و٣.
(٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح١.
(٣) أبواب بقية الصوم ب٧.
(٤) المجادلة: ٣.
(٥) أبواب الاعتكاف ب٦ ح١.
(٦) أبواب الاعتكاف ب٦ ح٢.

الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة يمين كما يأتي والمحقق يأثم ولا كفارة وفي مكاتبة محمّد بن الحسن الصحيحة «اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ويستغفر الله عزّوجلّ»[١]، وبه افتى في المختلف واختاره شيخنا.

ومن [ذلك] الصوم كفارة اليمين لقوله تعالى ﴿فكفارته اطعام عشرة مساكين...الخ﴾[٢]، ومثلها كفارة النذر والعهد عند الكاشاني وفاقاً للصدوق لصحيح الحلبي[٣]، والأكثر على انها مثل كفارة المفطر في شهر رمضان لخبر عبدالملك بن عمرو[٤]، والمرتضى والحلي والعلّامة في غير المختلف: إذا كان المنذور صوماً فالثاني وإلّا فالأول [للجمع] وفيه اقوالاً آخر لا مستند لها.

ومثل كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده وكفارة خدش المرأة وجهها حتّى ادمت ونتفها شعر رأسها في المصاب على المشهور لخبر خالد بن سدير الصيرفي[٥]، واستحبها الحلبي، ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو ثلاثة أيّام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور لخبر العجلي ويعضده صحيح هشام بن سالم[٦]، وهو مختار شيخنا خلافاً للحلي فخير بينهما والقاضي فجعلها كفارة يمين والعماني فاسقطها وله خبر عمار بن موسى الساباطي[٧]، والصدوق جعلها كفارة شهر رمضان وله موثق زرارة[٨]،

---

(١) أبواب الكفارات ب ٢٠ ح١.
(٢) المائدة: ٨٩.
(٣) أبواب الكفارات ب٢٣ ح١.
(٤) أبواب الكفارات ب٢٣ ح٧.
(٥) أبواب الكفارات ب ٣١.
(٦) أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٩ ح١.
(٧) أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٩ ح٢.
(٨) أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٩ ح٤.

وحمل على الاستحباب، ومن ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات عامداً قبل الغروب وهو ثمانية عشر يوماً بعد الفجر عن البدنة لصحيح ضريس[١]، وكفارة جزاء الصيد على خلاف يأتي.

وقد يجب التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان عامداً بما يوجب الكفارة على المشهور لصحيح عبدالله بن سنان[٢]، والعماني رتب بين الخصال لخبر الفقيه[٣]، وهو ليس نصاً في الترتيب والصدوق فصل بين المحلل والمحرم[٤] وجعل الأوّل من القسم الأوّل وهو كفارة الجمع، ومثلها كفارة جزّ المرأة شعرها في المصاب على المشهور لخبر خالد بن سدير[٥]، والحلي وسلّار يل هي مثل كفارة الظهار والاصح عند الكاشاني ان الكفارة فيها واجبة ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف على المشهور كما مرّ، ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الرأس من الإحرام لقوله تعالى ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[٦].

وقد يجب مرتبا على غيره مخيراً بينه وبين غيره وهو صوم كفارة الوطي امته المحرمة باذنه وهي بدنة أو بقرة فان عجز فشاة أو صيام ثلاثة أيّام كما يأتي في محله. وقد يتعين الصوم من غير ترتيب ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن صلاة العشاء الآخرة حتّى تجاوز نصف الليل فانه يصبح صائماً لمرسل عبدالله بن المغيرة[٧]، واوجبه السيّد مدعيا عليه الاجماع وتبعه الحلي وهو ممنوع اذ المشهور الاستحباب ومن هذا القسم

---

(١) أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة: ب٢٣ ح٣.
(٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح١. (٣) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح٥.
(٤) في نسخة «م»: فصل بالمحرم والمحلل.
(٥) تقدم. (٦) البقرة: ١٩٦.
(٧) أبواب المواقيت ب٩ ح٨.

فرض مملوك في جميع الكفارات فانه يتعين عليه الصيام فيها جمع وفرضه فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقاً للمشهور والشيخ في أحد قوليه بل هو في الظهار كالحر ويدفعه صحيح جميل بن دراج وحسنه وغيرهما[١]، ولو كفر عنه المولى بغير الصوم صح باذنه وكذا لو كفر [هو] بغير اذن المولى وقيل لا يجزي لانه لا ملك بالتمليك وفيه نظر.

ويتحقق العجز عن الرقبة بعدمها أو عدم التمكن من شرائها ولا يعتق المضطر إلى خدمته أو ثمنه بحسب العادة وعن الاطعام بان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليومه وليلته على رأي المحقق ومن تاخر عنه ولا يباع ثياب الجسد ولا المسكن إلّا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض المانع منه وما حصل به مشقة شديدة وان رجى برؤه وما خاف به عن زيادته ونحو ذلك لا السفر إلّا مع تعذر الإقامة.

ويتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر ومن الثاني ولو يوما اجماعاً منا للصحاح وغيرها كصحيح جميل بن دراج وغيره[٢]، ولا يأثم بذلك عند الأكثر لظواهر هذه النصوص خلافاً للمفيد والحلي في وجوب التتابع شاذ، وفي الشهر كفرض العيد والناذر بخمسة عشر يوما لخبري الفضيل بن يسار[٣]، وتردد الكاشاني لضعفهما ضعيف.

وكل من افرط لمرض أو حيض أو نفاس أو اغماء أو نحو ذلك بنى عند زواله وإن كان قبل تجاوز النصف قولاً واحداً للصحاح المستفيضة كصحيح رفاعة وغيره[٤].

أما السعي فان كان ضروريا ولم يعلم بعروضه عند الشروع فكذلك وإلّا

---

(١) أبواب الظهار ب١٢ ح٢و١.
(٢) أبواب بقية الصوم ب٣ ح٣و١.
(٣) أبواب بقية الصوم ب٥.
(٤) أبواب بقية الصوم ب٣ ح١٠و٩.

فلا ولا يجوز ان يبتديء بزمان لا يسلم فيه لصحيح منصور بن حازم[١]، إلّا ثلاثة أيّام بدل الهدي إذا كان ثالثها العيد لصحيحتي يحيى الازرق ورواية عبدالرحمن بن الحجاج[٢]، والشيخان وجملة من القدماء القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وأيّام التشريق لخبر زرارة وحسنه[٣]، واختاره شيخنا.

وان ابتدأ الصوم من أوّل الهلال وان شرع فيه باثنائه اتم الثلاثين فلو وجب عليه شهران وشرع في الاتيان احتسب الثاني بالهلال وقيل بل تكمله منه مقدر ما فات من اوله لامكان اعتباري الهلال فيه وقيل مع انكسار الأوّل تنكسر الجميع وتبطل اعتبار الاهلة والأوّل اشهر.

ويشترط في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الإسلام للاجماع والاية[٤]، وما ورد وتفسيرها كصحيح الحلبي وخبره وغيرهما، والأكثر على اشتراطه في سائر الكفارات أيضاً حملاً للمطلق على المقيد وان اختلف السبب ولخبر سيف بن عميرة[٥]، واختاره شيخنا بل اشترط الايمان خلافاً للخلاف والمبسوط والاسكافي للأصل وهو ضعيف. ويجزي المولود في غير القتل وفيه يشترط البلوغ لصحيح الحلبي وخبره وغيرهما. ولا يجزي الحمل بلا خلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافاً للشيخ مع ايسار المالك، ولا المكاتب المطلق إذا أدّى من كتابته شيئاً ولو لم يؤد أو كان مشروطاً فقولان حتّى للشيخ والاصح الاجزاء. ويجزي المدبر وفاقاً للأكثر والمنع في حسن الحلبي ورواية إبراهيم الكرخي[٦] محمول

(١) أبواب بقية الصوم ب ٤.
(٢) أبواب الذبح ب ٥١ ح ٧و ٤.
(٣) أبواب بقية الصوم ب ٨.
(٤) النساء: ٢٩.
(٥) أبواب العتق ب ١٧ ح ٥.
(٦) أبواب الكفارات ب ٩.

على الكراهة أو على من أعتق عنه بعد موته كما في رواية الكرخي، وكذا امّ الولد لبقاء الملك ويؤيده خبر السكوني[١]، والقول بالمنع شاذ وكذا الابق إذا لم يعلم موته لبقاء الملك ويؤيده معتبر أبي هاشم الجعفري[٢]، وفي حكمه المغصوب والمعيوب بغير العيوب المعتقة خلافاً للاسكافي في الناقص في الخلقة. وفي خبر غياث بن إبراهيم «**لا يجزي إلّا عمن في الرقبة ويجزي منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد**»[٣]، وكذا يجزي ولد الزنى كما في خبر سعيد بن يسار[٤]، خلافاً للاسكافي والسيّد للاجماع ولدلالة ﴿**ولا تيمموا الخبيث**﴾[٥]، وهما ممنوعان.

ويتخير في الاطعام بين التسليم إلى المستحق وبين ان يطعمه إلى ان يشبع وعلى الأوّل قدر بمدّ لصحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما[٦]، والشيخ أوجب المدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان. نعم يستحب ان يزيد حقه لمؤنة طحنه وخبزه ان توقف على ذلك لصحيح هشام بن الحكم وغيره[٧]، اوجبها الاسكافي وهو ضعيف. ويشترط في المشهور كونهم كباراً أو مختلطين من الكبار والصغار اما لو انفرد الصغار بالأكل فالاثنان منهم بواحد لموثق غياث بن إبراهيم[٨]. ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما في المشهور لصدق الامتثال ولموثق أبي بصير[٩]، خلافاً

---

(١) أبواب العتق ب٦٩.
(٢) أبواب العتق ب٤٨.
(٣) أبواب الكفارات ب٢٧ ح٢.
(٤) أبواب العتق ب١٦ ح١.
(٥) البقرة:٢٦٧.
(٦) أبواب الكفارات ب١٤ ح٨و٧.
(٧) أبواب الكفارات ب١٤ ح٤و٣.
(٨) أبواب الكفارات ب١٧ ح١.
(٩) أبواب الكفارات ب١٤ ح٥.

للمفيد فاوجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ.

ولابدّ من تعدد المستحق بالعدد المقدر لموثق إسحاق بن عمار[١]، والمشهور جواز دفعه إلى مسكين واحد في ستين يوما مع التعذر لخبر السكوني[٢]. ولابدّ من مسكنتهم للصحاح كصحيح الحلبي وغيره[٣]. وفي اشتراط الايمان أقوال ثلاثة: أحدها انه ليس بشرط كما اختاره في الشرائع، والثاني اشتراطه مع الامكان واختاره في المختلف والنهاية، والثالث اشتراطه كونه مؤمنا مستضعفا واختاره في المبسوط والعلّامة في الارشاد، وزاد جماعة رابعاً وهو الايمان فحسب واختار ابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس والعلّامة في القواعد والمعتبر وزاد الحلبي العدالة وهو شاذ. وفي صحيح يونس بن عبدالرحيم «**ويتم إذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه من أهل الضعف ممن لا ينصب**»[٤]، وفي موثق إسحاق بن عمار قلت «**ليعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية قال: نعم وأهل الولاية أحبُّ إليَّ**»[٥].

ويعتبر فيه القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما واما قوله تعالى ﴿**من اواسط ما تطعمون اهليكم**﴾[٦] كناية عن الغالب أو محمول على الاستحباب ويجزي التمر والزبيب. ويستحب ضم الادام وأوجبه المفيد والديلمي لموثق أبي بصير ففيه قلت «**وأما أوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة**»[٧].

---

(١) أبواب الكفارات ب١٦ ح٢.
(٢) أبواب الكفارات ب١٦ ح١.
(٣) أبواب الكفارات ب١٤ ح١٠.
(٤) أبواب الكفارات ب١٨ ح٢.
(٥) أبواب الكفارات ب١٨ ح١.
(٦) المائدة: ٨٩.
(٧) أبواب الكفارات ب١٤ ح٥.

وفي رواية أبي جميلة «**الوسط الخل والزيت وارفعه اللحم**»[١] وحمل على الاستحباب لحسن الحلبي.

وتجب في الكسوة ثوبان عند المفيد والديلمي لصحيحتي الحلبي وغيرهما[٢]، وثوب عند الفاضلين لصحيح محمّد بن قيس وغيره[٣]، والشيخ فصل بالاختيار والعجز جمعاً، والاسكافي للرجل ثوب يجزيه في مثله الصلاة وللمرأة درع وخمار. والمعتبر في جنسه ما يعد منه كسوة عرفاً كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة ويستحب الجديد خاماً كان أو مقصوراً اما المنخرق أو المنسحق فلا يجزيان عند أصحابنا.

ولا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال اجماعاً ولا في المخيرة نصفان من جنس، نعم يجوز في الخصلة الواحدة التفريق في أصنافها كما يطعم البعض ويسلم إلى آخرين أو يطعم نوعين من القوت.

ولا يصح في المشهور تبرع الغير إلّا عن الميت لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من الصحاح كصحيحتي علي بن جعفر الواردتين في الصلاة والصوم وغيرهما سواء في ذلك الوارث وغيره وهو مذهب المتأخرين منهم شيخنا والشيخان وظاهر كثير من القدماء إنّما يجوز من الوارث خاصة لدلالة كثير من المعتبرة والعلّامة وجماعة من المتأخرين يجوز التبرع عن الحي أيضاً في غير الصوم وبعض الأصحاب بشرط ان يأمره والمحقق الثاني بل يجوز مطلقاً، والاصح عند شيخنا الفرق بين الحي والميت.

ووجوب الكفارات على التراخي إلّا أن في الظهار يتوقف عليه

---

(١) أبواب الكفارات ب١٤ ح٢.
(٢) أبواب الكفارات ب٢٧ ح٣و١.
(٣) أبواب الكفارات ب١٤ ح٤و٣.

المسيس كما في الصحاح كصحيح الحلبي وغيره[١]، مما تضمن المسيس قبل التكفير بحيث لو مس وجبت كفارة اخرى ولم يحل له الوطي حتّى يكفر. ولا يفوت شيء منها بالموت بل يؤدى من التركة أقل ما يجزي، ويشترط في الخصال كلها النيّة لانها عبادة.

والمعتبر في المرتبة عندنا حال الاداء لا الوجوب وذو المال الغائب واحد وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها فيصبر إلى ان يتمكن لان امر الكفارة على التراخي ولو شرع بالادنى ثم تمكن من الأعلى لم يلزمه لصحيح محمّد بن مسلم[٢]، خلافاً للاسكافي في الصوم والعتق لصحيح محمّد بن مسلم[٣] وحمل على الأفضل جمعاً. ويتحقق الشروع بدخول من جزء من اليوم في الصوم ولو لحظة وبتسليم مداً واحداً في الاطعام. والمشهور ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشراً فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمدّ من طعام فان لم يقدر استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه لرواية أبي بصير[٤]، والصدوق والاسكافي ان العاجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق ولهما صحيحا عبدالله بن سنان[٥]، الواردان في كفارة شهر رمضان والعلّامة والشهيد على التخيير بين الأمرين جمعاً وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان الأحوط التتابع والاستغفار يجزى مع العجز في جميع الكفارات لموثق زرارة وصحيح جميل وغيرهما سوى الظهار بالاتفاق، وفي موثق إسحاق بن عمار[٦] المظاهر يستغفر الله ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر.

---

(١) أبواب الظهار ب ١٠ ح٨و٧.
(٢) أبواب الكفارات ب٥ ح١.
(٣) أبواب الكفارات ب٥ ح٢.
(٤) أبواب الكفارات ب٦ ح١.
(٥) أبواب بقية الصوم ب٩.
(٦) أبواب الكفارات ب٦ ح٤.

فصل في الاعتكاف وسائر أحكامه

شرعية الاعتكاف بالكتاب والسنّة والاجماع وأفضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان لصحيح داود بن سرحان وصحيح الحلبي وحسنه وغيرها[1]، وهو في الأصل مستحب وإنّما يجب بالنذر ويمضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث وفاقاً للاسكافي وجمع من المتأخرين بل هو المشهور واختاره شيخنا لصحيحتي محمّد بن مسلم وابن عبيدة الحذاء[2]، وجعل السيّد والعلّامة الثالث كالأولين في عدم الوجوب والحلبي يجب بالدخول فيه مطلقاً كالحج.

والاعتكاف عندنا أقل من ثلاثة أيّام للاجماع والنصوص كصحيحتي محمّد بن مسلم والحذاء وغيرهما ولا حد لاكثره وفي دخول الليالي أقوال الدخول مطلقاً والخروج مطلقاً وثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الأولى وهو الاصح لانه المتبادر من ثلاثة أيّام.

ويشترط فيه النيّة بلا خلاف والصيام للاجماع والمعتبرة كصحيح عمر ابن يزيد وغيره[3]، فلا يصح في زمان لا يصح فيه ولا ممن لا يصح فيه ويكفي وقوعه في اي صوم اتفق بلا خلاف ويدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام

---

(١) أبواب الاعتكاف ب ١ ح٥و١و٢. (٢) أبواب الاعتكاف ب ٤ ح١و٣.
(٣) أبواب الاعتكاف ب ٢ ح٩و٨.

[غالباً] في شهر رمضان كما في صحيح داود[١]، ولتنكير الصوم لفظ في في النصوص كصحيح الحلبي وغيره[٢]، وأن يكون في مسجد جامع لصحيح داود بن سرحان وغيره، وفي حسن الحلبي «**لا يصح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة**»[٣]، ولا يصح عند الشيخ والمرتضى وابن بابويه والديلمي والحلبي وابن حمزة والحلي إلّا في المساجد الثلاثة المذكورة ومسجد البصرة. وبالجملة ما صلى فيه نبي أو وصي نبي جماعة لصحيح عمر بن يزيد[٤]، والاجماع وهو ممنوع والصحيح لا دلالة فيه على ذلك والصدوقان بدلا مسجد البصرة بالمدائن ومنهم من جمعهما فخمس المحل وهو صدوق المقنع ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم جمعة ونسب إلى الصدوق الأوّل والعماني جوز في كل مسجد والاصح عند شيخنا الأوّل وفاقاً للمفيد وجماعة والمحقق وأكثر المتأخرين اخذاً لعموم الآية[٥]، إلّا أن شيخنا اضاف إليه المساجد الخمسة المنصوص عليها في الروايات إلّا انه يراعى في الجامع ما يصلي فيه صلاة الجمعة ولا يكفي مطلق الجماعة .

ويشترط استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل للاجماع والصحاح كصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٦]، ومن الاسباب المبيحة الخروج الجمعة والجنازة والغائط في صحيح ابن سنان أو حاجة

---

(١) أبواب الاعتكاف ب ١ ح٥.
(٢) أبواب الاعتكاف ب ٢ ح٣و٢.
(٣) أبواب الاعتكاف ب٣ ح١٠و١٢و٧.
(٤) أبواب الاعتكاف ب٣ ح٨.
(٥) البقرة:١٨٧.
(٦) أبواب الاعتكاف ب٧ ح٥.

لابدّ منها أو يعود مريضاً ثم لا يجلس حتّى يرجع لصحيح الحلبي[١]، ومنهم من قيد التحريم بالجلوس بكونه تحت الظلال وهو قول الشيخين وجماعة لخبر داود بن سرحان[٢]، والأحوط الاطلاق والشيخ في أكثر كتبه والمرتضى والحلبي والمفيد والمحقق في الشرائع والعلّامة في بعض كتبه ضموا إليه المسمى تحته ولم نجد مستنده ولابأس بالصعود إلى سطح المسجد من داخله ولا بالخروج ببعض بدنه ولا كرهاً ولا سهواً إلّا إذا طال المكث فيه خلافاً للشهيد الأوّل في الأوّل والثاني في الثاني وللمحقق في الثالث فأبطلوا بها والأكثر اطلقوا الصحة ولا تجوز الصلاة خارج المسجد إلّا بمكة لصحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما[٣] أو الجمعة كما مرّ.

ومن الشرائط اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واما اذن الوالد والمضيف فليس بشرط نعم لو وقع في صوم مندوب جاء فيه ما يأتي وللمولى الرجوع في الاذن ما لم تجب اما معه فلا.

ويحرم عليه النساء اجماعاً ولمساً وتقبيلاً مع الشهوة لقوله تعالى ﴿**ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد**﴾[٤]، الشامل للأول[٥] ويبطل الأوّل بلا خلاف دون الاخيرين على الاظهر والحق بهما في التحريم الاستمناء لانه اشد وفي صحيح أبي عبيدة الحذاء «**المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع**»[٦]، وخالف في المبسوط

---

(١) أبواب الاعتكاف ب٧ ح٦و٢.
(٢) أبواب الاعتكاف ب٧ ح٣.
(٣) أبواب الاعتكاف ب٨ ح١و٣.
(٤) البقرة:١٨٧.
(٥) في نسخة «م»: للثلاثة.
(٦) أبواب الاعتكاف ب ١٠.

في تحريم الأوّل اما الثلاثة الاخيرة فلا خلاف في تحريمها وإن لم تبطل بها خلافاً للحلي وهو شاذ والحق بها العلّامة كلما يقتضي الاشتغال بالأمور الدنيوية من اصناف المعاش ولا دليل له والشيخ وابن البراج وابن حمزة [جماعة] يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت.

وإذا جامع ليلاً فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار لصحيح زرارة[١]، ومثل كفارة رمضان عند جماعة من المتقدمين والمتأخرين لموثقة سماعة بن مهران[٢]، وكذا إذا جامع نهاراً في غير شهر رمضان اما فيه فكفارتان كفارة الاعتكاف واخرى لرمضان[٣] كما في خبر عبدالاعلى بن اعين[٤]. وإذا اكره امرأته المعتكفة باذنه والحال هذه فالمرتضى وابن الجنيد والشيخ في المبسوط وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة والعلّامة في المختلف ان عليه أربع كفارات ولم يثبت دليله عند شيخنا وجعله كالاكراه في صوم [شهر] رمضان قياس وإذا افطر بغير جماع فلا كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب خلافاً للسيد والمفيد فاوجبا فيها وكذا لا كفارة مع الاستحباب في المشهور.

ويستحب للمعتكف ان يشترط على ربه الخروج ان يخرج من الاعتكاف إذا عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة كصحيحتي أبي ولاد ومحمّد بن مسلم وغيرهما، فيجوز له الخروج حينئذ متى شاء لعذر وغيره فان مع العذر يجوز له الخروج مطلقاً وإن لم يشترط. وحضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج إن لم تشترط لصحيح

---

(١) أبواب الاعتكاف ب٦ ح١..
(٢) أبواب الاعتكاف ب٦ ح٢.
(٣) في نسخة «م»: لصوم شهر رمضان.
(٤) أبواب الاعتكاف ب٦ ح٤.

أبي ولاد، والمشهور تقييد الرجوع بالعارض لرواية عمر بن يزيد وغيرها[١]، والمحقق في الشرائع وشهيد الدروس لم يقيدا بالعارض بل اطلقا جواز اشتراط الرجوع متى شاء، وفائدة الاشتراط عند بعض الأصحاب سقوط القضاء في الواجب المعين وفيه تردد.

ومحله في المتبرع به عند نيته، وفي المنذور عند النذر كما قالواه والظاهر جوازه فيه أيضاً إذا كان عند النيّة إذا كان مطلقاً.

(١) أبواب الاعتكاف ب٦ ح٦.

فصل في سائر أقسام الصيام

اما الصوم المستحب فالمتأكد صوم الثلاثة الايام في كل شهر أوّل خميس منه وآخر خميس منه وأوّل اربعاء من العشر الثاني للصحاح المستفيضة كصحيح حماد بن عثمان وفيه «يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر»[١]، وهو الوسوسة وصحيحه الآخر وصحيح محمّد بن مسلم وغيرها[٢]. ويسقط القضاء مع السفركصحيح سعد بن سعد[٣]، ومع المرض لخبر عذافر[٤]. ويجوز تأخيرها من الصيف إلى الشتاء اختياراً كما في صحيح الحسن بن محبوب عن الحسن بن أبي حمزة[٥]، وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم مدّ كما في صحيح العيص بن القاسم[٦]، أو بدرهم لخبر صالح بن عقبة وغيره[٧]، وذهب الشيخ إلى التخيير بين صوم اربعاء بين خميسين أو خميس بين اربعائين لخبر أبي بصير[٨]، والاسكافي هكذا في شهر وهكذا في شهر دائما وله خبر أبي بصير والعماني جعل الأربعاء الوسط الأخير من العشر الثاني والأوّل أشهر فتوى ورواية

---

(١) أبواب الصوم المندوب ب٧ ح١.
(٢) أبواب الصوم المندوب ب٧ ح١٦.
(٣) أبواب من يصح منه الصوم ب٢١ ح٣.
(٤) أبواب من يصح منه الصوم ب٢١ ح٥.
(٥) أبواب الصوم المندوب ب٩ ح١.
(٦) أبواب الصوم المندوب ب١١ ح١.
(٧) أبواب الصوم المندوب ب١١ ح٤و٣.
(٨) أبواب الصوم المندوب ب٨ ح٢.

والمشهور استحباب صوم أيّام البيض وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ورواه الصدوق عن ابن مسعود ثم ذكر انه منسوخ بصيام الخميسين والاربعاء وربما اشعر بذلك صحيح محمّد بن مسلم[١].

ومن المتأكد صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة لخبر ابن سالم وخبر المفضل بن عمر وغيرهما[٢]، ودحو الأرض وهو الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة لخبر الحسن بن راشد وغيره[٣]، وأوّل ذي الحجة لمرسل الفقيه، وإلى تسعة أيّام منه لمرسل الفقيه[٤]، ويوم المولد وهو السابع عشر من ربيع الأوّل لخبر إسحاق بن عبدالله العلوي[٥]، والكليني والشهيد الثاني هو الثاني عشر منه والمبعث وهو السابع والعشرون من رجب كما في خبر إسحاق[٦] أيضاً وصوم رجب كله أو ما تيسر منه لصحيح البزنطي وغيره[٧]، وشعبان كله أو ما تيسر منه لصحيح الحلبي وغيره[٨]. واما الأخبار الواردة في ثواب [صوم] شهر رمضان فقد بلغت حد التواتر.

ويستحب في المشهور صوم عاشوراء على وجه الحزن واختار شيخنا التحريم بل يصومه من غير تبييت ويفطره من غير تشميت ولا يجعله صوم يوم كامل وليكن الافطار بعد العصر بساعة على شربة من ماء لمعتبر عبدالله بن سنان وخبر ابن وهب[٩]، وزادوا يوم المباهلة وقد اختلفت فيه

---

(١) أبواب الصوم المندوب ب٧ ح١٦.
(٢) أبواب الصوم المندوب ب١٤ ح١ و٥ و٢.
(٣) أبواب الصوم المندوب ب١٦.
(٤) أبواب الصوم المندوب ب١٨.
(٥) أبواب الصوم المندوب ب١٩ ح١.
(٦) أبواب الصوم المندوب ب١٥ ح٦.
(٧) أبواب الصوم المندوب ب٢٦ ح٢ و١.
(٨) أبواب الصوم المندوب ب٢٨ ح١ و٢.
(٩) أبواب الصوم المندوب ب ٢٠ ح٧.

الأقوال: [الأخبار] فقيل الثالث والعشرون، وقيل الرابع والعشرون وهو الاشهر وقيل الخامس والعشرون وقيل السابع والعشرون، وقيل التاسع والعشرون من شهر ذي الحجة، وكل خميس وجمعة لشرفهما، وفي رواية عامية لاسامة بن زيد الاثنين والخميس، والاسكافي: لا يستحب افراد الجمعة إلّا أن يصوم معه ما قبله أو ما بعده وبه خبر عامي لابي هريرة[١]، وفي أخبارنا معارض ومعاضد والمعارض أكثر قال: وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصوم يوم السبت منهي عنه والمشهور خلافه، نعم ورد ذم صوم يوم الاثنين والتبرك به كما في خبر جعفر بن عيسى وغيره[٢].

ومن المستحب صوم التأديب وهو الامساك عن بعض المفطرات في بعض النهار تشبهاً بالصائمين وهو ثابت في سبعة مواطن: المسافر إذا قدم إلى اهله أو بلد يعزم فيه اقامة عشرة أيّام فما زاد بعد الزوال وقبله وقد افطر لموثق سماعة وغيره[٣]، وهي وان اختصت بمن اكل قبل دخوله إلّا أن مفهومها عند شيخنا شامل لمن دخل قبل الزوال ولم يتناول والمريض إذا بريء لخبر الفقه الرضوي، والحائض والنفساء إذا طهرتا في اثناء النهار والكافر إذا اسلم، والصبي إذا [لم] بلغ والمجنون إذا فاق وكذا المغمى عليه وهذه الافراد كلها [داخله] في عموم رواية الفقه الرضوي ويلحق بصوم التأديب تمرين الصبي تسع سنين بما اطاق من اليوم كما في حسن الحلبي وغيره[٤]، والمشهور لسبع.

---

(١) أبواب الصوم المندوب ب٥ ح٦. (٢) أبواب الصوم المندوب ب٢١ ح٣و١.
(٣) أبواب من يصح منه الصوم ب٧ ح١و٢.
(٤) أبواب من يصح منه الصوم ب٢٩ ح٣و٢.

وأما المكروه فصوم الدهر للنصوص كصحيح زرارة وغيره وغيرهما[١]، وصوم يوم عرفة لمن يضعفه من الدعاء كما في خبر حنان بن سدير[٢]، وصوم الضيف والولد نافلة بدون اذن المضيف والوالدين لخبر هشام وغيره[٣]، وصوم الضيف بدون اذن الضيف لقوي الفضيل بن يسار[٤]، وكذا صوم ثلاثة أيّام بعد كل من العيدين لصحيح زياد[٥] إلّا أن يكون بمنى فيحرم كما يأتي. والأقوى عند شيخنا وجماعة تحريم صوم الولد بدون اذن الوالدين لانه عقوق كما في خبر هشام[٦]، وحرمه المحقق مع النهي خاصة وخصه بالأب.

وأما المحرم يصوم العيدين بالضرورة من الدين لصحاح ابن مهزيار وغيرها[٧]، وأيّام التشريق باجماعنا وان اختلف باختصاصه من كان بمنى أو اطلاقه والاطلاق اصح عند شيخنا لصحيحتي معاوية بن عمار[٨]، وفي الأخبار ما يدل على الاختصاص أيضاً كصحيح منصور وغيره[٩]، وصوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور لصحيح ابن مسلم وخبر هشام بن سالم[١٠]، وموثق سماعة وغيرها[١١]، والقديمان وظاهر الخلاف الاجزاء عن شهر رمضان. وينبغي ان يعلم ان المراد بيوم الشك هو اليوم الذي

---

(١) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٧ ح١و٢.
(٢) أبواب الصوم المندوب ب٢٣ ح٦.
(٣) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ١٠ ح٢و١.
(٤) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٩. (٥) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٣ ح١.
(٦) تقدم. (٧) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب١.
(٨) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٢ ح١.
(٩) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٢ ح٣و٢.
(١٠) أبواب وجوب الصوم ب٦ ح١و٥. (١١) أبواب احكام شهر رمضان ب٣ ح٢و٦.

يتحدث الناس عليه بالرؤية ولم يثبت، وربما ظهر من كلام شهيد البيان ان يوم الثلاثين مطلقاً يوم شك والأخبار وكلمات الأصحاب تنادي برده سيّما رواية معمر بن خلاد، نعم رواية معمر تؤذن عند شيخنا بان صومه مع الصحو باق على حكم صوم النافلة وإن كان الراجح هو الافطار ولم يرد فتوى انه إن كان غدا من رمضان فهو من رمضان وإن كان من شعبان فهو من شعبان فموضع خلاف حتّى ان للشيخ قولين والأقوى عند شيخنا المنع.

ويحرم صوم المرأة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمولى عند شيخنا وجماعة أو مع نهيهما اجماعاً والنصوص بالنهي مستفيضة كخبر هشام بن الحكم وصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرها.

ومن المحرم الصوم في السفر إلّا ما استثني كما مر والمرض كما مر ومنه صوم نذر المعصية شكراً خبر الثمالي وغيره[١]، وصوم الصمت لصحيح زرارة وغيره[٢]، والوصال [لصحيح زارارة وغيره[٣]] وهو ان يجعل عشاءه سحوره عند الأكثر كصحيحة الحلبي وغيرهما[٤]، والشيخ في الاقتصار وابن ادريس بل ان يصوموا يومين متواليين من دون افطار ولخبر محمّد بن سليمان عن ابيه[٥] .

---

(١) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٦ ح٣و٢.
(٢) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٥ ح١و٢.
(٣) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٤ ح١و٢.
(٤) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٤ ح٧و٦.
(٥) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٤ ح١٠.

فصل في الفائت من الصيام

قال الله عزوجل: ﴿من كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيّام أُخر﴾[1]، ويسقط القضاء عن الصبي والمجنون بلا خلاف ولحديث رفع القلم المستفيض من الطرفين[2]، والكافر لصحيحتي الحلبي والعيص[3]، وكذا المغمى عليه وفاقاً للنهاية وعامة المتأخرين لصحيحتي علي بن مهزيار وغيرهما[4]، وخلافاً للخلاف والمفيد والسيّد إن لم تسبق منه النيّة، وللمبسوط إذا عولج بمفطر وربما احتج بصحيحتي منصور وحفص بن البختري[5].

واما الحائض والنفساء فيجب عليهما القضاء بالنص وقد تقدم كحسن الحسن بن راشد في الحيض والاجماع وكذا النائم والساهي مع عدم سبق النيّة وكل تارك له بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه كما يستفاد من النصوص المتقدمة وفي تلك الابحاث وكل مفسد له بما يوجبه مما مضى، ومن نسي غسل الجنابة حتّى مر عليه أيّام والشهر كله عند الأكثر

---

(١) البقرة: ١٨٥.
(٢) أبواب افعال الصلاة ب٣٧ ح٢.
(٣) أبواب احكام شهر رمضان ب٢٢ ح١و٢.
(٤) أبواب من يصح منه الصوم ب٢٤ ح٦و٥.
(٥) أبواب من يصح منه الصوم ب٢٤ ح٤و٥.

للصحاح كصحيح الحلبي وصحيح ابن رئاب وغيرهما[١]، خلافاً للحلي والمحقق في احدى قوليه كما في المعتبر واستثنى الصدوق ما إذا اغتسل للجمعة في الاثناء فلا يقضي ما بعد ذلك لمرسل الفقيه[٢] وهو مختار شيخنا لاجزاء الاقتصار على القربة في النيات. وكذا يجب القضاء على المرتد ومن انتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما قالواه دون المخالف من المسلمين إلّا ما فاته وإن لم يصح شيئاً من عباداته ولكنه تفضل من الله سبحانه للصحاح كصحيح أبي حمزة وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[٣].

من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض أو دم فان فات قبل البرء أو الطهر لم يقض عنه للاجماع والصحاح وغيرها المستفيضة كصحيحي محمّد بن مسلم وموثقته وغيرها[٤]، واستحبه جماعة ونسبه العلامه إلى جميع الأصحاب، وقال الكاشاني: وليس بشيء اذ لا كلام في جواز التطوع عنه، وإنّما الكلام في قضاء الفائت ولم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحاً كموثق أبي بصير[٥]، ان ستر به المرض إلى رمضان آخر سقط قضائه وكفر عن كل يوم بمدّ من طعام، وفاقاً للأكثر، للمعتبرة المستفيضة كصحيح زرارة وصحيح محمّد بن مسلم[٦]، والصدوق أوجب القضاء دون الصدقة وهو ضعيف، واحتاط الاسكافي بالجمع بين الأمرين لخبر سماعة[٧]، ومحمول على الاستحباب لصحيح عبدالله بن سنان[٨]،

---

(١) أبواب من يصح منه الصوم ب ٣٠. (٢) تقدم.
(٣) أبواب مقدمة العبادات ب ٣١ ح ٢و١. (٤) أبواب احكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٢و١.
(٥) أبواب احكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٢.
(٦) أبواب احكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ١و٢.
(٧) أبواب احكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٥. (٨) أبواب احكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٤.

ويستفاد من تعدي الحكم إلى مافته الصوم بغير مرض ثم حصل له المرض المستمر وهو أحد القولين والقول الآخر لأكثر المتأخرين عدم التعدي تمسكاً بعموم ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾[١]، وحملاً للعذر في صحيح عبدالله بن سنان عن المرض وان برأ وآخر القضاء إلى رمضان آخر [توانيا] من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد من طعام كما في الصحاح المستفيضة وغيرها كصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وغيرهما، وفاقاً للصدوقين والشهيدين وجماعة، والمشهور إن كان عازماً على القضاء فلا كفارة لحسن محمّد بن مسلم ولا دلالة فيه، نعم ان حدث مرض بعد مضي لا يمكن القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه لخبري الكناني وأبي بصير[٢]، والحلبي اسقطها مطلقاً. وفي التعدي هذه كفارة لما فات بغير مرض من الاعذار قولان والاظهر التعدي اما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقاً كما هو ظاهر. وان برأ وآخر القضاء مع تمكنه منه حتّى مات قضى عنه وليه، وكذا كل صوم استقر في ذمته لعذر آخر وقد تقدم الكلام فيه في مباحث الجنازة.

وجوب القضاء على التراخي لا الفور للصحاح كصحيح حفص بن البختري وصحيح الحلبي وغيرهما[٣] وخلاف الحلي شاذ.

ويستحب الموالاة وفاقاً للأكثر لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٤]، وقيل ولم يعلم القائل يستحب التفريق وجعله المفيد رواية وقيل هو مجهول

---

(١) البقرة: ١٨٥.
(٢) أبواب احكام شهر رمضان ب٢٥ ح٣و٦.
(٣) أبواب احكام شهر رمضان ب٢٧ ح٤و٣و١.
(٤) أبواب احكام شهر رمضان ب٢٦ ح٤و٣.

القائل أيضاً يتابع في الستة ويفرق في الباقي لمرسل السرائر[١]، وقيل في ثمانية لمرسل آخر[٢] فيه أيضاً.

ولا يجب الترتيب في القضاء ولا يستحب للأصل خلافاً للعماني فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم نجد مستنده، اما المتطوع فلا يصح من في ذمته واجب لمعتبرة المستفيضة كصحيحتي زرارة وغيرهما[٣]، خلافاً للسيد حيث جوز التطوع لمن في ذمته فريضة ولو كان قضاء عن رمضان، ومنهم من رخصه بقضاء شهر رمضان وهو الاردبيلي وسيّد المدارك اقتصاراً على مورد النص وهو حسن الحلبي[٤]، وما جرى مجراه وكأنهما لم يلتفتا إلى ما في النهاية والمقنع ولم يتمكن من الواجب جاز قطعاً كصوم شعبان مندوباً لمن عليه كفارة كبيرة كما نبه عليه في الدروس .

(١) أبواب احكام شهر رمضان ب٢٦ ح٦. (٢) أبواب احكام شهر رمضان ب٢٦ ح٦.
(٣) أبواب احكام شهر رمضان ب٢٨ ح١و٢.
(٤) أبواب احكام شهر رمضان ب٢٨ ح١و٢.

كتاب

الحج والعمرة

قال الله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فان الله غني عن العالمين﴾[1]، وقد جاءت أخبار في تفسيرها كصحيح محمّد بن مسلم وصحيح الحلبي وغيرهما[2]، وفي صحيح معاوية بن عمار «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول ﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾»[3]. والنصوص في فضل الحج والعمرة أكثر من ان تحصى ولا يجبان باصل الشرع إلّا مرة واحدة وهي حجة الإسلام وعمرة الإسلام ووجوبهما فوري بالاجماع والنصوص كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[4].

وقد يجبان بالنذر وشبهه من العهد واليمين للصحيح رفاعة وغيره[5] وبالافساد والاستيجار للنيابة وبالدخول إلى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول فانه لا يجوز لغيرهما دخولها إلّا محرماً بحجة أو عمرة إلّا أن يكون مريضا أو به بطن كما في صحيحتي محمّد بن مسلم وعاصم بن حميد[6] أو كان قد اعتمر في شهره ذلك لصحيح جميل وغيره[7]، والشيخ وجماعة يعتبر مضى الشهر بينهما كما هو ظاهر موثق

---

(١) آل عمران:٩٧.
(٢) أبواب وجوب الحج ب١.
(٣) أبواب وجوب الحج ب ١ ح٥.
(٤) أبواب وجوب الحج ب٦ ح١و٢و٣.
(٥) أبواب وجوب الحج:ب٢٧، ح٢و٣.
(٦) أبواب وجوب الحج ب٢٤ ح٥و٢.
(٧) أبواب العمرة ب٦ ح١و٣.

إسحاق بن عمار[١]، والأفضل للمريض ان يحرم عنه كما في صحيح رفاعة، وما عدا ذلك مستحب خلافاً للصدوق في العلل حيث ذهب إلى الوجوب العيني على أهل الجدة في كل عام بعد حجة الإسلام واحتمل محدث الوسائل الوجوب الكفائي حذرا من تعطيل الكعبة لصحيح عبدالله بن سنان وصحيح حفص بن البختري وغيرهما[٢]، واستقر به شيخنا.

واعلم ان الحج عبارة عن الإحرام وما يلزمه من لبس ثوبيه والتلبية أو ما يقوم مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي الجمرة القصوى وذبح الهدي إن كان والحلق والتقصير وطواف البيت للزيارة وصلاة ركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وصلاة ركعتيه والعود إلى منى للمبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاث ولا يكون في السنة إلّا مرة.

والعمرة عبارة عن الإحرام ولوازمه من اللبس والتلبية أو ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وصلاة ركعتيه والسعي والحلق والتقصير وطواف النساء وصلاة ركعتيه في الاشهر رواية وفتوى ان افردت عن الحج والمتمتع بها ليس فيها طواف نساء ويتعين فيها التقصير وتصح العمرة المفردة في جميع أيّام السنة وأفضلها ما وقع في رجب كل ذلك للاجماع والنصوص المستفيضة الاتية.

وتستحب العمرة في كل شهر وهو أقل ما بين العمرتين عند جماعة منهم شيخنا لصحيح معاوية بن عمار وصحيح البزنطي وغيرهما «لكل شهر عمرة»[٣]، والعماني لم يجوز عمرتين في عام واحد لصحيحتي

---

(١) أبواب وجوب الحج ب٢٢ ح٨. (٢) أبواب وجوب الحج ب٥.
(٣) أبواب العمرة ب٦ ح٤و١٢و١.

الحلبي وحريز[١]، وحملا على عمرة المتمتع جمعاً، وفي المبسوط أقل ما بينهما عشرة أيّام لخبر علي بن أبي حمزة البطائني[٢]، وهو ضعيف، وجوز المرتضى والحلي وكثير من متأخري المتاخرين تواليهما مطلقاً لاطلاق الأمر بها في عدة من الأخبار المعتبرة ويدل على افضلية عمرة رجب صحيحتا زرارة وعمر بن اذينة وغيرهما[٣]، وعلى افضلية عمرة رمضان خبر الوليد بن صبيح وغيرهما[٤].

ويستحب ارسال الهذي والتواعد لاشعاره واجتناب ما يتجنبه المحرم في ذلك الوقت من غير تلبية إلى يوم النحر وبلوغ الهدي محله فيحل كما في الصحاح المستفيضة كصحيحتي عبدالله بن سنان والحلبي وغيرهما[٥].

(١) أبواب العمرة ب٦ ح٦و٧.
(٢) أبواب العمرة ب٦ ح٨و١٠.
(٣) أبواب العمرة ب٣ ح١و٢و٣.
(٤) أبواب العمرة ب٤ ح١و٢.
(٥) الفقيه: ٢ / ٣٠٦.

فصل شرائطهما

إنّما تجبان عينا على كل مكلف مستطيع حر بالاجماع والصحاح المستفيضة اما اشتراط التكليف فيدل عليه صحيحتا إسحاق[1] وابان وغيرهما[2]. واما الاستطاعة فصحيحتا محمّد بن مسلم والحلبي وغيرهما[3]، واما الحرية فصحيح عبدالله بن سنان وصحيح علي بن جعفر وخبره وغيرها[4]، ويصحان من المميز والعبد باذن المولى بالاجماع وإن لم يجب عليهما وكذا تصح ان يجعل المولى الصغير الغير المميز محرماً ويأتي بالمناسك عنه بلا خلاف للصحاح كصحيح عبدالله بن سنان وصحيح معاوية بن عمار وحسنته وغيرهما[5]، والحقوا به المجنون قيل وهو قياس مع الفارق ويمكن ان يستدل للالحاق بمرسلة جميل بن دراج[6]، والولي هنا عند الكاشاني هو الاولى به رحماً واشد به علاقة ويؤيده صحيح عبدالله بن سنان، والمشهور بل هو من له ولاية المال خاصة كالاب والجد والوصي وقيل وهو مشهور للام أيضاً ولاية الحج خاصة دون غيره لصحيح عبدالله بن سنان وانكره الحلي ونفقته الزائدة تلزم الولي.

---

(١) أبواب وجوب الحج ب١٢ ح١.
(٢) أبواب وجوب الحج ب١٣ ح١و٢.
(٣) أبواب وجوب الحج ب٨ ح١و٣.
(٤) أبواب وجوب الحج ب١٦ ح١و٣و٤.
(٥) أبواب وجوب الحج ب ٢٠.
(٦) أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح٩و١٠.

ولا يجزي فعل الصبي والمجنون والعبد عن فريضة الإسلام بالاجماع والصحاح المتقدمة وموثقات الفضل بن يونس وغيرها[١]، إلّا إذا ادرك العبد أحد الموقفين معتقا فيجزي بالاجماع وصحيحتي معاوية بن عمار وصحيح شهاب بن عبدربه وغيرها[٢]، والحق به المجنون والمميز إذا ادركاه مع العقل والبلوغ وتوقف في المعتبر وهو في محله لرواية مسمع ومعتبرة إسحاق بن عمار[٣].

ولا يشترط اذن الزوج في حجة الإسلام لصحيحتي زرارة ومحمّد بن مسلم وغيرهما[٤]، ولا وجود ذي محرم إذا كانت مامونة وخرجت مع قوم ثقات للصحاح معاوية بن عمار وغيرها[٥].

والاستطاعة أن يكون له ما يحج به كما في صحيح محمّد بن مسلم وحسن الحلبي[٦]. ويشترط فيها ان يتمكن من الملك والبذل من ضروري المأكل والمشرب والملبس والمسكن ذاهباً وايباً إلى بلده ومن الراحلة بحسب حاله وكذا كل ما تضطر إليه من الآلات ومن مؤنة واجبي نفقته كذلك والصحة من المرض المانع وظن الأمن على النفس والبضع والمال وعدم ضيق الوقت ولا يبيع خادمه ولا دار سكناه باجماع المسلمين للاضطرار اليهما لصحيحتي ابن اذينة، والحق بهما الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب وفي أخبار الجزية ما يدل على استثناء الثياب في الدابة والمركوب والحق كتب العلم واثاث البيت وعموم القران والنصوص المتقدمة ويشهدان باستثناء ذلك.

---

(١) أبواب وجوب الحج ب١٥ ح١و٢و٣. (٢) أبواب وجوب الحج ب١٧ ح١و٢و٤و٥.
(٣) أبواب وجوب الحج ب١٣ ح١و٢. (٤) أبواب وجوب الحج ب٥٩ ح١و٤و٢.
(٥) أبواب وجوب الحج ب٥٨ ح٣و١. (٦) أبواب وجوب الحج ب٨ ح٣و٢.

وفي اشتراط الرجوع إلى كفاية من صناعة أو مال قولان أظهرهما وأشهرهما عند متأخري المتأخرين العدم للأصل والعمومات وخبر أبي الربيع الشامي[١] مع ضعفه غير دال على الاشتراط كما تظهر من استثناء الدار والخادم في الزكاة والدين وشرط شيخنا الرجوع إلى شيء في الجملة وإن لم يكن كفاية، وفي صحيح معاوية بن عمار «عن رجل عليه دين عليه ان يحج؟ قال: نعم ان حجة الإسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين»[٢]، وفي صحيحة محمّد بن مسلم «قال: فان عرض عليه الحج فاستحي قال هو ممن يستطيع ولا يستحيي ولو على حمار اجذع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضاً ويركب بعضا فليفعل»[٣] إلى غير ذلك وهو اجماعي واشترط الحلي تمليك المبذول، والعلّامة ايجابه بنذر أو شبهه وهما ضعيفان.

ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول وقال الكاشاني وعندي في الفرق بينه وبين بدل الزاد نظر.

ولا يجب الاخذ من مال الولد الموسر في الحج خلافاً لجماعة كالشيخ في النهاية والمفيد وابن البراج لصحيح سعيد بن يسار[٤] وهو شاذ مؤل.

ويجب شراء ما يحتاج إليه مع وجوبه وان مراد عن ثمن المثل خلافاً للمبسوط. ويستنيب ذو المال المايوس [من الحج بنفسه] لمرض أو هرم أو عذر [عدو] وجوباً سواء استقر في ذمته قبل العذر كما هو اجماعي أو لا كما عليه الأكثر للصحاح المستفيضة وغيرها كصحيح الحلبي وصحيح

---

(١) أبواب وجوب الحج ب٩ ح١.
(٢) أبواب وجوب الحج ب١١ ح١.
(٣) أبواب وجوب الحج:ب ١٠، ح١.
(٤) أبواب وجوب الحج ب٣٦ ح١.

محمّد بن مسلم وغيرهما[١]، خلافاً للحلي لفقد الاستطاعة وجوابه انها شرط الوجوب لا استثنائية مع اليأس ولو زال العذر عاد الوجوب عند الأكثر بل كاد يكون اجماعاً لاطلاق الأمر بالحج ويحتمل عند الكاشاني العدم.

ومن استقر الحج في ذمته ولم يأت به حتّى مات يستأجر عنه من اصل التركة من البلد [ان وسعه المال] وفاقاً لجماعة منهم الشهيد الأوّل والحلي وشيخنا لرواية محمّد بن عبدالله وصحيح بريد وغيرهما[٢]، خلافاً للمحقق والشهيد الثاني وجماعة فيمن الميقات. ولو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم الاجزاء عن حجة الإسلام وقال الشهيد: وعندي ولو تكلف المريض بالمعضوب والممنوع بالعدو وتضييق الوقت اجزأ واستحسنه الكاشاني قال: وفي حكمه الفقير إذا حصل المال بقرض ونحوه [اذ] والحق عنده ان الاستطاعة لم تعتبر من البلد وايده بما ورد من اجزاء الحج من البصرة إذا استنب ان يحج من الكوفة من صحيح حريز ابن عبدالله وروايته[٣] وفيه نظر عند شيخنا حيث اعتبر الاستطاعة من البلد كما هو المشهور.

ولا يجب على من حج بالبذل اعادته وفاقاً للأكثر لصحيح معاوية بن عمار[٤] وخلاف الشيخ شاذ ومرسلا الفضل بن عبدالملك[٥] محمولان على الاستحباب. والمخالف لا تجب عليه الاعادة بعد الاستبصار بل تستحب للصحاح المستفيضة كصحيح عمر بن اذينة وحسنه وصحيح

(١) أبواب وجوب الحج ب ٢٤ ح ٢و٥و١. (٢) أبواب وجوب الحج ب٢٦ ح ٢و١.
(٣) أبواب النيابة ب ١١. (٤) أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ٢.
(٥) أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ٦.

بريد العجلي وغيرها[١]، خلافاً للاسكافي والقاضي وجماعة من المتأخرين فأوجبوا الاعادة لبطلان عبادته ونوقض بالصلاة والحق انه تفضل من الله سبحانه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الإسلام على القول بوجوب العبادات عليه من المشهور بل كاد يكون اجماعاً بسقوط قضاء الفائت عنه مطلقاً وخبر علي بن مهزيار[٢] محمول على الاستحباب. وممن ذهب إلى عدم وجوب العبادات عليه شيخنا وجماعة من متأخري المتأخرين وهو ضعيف.

ولو حج انسان عن غيره ثم ايسر فالمشهور وجوب حجة الإسلام عليه لخبر ادم بن علي وإبراهيم بن عقبة[٣] إلّا أن صحيحتي معاوية بن عمار وجميل وغيرها[٤]، صريحة في خلافه. ومن مات بعد الإحرام وقد دخل الحرم برئت ذمته لصحيح ضريس وغيره[٥]، والاجماع وكذا ذمة المنوب بلا خلاف لموثق عمار الساباطي وغيره[٦]، وربما يكتفي منهما بالاحرام لظاهر صحيح بريد العجلي وغيره[٧] وعورض بظاهر صحيح زرارة[٨]، والأوّل أشهر وإن مات قبل ذلك في الطريق قضى عنه إن كان لنفسه مطلقاً عند الشيخين للصحاح كصحيح ضريس وغيره. ويشترط استقراره عليه عد آخرين حملاً للأمر في الصحاح على ذلك وإن كان لغيره ارتجع من الأجرة بقدر ما تخلف وقضى عن الميت على المشهور، وللشيخ قول بالاجزاء عن الميت بمجرد الخروج والموت في الطريق.

---

(١) أبواب وجوب الحج ب٢٣ ح١ـ٣.
(٢) أبواب وجوب الحج ب٢٣ ح٦.
(٣) أبواب وجوب الحج ب٢١ ح١و٣.
(٤) أبواب وجوب الحج ب٢١ ح٢و٦و٥.
(٥) أبواب وجوب الحج ب٢٦ ح٢و١.
(٦) أبواب النيابة ب١٥ ح٥و٤.
(٧) أبواب وجوب الحج ب٢٦ ح٢و١.
(٨) أبواب وجوب الحج ب٢٦ ح٣.

ويكفي المنذور عن حجة الإسلام عند الكاشاني وفاقاً للفقيه لصحيحتي رفاعة النخاس[١]، وخالف فيه الأكثر لاقتضاء اختلاف السبب وفيه أختلاف المسبب ما فيه.

ويجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت فتبرأ ذمته بذلك إن كان واجباً بالاجماع والنصوص كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٢]، اما الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن حي إلّا مع العجز المسوغ للاستنابة ولا الاشتراك فيه اجماعاً إلّا إذا نذر جماعة ان يشتركوا في نيابة رجل ويجوز ان يستناب أكثر من رجل واحد في عام واحد سواء كان لحج واجب أو مندوب بلا خلاف للأصل بغير معارض.

ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وعليه حجة الإسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يحج عنه بنفسه أو باستئجار ويعطهم ما فضل، بلا خلاف لصحيح يزيد[٣] والأولى ان يستأذن الحاكم فيه مع الامكان .

ويشترط في النائب الايمان وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام وزاد المتأخرون العدالة واكتفى بعضهم بكونه ممن يظن بصدقه واستحسنه الكاشاني وأن يكون قادراً على العمل والفقه في الحج واقله أن يكون مع مرشد عدل. وفي نيابة الطفل المميز قولان: أصحهما عند متأخري المتأخرين الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيّما في المندوب والأقوى عند شيخنا العدم اما العبد فتصح نيابته باذن مولاه قولاً واحداً والمشهور بل كاد يكون اجماعاً وكذا الصرورة للأصل والصحاح المستفيضة وغيرها كصحيح محمّد بن مسلم وغيره، خلافاً للتهذيبين

---

(١) أبواب وجوب الحج ب٢٧ ح٢و٣. (٢) أبواب النيابة ب٢٨ ح٢و٦و١.
(٣) أبواب النيابة ب١٣.

والنهاية فيما إذا كانت امرأة تحج عن الرجل الحر لخبري زيد الشحام وسليمان بن جعفر[١] وعورضا بصحيحتي معاوية بن عمار ورفاعة[٢] وفي خبر مصادف «..**تحج المرأة عن الرجل قال نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل**»[٣]. ولا تصح النيابة عن المخالف عند الأكثر إلّا إذا كان أبا للنائب لصحيح عبدربه[٤] خلافاً للمعتبر فجوزها في غير الناصب وإن لم يكن للنائب والحلي حيث منع النيابة عن المخالف مطلقاً.

ويشترط تعيين المنوب عنه بالقصد ولا يجب تسميته باسمه لصحيحة البزنطي وصحيحة الحلبي[٥]، للنائب ان يصنع بما اعطى ما شاء وعليه حجة وله ان يطوف عن اقاربه كذا في الفتوى والنصوص كحسن مسمع وموثقة الساباطي وغيرهما[٦]، وكلما يلزمه من كفارات الإحرام فمن ماله. ولو أفسد فعليه الحج من القابل، وهل تعاد الاجرة منه؟ يبتنى على القولين المشهورين فيه كما يأتي. وبعض الأصحاب إن لم يكن الزمان معيناً فعليه حج آخر عن المنوب عنه بعد القضاء والاظهر اجزاء القضاء عنه وفاقاً للمختلف والمعتبر بل هو الاشهر وفي موثق إسحاق بن عمار «**فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتّى يصير عليه الحج من القابل يجزي عن الأوّل قال نعم قلت لأن الاجير ضامناً للحج قال نعم**» وفي معناه خبره[٧].

---

(١) أبواب النيابة ب٩ ح١و٢.
(٢) أبواب النيابة ب٨ ح٢و٥.
(٣) أبواب النيابة ب٨ ح٤مع اختلاف.
(٤) أبواب النيابة ب ٢٠ ح١.
(٥) أبواب النيابة ب١٦ ح٢و٥.
(٦) أبواب النيابة ب ١٠ ح١و٣.
(٧) أبواب النيابة ب١٥ ح١و٢.

فصل في أقسام الحج والعمرة

أنواع الحج ثلاثة باجماع العلماء والنصوص المستفيضة كصحيح معاوية بن عمار[١] وصحيح الفضل بن شاذان وغيرهما[٢] وهي: تمتع وقران وافراد، والتمتع أفضلها بالاجماع والصحاح به مستفيضة كصحيح الحلبي وصفوان وغيرهما[٣]، وتقدم عمرته على حجه وترتبط به ويجزي عن العمرة المفروضة كما في النصوص المستفيضة كصحيح الحلبي وصحيح معاوية بن عمار وغيرهما[٤]، وتسمى «العمرة المتمتع بها إلى الحج» وما سواها تسمى عمرة مفردة لافرادها عنه.

والتمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية واربعين ميلاً للصحاح المستفيضة كصحيح زرارة وغيرها[٥] وعند الشيخ في المبسوط والجمل والحلبي والحلي والفقيه وفي الشرائع اثنا عشر ميلاً ولا مستند له سوى توزيع ذلك على أربع جوانب كما قاله في المختلف وهو ضعيف، وما في حسن حريز[٦] من تحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ وربما يحمل على التخيير، وليس لهؤلاء غير التمتع عندنا لنص القرآن والصحاح

---

(١) أبواب أقسام الحج ب ١ ح١.
(٢) أبواب أقسام الحج ب ٢ ح٢٧و٢٦.
(٣) أبواب أقسام الحج ب٤ ح١و٢و٣.
(٤) أبواب العمرة ب٥ ح١و٢و٣.
(٥) أبواب أقسام الحج ب٦ ح٣و٢.
(٦) أبواب أقسام الحج ب٦ ح١٠.

المستفيضة وصحيح معاوية بن عمار وغيره[١] إلّا مع الاضطرار كضيق الوقت أو حصول الحيض ونحو ذلك للاجماع والنصوص المستفيضة كصحيح جميل وصحيحتي علي بن جعفر وغيرها[٢]. والآخران فرض أهل مكة ومن يليه بنيه وبينها ما دون المسافة المذكورة على التخيير بين الافراد والقران وإن كان القران أفضل ولا يجوز لهم العدول إلى التمتع إلّا على الاصح للصحاح المستفيضة المتقدمة في تفسير ﴿**ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾[٣] خلافاً للشيخ في أحد قوليه وهو شاذ إلّا مع الاضطرار [فيجوز] قولاً واحداً والعمومات المرخصة للعدول عن الفرض إلى غيره لامكان الضرورة.

والمتطوع يتخيير بين الانواع الثلاثة إلّا أن الأفضل له التمتع كما في الصحاح وغيرها كصحيح معاوية بن عمار وصحيح عبدالله بن سنان وغيرهما[٤]، وكذا الناذر إذا لم يعين أحداهما وكذا من له منزلان بمكة وغيرها متساويان في الإقامة فيهما فان غلب أحداهما عليه لزمه فرضه كما في صحيح زرارة[٥] ومن قام في مكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له لصحيحتي زرارة وعمر بن يزيد[٦]، خلافاً للنهاية فاشترط الثلاث ولم نجد مستنده وصحيحتي الحلبي وغيرها[٧]، وما ورد بأقل من ذلك كالسنة وستة اشهر محمول على التخيير جمعاً.

ويشترط في كل من الثلاثة وقوع حجه في اشهر الحج بالكتاب والسنّة

---

(١) أبواب أقسام الحج ب٣ ح١و١٤و٢.
(٢) أبواب أقسام الحج ب٢١ ح١٦و١.
(٣) البقرة: ١٩٦.
(٤) أبواب أقسام الحج ب٤ ح٧و١٨و٨.
(٥) أبواب أقسام الحج ب٩ ح١.
(٦) أبواب أقسام الحج ب٩ ح١و٢.
(٧) أبواب أقسام الحج ب٩ ح٣و٤.

المستفيضة كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[١]، والاجماع وهي شوال وذوالقعدة وذو الحجة كما في هذه المعتبرة [المذكورة] والمرتضى والعماني وسلّار وعشر من ذي الحجة لمرسل إبراهيم بن هاشم[٢]، والنزاع لفظي وكذا العمرة في التمتع بالاجماع والنصوص كصحيح عمر بن يزيد **«لا تكون متعة إلّا في أشهر الحج»**[٣]، ومثله صحيحتا زرارة وغيرهما، اما في القران والافراد فلا بلا خلاف لصحيح معاوية بن عمار وغيره[٤].

ويشترط تقديم العمرة على الحج في التمتع وتأخيرها عنه في الاخيرين للاجماع فيهما والنصوص المستفيضة في حج التمتع كصحيحتي زرارة وغيرهما[٥] واما في القران والافراد فمستنده غير واضح، نعم في صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري **«عن المعتمر بعد الحج قال إذا امكن الموسى من رأسه فحسن»**[٦]، ومثله صحيح ابن عمار وينبغي العمل عليهما.

وإنّما يحرم بحج التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الكثيرة كصحيحتي صفوان وغيرهما[٧]، إلّا مع الجهل والنسيان فيستأنفه حيث امكن ولو بعرفات كما في صحيحتي علي بن جعفر[٨]، وما سواه حجاً كان أو عمرة من الميقات الذي وقته رسول الله ﷺ لكل طائفة بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحاح الحلبي وغيرها[٩] ويأتي تفصيله.

---

(١) أبواب أقسام الحج ب١١ ح١و٢.
(٢) أبواب أقسام الحج ب١١ ح٦.
(٣) أبواب العمرة ب٧ ح٥و٤.
(٤) أبواب أقسام الحج ب٥ ح١و٣و٢.
(٥) أبواب العمرة ب٣ ح١٣و١٢.
(٦) أبواب العمرة ب٨ ح٢و١.
(٧) أبواب المواقيت ب٢١ ح٢و١.
(٨) أبواب المواقيت ب ٢٠ ح٢و٣.
(٩) أبواب المواقيت ب ١ ح٣و٤و١.

والقران إنّما يتميز عن الافراد ويفضل عليه بسياق الهدي وفاقاً للأكثر[١] فلا تصح عندهم الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة في إحرام واحد خلافاً للعماني والجعفي والشيخ في الخلاف فانهم جوزوا الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة مع سياق الهدي مع عدم تحلل بين الحج والعمرة ولهذا يسمى قرانا وبه يحصل التمييز بينه وبين الافراد عندهم للصحاح المستفيضة كصحاح معاوية وغيرها[٢]، والعماني والجعفي والشيخ في الخلاف به وبالجمع [العبارتين] بين الحج والعمرة فيه من غير تحلل بينهما معاً ولهذا سمي بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي لم يجز له التحلل من العمرة حتّى يأتي بالحج وكان قارنا لروايات صحيحتي الحلبي وغيرهما ولا دلالة فيها صريحاً فالحق ما قاله الأكثر.

وأوجب والد الصدوق على ناسي التقصير دما يهريقه لموثق إسحاق بن عمار[٣]، ووافقه في النهذيب والقاضي وجماعة وحمله في الفقيه على الاستحباب وهو حسن لصحيح معاوية بن عمار «استغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته»[٤]، اما العامد فقيل تبطل عمرته وتصير حجه مبتولة لموثق إسحاق وخبر العلاء بن الفضيل[٥]، والحلي يبطل احرامه ويبقى على احرامه الأوّل.

ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة إلّا محرماً بالحج للصحاح وغيرها كصحيحتي زرارة وغيرهما[٦]، إلّا إذا رجع قبل شهر وفاقاً للمشهور

---

(١) من هنا الى قوله: للصحاح،لايوجد في نسخة «م».

(٢) أبواب أقسام الحج ب ٢ ح٢و١. (٣) أبواب الإحرام ب٥٤ ح٦.

(٤) أبواب الإحرام ب٥٤ ح٣. (٥) أبواب الإحرام ب٥٤ ح٤و٥.

(٦) أبواب أقسام الحج ب٢٢ ح١و٢.

والشيخ في النهاية وجماعة من القدماء والمتأخرين على المنع من الخروج مطلقاً وكرهه الحلي وهو شاذ ولو فعل وعاد بعد الشهر وجدد عمرة تمتع بها كما في حسن حماد[١] ومن دخل بعمرة إلى مكة وضاق الوقت عن افعالها نقل النيّة إلى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع لصحيح جميل وصحيح زرارة وغيرهما[٢]، بلا خلاف إلّا في حدّ الضيق فاقوال ففي الفقيه والمبسوط تقديره بزوال الشمس من يوم عرفة إذا غلب على ظنه انه لايلحقهم بعرفات وعلي بن بابويه في الحائض بطهرها يوم التروية قبل زوال الشمس وظاهره الفوات بزوال الشمس يوم التروية واثبته في المقنع بغروب الشمس يوم التروية وهو ظاهر المقنعة وإليه ذهب الحلبي والحلي واحسنها ما في التهذيب من ان الضابط [خشية] فوات [أحد] الموقفين من غير تحديد بوقت إلّا أن مراتب الناس تتفاوت في القدرة على اللحوق وعليه تحمل النصوص المختلفة كصحيحة عمر بن يزيد وصحيح جميل وغيرها[٣].

وكذا الحائض والنفساء إذا منعهما عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الإحرام لضيق الوقت عن التربص إلى الطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعاً لصحيح جميل بن دراج وغيره، وعلي بن بابويه والاسكافي والحلبي بل تكملها بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للأخبار المستفيضة والجمع بالتخيير ممكن إلّا أن الأوّل أولى لصحة مستنده والاتفاق عليه. هذا كله لو طرأ العذر قبل الدخول في

(١) أبواب أقسام الحج ب٢٢ ح٦. (٢) أبواب أقسام الحج ب٢١ ح٢و٧و١.
(٣) أبواب أقسام الحج ب٢١ ح٧و١٢.

الطواف أو قبل ان يبلغ أربعة اشواط ولو تجد العذر بعد أربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها فتأتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر لخبري سعيد الاعرج وإبراهيم بن إسحاق[١]، خلافاً للحلي لعدم اتمام العمرة وإذا اكملته ولم تصل بعد فلا شك في ادراكها المتعة حينئذ فتقضي الصلاة بعد الطهر لصحيح زرارة وخبر الكناني[٢]، وفي دلالتهما عند شيخنا نظر لانه تعرض فيهما للمتعة وفيه نظر.

ويجوز للمفرد إذا دخل ان يعدل إلى التمتع إذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح المستفيضة كصحيحتي زرارة وغيرهما[٣] سواء كان قبل الطواف والسعي فيعتمر أوّلاً ثم يحج أو بعدهما إذا قدمهما على الوقوف كما عليه الأكثر فيجعلها عمرة فيقصر ثم يحرم لحج التمتع إلّا انه إذا كان قد لبّى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له كذا يستفاد من صحيح معاوية بن عمار وموثقتي زرارة[٤]، وفيه أقوال منشأها ان الطواف والسعي حيث يوجبان الاحلال له إلّا أن يلبّي، هل هو في المفرد والقارن أو في المفرد خاصة أو لا يوجبان الاحلال مطلقاً إلّا بالنية الأقوى عند شيخنا ان وجوب التلبية بعد الطواف القارن والمفرد ثابت وانه مع تركها يحل المفرد دون القارن كما قاله الشهيد الثاني في شرح الارشاد .

---

(١) أبواب الطواف ب٨٦.
(٢) أبواب الطواف ب٨٨.
(٣) أبواب العمرة ب٣ ح٢و١.
(٤) أبواب أقسام الحج ب٥ ح٤و٥و٧.

فصل في المواقيت

الميقات لأهل العراق العقيق وكذا أهل نجد وافضله المسلخ وتليه غمرة لموثقتي يونس وصحيح إسحاق بن عمار وغيرها[١]. والمشهور ان آخره ذات عرق لخبري أبي بصير[٢]، خلافاً للنهاية فمنع من التأخير إليه إلّا للتقية أو المرض لصحيحتي عمر بن يزيد ومعاوية بن عمار[٣] وهو أحوط ولأهل المدينة ذو الحليفة وفسر في صحيح الحلبي[٤] بمسجد الشجرة ولهذا اقتصر عليه جماعة فلم يجوزوا خارج المسجد وهو أحوط عند شيخنا، ولأهل الشام والمغرب ومصر الجحفة، ولأهل اليمن يلملم ولأهل الطائف قرن المنازل وكذا لأهل نجد عند العامة وورد في صحيح عمر بن يزيد وحمل على ما إذا مرو به ولمن منزله اقرب إلى مكة من الميقات كما في الصحاح كصحيح الحلبي وغيره[٥]، وكذا أهل مكة إذا أرادوا الحج على المشهور لصحيح عمر بن يزيد وغيره[٦]، وتنظر فيه الكاشاني لأن المعتبرة الأُخرى كصحيح معاوية بن عمار وصحيح ابن مسكان عن أبي سعيد وصحيح مسمع[٧] عنده صريحة في ان ميقات أهل مكة أدنى الحل

---

(١) أبواب المواقيت ب٣ ح١ـ٤.
(٢) أبواب المواقيت ب ٢ ح٧.
(٣) أبواب المواقيت ب ١ ح٢و٦.
(٤) أبواب المواقيت ب ١ ح٣.
(٥) أبواب المواقيت ب ١ ح٣.
(٦) أبواب المواقيت ب٢٢ ح١و٢.
(٧) أبواب المواقيت ب٧١ ح١ـ٤.

ان أرادوا الافراد وان أرادوا العمرة فأدنى الحل أيضاً كما في صحيح عمر ابن يزيد وغيره[١]، قال شيخنا: وليس في المعتبرة ما يدل عل ان ميقات أهل مكة ادنى الحل وإنّما موردها المجاورون وإن لم يكونوا أهل منزل، وكذا يحرم من أدنى الحل كل من أراد الاعتمار من مكة وإن لم يكن من اهلها لتلك المعتبرة، ولحج التمتع مكة.

وكل من حج من ميقات لزمه الإحرام منه وإن لم يكن من اهله ورخص للصبيان في تأخير احرامهم إلى فخ ولا خلاف في شيء ومن ذلك إلّا ما اشرنا إليه والمعتبرة بالكل مستفيضة كصحيح صفوان وصحيح معاوية بن عمار وصحيح أيوب بن الحر وغيرها[٢]، ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في صحيح معاوية بن عمار[٣].

ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت كالبحر مثلا احرم في المشهور عند المتأخرين إذا غلب على ظنه محاذاة اقربها إلى طريقه لصحيحتي عبدالله بن سنان[٤]، والشيخ في المبسوط بل محاذاة اقربها إلى مكة اقتصارا على موضع الوفاق، ويمكن عند شيخنا هنا الاكتفاء بأدنى الحل. ولو لم يحاذ شيئاً منها احرم عند بعض العلماء من مساواة اقربها إلى مكة وهو مرحلتان تقريباً لأن هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها إلّا محرماً والعلّامة في المنتهى من ادنى الحل لأصالة البراءة من الزائد والاحتياط عند شيخنا المرور على أحد المواقيت والإحرام منه.

ولا يجوز لحاج ولا معتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت ولا بعدها

---

(١) تقدم.

(٢) أبواب المواقيت ب١٨وأبواب أقسام الحج ب١٧.

(٣) أبواب المواقيت ب٥. (٤) أبواب المواقيت ب٧ ح١و٣.

اختياراً بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح الفضيل[١] وصحيح الحلبي وغيرهما[٢] إلّا لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فتقدم للاجماع وصحيحتي معاوية بن عمار وإسحاق بن عمار[٣]، وكذا الناذر للتقديم لصحيح الحلبي وغيره[٤]، وخلافاً للحلي. ويجوز لمن نسي أو جهل أو لم يرد النسك أو عرض له مانع حتّى جاوزه وتعذر العود ان يحرم من خارج الحرم اينما كان فان كان قد دخل الحرم ولم يمكنه الخروج جاز ان يحرم فيه وان امكنه العود وجب بلا خلاف في شيء من ذلك لصحيح عبدالله بن سنان وصحيح الحلبي وحسنه وغيرهما[٥].

(١) أبواب المواقيت ب٩ ح١.
(٢) أبواب المواقيت ب١١ ح١و٢.
(٣) أبواب المواقيت ب١٢.
(٤) أبواب المواقيت ب١٣ ح١و٢.
(٥) أبواب المواقيت ب١٤ ح١و٢و٣.

فصل في عقد الإحرام وما يتبعه

يستحب توفير شعر الرأس من أوّل ذي القعدة كما في صحاح عبدالله ابن سنان وغيرها[١]، وظاهر النهاية وجوبه وفي المقنعة ان حلق فيه كان عليه دم وله رواية جميل[٢]، وحملت على ما إذا حلق بعد الإحرام ويدل على الاستحباب صحيح علي بن جعفر وغيره[٣]. ويستحب اطلاء الجسد سيّما العانة والابطين، وتقليم الأظفار، والأخذ من الشارب لصحيحتي حريز وصحاح معاوية بن عمار وغيرها[٤].

ويستحب غسل الإحرام لصحيح معاوية بن عمار وغيره[٥] وأوجبه العماني، ويدل على الاستحباب خبر الجعفريات. ويعيد لو أكل أو لبس ما ليس له أو تطيب لصحيح عمر بن يزيد وصحيح معاوية وغيرهما[٦].

ويستحب إعادته أيضاً لو نام وفاقاً للشيخ وجماعة لصحيح النضر بن سويد[٧].

ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء، ويعيد لو وجده

---

(١) أبواب الإحرام ب ٢ ح١و٢.
(٢) أبواب الإحرام ب٥.
(٣) أبواب الإحرام ب ٢ ح٨و٧.
(٤) أبواب الإحرام ب٦ ح١و٣و٤.
(٥) أبواب الإحرام ب٦ ح١و٣و٤.
(٦) أبواب الإحرام ب١٣ ح١و٢و٣.
(٧) أبواب الإحرام ب ١٠ ح١.

لصحاح هشام بن سالم وغيرهما[١]. والحائض تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها وتحرم بغير صلاة لصحيح معاوية بن عمار[٢] وغيره[٣].

ويستحب ان يحرم بحج التمتع يوم التروية لصحيح معاوية بن عمار وغيره[٤]، وابن حمزة على الوجوب وهو شاذ، وأن يكون الإحرام عقيب فريضة، فان لم يتفق صلّى ركعتين كذا في صحيحتي معاوية بن عمار[٥]، وفي خبر علي بن أبي حمزة[٦] ست ركعات، وفي خبر ادريس بن عبدالله[٧] أربع ركعات. وأن يدعو بالمأثور عقيبها لصحيح معاوية بن عمار وغيره[٨]. وأن يشترط أن يحله حيث حبسه، وإن لم يكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحاح معاوية بن عمار وغيرها، وفائدته التحليل عند الحبس من دون هدي كما هو ظاهر صحيح ذريح وغيره[٩]، والمحقق: بل الفائدة التحليل قبل بلوغ الهدي محله وهو أحوط سيّما مع الاحصار. والشيخ: بل هي سقوط الحج من قابل لصحيح ذريح[١٠]، فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل والأولى حمل الرواية على اشدية الاستحباب ويدل عليه صحيح ابن أبي نصر وغيره[١١].

---

(١) أبواب الإحرام ب٨ ح١و٤و٢.
(٢) أبواب المواقيت ب٤٨ ح١و٤.
(٣) في نسخة «م»:يستحب ان يحرم بحج التمتع يثم التروية لصحيح معاوية بن عمار وغيره، (أبواب المواقيت ب٥٢).
(٤) أبواب المواقيت ب ٥٢ ح ١.
(٥) أبواب المواقيت ب١٨ ح٤.
(٦) أبواب المواقيت ب١٨ ح٥.
(٧) أبواب المواقيت ب١٩ ح١.
(٨) أبواب المواقيت ب١٦ ح١و٢.
(٩) أبواب المواقيت ب٢٤ ح٣و١.
(١٠) أبواب الإحرام ب ٢٤ ح ١ في الأصل «ضريس».
(١١) أبواب الإحرام ب٢١ ح٢.

وتجب فيه النيّة المعينة لكونه إحرام عمرة أو حج بالاصالة أو بالنذر لنفسه أو لغيره اداء أو قضاء وقد مر تحقيقها في مباحث الوضوء والتلبيات الأربع وليس الثوبين بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها لصحيح معاوية بن عمار وصحيح معاوية بن وهب وغيرهما[١] في الكل والاصح عند شيخنا والكاشاني عدم اشتراط مقارن والنيّة للتلبية لعدم دليل عليه بل الصحاح كصحيح منصور بن حازم وغيره[٢]، تنادي بخلافه بل المستفاد من أكثرها افضلية تأخيرها عنها ففي صحيح عبدالله بن سنان «الفضل ان تمشي قليلاً ثم تلبي»[٣]، والحلي اشترط ذلك وتبعه في اللمعة وهو ضعيف. والقارن بالخيار بين ان يعقد احرامه بالتلبية والاشعار أو التقليد للصحاح المستفيضة كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٤]، خلافاً للسيد والحلي فاقتصرا على التلبية وإن كان قارنا والصحاح حجة عليهما بايهما بدأ كان الآخر مستحبا على المشهور ولابأس به.

ولا يلزم الإحرام إلّا بأحد الثلاثة فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزم بذلك كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٥]. وهل يلزمه تجديد النيّة بعد ذلك اظهر أكثر الروايات المتقدمة العدم وربما تشعر بعض الأخبار كخبر زكريا بن مروان ومرسل النضر بن سويد[٦] باللزوم وبه صرّح السيّد وهو أحوط. ويستحب التلفظ بما يعزم عليه لصحيح حماد بن عثمان وصحيح معاوية بن عمار

---

(١) أبواب الإحرام ب ٤٠ ح١و٢.
(٢) أبواب الإحرام ب ٣٤ ح٤و٢.
(٣) أبواب الإحرام ب ٣٥ ح١.
(٤) أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٢٠و١٨.
(٥) أبواب الإحرام ب ١٤ ح١و٢.
(٦) أبواب الإحرام ب ١٤ ح ١٠و١٢.

وغيرهما[١]، والاضمار في التقية اولى لصحيح منصور بن حازم وغيره[٢]، وان يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا فينوي فعل العمرة أوّلاً ثم الحج بعدها لصحيح الحلبي وفي صحيح يعقوب بن شعيب[٣] «**لبيك بحجة وعمرة معاً**»، وفي الدروس ولو أهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه ولصحيحتي زرارة وغيرهما[٤]، واوّلت بان المراد بالحج العمرة إلى الحج أو يلبي بالحج وينوي العمرة لتقية. وصورة التلبية «**لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك**» لصحيح معاوية بن عمار وغيره[٥]، ويضيف إليه «**ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**» واوجبه جماعة منهم الشيخ في الاقتصاد والمفيد وعلي بن بابويه وابنه والعماني إلّا انهم اضافوها إلى هذه التلبية الواجبة لورودها في الصحاح المتقدمة وهو أحوط، والشيخ والحلبي والحلي وابن حمزة وابن البراج ان الواجب«**لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك**» وهو المشهور لمرسل الغوالي وخبر الجعفريات وخبر تفسير القمي، واما سائر التلبيات فمستحبة بلا خلاف.

ويستحب تكرارها والاكثار منها خصوصاً قوله: «ذا المعارج» وسيّما عقيب الصلاة وكلما نهض به بعيره أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي راكباً أو يستيقظ من منام وبالاسحار كما في الصحاح كصحيح معاوية بن عمار وحسنته وصحيح عمر بن يزيد وغيرها[٦]. ويجهر الرجل بها كما في

---

(١) أبواب الإحرام ب١٧ ح١و٢.
(٢) أبواب الإحرام ب١٧ ح٥و٤.
(٣) أبواب الإحرام ب٢١ ح٧و٦.
(٤) أبواب الإحرام ب٢١ ح٣و٢.
(٥) أبواب الإحرام ب ٤٠ ح٢و١.
(٦) أبواب الإحرام ب ٤٠ ح٣و٢.

صحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[١]، والاخرس يحرك بها لسانه ويشير باصبعه كما في خبر السكوني[٢]، والاسكافي بل يستنيب وهو شاذ. والشيخ في التهذيب: من احرم من مسجد وكان راكباً فالافضل ان لا يجهر بالتلبية حتّى علت راحلته البيداء لصحيح عمر بن يزيد وغيره[٣] وفيه وغيره تصريح بعدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك.

ومن احرم لحج التمتع من مكة فالافضل ان لا يلبي حتّى ينتهي إلى الرقطاء كما في صحيحتي حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وغيرهما[٤]، ولا يجهر بها حتّى يشرف على الابطح كما في صحيح معاوية. وقال الشيخ: الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه لخبر عمر ابن يزيد.

ويجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة إن كان حاجاً كما في صحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٥]، وإذا شاهد بيوت مكة إذا كان معتمراً بمتعة لصحيح زرارة وغيره[٦]، وعند مشاهدة الكعبة إن كان معتمراً بمفردة. وقد خرج من مكة للاحرام كما في صحيح عمر بن يزيد[٧]، وان احرم من خارج فعند دخول يحرم لخبر مزاحم[٨] لحمله عليه جمعاً والصدوق جمع بينهما بالتخيير ومثل خبر مزاحم صحيح ابن يزيد وغيره.

والاشعار ان يطعن سنامها من الجانب الأيمن لصحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما[٩]، والمشهور أيضاً انه يلطخ صفحته بدمه وان تعددت

---

(١) تقدم.
(٢) أبواب الإحرام ب٣٩ ح١.
(٣) أبواب الإحرام:ب٤٦، ح٢و١.
(٤) أبواب الإحرام ب٤٦ ح١و٤و٣.
(٥) أبواب الإحرام ب٤ ح٢و٤.
(٦) أبواب الإحرام ب٤٣ ح٧و٥.
(٧) أبواب الإحرام ب٤٥ ح٢.
(٨) أبواب الإحرام ب٤٥ ح٦.
(٩) أبواب أقسام الحج ب١٢ ح١و٢.

دخل بينهما واشعرها يميناً وشمالاً كما في صحيح حريز بن عبدالله[١]. والتقليد ان يقلد في رقبته نعلا خلقا صلى فيه كما في صحيح معاوية بن عمار[٢]، ويختص به البقر والغنم لصحيح زرارة[٣].

ويشترط في الثوبين كونهما مما تجوز فيه الصلاة بلا خلاف لصحيح حريز وغيره وفي جواز الحرير[٤] للنساء قولان: المفيد والحلي وجماعة على الجواز على كراهة لصحيح يعقوب بن شعيب[٥]، وفي المبسوط والاسكافي وشهيد الدروس وجماعة على المنع وهو أحوطهما عند شيخنا لصحيح العيص بن القاسم[٦]، ويجوز ان يلبس المحرم أكثر من ثوبين بلا خلاف لحسن الحلبي[٧] ولابأس ان يغير ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذين احرم فيهما لصحيحتي الحلبي وغيرهما[٨]، ويكره ان يبيعهما.

وإذا اضطر إلى القباء لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة كصحيح الحلبي وغيره، ويكره الوسخ وان يغسل قبل الاحلال وان توسخ إلّا لنجاسة والاسود كله كذلك لخبر الحسين بن المختار[٩].

ويحرم على المحرم امور ويكره له امور ثم منها ما يشترك بين الرجل والمرأة ومنها ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليست فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة وبدونها ولنذكرها جميعاً في فصول.

---

(١) أبواب أقسام الحج ب١٢ ح١٩.
(٢) أبواب أقسام الحج ب١٢ ح١٠.
(٣) أبواب أقسام الحج ب١٢ ح٩.
(٤) أبواب الإحرام ب٢٧ ح١و٢.
(٥) أبواب الإحرام ب٣٣ ح١.
(٦) أبواب الإحرام ب٣٣ ح٩.
(٧) أبواب الإحرام ب٣١ ح١.
(٨) أبواب الإحرام ب٣١ ح١و٤و٢.
(٩) أبواب الإحرام ب٣٦.

فصل في الصيد وكفارته

يحرم على كل من الرجل والمرأة المحرمين صيد البر حيازة وذبحا واكلاً ودلالة واشارة وتسبيباً، ولو باعارة سلاح بالكتاب[1] والسنّة المستفيضة كصحيح الحلبي وصحيحتي معاوية بن عمار وغيرها[2]، وهي باطلاقها تشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة وفي صحيح معاوية بن عمار «**إذا احرمت فاتق الدواب كلها إلّا العقارب والافعى والفأرة**» وإليه ذهب المحقق والحق الحلي بالثلاثة كلما خيف منه لمرسل حريز «**كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يدرك فلا ترده**» وهو حسن وقيده الأكثر بالمحلل فاباحوا غير المأكول مطلقاً ولو لم تكن ضرورة ولا خوف على نفس واضاف إليه جماعة في المنع الأسد والثعلب والأرنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور والعضاية والقمل لعدم وجوب الكفارة في غير المأكول سوى هذه المذكورات وفيه انه لا منافاة بين عدم ترتب الكفارة وبين التحريم.

وكما يحرم صيد البر يحرم فرخه بالاجماع والصحاح كصحيح علي بن جعفر وغيره[3]. اما صيد البحر فلا يحرم منه شيء بالكتاب[4]، والصحاح

---

(١) المائدة: ٩٥.
(٢) أبواب تروك الإحرام ب ١ ح١و٢و٣.
(٣) أبواب كفارات الصيد ب ٢٤ ح١و٢.
(٤) المائدة: ٩٦.

المستفيضة كصحاح معاوية بن عمار وصحيحتي حريز وغيرها[١]، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء لهذه الصحاح وغيرها فالبط والاوز بريان وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة كصحيح معاوية بن عمار وغيره[٢].

ويباح أكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فيأكل ويفدي للمعتبرة المستفيضة كصحيح زرارة وصحيح الحلبي وغيرها[٣]، ويقدمه على الميتة كما هذه المعتبرة. وما يدل على خلافه كمعتبرة إسحاق بن عمار وغيرها محمول على التقية، والشيخ في النهاية يأكل الصيد ويفدي ان قدر على الفدا واختاره شيخنا.

والمشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراماً على المحل والمحرم لخبري إسحاق بن عمار ووهب ومرسل ابن أبي عمير[٤] خلافاً للصدوق والاسكافي فلا يحرم مذبوح المحرم في غير الحرم على المحل للصحاح المستفيضة كصحيحتي معاوية بن عمار وصحيحتي منصور وغيرها[٥]، وحملنا في المقنعة على ما إذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه جمعاً.

والمشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث لقوله تعالى ﴿وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً﴾[٦] إلّا إذا كان بعيداً عنه ففيه قولان: المشهور عدم الفرق خلافاً للشيخ ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله إلّا أن يكون بعيداً كما

---

(١) أبواب تروك الإحرام ب٦ ح١ـ٦. (٢) أبواب تروك الإحرام ب٧ ح٤و٣.
(٣) أبواب كفارات الصيد ب٤٣ ح١و٣و٢. (٤) أبواب كفارات الصيد ب٥.
(٥) أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح٢و٣. (٦) المائدة: ٩٥.

في صحيح جميل وصحيح محمّد بن مسلم[١]، ويدل على الارسال صحيح معاوية بن عمار وصحيح محمّد بن مسلم[٢]، وإلّا ضمن لخبر أبي سعيد المكاري[٣]، وخالف فيه الاسكافي والشيخ فلا يخرج عن ملكه وان وجب عليه ارساله إذا دخل الحرم.

وأما الكفارات: ففي قتل النعامة بدنة على المشهور لصحيح حريز وسليمان بن خالد وغيره[٤]، والشيخ وجماعة على اجزاء الجزور وهل فرخ النعامة حكمها أم يضمن بمثله المشهور الأوّل وهو مختار شيخنا لصحيح علي بن رئاب[٥]، والثاني للمرتضى والحلبي والمختلف بل نسب للأكثر وذكر الشيخ في النهاية ان به رواية. وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية في المشهور لصحيح حريز وغيره خلافاً للصدوق فبدنة لصحيح سليمان بن خالد ويعقوب بن شعيب[٦]، والاسكافي فخير بينهما جمعاً. وفي الضب والثعلب والارنب شاة لصحيحتي البزنطي وغيرهما[٧]، في الارنب وصحيح حريز وغيره في الضب وخبر أبي بصير وغيره[٨]، في الثعلب وما لم يوجد من ذلك فض ثمنه على الطعام ويتصدق به على المساكين ومع العجز يصوم للآية والصحاح المستفيضة ويفض الطعام في كفارة النعامة على ستين مسكيناً وفي كفارة بقرة الوحش وحماره على ثلاثين وفي كفارة الضب والثعلب والارنب على عشرة لصحيحتي علي بن جعفر وصحيحتي معاوية بن عمار وغيرها[٩]، وما فضل عن العدد فهو له.

---

(١) أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ ح ١ و ٤.
(٢) أبواب كفارات الصيد ب ٣٦ ح ١ و ٢.
(٣) أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ ح ٣.
(٤) أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ١ و ٢ و ٣.
(٥) أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٩.
(٦) أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ٤.
(٧) أبواب كفارات الصيد ب ٤ ح ١ و ٣.
(٨) أبواب كفارات الصيد ب ٤ ح ٤.
(٩) أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٦ و ١١ و ١٠.

ولا يجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما في الصحاح الواردة في الجميع كصحيح محمّد بن مسلم وزرارة وصحيحة جميل المرسلة[١]، ويدل عليه في البقرة صحيحتا أبي عبيدة وغيرهما[٢].

ولا ينقص الصوم في الأوّل وهو النعامة عن ثمانية عشر ولا في الثاني عن تسعة ولا في الثالث عن ثلاثة لصحيحتي معاوية بن عمار وليث المرادي[٣]، والمشهور انه يصوم عن كل نصف صاع يوما في الكل فان لم يقدر فالتفصيل المذكور لصحيح أبي عبيدة[٤]، وحمل على الاستحباب وذهب الحلي إلى ان الخصال الثلاث على التخيير لظاهر الاية وله صحيح حريز[٥]، ولا يخلو من قوة عند الكاشاني لامكان حمل ما دل على الترتيب كصحاح ليث المرادي وغيرها على الافضلية إلّا أن الأوّل أحوط ونفى جماعة منهم الصدوق والعماني والاسكافي البدل في الارنب والثعلب دون الظبي مع العجز عن الشاة وهو ضعيف ويدل على الابدال فيهما صحيح معاوية بن عمار وغيره[٦]، وفي قتل الحمار وهو كل مطوق شاة للصحاح كصحيح ابن سنان وصحيح حريز وغيرهما[٧]، وفي القطاية حمل قد فطم ورعى لصحيح سليمان بن خالد[٨]، وكذا الحجل والدراج بلا خلاف في الأربعة.

وفي العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام عند الأكثر لمرسل صفوان

---

(١) أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح٧و٢.
(٢) أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح١و٣.
(٣) أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١٠.
(٤) أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح١.
(٥) أبواب بقية الكفارات ب١٤ ح١.
(٦) تقدم.
(٧) أبواب كفارات الصيد ب٩ ح١و٥و٢.
(٨) أبواب كفارات الصيد ب٥ ح٢.

ابن يحيى[١] والصدوق في كل طير شاة لصحيح عبدالله بن سنان «في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن»[٢]، وقواه الكاشاني.

وفي القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور لرواية مسمع كردين[٣]، والحق الشيخان ما اشبههما والحلي حمل فظيم، وفي الجرادة تمرة عند الأكثر لصحيح زرارة[٤] والمفيد وسلّار وجماعة وظاهر المرتضى كف من طعام لصحيح محمّد بن مسلم[٥] وخير في المبسوط جمعاً وان كثيراً فشاة لصحيح محمّد بن مسلم وان شق التحرز فلا شيء عليه للصحاح كصحيح معاوية وغيره[٦]، وفي القاء القملة كف من طعام على المشهور لخبر محمّد بن مسلم وحماد بن عيسى[٧]، وفي صحيح معاوية بن عمار ورواية مرة مولى خالد[٨]، في انقائها وقتلها لا شيء عليه ولا يتعمد.

وفي كسر بيض النعامة إذا تحرك فيها الفرخ بكرة من الابل وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في إنات بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع في الاخير والصحاح فيهما كصحيح علي بن جعفر وصحيح سليمان بن خالد وغيرهما[٩]، سواء كسرها بنفسه أو دابته لصحيح الكناني وخبره وغيرهما[١٠]، فان عجز ففي كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة

---

(١) أبواب كفارات الصيد ب٧ ح١.
(٢) أبواب كفارات الصيد ب٩ ح٦.
(٣) أبواب كفارات الصيد ب٦.
(٤) أبواب كفارات الصيد ب٢٧ ح٢.
(٥) أبواب كفارات الصيد ب٢٧ ح٣.
(٦) أبواب كفارات الصيد ب٢٨ ح٢و١.
(٧) أبواب بقية الكفارات ب١٥ ح١و٢.
(٨) أبواب بقية الكفارات ب١٥ ح٦.
(٩) أبواب كفارات الصيد ب٢٤ ح١و٤و٢.
(١٠) أبواب كفارات الصيد ب٢٣ ح٢و١.

مساكين فان عجز صام ثلاثة أيّام بالاجماع وصحيح أبي بصير[١]، وفي صحيح أبي عبيدة «**عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة**»[٢]، وبمضمونها افتى الأصحاب، وفي السنجاب الحكم عن مورد النص وهو بيض النعام قولان.

وفي بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم عند الكاشاني لصحيح سليمان بن خالد والمشهور بنت مخاض منه لخبره[٣]، وفيه زيادة فداء البيضة عن فداء الأصل وهو حمل قد فطم ورعى ويمكن حمله على ما إذا اصاب واكل كما في حديث النعامة، وقيل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع وصحيحتي سليمان بن خالد ومنصور بن حازم[٤]، ومع العجز فكبيض النعامة على المشهور ومستنده راجع إلى القياس عند الكاشاني وفي بيض الحرمي المتحرك وفرخه حمل أو جدي للصحاح الواردة في فرخها كصحيح عبدالله بن سنان وصحيحتي حريز وغيرهما[٥]، وقبل التحرك يشتري به العلف لحمام الحرم إن كان حرميا لصحيح علي بن جعفر وغيره[٦]، والاصح جواز التصدق به أيضاً وفاقاً للصدوق ولورود التخيير كصحيح علي بن جعفر، وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد دليله والقاضي الحقه ببيض الحمام وهو اولى عند الكاشاني لانه صنف منه. وكل ما لا تقدير فيه فقيمته بلا خلاف لصحيح سليمان بن خالد «وما

(١) أبواب كفارات الصيد ب٢٣ ح٣.
(٢) أبواب كفارات الصيد ب٢٤ ح٥.
(٣) أبواب كفارات الصيد ب٢٤ ح٦.
(٤) أبواب كفارات الصيد ب٢٥ ح١ و٥.
(٥) أبواب كفارات الصيد ب٢٦.
(٦) أبواب كفارات الصيد ب٢٦.

سوى ذلك قيمته»[١]، وفي صحيح معاوية بن عمار بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد «ومن كان عليه شاة ولم يجد فليطعهم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام»[٢]، ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد والسهو بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحاح معاوية بن عمار وغيرها.

وتتكرر الكفارة في السهو مع تكرر الصيد بالاجماع وصحيح معاوية بن عمار[٣]، اما في العمد فقولان مشهوران والاصح عدم التكرار لظاهر ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾[٤]، وصحيح الحلبي وغيره[٥]، ودليلهم على التكرار عموم ومن قتله وصحيح معاوية بن عمار وهل على غير العمد ولو كان أحدهما خطأ دون الآخر تكرر وكذلك في احرامين وقيل ان ارتبطا كحج التمتع وعمرته لم تكرر.

ومحل فداء الصيد للحاج منى وللمعتمر مكة على المشهور لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٦]، والحق به في المشهور كل ما يلزم المحرم من فداء ودليله غير واضح عند شيخنا والكاشاني مع ان في مرسل احمد بن محمّد «من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء إلّا فداء الصيد فان الله يقول: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾»[٧]، وفي صحيح معاوية بن عمار «يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد» وعمل بمضمونه في التهذيب وجعله الأفضل.

ويجب التصدق به على الفقراء والمساكين بعد ذبحه إن كان حيوانا

---

(١) أبواب كفارات الصيد ب ١ ح٢.
(٢) أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح٦.
(٣) أبواب كفارات الصيد ب٤٧ ح٣.
(٤) المائدة: ٩٥.
(٥) أبواب كفارات الصيد ب٤٨ ح١و٢.
(٦) أبواب كفارات الصيد ب٤٩ ح١و٢.
(٧) أبواب كفارات الصيد ب٤٩ ح٣.

لصحيح إسحاق بن عمار وغيره[١]، والشهيد في الدروس وغيره إن كان الصيد مملوكاً ففداؤه لمالكه [وفيه نظر عند شيخنا]، والاجزاء مضمونة كالجملة ففيها الارش على المشهور والشيخ وجماعة ان جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة لصحيحتي علي بن جعفر ورواية أبي بصير وان جرحه ولم يعلم بحاله بعد الجرح مطلقاً وجب عليه الفداء كاملاً بلا خلاف لصحيح علي بن جعفر ورواية السكوني[٢]، ولو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد فداؤه كاملاً بالاجماع والصحاح كصحيح زرارة وصحيح معاوية[٣]، ولو رموه فاصاب بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء على الأكثر لصحيح ضريس وغيره[٤]، خلافاً للحلي فلا شيء على المخطيء إلّا أن يدل عليه فيجب للدلالة لا الرمي وهو جيد على اصله ولو اوقدوا ناراً فوقع فيها صيد من غير قصد منهم إلى الاصطياد كفاهم كلهم فداء واحد بلا خلاف لصحيح أبي ولاد والأكل كالقتل في لزوم الفداء لصحيح علي بن جعفر والشيخ في الخلاف يضمن قيمة ما اكل ولم نجد مستنده .

---

(١) أبواب كفارات الصيد ب٥ ح١و٢. (٢) أبواب كفارات الصيد ب٢٧ ح١و٥.
(٣) أبواب كفارات الصيد ب١٨ ح١و٣و٧. (٤) أبواب كفارات الصيد ب ٢٠.

فصل في النساء وكفارتهنّ

يحرم على الرجل المحرم النساء وعلى المرأة المحرمة الرجال جماعاً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة وعقداً لنفسه ولغيره للنصوص المستفيضة كصحيحتي معاوية وصحيح سعيد الاعرج وغيرها[1]، والاجماع واما الأخبار الواردة في التزويج اصالة ووكالة أو ولاية فيها صحيحتي عبدالله بن سنان[2]، وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف لخبري الوشا وأبي شجرة[3]، وكذا اقامتها على المشهور ومستنده غير واضح عند الكاشاني خلافاً للشيخ فيما إذا تحملها محلاً وخصه في التذكرة بما إذا وقع بين محرمين أو محرم ومحل ولاباس به عند الكاشاني وهو تخصيص للنصوص بالاعتبار عند شيخنا ويلحق بالجماع والاستمناء بلا خلاف لصحيحتي عبدالرحمن بن الحجاج وغيرهما[4].

ويحوز مراجعة المطلقة الرجعية قولاً واحداً لانها ليست ابتداء نكاح وكذا شراء الاماء لصحيح سعد بن سعد الاشعري[5]. ويشترط عند شهيد المسالك ان لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو تقييد للنص بلا دليل.

ومن واقع امرأته أو امته في إحرام الحج قبل الوقوف [عالماً بالتحريم]

---

(١) أبواب كفارات الاستمتاع ب١٧.
(٢) أبواب تروك الإحرام ب١٤ ح١.
(٣) أبواب تروك الإحرام ب١٤ ح٥.
(٤) أبواب كفارات الاستمتاع ب١٥.
(٥) أبواب تروك الإحرام ب١٦.

بالمشعر فعليه ان يتم حجه ويذبح بدنة ويحج من قابل فرضا كان حجه أو نفلاً بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحاح معاوية بن عمار وغيرها[١]، وكذا في إحرام العمرة قبل السعي بلا خلاف لصحيح بريد بن معاوية العجلي وحسن مسمع[٢]، إلّا أن موردهما العمرة المفردة ولذا خصه في التهذيب بها والمشهور شموله للمتمتع بها أيضاً وليس فيهما وجوب اتمامها بل ربما يشعران بعدمه والمبسوط إن كان الوطي في الدبر فلا اعادة وتدفعه الروايات الشاملة للامرين والحق بهما في المنتهى الزنا ووطي الغلام والمفيد اعتبر قبلية الوقوف بعرفة أيضاً لحديث مرسل «الحج عرفة»[٣]، فان جامع بعده لم يكن عليه إلّا البدنة وتبعه الديلمي والحلي والمرتضى في أحد قوليه وهو ضعيف. وعليهما ان لا يخلوا ذلك المكان إلّا ومعهما ثالث حتّى يفرغا من مناسك الحجتين والعمرتين على الاصح وهو قول الصدوقان وتبعهما المتأخرون للصحاح كصحاح معاوية بن عمار وغيرها[٤]، لكن في صحيح منها «حتّى يبلغ الهدي محله»[٥]، والمشهور إنّما يجب ذلك في الثانية خاصة دون الأولى والاسكافي يجب التفريق فيهما في الأولى بمكان الخطيئة إلى ان يعود إليه لصحيح معاوية بن عمار وغيره وإن كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعاً ولصحيحتي معاوية بن عمار والعيص بن القاسم[٦]، وعليه بدنة لصحيح معاوية بن عمار وفي رواية أبي خالد القماط «ان عليه بدنة إن كان موسراً وبقرة إن كان معسراً متوسطاً وشاة إن كان معسراً»[٧]، وهي

---

(١) أبواب كفارات الاستمتاع ب٣ح ٢و١.
(٢) أبواب كفارات الاستمتاع ب١٢ ح١ـ٣.
(٣) المستدرك: ١٠ / ٣٤ ب ١٨ ح٣.
(٤) أبواب كفارات الاستمتاع ب٣ ح٢و٣.
(٥) أبواب كفارات الاستمتاع ب٣ ح٥.
(٦) أبواب كفارات الاستمتاع ب٣ ح٥.
(٧) أبواب كفارات الاستمتاع ب٩.

لا تدل على ذلك ونسبه إليه القدماء وعليه البدنة إن كان بعد السعي في عمرة التمتع لصحيح معاوية بن عمار وصحيح الحلبي وموثقه[١] والحق بهما العمرة المفردة ودليله غير واضح.

وتسقط البدنة إن كان بعد تجاوزه النصف من طواف النساء على رأي الشيخ في النهاية والخلاف وبعد خمسة اشواط على المشهور لخبري حمران بن اعين خلافاً للحلي فاشترط الاتمام وهو الاصح الأحوط عند الكاشاني ولو طاوعته وهي محرمة لزمها مثل ذلك في الجميع اما لو اكرهها فلا بل صحت عبادتها بلا خلاف فيهما للصحاح كصحيح معاوية بن عمار وصحيحتي زرارة وغيرها في الحكم الأوّل ولخبري علي بن أبي حمزة وصحيح معاوية بن عمار وصحيح سليمان بن خالد[٢] في المكرهة.

وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه المستفاد من صحيح سليمان بن خالد لا والمشهور، نعم لصحيح معاوية بن عمار ورواية علي بن أبي حمزة وفي خبر إسحاق بن عمار «لو جامع امته محلاً وهي محرمة باذنه تحمل عنها بدنة أو بقرة أو شاة وإن كان معسراً فشاة أو صيام»[٣]، وهو يشمل المكرهة والمطاوعة إلّا انه ضعيف.

ولو واقعها دون الفرج فعليه بدنة وتم حجه بلا خلاف لصحيحتي معاوية بن عمار[٤]، وكذا لو استمنى والشيخ في المبسوط والنهاية وابن حمزة والقاضي وجماعة بل يجب عليه الاعادة لموثق إسحاق بن عمار[٥]، وصحيح عبدالرحمن بن الحجاج[٦]، وفي دلالتهما على الاعادة نظر.

---

(١) أبواب كفارات الاستمتاع ب٩.
(٢) أبواب كفارات الاستمتاع ب٤.
(٣) أبواب كفارات الاستمتاع ب٨ ح٢و١.
(٤) أبواب كفارات الاستمتاع ب٧.
(٥) أبواب كفارات الاستمتاع ب١٥.
(٦) أبواب كفارات الاستمتاع ب١٤.

ولو نظر إلى امرأته فامنى فلا شيء عليه لصحيح معاوية بن عمار[١]، خلافاً للمشهور لحسن مسمع أبي سيار وفيه ضعف وكذا لو مسّها من دون شهوة ومعها شاة لحسن الحلبي ومسمع ورواية محمّد بن مسلم[٢].

وفي القبلة بدنة مطلقاً وفاقاً للمقنع لحسن الحلبي ورواية علي بن أبي حمزة[٣]، والشيخ وجماعة ان خلت من الشهوة فشاة لحسن مسمع أبي سيار والحلي وكذا إذا خلت من الانزال ولم نجد مستنده بل حسن معاوية ينفيه وفي المداعبة مع الامناء بدنة لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج والشيخ في التهذيب ولو طاوعته لزمها مثله. ولو نظر إلى غير اهله فامنى فبدنة إن كان موسراً وبقرة إن كان متوسطا وشاة إن كان معسراً لخبري أبي بصير[٤]، وفي صحيح زرارة «عليه جزور أو بقرة فان لم يجد فشاة»[٥] وإذا عقد على محرم على امرأة فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول والكفارة بدنة لموثق سماعة بن مهران[٦].

(١) أبواب كفارات الاستمتاع ب١٧. (٢) أبواب كفارات الاستمتاع ب١٧.
(٣) أبواب كفارات الاستمتاع ب١٣. (٤) أبواب كفارات الاستمتاع ب١٦ ح٢.
(٥) أبواب كفارات الاستمتاع:ب١٦، ح١. (٦) أبواب كفارات الاستمتاع ب٢١.

فصل في اللباس والستر

يحرم على الرجل لبس المخيط في الإحرام اختياراً بلا خلاف للصحاح المستفيضة كصحيحتي الحلبي وغيرهما[1]، قال الكاشاني: وليس فيها إلّا النهي عن القميص والقبا والسراويل والثوب المئزر والدرع لا مطلق المخيط وقيده الاسكافي بالضام للبدن فيجوز التوشح به عنده لصحيح معاوية بن عمار.

اما النساء فيجوز لبسه لهن مطلقاً خلافاً للنهاية وتدفعه الصحاح المستفيضة كصحيح العيص وصحيح الحلبي وغيرهما[2]، ويجوز لبس الطيلسان إذا لم يزره عليه لصحيح الحلبي وغيره[3]، وتقييداً بالضرورة كما في الارشاد شاذ وكذا الخف والجورب مع الضرورة كما في الصحاح كصحيح معاوية بن عمار وغيره[4]، والاسكافي والشيخ في المبسوط وابن حمزة وجماعة يشق ظهر قدمها لخبري محمّد بن مسلم وأبي بصير[5]، والشيخ في الخلاف يقطعهما إلى اسفل الكعبين وبه خبر عامي والجمع بينهما أحوط.

---

(١) أبواب تروك الإحرام ب٣٥.
(٢) أبواب تروك الإحرام ب٤٨ ح٢و٣.
(٣) أبواب تروك الإحرام ب٣٦ ح٣.
(٤) أبواب تروك الإحرام ب٣٥.
(٥) أبواب تروك الإحرام ب٥١ ح٣و٥.

ويحرم عليه لبس الخاتم للزينة لصريح خبر مسمع[١]، وفحوى الصحاح كصحاح زرارة وغيرها ويجوز للسنة كما في معتبر نجيح وخبر محمّد بن اسماعيل الصحيح[٢].

ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف لصحيح محمّد بن مسلم[٣]، وكذا ما لم تعتد لبسه منه وإن لم تقصد الزينة على المشهور لمفهوم صحيح عبدالرحمن بن الحجاج[٤]، اما لغير الزينة والمعتاد فيجوز للاجماع والنص على انه يحرم اظهاره للرجال لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج.

وفي لبس ما لا ينبغي لبسه متعمداً دم بالاجماع والصحاح كصحيحتي زرارة وغيرهما[٥]، ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم لصحيح محمّد بن مسلم[٦]، وفيه لكل صنف فداء.

ويحرم على الرجل تغطية الرأس اختياراً بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيحتي حريز وغيرهما[٧]، والاظهر وجوب كشف الاذن لصحيح الحلبي[٨]، اما الوجه فالاكثر على جواز تغطيته له اختياراً للصحاح المستفيضة كصحيحتي زرارة وغيرها[٩]، خلافاً للعماني فمنعه وأوجب به اطعام مسكين في يده لصحيح الحلبي[١٠]، ووافقه في التهذيب على وجوب الكفارة لكن جوزه اختياراً مع نيتها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الأكثر اولى جمعاً بين النصوص ولصحيح الحلبي،

---

(١) أبواب تروك الإحرام ب٤٦ ح٤.
(٢) أبواب تروك الإحرام ب٤٦ ح١و٦.
(٣) أبواب تروك الإحرام ب٤٩ ح٤.
(٤) أبواب تروك الإحرام ب٤٩ ح١.
(٥) أبواب بقية الكفارات ب٨ ح١و٢.
(٦) أبواب بقية الكفارات ب٨ ح١.
(٧) أبواب بقية الكفارات ب٥ ح١و٢.
(٨) أبواب تروك الإحرام ب٥٥ ح١.
(٩) أبواب تروك الإحرام ب٥٥ ح٥.
(١٠) أبواب تروك الإحرام ب٥٥ ح٤.

ويجوز وضع عصام القربة على الرأس لصحيح محمّد بن مسلم[١]، والعصابة للصداع لصحيح معاوية بن وهب[٢].

وفي تغطية الرأس شاة على المشهور وكذا في تغطية يفي تطييبه بطن يستره وارتماسه في الماء أو حمل ما يستره وفي صحيح زرارة «من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه وان فعله متعمدا فعليه دم»[٣].

ويحرم على المرأة النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة كصحيح عبدالله بن ميمون وحسن الحلبي وصحيح البزنطي وغيرها[٤]، وجواز سبل ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى طرف انفها مما لا خلاف فيه لصحيح حريز وصحيح معاوية بن عمار وصحيح زرارة[٥]، وظاهرها عدم [اعتبار] مجافاة الثوب على الوجه وبه قطع في المنتهى وأوجب الشيخ المجافاة بخشية ونحوها لئلا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم إذا اصابها ولم تزله بسرعة والأوّل اقرب إلى الأخبار.

ويجوز لكل من الرجل والمرأة ستر الرأس والوجه بايديهما أو بعضو آخر لصحيح معاوية وصحيح الحلبي[٦]. ويحرم عليهما الارتماس بالاجماع والصحاح كصحيحتي حريز وغيرهما[٧]، اما افاضة الماء على الرأس فجائز كما ورد فيها.

ويحرم على الرجل التظليل راكباً مع الاختيار كما في الصحاح

---

(١) أبواب تروك الإحرام ب٥٧.
(٢) أبواب تروك الإحرام ب ٧٠ ح ٤.
(٣) أبواب بقية كفارات الإحرام ب٨ ح ٤.
(٤) أبواب تروك الإحرام ب٤٨ ح ١ـ٤.
(٥) أبواب تروك الإحرام ب٤٨ ح٦ـ٨.
(٦) أبواب تروك الإحرام ب٦٨ ح ٢و٣.
(٧) أبواب تروك الإحرام ب٨٥ ح ٢و٣و١.

المستفيضة كصحاح عبدالله بن المغيرة وغيرها[١]، خلافاً للاسكافي فجعل تركه مستحباً وهو شاذ وفيه شاة عند الأكثر وإن كان معذوراً للصحاح كصحيحتي محمّد بن اسماعيل بن بزيع[٢]، وهنا أقوال اخر ضعيفة. اما المرأة والصبي وحالة النزول والمشي فجائز مطلقاً لا كفارة قولاً واحداً لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٣]، والعلّامة في المنتهى لا ينصب ثوبا فوق رأسه ساتراً فيعم الماشي ولعله لاطلاق صحيحتي محمّد بن اسماعيل وغيرهما ولا تكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد لحسن علي ابن راشد ومرسل أبي علي[٤].

(١) أبواب تروك الإحرام ب٦٤ ح٣و٢.
(٢) أبواب بقية كفارات الإحرام ب٦ ح٣.
(٣) أبواب تروك الإحرام ب٦٦ ح٢و٣.
(٤) أبواب بقية كفارات الإحرام ب٧.

فصل في الطيب وما يقرب منه وكفارتهما

يحرم على الرجل والمرأة المحرمين الطيب شماً وسعوطاً واطلاء واكلا وحقنة بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة كصحيح معاوية بن عمار وصحيح حريز وصحيح زرارة وغيرها[1]. والمراد بالطيب ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم عرفاً سواء كان حيوانا كالمسك أو نباتاً كالصندل والعود وفي صحيح معاوية بن عمار ومرسل الفقيه «**إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح**»[2]، وفي صحيح ابن يعفور مكان الورس العود وأصناف في الفقيه إلى الأربعة الكافور ولعله للمنع منه للميت فالحي أولى.

ولابأس بخلوق الكعبة لصحيح عبدالله بن سنان وصحيح حماد بن عثمان وصحيح يعقوب بن شعيب[3]، وللاجماع وكذا العطر في المسعى لصحيح هشام بن الحكم وغيره[4]، وكذا الفواكه لصحيح علي بن مهزيار اذ لا خلاف في اكلها وإنّما الخلاف في شمها فظاهر التهذيب وجماعة التحريم فيجب الامساك على الانف عند اكلها وفي المبسوط انه مكروه،

---

(١) أبواب تروك الإحرام ب١٨ ح٦و٨و١٤و١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أبواب تروك الإحرام ب٢١ ح١-٣.

(٤) أبواب تروك الإحرام ب ٢٠.

ويدل على الأوّل صحيح علي بن مهزيار ومرسل ابن أبي عمير[١]، وعلى الثاني موثقة عمار[٢]، وفي النباتات الرطبة والبنفسج خلاف وفي صحيح عبدالله بن سنان «**لا تمس الريحان وانت محرم**»[٣]، وفي صحيح ابن عمار «**لابأس ان يشم الاذخر والقيصوم والخزامي والشيح واشباهه وانت محرم**»[٤]. ومن اضطر إلى اكل [مسّ] الطيب أو اكل ما فيه الطيب قبض على انفه وجوباً كما في صحاح محمّد بن مسلم وغيرها[٥]. وحرم في الدروس القبض عليه من كريه الرائحة اخذا بظاهر النهي في هذه الصحاح وهو أحوط.

ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر إليه لصحيح محمّد بن بزيع[٦]، والاجماع، ولا يجوز تغسيله بالكافور ولا تحنيطه لو مات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة كصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٧]، وكفارة الطيب دم بالاجماع لصحيح زرارة وغيره[٨]، وفيه «**وإن كان ناسياً فلا شيء عليه**».

ويحرم عليهما الادهان للنهي عنه في الصحاح كصحاح معاوية بن عمار وغيرها ولا خلاف في المطيبة منها وان ادهن بها قبل الإحرام إذا بقيت رائحتها إليه للمعتبرة المستفيضة كصحيحتي الحلبي وغيرهما[٩]، وابن حمزة قال يكره وهو شاذ وفيه شاة لصحيح معاوية بن عمار[١٠]، واما غير الضرورة فجوزه جماعة لصحيحتي محمّد بن مسلم وهشام بن

---

(١) أبواب تروك الإحرام ب٢٦.
(٢) أبواب تروك الإحرام ب٢٦.
(٣) أبواب تروك الإحرام ب١٨ ح٢.
(٤) أبواب تروك الإحرام ب٢٥ ح١.
(٥) أبواب تروك الإحرام ب٢٤ ح١و٢.
(٦) أبواب تروك الإحرام ب١٨ ح١.
(٧) أبواب تروك الإحرام ب٨٣ ح١و٢.
(٨) أبواب بقية الكفارات ب٤ ح١.
(٩) أبواب تروك الإحرام ب٢٩ ح١و٢.
(١٠) أبواب بقية الكفارات ب٤ ح٥.

سالم[١]، وموردهما حال الضرورة ولا خلاف فيه، واحتمل جماعة بعضهم تحريمه قبل الإحرام ان بقي أثره بعده قياساً على المطيب وليس بشيء بل يرده حسن الحلبي ولا كفارة فيه وان أثم باستعمالها اختياراً.

ويحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب وبالسواد والنظر في المرآة للنهي عن الثلاثة في الصحاح المستفيضة كصحيحتي معاوية بن عمار وصحيحتي حريز وصحيحتي زرارة وغيرها[٢]. وكره في [الخلاف] الاخيرين وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الأوّل .

(١) أبواب تروك الإحرام ب ٣١ ح ١ و ٢. (٢) أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١ـ٤.

فصل في سائر التروك وكفارتها

يحرم على الرجل والمرأة المحرمين ازالة الشعر اجماعاً للآية والصحاح المستفيضة كصحيحتي زرارة وصحيحتي معاوية بن عمار وغيرها وفي صحيح زرارة «**من حلق أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم**»[1]. ويجوز مع الضرورة اجماعاً وعليه الفداء للاية ولصحيح زرارة[2]، وفيه ان الصيام ثلاثة أيّام والصدقة اطعام عشرة مساكين لكل منهم مدان والنسك شاة وعليه الأكثر. وشهيد الدروس والحلي الصدقة اطعام عشرة مساكين لكل مد لخبر محمّد [ابن عمرو] بن يزيد[3]، وخير في التهذيب جمعاً وكفارة غير المضطر أيضاً كذلك بلا خلاف، ولافرق إلّا في الجواز والمنع ويحتمل تعيين الشاة لغير المضطر لصحيح زرارة.

ولو مس لحيته أو رأسه فوقع منها شيء اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح كصحيحتي هشام بن سالم وغيرهما[4] إلّا أن يكون في وضوء لرواية قاسم بن عروة[5]. وفي نتف الابطين شاة للمعتبرة منها صحيح

---

(١) أبواب بقية الكفارات ب ١٠ ح١ـ٥.
(٢) أبواب بقية الكفارات ب١٤ ح١.
(٣) أبواب بقية الكفارات ب١٤ ح٢.
(٤) أبواب بقية كفارات الإحرام ب١٦ ح٥.
(٥) أبواب بقية كفارات الإحرام ب١٦ ح٦.

زرارة وكذا أحدهما عند الكاشاني لصحيح زرارة[١]، خلافاً للمشهور واطعام ثلاثة مساكين لخبر عبدالله بن جبلة[٢]، وحمل على التخيير واولوية الدم، ولا يجوز حلق رأس المحرم قولاً واحداً واما رأس المحل ففيه قولان: أحوطهما المنع لصحيح معاوية بن عمار[٣]. ويكره دخول الحمام وتدليك الجسد لخبر عقبة ابن خالد[٤].

ويحرم عليهما تقليم الاظافر بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها صحيح زرارة وفي الصحيح أو الموثق عن أبي بصير قال «**سأله عن رجل قلم ظفراً من اظافره وهو محرم قال: عليه مد من طعام حتّى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافر يديه ورجليه جميعاً قال: إذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم شاة وان فعله في مجلسين فعليه دمان**»[٥]، وفي رواية لأبي بصير أيضاً «**في كل ظفر قيمة مد من طعام**»، ولكل من الاسكافي والحلبي قول آخر ولم نجد مستندهما وفي قلع الضرس عند شيخ شاة لخبر رجل من خراسان[٦]، خلافاً للصدوق والاسكافي فلا شيء عليه لخبر الحسن الصيقل[٧]، وحمل الأوّل على الاستحباب. ويحرم عليهما قتل هوام الجسد على المشهور وللروايات كخبري حماد بن عيسى ومحمّد بن مسلم وغيرهما[٨]، وموردهما القملة، نعم في صحيح معاوية بن عمار «**إذا احرمت فاتق قتل**

---

(١) تقدمت.
(٢) أبواب بقية كفارات الإحرام ب١١ ح٢.
(٣) أبواب تروك الإحرام ب٦٣.
(٤) أبواب تروك الإحرام ب٧٦.
(٥) أبواب بقية كفارات الإحرام ب١٢ ح١.
(٦) أبواب بقية كفارات الإحرام ب١٩.
(٧) أبواب تروك الإحرام ب٩٥ ح٢.
(٨) أبواب تروك الإحرام ب١٥ ح١و٢و٣.

الدواب كلها إلّا الافعى والعقرب والفأرة»[١]، وفي صحيح زرارة «يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة»[٢]، والشيخ في المبسوط وابن حمزة يجوز قتلها في البدن وهو شاذ والمشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره لصحيح عبدالله بن سنان[٣]، والاصح عند الكاشاني عدم جواز القاء الحلم عن البعير وفاقاً للتهذيب لصحيح معاوية بن عمار وحسن حريز وصحيح عمر بن يزيد وغيرها[٤].

ويحرم عليهما الفسوق والجدال كما في الآية وصحيح معاوية بن عمار «الرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول لا والله وبلى والله»[٥]، وتفسير الجدال بذلك مستفيض في الصحاح كصحيح علي بن جعفر وغيره[٦]، وعداه في الدروس إلى كل ما يسمى جدالاً يميناً ولعله لصحيح معاوية بن عمار[٧]، وخص القاضي الفسوق بالكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام وعممه العماني لكل لفظ قبيح ويعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك عند الاسكافي وله صحيح ليث المرادي[٨].

والمشهور ان كفارة الجدال في الكذب منه مرة شاة وفي المرتين بقرة وفي ثلاث بدنة وفي الصدق ثلاثاً شاة ولم نجد له مستنداً وفي صحيح محمّد بن مسلم وصحيحة الحلبي «إذا جادل شوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطيء بقرة»[٩]، وفي صحيح معاوية بن مروان «إذا

---

(١) أبواب تروك الإحرام ب٨١ ح١.
(٢) أبواب تروك الإحرام ب٧٨ ح٤.
(٣) أبواب تروك الإحرام ب٧٩ ح١.
(٤) أبواب تروك الإحرام ب ٨٠ ح١و٢و٤و٣.
(٥) أبواب تروك الإحرام ب٣٢ ح١.
(٦) أبواب تروك الإحرام ب٣٢ ح٤و٣.
(٧) أبواب بقية الكفارات ب ١ ح٥.
(٨) أبواب بقية الكفارات ب ١ ح٧.
(٩) أبواب بقية الكفارات ب ١ ح٢.

حلف الرجل ثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به»[١]، وفي معناه حسنه وغيره ولو كان لنفي باطل واثبات حق فلا كفارة على الاظهر.

وتكره تلبية المنادي لصحيح جابر بل يقول «يا سعد» كما في صحيح حماد بن عيسى[٢]، ولبس السلاح إلّا لضرورة والأكثر على تحريمه لمفهوم صحيح الحلبي وصحيح عبدالله بن سنان[٣]، وفي دلالتهما نظر واخراج الدم إلّا للضرورة لصحيح الحلبي وغيره[٤].

وفدية اخراج الدم شاة لصحيح علي بن جعفر وغيره[٥]، والقول بالكراهة للشيخ في الخلاف وابن حمزة والمشهور تحريمه ويدفعه عند الكاشاني الاذن فيه وفي صحيح حريز ومعاوية بن عمار[٦] إلّا أن يحمل الاذن على الضرورة.

---

(١) أبواب بقية الكفارات ب ١ ح٣وفى المصدر:بن عمار.
(٢) أبواب تروك الإحرام ب٩١ ح١. (٣) أبواب تروك الإحرام ب٥٤ ح١و٣.
(٤) أبواب تروك الإحرام ب٦٢ ح١و٢. (٥) أبواب تروك الإحرام ب٦٢ ح١١و١٠.
(٦) أبواب تروك الإحرام ب٢٦ ح٥و٦.

فصل في أفعال الحج والعمرة

يستحب للحاج بعد الإحرام بالحج من مكة ان يخرج إلى منى يوم التروية وهو الثامن من شهر ذي الحجة اما قبل ان يصلي الظهرين أو بعد على التخيير لصحيحتي معاوية بن عمار[١] الواردتين بكل منهما إلّا الإمام فان المشهور استحباب ايقاع الظهرين له بمنى للصحاح المستفيضة كصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرهما[٢]، وظاهر الشيخ وجوبه عليه وللمضطر والمريض وخائف الضغاط والزحام ان يتعجلوا بيوم أو يومين لموثق إسحاق بن عمار ومعتبرته وغيرهما[٣]، وان يبيت بمنى إلى طلوع الفجر من يوم عرفة للصحاح كصحيح معاوية بن عمار وغيره[٤]، ولكن لا يجوز وادي محسر إلّا بعد طلوع الشمس لصحيح هشام بن الحكم[٥]، وحرمه القاضي اخذاً بظاهر النهي فيه. ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير ضرورة وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف وعلى الإمام ان يقيم بها إلى طلوع الشمس مؤكداً لصحيح محمّد بن مسلم وجميل ومعتبرة إسحاق بن عمار[٦].

---

(١) أبواب إحرام الحج ب ١ ح١.
(٢) أبواب إحرام الحج ب٤ ح١و٢.
(٣) أبواب إحرام الحج ب٣ ح١و٢.
(٤) أبواب إحرام الحج ب٧ ح٢و١.
(٥) أبواب إحرام الحج ب٧ ح٤.
(٦) أبواب إحرام الحج ب٤ ح١و٢.

ويستحب الدعاء بما ورد في صحيح معاوية بن عمار[١] عند الخروج والغسل للوقوف بعرفات بعد الزوال للاجماع والمعتبرة كصحيح معاوية ابن عمار وغيره[٢].

ويجب في الوقوف بعرفات النيّة بعد تحقق زوال يوم التاسع على المشهور [لخبر الفقه الرضوي]. قال الكاشاني: ولم نجد مستنده، وفي صحيح معاوية بن عمار «**فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش**».

ويجب الكون بعرفات إلى الغروب اختياراً بالاجماع والمعتبرة منها صحيحتا الحلبي ومعاوية بن عمار[٣]. ولو وقف بحدودها كبطن عرنة أو ثوية أو ذي المجاز أو تحت الاراك لم يجز للاجماع والمعتبرة كصحيح معاوية بن عمار وغيره[٤]. ولو افاض قبل الغروب فلا شيء عليه بالاجماع وصحيح مسمع بن عبدالملك[٥]، وكذا ناسياً بلا خلاف وإن كان عامداً جبره ببدنة لصحيحتي مسمع بن عبدالملك وضريس ومرسل ابن محبوب[٦]، خلافاً للصدوقين فشاة ولم نجد مستندهما فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله كذا في صحيح ضريس. ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء للأصل ولو اتى قبل الغروب وقف حتّى تغرب.

ومسمى الكون بها ركن فمن تركه عامداً فلا حج له بالاجماع، وفي

---

(١) أبواب إحرام الحج ب٨ ح١.
(٢) أبواب إحرام الحج ب٩ ح١و٢.
(٣) أبواب إحرام الحج ب٢٢ ح١و٢.
(٤) أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح١و٢.
(٥) أبواب إحرام الحج ب٢٣.
(٦) أبواب إحرام الحج ب٢٣.

حسن الحلبي «أصحاب الاراك لا حج لهم»[١]، ومثله موثقتا أبي بصير وسماعة بن مهران[٢]، ومن تركه لعذر وتداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر ان امكنه وإلّا اجتزأ بالوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة كصحيح الحلبي وغيره[٣]. ولو تردد في امكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه ويكتفي بالمشعر وقد اتم حجه كما يستفاد من الصحاح كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٤].

ويستحب الوقوف في ميسرة الجبل في اسفله لصحيح معاوية بن عمار وحسن مسمع وموثق سماعة[٥]. ويكره اعلاها إلّا لضرورة لموثق سماعة وحرمه القاضي والحلي وهو ضعيف وأن يكون متطهراً لصحيح علي بن جعفر[٦]، وان يصرف زمان الوقوف في الذكر والدعاء كما في صحيح معاوية بن عمار وغيره[٧]، وابو الصلاح والقاضي على وجوب الذكر وان يدعوا بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك وهو أكثر من ان يحصى وان يدعو قائماً إلّا مع منافاته الخضوع كما قالوا، وان يضرب خبائه بنمرة للصحاح كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما وان يقف على السهل لتيسر الاجتماع والتضام، ويجمع رحله ليأمن عليه من الذهاب ويتوجه بقلبه إلى الدعاء ويسد الخلل به وبنفسه كما في صحيح معاوية بن عمار[٨].

ويستحب له ان يدعو عند التوجه إلى المشعر الحرام بالمأثور ويقتصد

---

(١) أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح١١.
(٢) أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح٣و٦.
(٣) أبواب إحرام الحج ب١٩ ح١و٢.
(٤) أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٢ ح١و٢.
(٥) أبواب إحرام الحج ب١١ ح١ـ٤.
(٦) أبواب إحرام الحج ب ٢٠.
(٧) أبواب إحرام الحج ب١٧.
(٨) أبواب إحرام الحج ب١٣ ح٢.

في مسيره بسكينة ووقار كما في صحيح معاوية بن عمار[١]، سائلاً العتق من النار كما في الاية[٢]، وصحاح ابن عمار داعيا عند وصوله إلى الكتيب الاحمر عن يمين الطريق بالمأثور في صحيح معاوية وحسنه وان يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة للمعتبرة كصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٣]، وفي صحيح محمّد بن مسلم «وان ذهب ثلث الليل»، وقول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه صحيحتا محمّد بن مسلم وهشام بن الحكم[٤]، وان يجمع بينهما باذان واقامتين من غير نافلة بينهما فيؤخر نافلة المغرب إلى بعد العشاء بالاجماع والصحاح كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٥].

وتجب النيّة للوقوف بالمزدلفة كما مر مراراً والكون بها بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس للمختار وإلى الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح كصحيحتي معاوية بن عمار وصحيحتي أبي بصير وغيرها[٦]. ويجوز مع الزحام الارتفاع على الجبل بالاجماع وموثق سماعة وخبره[٧]، وجوزه الشهيدان مع الاختيار وجعل في الدروس ما اقبل من الجبال منها دون ما أدبر، ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للضرورة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٨]، اما اختياراً فلا فان فعل جبره بشاة عند الأكثر لخبر مسمع بن عبدالملك «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم

---

(١) أبواب الوقوف بالمشعر ب ١ ح١.
(٢) البقرة:١٩٨ وهذه الكلمة لاتوجد في نسخة «م».
(٣) أبواب الوقوف بالمشعر ب٥ ح١و٢.
(٤) أبواب الوقوف بالمشعر ب٥ ح٣و٤.
(٥) أبواب الوقوف بالمشعر ب٦ ح١و٢.
(٦) أبواب الوقوف بالمشعر ب١٧ ح٣و٦و٧و٥.
(٧) أبواب الوقوف بالمشعر ب٩.
(٨) تقدم.

شاة»[١] خلافاً للحلي فيبطل به حجه وهو ضعيف .

ويستحب أن يكون متطهراً بعد الفجر داعياً بالمأثور كما في صحيح معاوية بن عمار[٢] وذاكراً الله سبحانه كما في الآية[٣]، والشيخ وجماعة على وجوب الذكر وهو الأحوط وان يقف الصرورة بالمشعر ويطأه برحله لحسن الحلبي ومرسل ابان[٤]، وهو اخص من المزدلفة كما يشعر به خبر الدعائم وظاهر مرسل ابان وابن الجنيد ومن تبعه انه ما قرب من المنارة والمشهور بل هو جبل هناك يسمى و«بقزح» وشهيد الدروس انه المسجد الموجود الآن وفي كلام أهل اللغة انه المزدلفة بعينها كما في صحيح معاوية بن عمار[٥].

ومن ترك الوقوفين جميعاً بطل حجه للصحاح كصحيح معاوية بن عمار وغيره[٦]، والاجماع عمداً كان أو نسياناً. ولو ادرك شيئاً منهما فأقسامه بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري ثمانية: أربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين وأربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان والاختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا يجزي منهما اضطراري عرفة وحده قولاً واحداً وفي اختياري عرفة وحده واضطراري المشعر وحده والاضطراريين قولان أصحهما وهو المشهور عدم الاجزاء في الأوّل ففي صحيح معاوية بن عمار وغيره «إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج»[٧]، والاجزاء في الاخيرين وفاقاً لجماعة

---

(١) أبواب الوقوف بالمشعر ب١٦.
(٢) أبواب الوقوف بالمشعر ب١١.
(٣) البقرة:١٩٨.
(٤) أبواب الوقوف بالمشعر ب٧ ح١و٢.
(٥) أبواب الوقوف بالمشعر ب٨ ح١.
(٦) أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٧ ح١و٢.
(٧) أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٥ ح١.

من المتقدمين والمتأخرين لصحيح جميل «**إذا ادرك المزدلفة ووقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج**»[١]، ومن في معناه حسنه وصحيح معاوية بن عمار وموثق إسحاق بن عمار[٢]، والشيخ حملها تارة على على ادراك الفضيلة وإن لم يسقط عنه الحج واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات ويدل على اجزاء الاضطراريين صحيح حسن العطار[٣]، واما الأربعة الباقية وهي الاختياري المشعر وحده والاختياريان والاختياري المشعر مع اضطراري عرفة وبالعكس فكلها مجزية بلا خلاف .

ويستحب التقاط الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة كحسنتي ربعي ومعاوية بن عمار وغيرهما[٤]. ويشترط [أن يكون] من الحرم غير المساجد للمعتبرة كصحيح زرارة وموثقة حنان وغيرهما[٥]، وأن يكون ابكارا بالاجماع والنصوص كرواية عبدالاعلى ومرسل حريز ورواية الفقيه[٦] وان تكون رخوة لحسن ربعي بقدر الانملة كحبلة منقطة ملتقطة لخبر البزنطي وغيره[٧].

وان يفيض غير الإمام قبل طلوع الشمس بقليل وهو بعده على المشهور لموثق إسحاق بن عمار وخبر جميل[٨]، خلافاً للمفيد والصدوقين فلم يجوزوا لأحد الافاضة قبل الطلوع لصحيح معاوية بن

---

(١) أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح٩. (٢) أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح١١١و١٥.
(٣) أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٤. (٤) أبواب رمي جمرة العقبة ب٤.
(٥) أبواب الوقوف بالمشعر ب١٩ ح١و٢و٣.
(٦) أبواب الوقوف بالمشعر ب٥. (٧) أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٠ ح٢و١و٣.
(٨) أبواب الوقوف بالمشعر ب١٥ ح١و٤.

عمار وهو أحوط وعلى القولين ليس لأحد ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع قولاً واحداً لصحيح هشام بن الحكم وغيره[١]، وان يسرع بها في المشي ويدعوا بالمأثور كما في الصحاح كصحيح عبدالله بن مسكان وغيره[٢]. ولو ترك الاسراع رجع وأتى به لصحيح حفص بن البختري وغيره[٣].

ويجب نزول منى يوم النحر ورمي الجمرة القصوى وهي العقبة فيه بلا خلاف لصحيح معاوية بن عمار وغيره[٤]. وتجب فيه النيّة والعدد وهو سبع حصات بالاجماع والنصوص المستفيضة كصحيح معاوية بن عمار وغيره[٥]، والقاؤها بما يسمى رمياً واصابة الجمرة بها لصحيح معاوية بن عمار وحسنه.

ويستحب فيه الطهارة لصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما وأوجبها المفيد والسيّد والاسكافي لصحيح معاوية بن عمار وفيه «**لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر**»[٦]، وحمل على الاستحباب وان يدعو عند ارادته وعند الفراغ بما ورد في صحيح معاوية بن عمار، وان يرميها حذفا لصحيح البزنطي[٧]، واوجبه السيّد والحلي وفسّر بوضعها على باطن ابهامه اليمنى أو ظاهرها على الخلاف ودفعها بظفر اصبعه [المسبحة] والصحيح يحتملهما، والسيّد يدفعها بظفر اصبعه الوسطي ولم نجد مستنده وكلام أهل اللغة مخالف للكل وان يرميها ماشياً لصحيح معاوية بن عمار وغيره[٨].

---

(١) أبواب الوقوف بالمشعر ب١٥ ح٢و٣.
(٢) أبواب الوقوف بالمشعر ب١٣ ح٢و١.
(٣) أبواب الوقوف بالمشعر ب١٤ ح١و٢.
(٤) أبواب رمي جمرة العقبة ب٣.
(٥) أبواب رمي جمرة العقبة ب٦.
(٦) أبواب رمي جمرة العقبة ب ٢ ح١.
(٧) أبواب رمي جمرة العقبة ب٧.
(٨) أبواب رمي جمرة العقبة ب٥.

وان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها كما في صحيح معاوية بن عمار مستدبراً القبلة كما في خبر العامي المروي عن النبي ﷺ.

ويجب الهدي على المتمتع دون غيره بالكتاب[١] والسنّة لصحيح معاوية بن عمار وغيره[٢]، والاجماع ولو تمتع المكي فالشيخ في الخلاف والمحقق في الشرائع لا يجب عليه هدي. والتحقيق إنّما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولاً ويحتمل الوجوب عليه لغير حجة الإسلام.

ولو كان مملوكاً مأذونا كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه أو يأمره بالصوم بالاجماع والصحاح كصحيحتي سعد بن أبي خلف وغيرهما[٣] والطفل يهدي عنه وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه كما في الصحاح كصحيح معاوية بن عمار وغيره[٤].

وتجب النيّة عند ذبحه من المالك أو الذابح لصحيح منصور وغيره[٥]. وان يذبح بمنى بالنص وهو صحيح الحلبي وغيره[٦]، والاجماع وما في حسن معاوية بن عمار «**ان مكة كلها منحر**»[٧]، مؤول بالتطوع.

ولا يجزي أقل من واحد وفاقاً للأكثر للصحاح كصحيحتي الحلبي وغيرهما[٨]، إلّا مع الضرورة فيجزي الهدي الواحد عن سبعة وعن سبعين وهو مختار المبسوط والنهاية والجمل عليه شيخنا واما على قول المفيد فتجزي البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد لقوي معاوية بن عمار وغيره[٩]، واما على المشهور فينتقل مع الضرورة إلى الصوم دون الاشتراك

---

(١) البقرة:١٩٦.
(٢) أبواب الذبح ب١.
(٣) أبواب الذبح:ب٢، ح٢و١.
(٤) أبواب الذبح ب٣ ح١و٢.
(٥) أبواب الذبح ب٣٦.
(٦) أنظر أبواب الذبح ب٤.
(٧) أبواب الذبح ب٤ ح٢.
(٨) أبواب الذبح ب١٨ ح٣و٥و١.
(٩) أبواب الذبح ب١٨ ح٣و٥و١.

وأن يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق لصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[١]، وبعض الأصحاب بل جوز طول ذي الحجة اختياراً لصحيح منصور بن حازم وحسن كليب الاسدي وفي دلالتهما نظر وبعض الأصحاب لم يوجب الترتيب لصحيح جميل ورواية احمد بن أبي نصر[٢]، وحملا على الجاهل والناسي.

ولا تجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الثلاثة قولاً واحداً وان أثم مع الوجوب ففي صحيح معاوية بن عمار «عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لابأس وليس عليه شيء ولا يعود»[٣].

وأن يكون من النعم الثلاثة بلاجماع والنصوص في صحيح زرارة «افضله بدنة واوسطه بظرة واخسه شاة»[٤]. وأن يكون ثيبا في غير الضأن وفيه يكفي الجذع بالاجماع والصحاح كصحيح العيص بن القاسم وغيره[٥]، والثني من الابل ما دخل في السادسة بلا خلاف وفي الاخيرين في الثالثة عند الكاشاني وفاقاً للمنتهى وكلام أهل اللغة والمشهور الثانية. والجذع من الضأن في اللغة ماله ستة اشهر واختاره في التذكرة والمنتهى وجماعة، وفي الدروس سبعة اشهر وفي المشهور ما دخل في الثانية، وفي المشهور في اللغة ان ولد الضأن في أوّل السنة حمل وفي لثانية جذع وفي الثانية ثني والمعز في أوّل السنة جدي وفيما بعدها كولد الضأن.

وأن يكون تاماً بالاجماع والنصوص المستفيضة كصحاح علي بن جعفر وغيرها[٦]، فلا يجوز العوراء ولا العرجاء وفاقاً للصدوقين وخلافاً

---

(١) أبواب الذبح ب٣٩ ح١و٢و٥.
(٢) أبواب الذبح ب٣٩ ح١١و٤و٦.
(٣) أبواب الذبح ب٣٩ ح١٠.
(٤) أبواب الذبح ب ١٠.
(٥) أبواب الذبح ب٨ ح٢و١.
(٦) أبواب الذبح ب٢١ ح١و٢.

للمشهور إن لم يكن عرجها بيناً لخبر السكوني[١] وهو ضعيف ولا المقطوعة الاذن إلّا أن تكون مشقوقها ومثقوبة ولم يذهب منها شيء كما في خبر احمد بن محمّد أبي نصر[٢] ولا الخصي من الفحول لصحيحتي عبدالرحمن بن الحجاج وغيرهما[٣]، وكرهه العماني وتدفعه الصحاح إلّا مع الضرورة لصحيحتي الحلبي ومعاوية بن عمار[٤]، وفي صحيح علي بن جعفر «**لو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز في الواجب**»، وفي صحيح معاوية بن عمار «**ولو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم**»، وان لا يكون مهزولاً لصحيحتي العيص ومحمّد بن مسلم[٥]. واشترط العماني ظهور السمن قبل الذبح ويدفعه اطلاق هاتين الصحيحتين.

ولو لم توجد إلّا فاقد الشرائط ففي الاجزاء والانتقال إلى الصوم قولاً أصحهما الاجزاء وهو المشهور لصحيحتي معاوية بن عمار[٦].

ويستحب أن يكون سميناً ينظر في سواء ويمشي في سواد ويأكل في سواد ويشرب في سواد كما في الصحاح وغيرها كصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرهما[٧]، وفي تفسير هذه الالفاظ وجوه ثلاثة مشهورة كلها مروية عن الراوندي وهو ثقة فيما ينقل وأن يكون مما عرف به كما في النصوص المستفيضة ومعناه انه احضر عشية عرفة بعرفات واوجبه في المقنعة وله صحيح البزنطي وموثق أبي بصير[٨]، ويدفعه صحيح سعيد بن

---

(١) أبواب الذبح ب٢١ ح٣.
(٢) أبواب الذبح ب٢٣ ح١.
(٣) أبواب الذبح ب١٢.
(٤) أبواب الذبح ب٢٤.
(٥) أبواب الذبح ب١٦ ح٦١.
(٦) أبواب الذبح ب٨ ح١.
(٧) أبواب الذبح ب١٣.
(٨) أبواب الذبح ب١٧ ح١و٢و٣.

يسار «**ولابأس بها عرف بها أم لم يعرف**»[١]، ويكفي فيه أخبار البائع لصحيح سعيد بن يسار أيضاً.

وأن يكون انثى من الابل والبقر وفحلاً من الغنم لصحيحتي معاوية بن عمار والحلبي[٢]. ولا يجوز العكس لصحيح معاوية بن عمار وصحيح محمّد بن مسلم[٣]، والاجماع وان تنحر الابل قائمة قد ربطت يديها بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الأيمن لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٤]، وان يدعوا بالمأثور كما في صحيح ابن أبي عمير وصفوان[٥]، وان يتولى الذبح بنفسه إذا احسن للتأسي وفي صحيح الحلبي «**وان كانت امرأة فلتذبح بنفسها**»[٦]، وان يضع يده مع يد الذابح ان استناب لصحيح معاوية بن عمار[٧].

ويجب عند بعض الأصحاب ان يأكل منها شيئاً ويطعم شيئاً للايتين ﴿**فكلوا منها واطعموا البائس الفقير**﴾[٨]، ﴿**فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر**﴾[٩]، ولقوي معاوية بن عمار[١٠]، والمشهور الاستحباب وأوجب بعض الأصحاب اكل شيء منه واهداء الثلث لاخوانه المؤمنين والصدقة بالثلث على فقرائهم لصحيح سيف التمار[١١] وحمل في المشهور على الاستحباب.

ولا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئاً إلّا على سبيل التصدق مع

---

(١) أبواب الذبح ب١٧ ح٤.
(٢) أبواب الذبح ب٩ ح١و٣.
(٣) أبواب الذبح ب٩ ح٣و٥.
(٤) أبواب الذبح ب٣٥ ح٢١.
(٥) أبواب الذبح ب٣٧.
(٦) أبواب الذبح ب٣٦ ح١و٢.
(٧) أبواب الذبح ب٣٦ ح٥.
(٨) الحج:٢٨.
(٩) الحج:٣٦.
(١٠) أبواب الذبح ب ٤٠ ح١.
(١١) أبواب الذبح ب ٤٠ ح٣.

استحقاقه لصحيح معاوية بن عمار وغيرهما[١]. ولا ينبغي اخراج شيء منه عن منى بل يصرفه بها بلا خلاف لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٢]، واما حسن محمّد بن مسلم[٣]، فحمول على الرخصة وحمله الشيخ على من يشتريه ويخرجه لخبر علي ابن أبي حمزة[٤] وفيه نظر. ومن فقد الهدى ووجد ثمنه فالاكثر على انه يجعله عند من يشتريه طول ذي الحجة وان تعذر فمن القابل لحسنة حريز ورواية النظر بن قرواش[٥]، خلافاً للحلي فيصوم لظاهر ﴿فمن لم يجد﴾[٦]، والاسكافي فخير بينهما وإذا فقدهما صام عشرة أيّام ثلاثة في الحج اي بقية أشهره وهو ذو الحجة وسبعة إذا رجع إلى اهله بالكتاب والسنّة والاجماع مواليا للثلاثة لصحيح علي بن جعفر وغيره[٧]، والاجماع إلّا إذا كان الثالث العيد فيأتي به بعد النفر لخبري عبدالرحمن بن الحجاج ويحيى الازرق[٨]، ويدفعه عند الكاشاني وجماعة صحيح حماد بن عيسى وغيره[٩]، والاحتياط لا يخفى. وجوز جماعة تقديمها من أوّل ذي الحجة كما في خبر زرارة وصحيح معاوية[١٠]، بشرط تلبسه بالمتعة وخلافه. اما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها لصريح خبر إسحاق بن عمار[١١]، خلافاً للعماني والحلبي لصحيح علي بن جعفر[١٢]، وهو أحوط. وان اقام بمكة انتظر مدة وصوله إلى اهله

---

(١) أبواب الذبح ب٤٣ ح٢و٣و١.
(٢) أبواب الذبح ب٤٣ ح١و٢.
(٣) أبواب الذبح ب٤٢ ح٥.
(٤) أبواب الذبح ب٤٢ ح٣.
(٥) أبواب الذبح ب٤٤ ح١و٢.
(٦) البقرة: ١٩٦.
(٧) أبواب الذبح ب٤٨ ح١٧و١٥.
(٨) أبواب الذبح ب٥٦ ح١و٢.
(٩) أبواب الذبح ب٤٦ ح١٤و١٦.
(١٠) أبواب الذبح ب٤٦ ح٢و٤.
(١١) أبواب الذبح ب٥٥ ح١.
(١٢) أبواب الذبح ب٥٥ ح٢.

ما لم تزد على شهر لصحيحتي معاوية بن عمار[١] هذا إذا كانت الإقامة بمكة فان كانت بغيرها تعين الانتظار إلى مقدار الوصول إلى بلده وان زاد على شهر اقتصاراً على مورد النص.

ويستحب أن يكون الثلاثة عرفة ويومين قبلها بالاجماع والصحاح كصحيح صفوان وغيره[٢]، فان لم يتفق فبعد التشريق لصحيح رفاعة[٣] أو يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده للصحاح كصحيح حماد بن عثمان وغيره[٤]. ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي بالاجماع والمعتبرة كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٥]، ولو صامها ثم وجد الهدي قبل تلبسه بالسبعة فله المضي على الصوم عند الأكثر وصريح خبر حماد بن عثمان[٦]، خلافاً للقواعد إذا وجده في وقت الذبح والحلي اسقط الهدي بمجرد التلبس بالصوم ولا يخلو من قوة عند الكاشاني وإن كان الاهداء بعد التمكن منه في وقته أحوط وهو أفضل مطلقاً بلا خلاف سواء صام الثلاثة أو لم يصمها بل لو صام السبعة أيضاً لخبر عقبة بن خالد[٧].

والمشهور ان هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعد ما لم يسبقه خلافاً للشيخ وابن ادريس بعد الاشعار لصحيح الحلبي[٨]، وان ساقه وجب نحره بمنى إن كان الإحرام للحج وبفناء الكعبة بالجزورة إن كان للعمرة للاجماع والصحاح كصحيح معاوية ابن عمار وغيره[٩]. ولو هلك لم يجب اقامة بدله إلّا أن يكون مضموناً

---

(١) أبواب الذبح ب ٥٠ ح٢.
(٢) أبواب الذبح ب٤٦ ح٣و٢.
(٣) أبواب الذبح ب٤٦ ح٤.
(٤) أبواب الذبح ب٤٦ ح١و١٤.
(٥) أبواب الذبح ب ٥٠ ح٢.
(٦) أبواب الذبح ب٤٥ ح١.
(٧) أبواب الذبح ب٤٥ ح٢.
(٨) أبواب الذبح ب٣٢ ح١.
(٩) أبواب الذبح ب٤ ح٤و٢.

كالكفارة بلا خلاف للصحاح كصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرهما[١]. ولو عجز عن الوصول نحر وذبح واعلم بما يدل على انه هدي كما في المعتبرة المستفيضة كصحيح حفص بن البختري وغيره[٢]. ولو ضل فذبحه واجده عن صاحبه بمنى اجزأ وان ذبحه بغيرها لم يجز لصحيحتي منصور بن حازم وحسنه وغيرها[٣]، وعلى الواجد ان يعرفه ثلاثة أيّام فان لم يعرفه صاحبه ذبحه عنه لصحيحتي محمّد بن مسلم[٤].

ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به أو بولده لصحيح سليمان بن خالد وغيره، والاجماع إلّا من الاسكافي في الواجب وهو تقييد للنص بلا دليل.

ولا يجوز اكل شيء من الهدي الواجب سوى المتمتع بالاجماع والنصوص كصحيح الحلبي وغيره[٥]، وفي موثق أبي بصير[٦]، إنّما هو للمساكين وما ورد بخلافه كصحيح الكاهلي وغيره[٧] مؤول بحال الضرورة، وربما تحمل على الكراهة وهو خلاف الأحوط وعليه مع الأكل ان يتصدق بثمنه لخبر السكوني[٨]، والاظهر وجوب الأكل من المتبرع به وفاقاً للدروس لاطلاق الآيتين[٩]، ولموثق شعيب وصحيح التمار[١٠]، والمشهور استحبابه.

ويجب على الحاج الحلق أو التقصير بالاجماع والصحاح كصحاح

---

(١) أبواب الذبح ب٢٥ ح١و٢.
(٢) أبواب الذبح ب٣١ ح١و٢.
(٣) أبواب الذبح ب٢٨ ح٢و١.
(٤) أبواب الذبح ب٢٨ ح٢و١.
(٥) أبواب الذبح ب ٤٠ ح١٥و١٤.
(٦) أبواب الذبح ب ٤٠ ح١٦.
(٧) أبواب الذبح ب ٤٠ ح٦و٤.
(٨) أبواب الذبح ب ٤٠ ح٥.
(٩) الحج: ٢٨ ـ ٣٦.
(١٠) أبواب الذبح ب ٤٠ ح٣و١٨.

عبدالله بن سنان وغيرها[١]، والقول باستحبابه شاذ وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة اما المتمتع بها إلى الحج فيتعين عليه التقصير وان حلق لزم دم للنصوص كموثقتي أبي بصير وصحيح جميل وغيرها[٢]، خلافاً للخلاف فجعله أفضل وللمنتهى فجعل الحلق مجزيا وان حرم وهما ضعيفان. ولو آخره عن الطواف اعاد الطواف كما في صحيح علي بن يقطين[٣]، ومع التعمد يجزيه مع ذلك بشاة لصحيح محمّد بن مسلم[٤]. وفي العمرة يؤخره عن طواف الزيارة والسعي بالاجماع وصحيح معاوية وغيره[٥]، والأكثر على التخيير في الحج للرجل وتأكد الحلق في حال الصرورة والمعقص والملبد وهو من الزق شعره بعسل وصمخ لئلا يقمل أو يتسخ لصحيحتي معاوية وغيرهما[٦]. واما الأخبار الواردة في الصرورة فصحيح معاوية وموثقه وغيرهما واوجبه الشيخ على الثلاثة حتماً والعماني على الاخيرين فقط وظاهر الصحاح معه وهو الأقوى عند الكاشاني اما النساء فعليهن التقصير حتما لصحيح الحلبي وغيره[٧]، والاجماع. ويكفي مسمّاه لصحيح حفص بن البختري وصحيح جميل[٨]، خلافاً للاسكافي فلا يجزي ما دون القبضة ومستنده غير معلوم.

ومن لبس على رأسه شعر يسقط الحلق عنه. وهل يجب امرار الموسى على رأسه كما في خبر زرارة[٩] أم يستحب؟ أقوال: ثالثها الوجوب على

---

(١) أبواب الحلق والتقصير ب ١ ح٨و٧.
(٢) أبواب التقصير ب ٤ ح١و٣و٥و٢.
(٣) أبواب الحلق والتقصير ب ٤.
(٤) أبواب الحلق والتقصير ب ١٥.
(٥) أبواب التقصير ب ح ١و٢.
(٦) أبواب الحلق والتقصير ب٧ ح١و٢.
(٧) أبواب الحلق والتقصير ب٨ ح٣و٢.
(٨) أبواب التقصير ب٣ ح١و٢.
(٩) أبواب الحلق والتقصير ب١١ ح٣.

من حلق في إحرام العمرة والاستحباب على الاقرع والعدول إلى التقصير اولى.

ووقته للحاج يوم النحر بعد الذبح وقبل الطواف لصحيح عبدالله بن سنان وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[١]، ويدل على استحباب هذا الترتيب وهو تقدم رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق دون الوجوب خبر جميل وغيره[٢]. وجوز الحلبي تأخيره إلى آخر أيّام التشريق بشرط تقديمه على الطواف واختاره في التذكرة والمنتهى والأوّل أحوط.

ويجب أن يكون بمنى فلو رجع قبله رجع مع التمكن لصحيح الحلبي وغيره[٣]، والاجماع وإلّا اتى به في الطريق وعليه تحمل خبر مسمع[٤]، وما ضاهاه ويبعث شعره ليدفن بها وجوباً لظاهر حسن حفص بن البختري وخبر علي بن حمزة[٥]. والمشهور ان البعث مستحب للجمع بينهما وبين خبر مسمع وفي المختلف اسقطه عن الناسي واوجبه على العامد لورود خبر مسمع في الناسي. اما الدفن بها فمستحب مطلقاً لصحيح معاوية بن عمار[٦]، واوجبه الحلبي.

ويحل الحاج بعد الذبح والحلق أو التقصير من كل شيء إلّا النساء والطيب وفاقاً للتهذيب. وإذا طاف للحج وسعى أحل من الطيب، وإذا طاف للنساء أحل منهن كما في الصحاح المستفيضة كصحيح معاوية بن عمار وصحيح الحلبي وغيرهما[٧]. وما ورد فيها كصحيح معاوية من انه إذا طاف

---

(١) أبواب الذبح ب٣٩ ح١٠و٩. (٢) أبواب الذبح ب٣٩ ح٤.
(٣) أبواب الحلق والتقصير ب٥ ح١و٢و٣. (٤) المصدر السابق.
(٥) أبواب الحلق والتقصير ب٦ ح١و٢. (٦) أبواب الحلق والتقصير ب٦ ح٥.
(٧) أبواب الحلق والتقصير ب١٣ ح١و٦و٢.

طواف النساء احل من كل شيء احرم منه إلّا الصيد فالمراد منه الصيد الحرمي لا الاحرامي والأكثر على عدم التحلل من الصيد الاحرامي إلّا بعد طواف النساء لظاهر ﴿لا تقتلوا الصيد وانتم حرم﴾[١]، وهو أحوط وقال الصدوقان يتحلل بالرمي من كل شيء إلّا الطيب والنساء وهو شاذ ويستفاد من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج لصحيح سعيد بن يسار وغيره[٢]، وحملها الشيخ على غير المتمتع لخبر محمّد بن حمران[٣] المفصل ويدفعه صحيح سعيد الاعرج وغيره في التمتع.

ويكره لبس الخيط وتغطية الرأس إلى ان يسعى والطيب إلى ان يطوف للنساء لصحيح منصور وغيره[٤]، ويحل المعتمر بالتقصير والحلق من كل شيء إلّا النساء على القول بوجوب طوافهن فيحل به منهن بلا خلاف.

وإذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع إلى مكة للطوافين والسعي بينهما بالاجماع والنصوص المستفيضة كصحيحتي معاوية بن منصور وصحيحتي وغيرهما[٥]، والأحوط [والأفضل] ايقاع ذلك يوم النحر وان تعذر فمن الغد ويتأكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة كصحاح الحلبي وصحيحتي معاوية وغيرها[٦]و ويجوز للمفرد والقارن تأخيره [طول ذي الحجة] بلا خلاف للمعتبرة كصحيحتي عبدالله الحلبي وغيرهما[٧]، اما المتمتع ففي جواز تأخيره له اختياراً قولان: المنع وهو للمفيد والمرتضى وسلّار والمحقق، والجواز وهو للحلي والعلّامة في

---

(١) المائدة: ٩٥.
(٢) أبواب الحلق والتقصير ب١٣ ح٧و٦.
(٣) أبواب الحلق والتقصير ب١٤ ح١.
(٤) أبواب الحلق والتقصير ب١٨ ح١و٢.
(٥) أبواب زيارة البيت ب ١ ح٦و٢.
(٦) أبواب زيارة البيت ب ١ ح٢و١و٣.
(٧) تقدمت.

المختلف وسائر المتأخرين والمحقق في أحد قوليه وظاهر شيخ المبسوط وللجواز ﴿الحج أشهر معلومات﴾[١] فان الشهر كله من أشهره، والصحاح المستفيضة كصحيح عبدالله بن سنان وصحيح الحلبي وغيرهما[٢]، وللمنع صحيح معاوية وصحيحتا عبدالله بن سنان وغيرها[٣] وحملها على الكراهة اولى من حملها على المفرد والقارن مع انه في صحيح معاوية يكره للمتمتع ان يؤخر اما تأخيره عن ذي الحجة فمبطل مع التعمد قولاً واحداً.

وطواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح يعقوب بن شعيب وصحيح معاوية وغيرهما[٤]، وكذا طواف النساء للحاج بأقسامه عندنا قولاً واحداً للصحاح المستفيضة كصحيح علي بن يقطين وصحيح إسحاق بن عمار وغيرهما[٥]، وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور للصحاح وغيرهما كصحيح إبراهيم بن أبي البلاد[٦] وأسقطه الجعفي عنه وله الصحاح المستفيضة كصحيح صفوان بن يحيى وغيره[٧]، وحملتا على التقية لدلالة بعضهما عليها اما للمتمتع بها إلى الحج فليس عليه طواف النساء بالاجماع والصحاح المستفيضة الفارقة بين المفردة والمتمتع بها وحكى في الدروس قولاً بالوجوب وهو شاذ وهو لانه للرجال والنساء والصبيان والخصيان لصحيح الحسين بن علي بن يقطين[٨].

---

(١) البقرة: ١٩٧.
(٢) أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٩و١١و٧.
(٣) أبواب زيارة البيت ب١.
(٤) أبواب الطواف ب ١ ح ١و٧و٢.
(٥) أبواب الطواف ب ٢ ح ٢و١و٣.
(٦) أبواب الطواف ب ٨٢ح ٥.
(٧) أبواب الطواف ب ٨٢ح ٦و٤.
(٨) أبواب الطواف ب ٢ ح١.

ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارته وشبهه [كالاغماء] طيف عنه بلا خلاف فيهما لصحاح حريز وصحيحتي صفوان وصحيحتي معاوية وغيرها[١]. اما الحيض فلا لامكان عدولها إلى نوع آخر إلّا في طواف النساء مع الضرورة الشديدة كما قاله الشيخ لصحيح الخراز[٢]. وطواف الزيارة ركن من تركه عامداً بطل حجه أو عمرته بلا خلاف طواف النساء بخلاف فيهما لعدم الاتيان بالمأمور به [على وجهه] في الأوّل وخروج الثاني عن الحج كما يشعر به صحيح الحلبي ولصحيح الخراز المتقدم بالنسبة إلى المرأة الحائض التي منعها حيضها عن طواف النساء ولم يقم عليها جمالها حيث قال عليه السلام تمضي فقد تم حجها ومن تركهما أو أحدهما ناسياً قضاه ولو بعد المناسك. ولو شق العود استناب فيه بلا خلاف لصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٣]. وفي صحيح علي بن جعفر «**عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان تركه في حج بعث به في حج وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه**»[٤]، وبعث الهدي فيه محمول عند الأكثر على من واقع بعد الذكر، واما من واقع قبله فهو ممن واقع ناسياً وانه لا كفارة عليه وفيه بعد عند الكاشاني وجعل الوجوب مطلقاً اصح وأحوط وفاقاً للنهاية ويستفاد من الروايتين وامثالهما جواز الاستنابة للطواف مطلقاً وإن لم يشق العود إلّا أن الأصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة وجوزها

---

(١) أبواب الطواف ب٤٧ ح١و٢و٣.
(٢) أبواب الطواف ب٥٩.
(٣) أبواب الطواف ب٥٨ ح٢و٣.
(٤) أبواب الطواف ب٥٨ ح١.

أكثرهم في طواف النساء خلافاً للتهذيب والمنتهى لصحيح معاوية بن عمار[١]، وهو غير صريح. ولو اتفق عوده وجب عليه المباشرة لصحيح معاوية وحسنه[٢]، والجاهل كالعامد يعيد وعليه بدنة عند الأكثر لصحيح علي بن يقطين[٣]، وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لأن النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران. ومتى وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي عند الكاشاني وفاقاً للخلاف والدروس لصحيح منصور بن حازم وغيره[٤] من الأخبار الكثيرة الموجبة للترتيب.

والمشهور وجوب تأخير الطواف والسعي عن الموقفين ومناسك يوم النحر للمتمتع اختياراً لخبر علي بن أبي حمزة وأبي بصير[٥]، وهو عند الكاشاني معارض للصحاح المستفيضة كصحيح علي بن يقطين وغيره[٦]، الدالة على جواز التقديم له مطلقاً اختياراً واضطراراً أو انه والتأخير سواء فان تم الاجماع وإلّا فالجواز إلّا أن تحمل الصحاح على ذوي الاعذر.

اما المفرد والقارن والمضطر كالمريض والكبير والخائف الحيض فجائز لهم التقديم قولاً واحداً للمعتبرة المستفيضة كصحيح معاوية وغيره[٧]، وقول الحلي بالمنع شاذ.

ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا غيره اختياراً ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب اما مع الضرورة والسهو فجائز قولاً واحداً

---

(١) أبواب الطواف ب٥٨ ح٢.
(٢) أبواب الطواف ب٥٨ ح٦و٣.
(٣) أبواب الطواف ب٥٦ ح١.
(٤) أبواب الطواف ب٦٣ ح١و٢.
(٥) أبواب أقسام الحج ب١٣ ح٥و٣.
(٦) أبواب أقسام الحج ب١٣ ح٣و١.
(٧) أبواب أقسام الحج ب١٣ ح٤و٣.

عليه ويحمل موثق سماعة[١]، المطلق. ويشترط في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح معاوية وصحيح حريز وغيرهما[٢]، اما المندوب فلا للصحاح المستفيضة لصحيح محمّد بن مسلم وصحيح حريز وغيرهما[٣]، خلافاً للحلبي لاطلاق صحيح علي بن جعفر وخبره[٤]، وهو ضعيف. ويستباح بالترابية كما يستباح بالمائية على الاصح وهو المشهور كما مرّ ومن نسيها حتّى فرغ منه اعاد على المشهور لصحيح علي بن جعفر وغيره.

ويشترط في الرجل أن يكون مختونا بالاجماع والصحاح كصحيح حريز وحسنه[٥]، وصحيح معاوية وغيرها وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر ثم في العفو عما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات خلاف والأكثر على اشتراط الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو والادلة من الطرفين متعارضة، ويدل على اشتراط الستر خبرا محمّد بن مسلم وغيرهما[٦]. ولو لم يعلم بالنجاسة حتّى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسي على الاظهر. ولو علم بها في الاثناء خرج وازال ثم يتم مطلقاً تجاوز النصف أم لا لقويتي يونس بن يعقوب[٧]. والمشهور انه يستأنف ان توقفت الازالة على ما يستدعي القطع ولما يكمل أربعة اشواط كما يأتي. وربما قيل بوجوب الاستئناف مطلقاً مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التأسي وللأخبار الآمرة بالاستئناف .

---

(١) أبواب الطواف ب٦٥ ح٢.
(٢) أبواب الطواف ب٣٨ ح١و٧و٢.
(٣) أبواب الطواف ب٣٨ ح٣و٧.
(٤) أبواب الطواف ب٣٨ ح٤.
(٥) أبواب الطواف ب٣٩.
(٦) أبواب الطواف ب٥٣ ح٣و٨و٢.
(٧) أبواب الطواف ب٢٥ ح١و٢.

ويستحب الغسل للطواف لصحيح الحسين بن أبي العلاء وغيره[١]، وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب لمن حل له ذلك لصحيح عمر بن يزيد وموثق عبدالرحمن بن أبي عبدالله[٢]، ومضغ الاذخر لحسن ابن أبي عمير وخبر أبي بصير[٣]، ودخول مكة للقادم المدينة أو الشام من اعلاها لصحيحتي معاوية وغيرهما[٤]، حافياً على سكينة ووقار لصحيح معاوية وغيره. ودخول المسجد من باب بني شيبة وان يقف على الباب مسلماً على النبي ﷺ داعيا بالمأثور كما في صحيح عمار[٥]، فاذا دنى من الحجر الاسود يرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ، ويسأل الله ان يتقبل منه لصحيح معاوية ثم يستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع فبالاشارة وأوجبه الديلمي ويدفعه الصحاح الدالة على الاستحباب كصحيح معاوية بن عمار وغيره[٦].

وتجب فيه النيّة والبداة بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبرة كصحاح معاوية بن عمار[٧]. وتكفي البدأة العرفية كما يظهر منها والمتأخرون جعلوا [أوجبوا جعل] أوّل جزء من الحجر محاذياً لأول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النيّة بجميع بدنه علماً أو ظنا ولا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط وهو إلى الوسواس اقرب منه إلى الاحتياط. وان يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتأسي وصحيح معاوية وغيره[٨]، وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح كصحيحتي معاوية وحسنه

---

(١) أبواب الإحرام ب٦ ح٢و١.
(٢) أبواب الإحرام ب٦و٧.
(٣) أبواب مقدمات الطواف ب٣.
(٤) أبواب مقدمات الطواف ب٤ ح١و٢.
(٥) أبواب مقدمات الطواف ب٨ ح١.
(٦) أبواب الطواف ب١٦ ح٢و١.
(٧) أبواب الطواف ب١٢ ح١و٢.
(٨) أبواب الطواف ب٢٦ ح٩و٨.

وصحيحتي الحلبي وغيرهما[١]. وان اختصر بعض الاشواط في الحجر بان مشى فيه اعاد ذلك الشوط كما في صحيحتي الحلبي ونوادر البزنطي وغيرهما[٢]. وان يطوف بين المقام والبيت مراعياً قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور لرواية محمّد بن مسلم[٣]، خلافاً للاسكافي والصدوق فجوزاه خارج المقام للضرورة لصحيح محمّد الحلبي[٤]. وان يكمله سبعاً بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحاح معاوية وغيرها ويجوز التعويل على غيره في التعداد كما في صحيح سعيد الاعرج[٥].

ويستحب أن يكون في طوافه ذكراً لله سبحانه داعيا بالمأثور كما في صحيح معاوية بن عمار وغيره[٦]، مقتصداً في مشيه على سكينة ووقار لرواية عبدالرحمن بن سيابة. وان يلزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما في صحيح معاوية بن عمار[٧]، ويدعوا بالمأثور في صحيح معاوية وغيره[٨] فانه مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر إلّا غفر له كما فيه وغيره ولو نسي الالتزام حتّى جاوز الركن لم يرجع لصحيح علي بن يقطين[٩]. وان يستلم الاركان كلها سيّما اليماني والذي فيه الحجر لصحيح جميل بن صالح وغيره[١٠]، وايجاب الديلمي استلام اليماني شاذ كمنع الاسكافي عن استلام الشامي لما تقدم في المعتبرة الصحيحة. ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر وقراءة

---

(١) أبواب الطواف ب ٣٠ ح١و٢.
(٢) أبواب الطواف ب ٣٠ ح١٠و٩.
(٣) أبواب الطواف ب٢٨.
(٤) أبواب الطواف ب٢٨.
(٥) أبواب الطواف ب٦٦ ح١.
(٦) أبواب الطواف ب ٢٠ ح١و٢.
(٧) أبواب الطواف ب٢٦ ح٥و٢.
(٨) أبواب الطواف ب٢٦ ح٤و٣.
(٩) أبواب الطواف ب٢٧.
(١٠) أبواب الطواف ب٢٥ ح١.

القران والدعاء لخبر محمّد بن علي بن فضيل[١] اما جوازه فاجماعي لصحيح علي بن يقطين وغيره[٢]. والزيادة على السبعة متعمداً محرمة مبطلة في الفريضة على المشهور لخبري عبدالله بن محمّد وأبي بصير[٣]، ومكروهة في النافلة وكرهها الحلي مطلقاً، وفي صحيح زرارة «**إنّما يكره ان يجمع الرجل في اسبوعين بين الطوافين في الفريضة، واما النافلة فلا بأس**»[٤]. وإن كان سهواً اكملها اسبوعين وصلى أربع ركعات وجعل أحدهما نافلة كما في الصحاح كصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٥]. والمستفاد من مرسل الفقيه وخبري علي بن حمزة البطائني[٦] ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتين الأوّل بعد السعي، والظاهر انه على الافضلية لاطلاق الأمر بالاكمال وصلاة أربع ركعات في الآخر وسيّد المدارك: ان هذا الاكمال على سبيل الاستحباب ليكون الأوّل هو الفريضة، وكيف كان فالمشهور إنّما يفعل ذلك إذا اكمل شوطاً فصاعداً ولو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه لخبر أبي كهمس[٧]، وهو معارض لصحيح عبدالله بن سنان «**من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين**».

اما النقصان لنسيان أو حاجة أو مرض أو حدث أو لدخول البيت ونحو ذلك فالمشهور ان تجاوز النصف بنى وإلّا استأنف. ولو عاد إلى اهله امر من يطوف عنه ومستنده من الأخبار على سبيل التعميم غير واضح،

---

(١) أبواب الطواف ب ٥٤ ح ٢.
(٢) أبواب الطواف ب ٥٤ ح ١و ٢.
(٣) أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١١و ١.
(٤) أبواب الطواف ب ٣٦ ح ١.
(٥) أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٥و ٨.
(٦) أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٥.
(٧) أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٣.

نعم ورد في الحدث مرسل جميل[١]، وكذا في العلة والمرض رواية إسحاق بن عمار[٢]، ويجبر ضعفها حسن الحلبي[٣]، بل صحيحه وفي صحيح سليمان بن خالد والحسن بن عطية[٤] البناء على الستة الاشواط مع النسيان وفي كثير منها اطلاق الاستئناف وموردة حدوث المرض كخبر البجلي[٥] أو دخول البيت كصحيح حفص وغيره[٦] أو لقضاء الحاجة لأخيه كمرسل جميل[٧]، وفي بعضها «إن كان في طواف نافلة بنى عليه وإن كان في طواف فريضة لم يبن عليه»[٨]، وفي عدّه منها اطلاق البناء وموردها حضور صلاة الفريضة كصحيح هشام وغيره[٩]، وفي بعضها الوتر كصحيح ابن الحجاج[١٠]، وجمع شيخنا بالتخيير فيما لم يرد فيه التفصيل وإن كان الاستئناف في الفريضة مطلقاً أفضل واعتبار التفصيل في النافلة أحوط.

ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف لعموم صحيح زرارة ولصحيح الحلبي وصحيح جميل[١١]. وإن كان في النقصان بنى على الاقل على الاصح عند الكاشاني وفاقاً للمفيد وجماعة للصحاح كصحيح رفاعة وغيره[١٢]. والمشهور وجوب الاستئناف في الفريضة لصحيح معاوية ابن عمار وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[١٣]، وهو مختار

---

(١) أبواب الطواف ب ٤٠.
(٢) أبواب الطواف ب٤٥ ح١و٣.
(٣) أبواب الطواف ب٤٣ ح٢.
(٤) أبواب الطواف ب٣٢ ح١.
(٥) أبواب الطواف ب٤١ ح١.
(٦) أبواب الطواف ب٤٥ ح١و٢.
(٧) أبواب الطواف ب٤١ ح٨.
(٨) أبواب الطواف ب٤١ ح٥.
(٩) أبواب الطواف ب٤٣ ح١و٢.
(١٠) أبواب الطواف ب٤٤ ح١.
(١١) أبواب الطواف ب٣٥.
(١٢) أبواب الطواف ب٣٣ ح١و٢.
(١٣) أبواب الطواف ب٣٣ ح١٠و٩.

شيخنا. وإن كان في الزيارة على السبعة قطع ولا إعادة.

ومن لوازم الطواف ركعتاه ووجوبهما كاد يكون اجماعاً، والقول باستحبابهما شاذ ـ كما مر في مبحث الصلاة ـ ومحلهما خلف المقام للصحاح كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[١]. وجوز الشيخ ومن تبعه والعلّامة في أكثر كتبه إلى أحد جانبيه ولم نجد مستنده. نعم ورد في خبر زرارة «عند المقام»، وفي حسن الحسين بن سماعة الاحمسي «حيال المقام قريباً من ظلال المسجد»[٢]، وجعل الحلبي محلهما تمام المسجد وكذا الصدوقان في ركعتي طواف النساء ويدفعهما الصحاح المتقدمة المعينة للخلفية والعندية وخبر أبي الصباح وفي الخلاف استحب الخلفية ويجوز في النافلة تمام المسجد رواية زرارة وغيرها[٣]، بالاجماع وكذا في حال الضرورة مع مراعاة الوراء أو أحد الجانبين مع الامكان.

ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في صحيحتي احمد بن عمر الحلال وصحيح محمّد بن مسلم وغيرها[٤]. وفي المبسوط أوجب الاستنابة حينئذ لخبر ابن سنان[٥]، والاظهر التخيير بين الأمرين كما في صحيح عمر بن يزيد[٦]. والجاهل بمنزلة الناسي لصحيح جميل من دراج[٧]. ولو مات قضاهما الولي أو غيره كما في عمر ابن يزيد.

وفي صحيح معاوية بن عمار يستحب ان يطوف ثلاث مائة وستين

---

(١) أبواب الطواف ب ٧٢.
(٢) أبواب الطواف ب ٧٥.
(٣) أبواب الطواف ب ٧٣ ح ١و ٢.
(٤) أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٥و ٤.
(٥) أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٢.
(٦) أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٣.
(٧) أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٣.

اسبوعاً عدد أيّام السنة فان لم يستطع جعلها اشواطاً، واستحب ابن زهرة زيادة أربعة اشواط لتكميل الاخير حذراً من كراهة القران وليوافق عدد أيّام السنة الشمسية ونفى عنه في المختلف البأس ولو من لم يستطع فما قدر عليه من الطواف.

وتجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر وهو ركن فيهما من تركه عامداً بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح كصحاح معاوية بن عمار وغيرها[١]. ولو كان ناسياً اتى به فان شق عليه استناب بلا خلاف للجمع بين المعتبرة فان في صحيح معاوية «يرجع ويعيد»[٢]، وفي آخر له «يطاف عنه» ومثله خبر يزيد الشحام[٣]. ويستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة وغيرها كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٤]. واوجبها العماني لنهي الحائض عنه في صحيح معاوية بن عمار وغيره[٥]، وهو محمول على الكراهية وازالة النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم، واستلام الحجر قبله لصحيح معاوية بن عمار وغيره[٦]. والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر، والخروج من باب المقابل له على سكينة ووقار، والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر [قراءة] سورة البقرة بتأن، والنظر إلى البيت مستقبلاً للركن العراقي حامداً مكبراً مهللاً مصلياً على النبي ﷺ ذاكراً وداعيا بالمأثور كل ذلك لصحيح معاوية ابن عمار[٧].

---

(١) أبواب السعي ب٧.
(٢) أبواب السعي ب٨ ح١.
(٣) أبواب السعي ب٨ ح٢.
(٤) أبواب السعي ب١٥ ح٢١.
(٥) أبواب السعي ب١٥ ح٥و٤.
(٦) أبواب السعي ب ٢ ح١.
(٧) أبواب السعي ب ٤ ح١و٢.

ويجب فيه النيّة والبدئة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعاً يحتسب ذهابه شوطاً وعوده آخر بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها كصحاح معاوية بن عمار وغيرها[١]. والذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه لانهما المعهود من الشارع .

ويستحب أن يكون راجلاً لصحيح معاوية بن عمار[٢]، ويجوز راكباً بالاجماع والصحاح كصحاح معاوية بن عمار وغيرها[٣]، وان يدعوا في خلاله بالمأثور في صحيح معاوية بن عمار، وان يقتصد الراجل في مشيه طرفيه ومهرول ما بين المنارة وزقاق العطارين بالاجماع والمعتبرة كصحيح معاوية بن عمار وغيره، وكذا الراكب يسرع ما بينهما كما في حسن معاوية بن عمار. ولو نسي الهرولة رجع القهقري وهرول موضعها لمرسل الفقه. ويجوز ان تجلس في خلاله للراحة لصحيح معاوية بن عمار وغيرهما[٤]، خلافاً لابي الصلاح وابن زهرة فمنعاه إلّا مع الاعياء لصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله[٥]، وحمل على الكراهية جمعا.

وتحرم الزيادة على السبع متعمداً فيبطل على المشهور ومستنده خبر عبدالله بن محمّد واما سهواً فلا يبطل ويتخيير بين طرحها كما في صحيحتي عبدالرحمن بن الحجاج وجميل بن دراج[٦]، وبين اكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحباً لصحيح محمّد بن مسلم[٧]، بشرط اكمال الثامن كما مورده والمشهور انه لم يشرع استحباب السعي إلّا هنا والطرح

---

(١) أبواب السعي ب٦ ح١و٢.
(٢) أبواب السعي ب١٦ ح١و٢.
(٣) أبواب السعي ب١٦ ح٢.
(٤) أبواب السعي ب٩ ح٢و١.
(٥) أبواب السعي ب ٢٠ ح٢.
(٦) أبواب السعي ب ٢٠ ح٣و٤.
(٧) أبواب السعي ب١٢ ح٢.

اولى وأحوط. ومن نقص ولو خطوة اتى بها وجوباً فان رجع إلى بلده رجع مع المكنة وإلّا استناب، ومن لم يحصل العدد أعاد بالنص وهو صحيح سعيد بن يسار[١] والاجماع، إلّا إذا شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البدأة بالصفا فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة.

ويجوز قطعه لحضور فريضة ولحاجة لأخيه المؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة في جميع ذلك لصحيحتي معاوية بن عمار وحسنته وغيرها[٢]. واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في البناء مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف. ولو ذكر في الاثناء انه لم يصلي ركعتي الطواف قطع وصلاهما وبني لصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرهما[٣]. قال الصدوق: وقد رخص ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فبأي الخبرين ـ يعني صحيحتي محمّد بن مسلم الدالة على الرخصة وصحيح معاوية[٤] ـ أخذ جاز. ولو ذكر نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور لموثقتي إسحاق بن عمار[٥]، وخصه بعضهم بما إذا تجاوز النصف وإلّا عاد وفي آخر موثق ابن عمار ما يأبى هذا التقييد.

ولا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تأخيره عن طواف النساء كما مرّ وهو دليله ولا عن يوم الطواف إلى غد لصحيحتي محمّد بن مسلم وعلاء بن رزين[٦]. ويجوز إلى الليل لصحيح ابن سنان وغيره[٧]، وعليه يحمل صحيح محمّد بن مسلم[٨] المطلق.

---

(١) أبواب السعي ب١٤ ح١.
(٢) أبواب السعي ب ١٨ ح١و٢.
(٣) أبواب الطواف ب٧٧ ح٢و٣.
(٤) أبواب الطواف ب٧٧ ح١.
(٥) أبواب الطواف ب٦٣ ح٣.
(٦) أبواب الطواف ب ٦٠ ح٣.
(٧) أبواب الطواف ب ٦٠ ح١.
(٨) أبواب الطواف ب ٦٠ ح٢.

ويجب على الحاج المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[١]. وللشيخ قول باستحبابه شاذ فان بات بغيرها كما هو المشهور أو بمكة كما دل عليه النصوص إلّا أن يأتي ذكرها فعليه عن كل ليلة دم شاة بالاجماع والاصحاح كصحيحة معاوية بن عمار وغيرهما[٢]، إلّا أن يكون مشتغلاً بالعبادة لصحاح معاوية بن عمار خلافاً للحلي أو يخرج من منى بعد انتصاف الليل لصحيح معاوية بن عمار خلافاً للشيخ اذ دخل مكة قبل الفجر ويدفعه صحيح علي بن جعفر وغيره[٣]، والشيخ في النهاية على انه لو بات ليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياة لخبر جعفر بن ناجية[٤]، وحمله على من غربت الشمس عليه في الليلة الثالثة وهو بمنى أو من لم يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة في هاتين الصورتين. ورخص في المشهور في ترك المبيت للرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى، وأهل سقاية العباس وان غربت عليهم الشمس بها والمضطر للخروج منها لخوف على نفس أو مال المضر فوته أو لتمريض مريض أو نحو ذلك.

ويجب ان يرمي كل يوم من أيّام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة كصحيحتي علي بن جعفر وصحيحتي معاوية بن عمار وغيرها[٥]، ويزيد على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبى بالاجماع

---

(١) أبواب العود إلى منى ب ١ ح١و٣. (٢) أبواب العود إلى منى ب ١ ح٨و٧.
(٣) أبواب العود إلى منى ب ١ ح٢و٣. (٤) أبواب العود إلى منى ب ١ ح٦.
(٥) أبواب العود إلى منى ب٦.

والمعتبرة كصحيح معاوية بن عمار وغيره[١]، فلو رماها منكوساً اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبى لحسن معاوية بن عمار. ومن رمى واحدة اربعاً وانتقل منها إلى الأُخرى كفاه اكمال الناقصة وإن كان أقل استثناهما كما في المعتبرة كصحيح معاوية بن عمار وحسنته وغيرهما. وحمل كل ذلك في المشهور على الجاهل والناسي اما العامد فعليه الاعادة مطلقة [لتحريم] الانتقال للمتأخرة قبل اكمال المتأخرة والحلي اكتفى في الصورتين باتمام الأولى ولم يجب استئنافه لعدم وجوب الموالاة للرمي وظاهر صحيح معاوية بن عمار وحسنه يدفعه .

وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها لصحيحتي صفوان وغيرهما[٢]، خلافاً للخلاف فبعد الزوال والفقيه فالى الزوال وللحلي فطول النهار والفضل عند الزوال وكلها ضعيفة وما في صحيح معاوية بن عمار «ارمي عند كل يوم عند زوال الشمس»[٣]، محمول على الاستحباب جمعاً. ويجوز مع العذر ليلاً كما للخائف والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة كصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٤]. وان يرمي عن المعذور كالمريض والصبي لصحاح معاوية بن عمار وصحيحتي حريز وغيرها[٥]، ولو نسي الرمي قضاه من الغد كما في صحيحتي معاوية بن عمار وعبدالله بن سنان[٦]، ويأتي بالفائت غدوة وبالحاضر بعد الزوال كما في صحيح ابن سنان. ولو اتى بهما في وقت واحد جاز بلا خلاف بشرط الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتّى دخل مكة رجع ورمى كما في

---

(١) أبواب العود إلى منى ب٥. (٢) أبواب رمي جمرة العقبة ب١٣ ح٢و٦.
(٣) أبواب رمي جمرة العقبة ب١٢ ح١. (٤) أبواب رمي جمرة العقبة ب١٤ ح١و٢.
(٥) أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٧ ح ١و٣و٩و١٠.
(٦) أبواب رمي جمرة العقبة ب١٥ ح١و٢.

المعتبرة كصحيحتي معاوية بن عمار[١]. ولو خرج فلا حرج. والشيخ وجماعة إنّما يجب الرجوع مع بقاء أيّام التشريق لحمل المعتبرة على ذلك وإلّا قضاه في القابل فان لم يحج استناب كما في خبر عمر بن يزيد[٢]، وربما يحمل على الاستحباب.

ويستحب ان يجعل كل جمرة عن يمينه مستقبل القبلة ويرميها عن يسارها داعياً ثم يتقدم قليلاً فيدعوا ويسأل الله ان يتقبل منه ثم يتقدم أيضاً ثم يقف بعد الفرغ من الرمي عدا جمرة العقبة فانه لا يقف بعد الرمي عندها كما في صحيح معاوية بن عمار[٣]. والمشهور انه يرمي العقبة عن يمينها مستدبراً للقبلة تأسياً بالنبي ﷺ وتخيير في النفر بين الثاني عشر والثالث عشر لقوله تعالى: ﴿**فمن عجل في يومين فلا إثم عليه**﴾[٤] والسنّة والاجماع إلّا انه لم يجز في النفر الأوّل إلّا بعد الزوال وقبل الغروب. ولو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها لصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٥] والاجماع. ولايجوز النفر الأوّل إلّا لمن يتق الصيد والنساء في احرامه فيتعين عليه النفر الثاني، ويجوز قبل الزوال بعد على المشهور لقوله تعالى: ﴿**لمن اتقى**﴾ ولصحيح جميل بن دراج وغيره[٦]. والحق الحلي الصيد والنساء وكل محظور يوجب الكفارة وله خبر محمّد بن المستنير[٧]، وإنّما يعتبر ذلك في إحرام الحج واعتبره في المسالك في إحرام العمرة أيضاً لارتباطها والمسألة محل اشكال.

ويستحب ان يصلي بمسجد الخيف مادام بمنى لصحيح أبي حمزة

---

(١) أبواب العود إلى منى ب٣ ح٢و٣.
(٢) أبواب العود إلى منى ب٣ ح٤.
(٣) أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٠ ح٢.
(٤) البقرة: ٢٠٣.
(٥) أبواب العود إلى منى ب ١٠ ح٢و١.
(٦) أبواب العود إلى منى ب١١ ح٨.
(٧) أبواب العود إلى منى ب١١ ح١.

الثمالي[١]، وافضله عند المنارة التي في وسطه وفوقها من القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن شمالها وخلفها نحواً من ذلك فانه قد صلى فيه الف نبي كذا في صحيح معاوية ابن عمار[٢]. وان يسبح الله ويهلله ويحمده مائة مائة لهذا الصحيح.

ويستحب لمن قضى مناسكه ان يعود إلى مكة لوداع البيت بالاجماع والنصوص كصحيح معاوية بن عمار وحسنه وغيرهما[٣]. ويستحب ينفر في الاخير وهو النزول في الابطح ساعة من غير ان ينام كما في موثق أبي مريم[٤]. وان يدخل الكعبة سيّما الصرورة بعد الغسل بلا حذاء لصحيح سعيد الاعرج وغيره[٥]، داعيا عند الدخول والخروج بالمأثور في صحيح معاوية بن عمار[٦]، وان يصلي عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى حم السجدة، وفي الثانية عدد آيتها يصلي في زواياها ويدعو المأثور في صحيحتي معاوية ابن عمار وغيرهما ويستلم الاركان سيّما اليماني ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوط وأقله ان يفتح به ويختم به، ويستلم المستجار داعياً عنده وعند الحجر بالمأثور ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج وهو يدعوا ويخر ساجداً عند الباب طويلاً مستقبل القبلة قبل الخروج وقد مرت ادلته مفصلة ويخرج من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي وان يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمراً ويتصدق به احتياطاً لاحرامه وللحرم كما في صحيح معاوية بن عمار[٧].

---

(١) أبواب احكام المساجد ب٥١ ح١.
(٢) أبواب احكام المساجد ب ٥٠ ح١.
(٣) أبواب العود إلى منى ب١٨ ح١.
(٤) أبواب العود إلى منى ب١٥ ح٣.
(٥) أبواب مقدمات الطواف ب٣٦ ح٦و٤.
(٦) أبواب مقدمات الطواف ب٣٦ ح١.
(٧) أبواب العود إلى منى ب ٢٠ ح ١و٢.

فصل في أداب الحج

قال مولانا الصادق ﷺ فيما ذكره البلخي في مصباح الشريعة «إذا أردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من قبل عزمك ودع كل شغل وحجاب حاجب وفوض أُمورك كلّها إلى خالقك وتوكل عليه في جميع ما تظهر من حركاتك وسكناتك وسلّم لقضائه وحكمه وقدره وودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك وأصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصيروا لك عدواً ووبالاً فان من ادّعى رضاء الله واعتمد على ما سواه صيره عليه وبالاً وعدواً ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لأحد إلّا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع أوقات فرائض الله وسنّة نبيه ﷺ وما يجب عليك ومن الأدب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام الأوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفا والخضوع والخشوع واحرم من كل ما يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة واكيدة لله تعالى في دعوتك له مستمسكاً بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هرباً من

هولك [وبراء من جميع من حولك] وقوتك، واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك إلى منى ولا تتمنى ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله بوحدانيته وتقرب إليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك إلى الملاء الأعلى بصعودك على الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدنائة و الأفعال الذميمة عند رمي الجمرات واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق رأسك وادخل في أمان الله (تعالى) وكنفه وستره وكلائته من متابعة مرادك بدخولك الحرم ودخول البيت ودر حول البيت متحنناً لتعظيم صحبه ومعرفة جلاله وسلطانه، واستلم الحجر رضاً بقسمته وخضوعاً لغرته، وودع ما سواه بطواف الوداع وصف روحك وسترك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن بمرآىً من الله تقياً عند المروة، واستقم على شرط حجتك هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك واوجبته له إلى يوم القيامة. واعلم بان الله (تعالى) لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة إلى نفسه لقوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ ولا شرع لنبيه سنّةﷺ في خلال المناسك على الترتيب ما شرعه إلّا الاستعداد والاشارة إلى الموت والبعث والقبر والقيامة والجنة والنار بمشاهدة مناسك الحج من أوّلها إلى اخرها لأولي الالباب»[1] انتهى كلامه صلوات الله وسلامه عليه .

ويستحب لمن حج ان يعزم على العود لرواية عبدالله بن سنان وغيرهما[2]. وان ينزل بالمعرس على طريق المدينة وهو مسجد قرب

(١) مصباح الشريعة: باب الحج. (٢) أبواب الحج وشرائط ب ٥٧ ح ٦و٤.

مسجد الشجرة وبازائه مما يلي القبلة ويصلي فيه ركعتين تأسياً بالنبي ﷺ بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحاح معاوية بن عمار وغيرها. وتكره المجاورة بمكة خوفا من الملالة وقلة الاحترام وملابسة الذنب فانه فيها اعظم ولانه يقسي القلب ولانه من خرج منها دام شوقه إليها كل ذلك مروي في عدة روايات منها صحيحتا معاوية بن عمار وصحيح الحلبي وغيرها[١]، وفي صحيح محمّد بن مسلم «لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة»[٢]، فما ورد بخلاف ذلك محمول على ما إذا أمن مما ذكر أو دون السنة.

(١) أبواب مقدمات الطواف ب١٦ ح١و٤. (٢) أبواب مقدمات الطواف ب١٦ ح٥.

فصل في فوات الحج والعمرة

من فاته الحج سقطت عنه أفعاله وتحلل بعمرة مفردة مع الامكان وعليه الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته باجماع العلماء والصحاح المستفيضة وغيرها كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[1]. ولا يجب عليه الهدي على المشهور خلافاً للصدوق لخبر داود الرقي[2] وهو شاذ.

ويستحب له الإقامة بمنى أيّام التشريق [ثم] والاتيان بالعمرة كما في صحيح معاوية بن عمار وقد تقدم القول بان هذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمرة الإسلام. ومن احصر بمرض وصدّ بعدو ولم تكن له طريق أو تقصر نفقته عنه فمنع من ذلك عن دخول مكة أو افعالها أو ما يفوت الحج بفواته من الموقفين تحلل بهدي كما في آية ﴿فان احصر فما استير من الهدي﴾[3] والاجماع والصحاح المستفيضة كصحاح معاوية بن عمار غيرها[4]، إلّا أن بالحصر لا يحل من النساء لصحاح معاوية بن عمار وغيرها[5].

ولا هدي على المصدود عند الحلي، ويدفعه صحيح معاوية بن عمار. ويكفي ما ساقه عند الأكثر لصدق الامتثال واصالة البراءة خلافاً

---

(١) أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٧ ح١و٣و٢.
(٢) أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٥. (٣) البقرة:١٩٦.
(٤) أبواب الاحصار والصد ب ١ ح٣و٢. (٥) أبواب الاحصار والصد ب ١ ح١و٢.

للصدوقين وجماعة. ويحل المصدود بذبحه حيث صد والحصر يبلوغه محله وهو منى إن كان حاجاً ومكة إن كان معتمراً للصحاح المستفيضة منها صحاح معاوية بن عمار[١] ورفاعة وفيها «ويبعث بهدية»، خلافاً للجعفي فيذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق وله المعتبرة كصحاح رفاعة[٢]، حيث نصت على البعث مع السياق وصحيح زرارة وغيره[٣]، مما يدل على استحباب البعث وجاء عدم البعث في غير السياق أيضاً. والجمع بالتخيير عند شيخنا حسن والبعث أفضل والاسكافي خير بين الأمرين للجمع. وعند الديلمي انه ينحر المتطوع مكانه ويتحلل حتّى من النساء ويبعث المفترض ولا يتحلل منهن وله الجمع الآخر.

ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه هدي في القابل لصحيح معاوية بن عمار[٤]. وفي وجوب الامساك عن محرمات الإحرام إذا بعث في القابل قولان الوجوب لصحيح معاوية والاستحباب لعدم كونه محرماً ولحمله على الاستحباب وجه، والظاهر ان وقته من حين إحرام المبعوث معه الهدي لصحاح رفاعة وغيرها[٥]. ولو كان السائق مشترطا اجزأ ما ساقه اجماعاً وإلّا سقط الهدي بالكلية عند شيخنا كما هو مرتضى المرتضى والحلي وتحلل في الحال وظاهر الأكثر مساواته لغير المشترط في وجوب الهدي والتربص لصحيح رفاعة ومحمّد بن مسلم وهل يساوي القضاء الاداء مع عدم تعيين نوع أم يتخير؟ الأكثر على المساواة لصحيح رفاعة ومحمّد بن مسلم وغيره. ويجب عليهما الحج من قابل والعمرة مهما تيسر للصحاح المتقدمة ان استقر في ذمتهما وإلّا

---

(١) أبواب الاحصار والصد ب ٢.
(٢) أبواب الاحصار والصد ب ٤.
(٣) أبواب الاحصار والصد ب ٥.
(٤) تقدم.
(٥) تقدم.

استحب كما قالوه ولا تحل النساء للمحصر قبل ذلك لصحاح معاوية.

وجوز الأصحاب الاستنابة في طواف النساء في المندوب وتحليله بذلك، والحق في المسالك بالمندوب الواجب الغير المستقر، وفي القواعد مطلق الواجب مع العجز عنه دفعاً للحرج المنفي آية ورواية والاحتياط عند شيخنا هنا كما لا يخفى.

ولا بدل للهدي التحلل فان عجز عنه وعن ثمنه بقى على احرامه على المشهور إلى ان يفوت حجه فيتحلل بعمرة ان تيسر خلافاً للاسكافي فيحل بمجرد عند عدم الهدي وفي حسن معاوية بن عمار «**في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن الهدي صام**»[1]. والظاهر ان المراد به صوم عشرة أيّام.

وان منع أحدهما من مناسك منى استناب فيها وقد تم نسكه بلا خلاف فان تعذرت الاستنابة احتمل البقاء على احرامه للأصل وجواز التحلل لصدق الحبس وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى جميعاً في الحج. ولو منع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فجماعة من متأخري المتأخرين كما في المسالك وشرح القواعد يبقى على احرامه بالنسبة إلى الطيب والنساء والصيد ويحتمل جواز التحلل اما إذا منع من العود إلى منى لبقية المناسك فقد تم حجه ويستنيب للرمي إذا امكن وإلّا قضاه في القابل.

ومن افسد حجه أو عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مر مع الاشكال في وجوب اتمام العمرة. وهل الأولى فرضه والثانية عقوبة أو بالعكس قولان بل أقوال وصحيح زرارة[2] مع الأوّل .

---

(١) أبواب الاحصار والصد ب ٧ ح ١. (٢) أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٩.

فصل في أحكام الحرم

يحرم على المحل من الصيد في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل باجماع العلماء والصحاح المستفيضة وغيرها كصحيح عبدالله بن سنان وغيره[1].

ومن قتل فيه صيداً ضمن قيمته وإن كان محلاً بلا خلاف يعتد به للمعتبرة المستفيضة منها حسن معاوية بن عمار[2]. وان اشترك جماعة في قتله فالمشهور ان على كل واحد قيمته قياساً على المحرم وقوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة واختاره شيخنا والكاشاني لأصالة البراءة.

ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل في الحرم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما. وفي غير القتل من الجنايات الارش. وفي صحيح إبراهيم بن ميمون[3] فيمن نتف ريشة من حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وبمضمونها افتى الأصحاب.

وفي جواز صيد حمام الحرم إذا كان في الحل قولان أصحهما التحريم

---

(١) أبواب تروك الإحرام ب ٨٨ ح ٢و١. (٢) أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ٥.
(٣) أبواب كفارات الصيد ب ١٣ ح ٥.

لصحيح علي بن جعفر[١]. وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم أم يكره؟ قولان: وخبر ابن أبي عمير وعلي بن عقبة[٢] مع الأوّل وصحيحتا عبدالرحمن بن الحجاج[٣] مع الثاني ويعضدهما الأصل. ولو ربطه في احل ودخل الحرم لم يجز اخراجه لصحيح محمّد بن مسلم ورواية عبدالاعلى ابن اعين[٤]. وإن كان الصائد في الحل والصيد في الحرم أو بالعكس أو كان الصيد فيهما مبعضاً أو على شجرة أصلها في أحدهما وفرعها في الآخر غلب جانب الحرم لخبر مسمع[٥] والسكوني[٦].

ومن ادخل صيداً إلى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٧]. ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتّى يكمل ريشه ثم يرسل للنصوص المستفيضة كصحيح زرارة وغيره[٨]. ومن اخرج صيداً منه وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للنصوص كصحيح علي بن جعفر وغيره[٩].

وكل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد أو المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم لاجتماع السببين وللمعتبرة كصحيح الحلبي وغيره حتّى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف على المشهور لخبر الحسن ابن علي بن فضال[١٠] خلافاً للحلي.

---

(١) أبواب كفارات الصيد ب ١٣ ح ٤.
(٢) أبواب كفارات الصيد ب ٣٠ ح ١و٢.
(٣) أبواب كفارات الصيد ب ٣٠ ح ٣و٤.
(٤) أبواب كفارات الصيد ب ١٥.
(٥) أبواب كفارات الصيد ب ٢٩ ح ٢.
(٦) أبواب تروك الإحرام ب ٩٠ ح٢.
(٧) أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ٣و١.
(٨) أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ٢و١.
(٩) أبواب كفارات الصيد ب ١٤ ح ١و٢.
(١٠) أبواب كفارات الصيد ب ٤٦ ح ٢.

وصيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح كصحيح الحلبي وغيره[١] سواء صاده محل محرم اما لو صاده في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال للحلال للصحاح كصحاح الحلبي وغيره[٢]. ولو صاده وهو يؤم الحرم فالشيخ وجماعة ميتة لخبر مسمع[٣]. وهل يملك المحل صيدا في الحرم أم لا؟ قولان: اظهرهما واشهرهما التملك وان وجب عليه الارسال والظاهر اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائي. ويكره الاصطياد فيما بين الحرم إلى بريد لصحيح الحلبي «**إذا كنت محلاً في الحل وقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فان عليك جزائه وان فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة**»[٤]، وظاهر المقنعة تحريمه والصدقة محمولة على الاستحباب.

ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح حريز وغيره[٥]. ويستثنى منها ما انبته الانسان لصحيح حريز وشجر الفواكه لحسن سليمان بن خالد[٦]. ولا ينزع من شجر مكة شيء إلّا النخل وشجر الفواكه والاذخر لموثق زرارة[٧] وعود المحالة لخبر زرارة. والظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك، والشيخ وجماعة يجوز قطع ما ينبت في ملكه وإن لم ينبته هو لخبر حماد ابن عثمان[٨]، ولابأس باليابس للأصل ولانه ميت وكذا الكمأة لانه ليس بحشيش وان يترك ابله

---

(١) أبواب كفارات الصيد ب ٣٢ ح ١.
(٢) أبواب تروك الإحرام ب ٥ ح ١و٢.
(٣) أبواب كفارات الصيد ب ٢٩ ح ٢.
(٤) أبواب كفارات الصيد ب ٣٢ ح ١.
(٥) أبواب تروك الإحرام ب ٨٦ ح ٤.
(٦) أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ١و٤.
(٧) أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٣.
(٨) أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٤و٥.

لترعى لصحيح حريز[١]. ويستفاد من صحيح جميل ومحمّد بن حمران[٢]، جواز نزعه للأبل أيضاً.

ويجب اعادة المقلوع على المشهور. ولا كفارة للقلع عند الحلي للأصل خلافاً للمشهور فبقرة في الكبيرة وشاة في الصغيرة والقيمة في الأبعاض لخبر موسى بن القاسم[٣]. والاسكافي القيمة مطلقاً لخبر سليمان ابن خالد «عليه ثمنه»[٤].

ومن جنى ما يوجب حداً أو تغريراً أو قصاصاً ولجأ إلى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى حتّى يخرج منه فيواخذ به إلّا أن يفعل ذلك في الحرم فيؤاخذ فيه للمعتبرة كصحيح الحلبي وصحيح حفص بن البختري وغيرها[٥]. والحق به ابن الجنيد وجماعة مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمة عليهم السلام لاطلاق اسم الحرم عليهما في النصوص الواردة في اختيار الاتمام في الحرم الأربعة وهو يناسب التعظيم. ولا ينبغي لأحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا في صحيح محمّد بن مسلم ومرسل المقنعة[٦]، وظاهرهما الكراهة كما عليه جماعة من المتأخرين ويؤيده الأصل والشيخ على التحريم، وظاهر جملة من الصحاح كصحيح حفص بن البختري وغيره[٧]، كراهة منع الناس من سكنى بيوت مكة والشيخ على التحريم لقوله سبحانه: ﴿**سواء العاكف فيه والباد**﴾[٨].

---

(١) أبواب تروك الإحرام ب ٨٩ ح ١. (٢) أبواب تروك الإحرام ب ٨٩ ح ٢.
(٣) أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٨ ح ٢.
(٤) أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٨ ح ٣.
(٥) أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٧. (٦) أبواب مقدمات الطواف ب ١٧ ح ١و٣.
(٧) أبواب مقدمات الطواف ب ٣٢ ح ٥. (٨) الحج: ٢٥.

فصل في الزيارات

في حسن الوشاء قال أبو الحسن الرضا عليه السلام «ان لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وان تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً فيما رغبو فيه كانت أئمّتهم شفعائهم يوم القيامة»[1].

وتستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله استحباباً مؤكداً وخصوصاً الحاج وربما يشعر صحيح حفص ابن البختري بوجوبها. وزيارته قاصداً توجب الجنة لصحيح عبدالرحمن بن أبي نجران. وكذا زيارة علي وفاطمة والأئمة من ولدهما عليهم السلام فان النصوص الواردة في فضلها أكثر من ان تحصى منها خبر عبدالله بن سنان وعلي بن شعيب.

وتتأكد في الحسين عليه السلام بل ورد انّ زيارته فرض على كل مؤمن فان من تركها ترك حقاً لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله كما في صحيح محمّد بن مسلم وغيره[2]. وان تركها عقوق لرسول الله صلى الله عليه وآله لرواية الحلبي[3] انتقاص في الايمان والدين كما في صحيح محمّد بن مسلم وغيره[4]. وانه حق على

---

(١) أبواب المزار ب ٢ ح ٥.
(٢) أبواب المزار ب ٤٤ ح ١و٤و٢.
(٣) أبواب المزار ب٣٨ ح٢.
(٤) أبواب المزار ب ٣٨ ح ١٠ و٩.

الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة لرواية ابن رئاب[١]. ومن اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان أيّام زيارته لا تعد من الاجل لرواية منصور وموثق محمّد بن مسلم وغيرهما[٢]. وتفرج الغم وتمحي الذنوب ولكل خطوة حج مبرور وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل الف فرس ينفقه في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم لصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[٣]. ومن اتى قبره عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لخبر مثنى الحناط وغيره. وان زيارته خير من عشرين حجة كما في الأخبار. وزيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه تعدل الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف الف غزوة مع نبي أو امام كما في خبر يونس وخبر بشير[٤]. وزيارته أوّل رجب مغفرة الذنوب البته كما في خبر بشير الدهان[٥]، ونصف شعبان يصافحه مائة الف نبي وعشرين الف نبي كما في صحيح أبي نصير وصحيح الثمالي[٦]، وليلة القدر مغفرة للذنوب كما في خبر زيد الشحام وغيره[٧]. وان لمن جمع في سنة واحدة بين زيارة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والآخرة كما في خبر يونس ابن ظبيان. ومن زاره يوم عاشوراء عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه كما في صحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره[٨]. ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع

---

(١) أبواب المزار ب ٤٠ ح ١.
(٢) أبواب المزار ب ٣٧ ح ٨و٧.
(٣) أبواب المزار ب ٨٥.
(٤) أبواب المزار ب ٤٩ ح ١و٢.
(٥) أبواب المزار ب ٥٠ ح١.
(٦) أبواب المزار ب ٥١ ح ١و٨.
(٧) أبواب المزار ب ٥٣ ح ٤و٢.
(٨) أبواب المزار ب ٥٥.

رأسه إلى السماء ثم توجه إلى قبره وقال: «**السلام عليك يا أبا عبدالله السلام عليك ورحمة الله وبركاته**» كتب الله له زورةً والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك في كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك لروايتي سدير وصالح بن عقبة[١]. وكذلك زيارة الرضا عليه السلام فقد ورد كسبعين الف حجة كما في صحيح البزنطي وغيره[٢]، وسئل الجواد عليه السلام كما في صحيح علي بن مهزيار ازيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة الحسين عليه السلام قال: «**زيارة أبي أفضل لانه لا يزوره إلّا الخواص من شيعته**»[٣]، ومثله خبر عبدالعظيم[٤]، وعنه عليه السلام ان افضلهما رجب لرواية محمّد بن سليمان[٥]. وفي صحيح البزنطي انها تعد الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وفي رواية إبراهيم ابن إسحاق وغيرها «**من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتّى اخلصه من اهوالها إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً وعند الصراط والميزان**»[٦]. وتستحب زيارتهم عليهم السلام في كل جمعة ولو من البعد وافضله أن يكون في مكان عال لصحيح هشام وغيره[٧].

ويستحب زيارة سائر الانبياء عليهم السلام ومنتجبين الصحابة (رضي الله عنهم) حيث كانوا واتيان مقاماتهم ومسجد الكوفة والاتيان بوضائفه والصلاة فيه فان فيه بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى إبراهيم الخليل وانه أحد المساجد الأربعة التي اختارها الله لأهلها كما في خبر الأصبغ ابن نباتة[٨]. وكذلك زيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين قال

---

(١) أبواب المزار ب ٦٣ ح ٢و٣.
(٢) أبواب المزار ب ٨٧ ح ٣و٢.
(٣) أبواب المزار ب ٨٥ ح ١.
(٤) أبواب المزار ب ٨٥ ح ٣.
(٥) أبواب المزار ب ٨٧ ح ٢.
(٦) أبواب المزار ب ٨٢ ح ٢.
(٧) أبواب المزار ب ٩٥ ح ١و٢.
(٨) أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ١٨.

الكاظم عليه السلام في رواية علي بن الزيات «من لم يقدر ان يزور نافلة صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا، ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلاتنا»[١]، وهو يشمل زيارة الأحياء أيضاً. وفي رواية المكارم انه قال «من لم يقدر على أن يزور قبورنا فليزر قبور صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارة قبورنا».

ويستحب الغسل والوضوء لزيارة المعصومين عليهم السلام على جهة العموم لرواية العلاء بن سيابة[٢] ولبس أنظف الثياب لخبري صفوان والثمالي[٣]، والدخول بخضوع وخشوع لهما ولغيرهما وان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله من باب جبرئيل داعياً لصحيح معاوية بن عمار[٤]، وان يستأذن للجميع بالمأثور في خبر صفوان وأبي حمزة الثمالي فان وجد رقة وخضوعاً والارجح متحريا لحصولها وعلامة ذلك ان تدمع العين.

وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلاً وجهه مستدبراً القبلة كما هي وظيفة زيارة المعصومين عليهم السلام، ومن الحق بهم من شهداء الطف. قال الكاشاني: وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله يستقبل أوّلاً حجرته الشريفة مما يلي الرأس ثم يأتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله فيكون حكم ضريحه حكم ضريح الأئمة عليهم السلام وهو المناسب للقاعدة لكن الأخبار كخبر ابن مهزيار وغيره[٥]، وفيهما انه يسند ظهره بالقبر ويستقبل القبلة عند شيخنا لانساعد عليه فالاحوط ان يجمع بين الوظيفتين فيسلم عليه في الكيفيتين إلّا عند التقية فيجتنب الكيفية التي جاءت بها الأخبار. وان يقبل

---

(١) أبواب المزار ب ٩٧ ح ١٠ وفي المصدر: بن البزاز.
(٢) أبواب المزار ب ٢٩ ح ٢.
(٣) أبواب المزار ب ٢٩ ح ٧.
(٤) أبواب المزار ب ٨.
(٥) أبواب المزار ب ٦ ح ٢و١.

الضريح إن لم يكن تقية لانه من الوظائف المحثوث عليها في زيارتهم ويقبل الاعتاب أيضاً لحديث مصباح الزائر وان يزور بالمأثور في الايام والمشهور. ويكفي الحضور في مشاهدهم وإن لم يسلم إلّا إذا استؤجر على ذلك وان يضع خده الأيمن على الأرض بعد الفراغ داعياً متضرعاً ثم خده الأيسر سائلاً من الله بحقه وحق القرأن ان يجعله من أهل شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي ﷺ بفاطمة الزهراء عليها السلام عند الروضة ولغيرها عند رأسه ويهديهما للمزور ويدعوا بعدهما بالمأثور وإلّا فبما سنح. وليعم في الدعاء فانه اقرب للاجابة لخبر عبدالله بن جندب وغيره. ويتلوا بعد ذلك شيئاً من القرآن ويهديه للمزور تعظيماً له ويدعوا بالمأثور ثم يخرج القهري حتّى يتوارى عنه الضريح. وينبغي اكرام خدام تلك البقعة وسدنتها كما جاءت به الأخبار وكل ذلك للنصوص من أرادها طلبها في المزارات المبسوطة.

ويستحب ان يكثر الصلاة في مسجد النبي ﷺ سيّما عند الروضة وهي ما بين القبر والمنبر كما في صحيح معاوية بن عمار وغيره[1]. وفي صحيح ليث المرادي حد الروضة في مسجد الرسول ﷺ إلى طرف الظلال وحد المسجد إلى الاسطوانتين عن يمين القبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل وان يزور فاطمة الزهراء عليها السلام في بيتها وفي الروضة والبقيع لان قبرها كان مخفياً وفي صحيحتي البزنطي وغيرهما[2] انها دفنت في بيتها فلما زادت بنوا أُمية في المسجد صارت في المسجد وان يصوم بالمدينة ثلاثة أيّام معتكفاً في المسجد أوّلها الاربعا مصلياً كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتدأ

(١) أبواب المزار ب ٧ ح ١. (٢) أبواب المزار ب ١٨ ح ٣و٢.

باسطوانة أبي لبابة ثم ما يليه إلى مقام النبي ﷺ ثم ما يلي المقام كما في صحيحتي معاوية بن عمار وصحيح الحلبي[١]. وان يأتي المساجد بها كمسجد قبا ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح كما في صحيح معاوية[٢]، ومسجد الفضيح وهو المسجد الذي ردت فيه الشمس لعلي عليه السلام لما نام رسول الله ﷺ في حجره حتّى غابت الشمس وقد صلى ايماء أوّلاً في وقتها وقد اشتمل صحيح معاوية على استحبا اتيانه. وقد اشتمل على اتيان مشربة مارية أم إبراهيم فانها من المشاهد كما في خبر عقبة بن خالد على اتيان قبور الشهداء باحد وخصوصاً قبر حمزة وينبغي وداع قبر النبي ﷺ بعد الغسل كما في صحيح معاوية بن عمار[٣].

ويستحب اتيان قبور الشهداء كل اثنين وخميس لصحيحتي هشام بن سالم[٤]. وينبغي ابلاغ رسول الله ﷺ سلام الأخوان من المؤمنين حيث حملوك السلام إليه لخبر الحضرمي[٥].

ويستحب المجاورة بها لمن لا تورثه ملالة أو جرأة ففي حديث محمّد ابن عمر الزيات وغيره «**من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين**»[٦]. وللمدينة حرم وحده كما في مرسل كافي والفقيه[٧] «من عائر إلى وعير» بالتصغير وهما جبلان قد اكتنفا بالمدينة شرقاً وغرباً وهو بريد في بريد، وفي تحريم قطع شجره وصيد ما بين الحرتين منه أو كراهتهما أو تحريم الأوّل وكراهة الثاني أقوال اصحها وعليها الأكثر من المتقدمين التحريم،

---

(١) أبواب المزار ب ١١ ح ١و٣و٤.
(٢) أبواب المزار ب ١٢ ح ١.
(٣) أبواب المزار ب١٥ ح١.
(٤) أبواب المزار ب١٣ ح١.
(٥) أبواب المزار ب١٤.
(٦) أبواب المزار ب٩ ح٣ و ٢.
(٧) أبواب المزار ب١٧ ح٣ و ٧.

والمشهور بين المتأخرين الكراهة، والقول بالتفصيل الثاني الشهيدين وربما عزاه لجماعة من المتقدمين والمتأخرين، وإن كان القول بالتحريم اصح عند شيخنا أيضاً لصحيح زرارة، وفي صحيح عبدالله بن سنان «يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين»[١]. ويدل على التفصيل خبر الفضل بن عبدالملك وابان[٢] وهما مؤلان بحمل عدم تحريم الصيد على ما عدا بين الحرتين جمعاً بين الأخبار الواردة عن الأئمة الاطهار صلوات الله عليهم اجمعين .

(١) أبواب المزار ب١٧ ح٥ و ٩. (٢) أبواب المزار ب ١٧ ح٤.

كتاب

النذور والعهود والأيمان

صيغة النذر المتفق عليه: «**لله عليّ كذا ان صار كذا أو لم يصر**» أو من دون تعليق بالكلية وهو النذر الغير المشروط والمرتضى وجماعة من المتقدمين منعوه وسيجيء تحقيق ذلك.

وصيغة العهد: «**عاهدت الله ان افعل كذا وعليّ عهد الله**» وهو قابل للتعليق على شرط كالنذر وعدمه. وصيغة اليمين: «**والله لأفعلن كذا**».

والنذر إنّما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة لصحيح الاسكافي [الكناني] ففيها «**ليس النذر بشيء حتّى يسمى فيه لله شيئاً صياماً أو صدقة أو حجا أو هديا**»[1] وما ذكر فيه من باب التمثيل.

واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات وهو متفق عليه في النصوص والفتوى والعهد كالنذر عند جماعة من القدماء والمتأخرين كما عليه الشيخ في النهاية وشهيد الدروس وكاليمين عند العلّامة وجماعة بل هو المشهور وقواه شيخنا فلابدّ من ذكر اصناف الطاعات والمعاصي أوّلاً ليبين متعلق النذر والعهد واليمين.

---

(١) أبواب كتاب النذور ب ١ ح٢.

فصل في سائر أصناف الطاعات

والطاعة اما عبادة بأصل الشرع كالصلاة والزكاة والحج والصوم والجهاد، وأما عبادة بالنية والعزم كأكثر المباحات فانها تصير عبادة ذات أجر وثواب مثلاً الأكل الحلال إذا نوى به التقوي على الصلاة وسائر القربات فهو عبادة وقس على ذلك «**فانما الأعمال بالنيات وان لكل امريء ما نوى**» كما في الحديث المتواتر[1] والأكثر قد اوردوه مرسلاً، والذي يشهد بان الاعمال تابعة للنيات رواية أبي ذر وخبر علي ابن جعفر وصحيح أبي بصير وخبره وغيرها[2] وأيضاً الطاعة، اما طاعة الجوارح أو طاعة القلوب وكل منهما اما فرض أو نفل وطاعة الجوارح اما عينية أو كفائية، أما العينية فمنها اصول العبادات التي اشرفها واعظمها وأساسها الخمس التي بني الإسلام عليها وفي صحيح زرارة «**بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية**»[3] وأفضلها الولاية ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الحج ثم الصوم لصحيح زرارة وغيره وفي خبر عبدالعظيم الحسني[4] اضافة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن الفرائض العينية رد السلام ان خصّ به وإن كان المخاطب جماعة

---

(١) أبواب مقدمة العبادات ب٥ ح٧ و ٨.
(٢) أبواب مقدمة العبادات ب٥.
(٣) أبواب مقدمة العبادات ب ١ ح٢.
(٤) أبواب مقدمة العبادات ب ١ ح٢٠.

فكفائي ووجوبه ثابت بالكتاب والسنّة به متواترة كصحيح عبدالله بن سنان وغيره[١]، وقام الاجماع على ان وجوب الرد كفائي، ويجب بالاحسن والمثل تخيراً لآية التحية[٢] والأحسن ان يزيد عليه «رحمة الله» فان قاله المسلم ابتداء زاده «وبركاته» فان قاله المسلم فله الاكتفاء بقوله وعليك فلانه لا يتجاوز الرد لمرسل المجمع وظاهر أكثر الأصحاب عدم وجوب الرد بالأحسن لظاهر الآية والأخبار المعتبرة ولا عبرة بما توهمه بعض الأخبار العامية، ولو قال المسلم «سلام عليكم» فلا اشكال في وجوب الرد وقال في التذكرة لو قال «عليكم السلام» لم يكن مسلماً إنّما هي صيغة جواب وكأنه اخذه من الخبر الذي روته العامة، وكذا اختلفوا في سلام وسلاماً والسلام وسلامي، وظاهر الحلي عدم وجوب الرد، ولا يبعد عند شيخنا وجوبه للآية.

وهل يتعين في غير الصلاة بعليكم السلام بتقديم عليكم ظاهر التذكرة ذلك وظاهر الحلي [كما هو المشهور] عدم الاكتفاء بسلام عليكم وقواه شيخنا لصحيح زرارة «**إذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم وان سلم عليكم كافر فقولوا عليك**»[٣] ولو كان المسلّم ذمياً اقتصر على قوله عليك لموثق محمّد بن مسلم وغيره[٤] وفي موثق عمار عن «**النساء كيف يسلّمن إذا دخلوا على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم**»[٥] والأصحاب لم يفرقوا إلّا أن هذا الخبر لا معارض له عند شيخنا.

---

(١) أبواب أحكام العشرة ب٣٣ ح١ و ٢. (٢) النساء: ٨٦.
(٣) أبواب أحكام العشرة ب٤٤ ح٤. (٤) أبواب أحكام العشرة ب٤٤ ح١ و ٣.
(٥) أبواب أحكام العشرة ب٣٩ ح٣.

ويحتمل وجوب رد تسميت العاطس ونحوه من التحيات المتعارفة بغير لفظ السلام حتّى في اهداء الهدية بقصد العوض أو مطلقاً عملاً باطلاق الآية، وقد جاء في خصوص تسميت العاطس في تفسيرها كحديث الاربعمائة[١]، وفي رواية المناقب في تفسيرها ما تشمل الهدية ووجوبها بردها وكما ان الرد واجب كفائي كذلك التسليم مستحب كفائي لصحيح العجلي وغيره. ويجب على المرأة الرد وان سلم عليها الاجنبي لصحيح ربعي، وفي خبر الخصال النهي عن التسليم على المصلي ولعله محمول على التقية.

ويجب الجهر بالرد ليسمع اداء حقه كما ان المسلّم يستحب له الجهر لخبر ابن الدراج[٢] وجاء في صيغ الرد والتسليم بصيغة الجمع وإن كان واحداً، وكذلك في تسميت العاطس والدعاء للمؤمن فان معه غيره كما في خبر منصور.[٣]

ويكره ان يزاد في التحية على «وبركاته» لصحيح الحذاء[٤]. ويكره ان يقول الرجل حياك الله بغير سلام لخبر السكوني[٥]. وينبغي ان يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير، والراكب على الماشي واصحاب البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن اصحاب البغال كما جاءت به الأخبار. وجاء سقوط سنة التسليم عن جماعة كالماشي مع الجنازة والماشي إلى صلاة الجمعة وفي بيت الحمام

---

(١) أبواب أحكام العشرة ب٥٨ ح٣.
(٢) أبواب أحكام العشرة ب٣٨ ح١ وفي المصدر القداح.
(٣) أبواب أحكام العشرة ب٤١ ح١.
(٤) أبواب أحكام العشرة ب٤٣ ح١.
(٥) أبواب أحكام العشرة ب٣٩ ح٢.

مطلقاً، وقيل إذا لم يكن عليه مئزر كما جمع به الصدوق. ومن الفرائض الواجبة [العينية] صلة الارحام للكتاب والاجماع والسنّة، وقد ورد الحث الأكيد عليها بما لا مزيد عليه، والرحم عند أكثر المتأخرين هو القريب المعروف بالنسب لا بالسبب وان بعدت لحمته إلى اربعين ابا وجاز نكاحه، وقيل وهو مختار أكثر العامة من لم يجز نكاحه خاصة، وللشيخ قول بانصرافه إلى من يتقرب إليه إلى آخر أب وأم في الإسلام، والمختار عند شيخنا ان لا يجاوز بالقرابة ولد الاب الرابع لأن رسول الله ﷺ لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذي القربى من الخمس ويدخل فيه على اي معنى حمل الذكر والانثى وصلة بره والاحسان إليه بالمواسات والمعاونة بالنفس والمال وكلما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يؤذيه ففي صحيح البزنطي: «**أفضل ما يوصل به الرحم كف الأذى عنها**» وفيه «**صل رحمك ولو بشربة من الماء**»[١]، وفي الأخبار المروية عن أبي حمزة[٢] انها تزكّي الاعمال وتنمي الأموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسي في الاجل والأخبار في ذلك لا تحصى.

ومنها بر الوالدين للكتاب والاجماع والسنّة المستفيضة بل المتواترة كصحيح أبي ولاد وغيرهما[٣]، ولا فرق بين حيهما وميتهما [في لزوم البر] بل ولا لمؤمن ولا المخالف كما يظهر في كثير من النصوص كصحيح جابر[٤] ومعاوية بن وهب وغيرهما[٥] ولهما منعه عن الجهاد لخبر داود، وفي رواية هشام ان الحكم «**ان الرجل لا يصلي تطوعاً ولا يصوم تطوعاً**

---

(١) أبواب النفقات ب١٩ ح١. (٢) أبواب النفقات ب ١٧ ح٣.
(٣) أبواب أحكام الأولاد ب٩٢ ح١ و ٢. (٤) أبواب أحكام الأولاد ب٩٣ ح٢.
(٥) أبواب أحكام الأولاد ب٩٤ ح٢ و ١.

ولا يحج تطوعاً إلّا باذن أبويه»[١] وأكثر الأصحاب لم يراعوا ذلك إلّا في الصوم ومع ذلك فقد انكروا النص وخصوه بالاب. وينبغي الصبر على الاب وإن كان ناصباً خبيث الراي كما في خبر بكير بن صالح.

ومنها اداء حقوق الاخوان الذين تثبت اخوتهم في الايمان بالاجماع والنصوص المستفيضة ففي صحيح مرازم «**ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حقوق المؤمن**»[٢] ومما يدل على مساواة الاخوان روايتا الاحتجاج والفقيه وغيرهما، وفي معتبرة أبي مريم الانصاري: «**الأخوان صنفان أخوان الثقة فهم الكف والجناح والأهل والمال فاذا كنت من أخيك على حد الثقة فابذل له مالك وبدنك وصاف من صافاه وعاد من عاداه واكتم سره وعيبه واظهر منه الحسن، واعلم أيها السائل انهم أقل من الكبريت الأحمر فاما أخوان المكاشرة فانك تصيب لذتك منهم فلا تقطعن ذلك منهم ولا تطلبن ظهير ما راودك من ضميرهم وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة وجهك وحلاوة اللسان**»[٣]، وفي معتبرة إسحاق بن عمار[٤] ان تلك الحقوق إنّما تكون واجبة عليك بعد قيام القائم (عج) وفي معناه خبر علي بن سالم عن ابيه فهذه الأخبار تخصص الأخبار المطلقة وقتاً وصفة وإلّا فالامر مشكل.

ومنها نفقة الزوجة الدائمة والمملوك وسائر حقوقهما ونفقة الاقارب مع فقرهم وغناه وستأتي شرائط الوجوب.

ومنها تقدير المعيشة من غير سرف ولا بخل للأخبار المستفيضة سيّما

---

(١) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٢ و ٣.
(٢) أبواب أحكام العشرة ب١٢٢ ح١. (٣) أبواب أحكام العشرة ب٣.
(٤) أبواب أحكام العشرة ب١٤ ح٢.

حديث الصوفية التي دخلت على أبي عبدالله عليه السلام المروي في كتاب المعيشة من الكافي[١].

ومنها طلب الحلال من الرزق لحسن مرازم وغيره[٢]. ودفع الضرر عن النفس والمال وغيره بحسب الامكان بالكتاب والاجماع والسنّة. والختان للرجال بعد البلوغ لصحيح عبدالله بن سنان وغيرهما[٣]، بخلاف الخفض للنساء. والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام بدونه وعليه تحمل الأخبار الدالة على وجوبه كصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وحديث الاربعمائة وغيرها[٤] محمولة على تأكد الاستحباب أو على خوف الوقوع في الزنا.

ويجب الصدق في الاقوال والافعال لصحيح الحسين ابن أبي العلاء وغيره وفيه «ان الله لم يبعث نبياً إلّا بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البر والفاجر». ويجب الوفاء بالعهد اجماعاً، والوعد عند جماعة لقوله تعالى ﴿كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون﴾[٥] والأخبار الواردة في تفسيرها كصحيح هشام بن سالم وصحيح شعيب وصحيح منصور وغيرها[٦] وبازاء هذه الأخبار أخبار دلت على رجحانه من غير لزوم عمل عليها المشهور وحملوا تلك الأخبار على الاستحباب ولابأس به عند شيخنا سيّما خبر يونس.[٧]

ويجب صرف نعم الله سبحانه فيما خلقت لأجله وهذا معنى الشكر عرفاً، والأخبار الدالة على وجوب الشكر أكثر من ان تحصى.

---

(١) الكافي: ٥ / ٦٥.
(٢) أبواب مقدمات التجارة ب١٢ ح٨ و ٧.
(٣) أبواب أحكام الاولاد ب٥٦ ح٢ و ١.
(٤) أبواب مقدمات النكاح ب١.
(٥) الصف: ٣.
(٦) أبواب أحكام العشرة ب١٠٩.
(٧) أبواب أحكام العشرة ب١٢٢ ح٢٠.

ومنها السجود عند تلاوة العزائم الأربع ألم تنزيل وفصلت والنجم واقرأ لصحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما[١] وما عدا هذه الأربع مسنون. وهذا الحكم ثابت على القاريء والمستمع بالاجماع والنصوص كهاتين الصحيحتين وغيرهما، اما السامع فقولان مشهوران، الشيخ نقل الاجماع على الوجوب والحلي على العدم، وللوجوب صحيح محمّد بن مسلم وغيره[٢]، وللعدم خبر عبدالله بن سنان. والشيخ في النهاية منع من سجود الحائض لاشتراط الطهارة، وربما نقل عن المفيد والمرتضى ولهم صحيح عبدالرحمن وموثقه[٣] لان في طريقه ابان ابن عثمان، وموثق أبي عبيدة وصحيحه[٤] رد عليهم وعلى الاسكافي حيث اعتبر الطهارة من الحدث، وكذلك الأخبار الدالة على وجوب السجود وعلى السامع والقاريء وإن لم يكن على طهارة كصحيحتي ابن صبيح والحلبي وغيرهما.[٥]

اما الطهارة من الخبث فغير شرط قطعاً، وكذا ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح عند المشهور للأصل. والحق عند شيخنا اعتبار الاستقبال مع التمكن منه لخبر الدعائم[٦] إلّا إذا كان على الراحلة فيسقط لهذا الخبر ولصحيح الحلبي وصحيح حماد بن عثمان[٧]. ويكتفى بالأيماء بالرأس إلى الكعبة عند السجود، وفي حالة الطواف لخبر أيوب أخي أديم ابن الحر[٨]. وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة والاكتفاء بالجبهة وجهان الاصح عند شيخنا اعتباره وفاقاً للذكرى وكذا في وقوعه على ما يصح

---

(١) أبواب قراءة القرآن ب٤٢.
(٢) أبواب قراءة القرآن ب٤٤ ح٢ و ١.
(٣) أبواب الحيض ب٣٦ ح٤.
(٤) أبواب الحيض ب٣٦ ح١.
(٥) أبواب قراءة القرآن ب٤٢ ح٥ و ٦.
(٦) المستدرك.
(٧) أبواب قراءة القرآن ب٤٩.
(٨) أبواب الطواف ب٥٥.

السجود عليه وعدمه، والأقوى عند شيخنا الاعتبار لأن صحيح ابن الحكم[١] يشمله.

والذكر فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص. وروي عن عمار الساباطي[٢] انه كذكر سجود الصلاة. وفي صحيح أبي عبيدة الحذاء إذا قرأ أحدكم السورة [السجدة] من العزائم فليقل في سجوده: «**سجدت لك تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير**»[٣]، وروي انه يقول: «**لا إله إلّا الله حقاً حقاً لا إله إلّا الله إيماناً وصدقاً لا إله إلّا الله عبودية ورقاً**» والجمع بالتخيير حسن.

ولا يجب التكبير في المشهور عند الهوي إليه كما لا يجب الذكر وأكثر العامة على الوجوب وفي وجوبه عند الرفع منه قولان، المشهور عدم الوجوب وظاهر الذكرى تبعاً لشيخ المبسوط والخلاف الوجوب وقواه شيخنا ورواية عمار قد جاءت بنفيه وهي معارضة لصحيح الحذاء الدال على الوجوب وصحيح عبدالله بن سنان[٤] الدال على وجوبه عند الرفع ونفيه عن السجود ومثله صحيح محمّد بن مسلم[٥] وهي شاهدة بنفي التكبير للسجود ولا شاهد على التكبير في هذه الحالة فيتعين حالة الرفع ويتحتم لولا خبر عمار. وقت السجود فوري بلا خلاف. ولا يخل به التأخير إلى فراغ الآية وفاقاً للخلاف ومن يتبعه خلافاً للمعتبر ولا يسقط بالتأخير ولو نسيانا لصحيح محمّد بن مسلم[٦].

والنيّة مقارنة للهوي في المشهور، وقيل لوضع الجبهة ولا دليل على

---

(١) أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح١.
(٢) أبواب قراءة القرآن ب٤٦ ح٣.
(٣) أبواب قراءة القرآن ب٤٦ ح١.
(٤) أبواب قراءة القرآن ب٤٢ ح١.
(٥) أبواب قراءة القرآن ب٤٢ ح١٠.
(٦) أبواب قراءة في الصلاة ب ٣٩.

وجوب المقارنة ويتعدد السجود بتعدد السبب تخلل السجود أم لا وفاقاً لشهيد الذكرى بل هو المشهور لصحيح محمّد بن مسلم[١]. [وقطع شيخنا بالتعدد مع التخلل وتردد مع عدمه].

ومن الفرائض الكفائية الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال لكنه مشروط بوجود الإمام وقد دل على وجوبه الكتاب والسنّة. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجماع الشرائط على المشهور وفيه قول بالوجوب العيني. وكذا الافتاء والقضاء لمقبولة عمر بن حنظلة وغيرها[٢] وتخليص المشرف على الهلاك فمن احياها فكأنما احيا الناس جميعاً واغاثة المستغيث مع القدرة لخبر عبدالله بن الوليد الوصافي،[٣] واطعام الجائعين على ذي اليسار لخبر عبدالله وغيره. وتحمل الشهادة مع عدم تعينه عليه كما قال الله تعالى ﴿ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا﴾[٤].

وكذلك اقامتها لو كان قد تحملها جماعة تزيد على البينة الشرعية فان الوجوب هنا في الحالين كفائي كما هو مجمع عليه والنصوص عليه متفقة فما اطلق من وجوب التحمل محمول على من دعي إليه كصحيح هشام ابن سالم وغيره[٥]، ويجب حمله على ما لو طلب تعيينه.

وتجهيز الموتى من المسلمين ودفنهم والصلاة عليهم وغير ذلك بعد اذن الولي بذلك. وهذا الوجوب كفائي في المشهور وان وجد الولي وخالف المرتضى وشيخنا فجعلا الوجوب في هذه الاشياء [الاعمال] عينياً على

---

(١) أبواب قراءة القرآن ب٤٥.
(٢) أبواب صفات القاضي: ب١١، ح١ و ٢.
(٣) أبواب أحكام العشرة ب١٤ ح١.
(٤) البقرة: ٢٨٢.
(٥) أبواب أحكام العشرة ب٨٨ ح١ و ٢.

الولي خاصة ان وجد وإلّا فالوجوب كفائي، وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث الجنائز.

ومن الفرائض ما يتصف بالنفل أيضاً كالصلاة والزكاة المندوبتين وكصوم التطوع وحج والنوافل كثيرة لا تدخل تحت الاحصاء :

منها اكثار ذكر الله سبحانه وتعالى لقوله تعالى ﴿واذكروا الله ذكراً كثيراً﴾[١] ولصحيحتي الثمالي وغيرهما[٢]. والسرّ فيه أفضل من العلانية حتّى جاء في عدة من الأخبار: ان الذكر سراً وإن كان قليلاً فهو كثيراً، ومن النوافل قراءة القران لصحيح معاوية بن عمار وغيره[٣]، ومنها السجود عند تلاوة مواضعه الاحد عشر غير العزائم وهي في: الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق، وقد دل على هذا الحصر خصوص مرسل الدعائم[٤] وعموم صحيح محمّد بن مسلم وغيره[٥] ومنها الدعاء لآية ﴿ان الذين يستكبرون﴾[٦]، والأخبار الواردة في تفسيرها بل ربما استفيد منها الوجوب والعبادة في الآية هي الدعاء كما في صحيح زرارة وغيره[٧]، ومن افضله الالحاح فيه لصحيح حسين الاحمسي[٨].

ومنها الاختلاف إلى المساجد لاداء الصلوات لخبر الاصبغ بن نباتة وغيره،[٩] وابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة تسعة وستون للمبتديء

---

(١) الاحزاب: ٤١.
(٢) أبواب الذكر: ب ١ ح١ و ٢ و ٣.
(٣) أبواب قراءة القرآن ب١١ ح١ و ٢.
(٤) الدعائم: ١ / ٢١٥.
(٥) أبواب قراءة القرآن ب٤٤ ح٢.
(٦) غافر: ٦٠.
(٧) أبواب الدعاء ب ١ ح١ و ٢.
(٨) أبواب الدعاء ب ٢٠ ح٣.
(٩) أبواب أحكام المساجد ب٣ ح١ و ٢.

وواحدة للراد كما في خبر جامع الأخبار وفيه ثواب عظيم لصحيح عبدالله بن سنان[١]، واستحبابه الجماعة على الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى لاقامة السنّة كصحيح عبدالله بن الحجاج وغيره[٢] وافشائه مرغب فيه وهو التسليم على كل من لقيت لخبر أبي بصير وغيره.[٣] ومنها تسميت العاطس ورده والتحميد والصلاة على النبي ﷺ عند سماع العطسة سيّما في الصلاة فان كانوا جماعة فالتسميت كفائي كل ذلك لخبر جراح المدائني وغيره[٤]. وفي صحيح سعد بن أبي خلف **«إذا عطس قيل له: يرحمك الله، قال يغفر الله لكم ويرحمكم وإذا اعطس عنده إنسان قال يرحمك الله»**[٥].

وفي خبر الحسن بن راشد **«من عطس فوضع يده على قصبة انفه قال الحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله وصلّى الله على النبي محمّد وآله وسلّم خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد وأكبر من الذباب حتّى يصير تحت العرش يستغفر له إلى يوم القيامة»**[٦].

ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمكافاة على صنائعهم، وقد تقدمت الادلة على ذلك ومنها استعمال المروة والسخاوة والجود لصحيح أبي المعزا وحسنتي كليب الصيداوي وغيرها،[٧] واكرام ذي الشيبة المسن [المسلم] وتوقيره لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٨]، والتواضع للمؤمنين

---

(١) أبواب أحكام العشرة ب٣٢ ح١.
(٢) أبواب أحكام العشرة ب٤٦ ح١ و ٢.
(٣) أبواب أحكام العشرة ب٣٤ ح٧ و ٦.
(٤) أبواب أحكام العشرة ب٥٧ ح١ و ٢.
(٥) أبواب أحكام العشرة ب٥٨ ح١.
(٦) أبواب أحكام العشرة ب٦٣ ح٤.
(٧) أبواب أحكام العشرة ب١٢٢ ح٢ و ٤.
(٨) أبواب أحكام العشرة ب٦٧ ح١ و ٢.

لصحيح معاوية ابن عمار وغيره. وينبغي ان يصحب ذا العقل والأخلاق الحسنة لموثقتي عمار وغيرها[١].

ومنها حسن الجوار لصحيحتي معاوية ابن عمار[٢] وقد حدد الجوار في خبر عمير بن عكرمة وغيره[٣] إلى اربعين داراً من كل الجهات والأكثر حددوه باربعين ذراعاً من كل ناحية لمرسل جامع الأخبار.

ومنها حفظ اللسان إلّا من خير فاذا حفظته حفظت الجوارح كما في صحيح أبي حمزة الثمالي وخبره[٤] والاعتراف بالتقصير في جميع الحالات لصحيح سعد بن أبي خلف وغيره.[٥]

ومنها عتق المماليك سيّما المؤمن إذا أتى عليه سبع سنين في ملكه كما في خبر محمّد بن عبدالله بن زرارة وموثقة زرارة،[٦].

وفي صحيح زرارة «**من اعتق مسلماً اعتق الله له بكل عضو منه عضواً من النار**».[٧]

ويكره عتق المخالف في المشهور بين المتأخرين لخبر صباح المزني[٨]، وربما ذهب جماعة إلى التحريم وهو ظاهر الخبر ومثله العاجز عن القيام بكفايته إلّا أن يعينه على الانفاق كما يظهر من النصوص بل ربما اوجبت النفقة على المعتق كصحيح ابن محبوب وغيره[٩]، ومثله المريض المشرف على الموت فان تركه يموت أفضل من عتقه للخبر عن

---

(١) أبواب أحكام العشرة ب٨.
(٢) أبواب أحكام العشرة ب٨٧ ح١.
(٣) أبواب أحكام العشرة ب٩ ح٢ و ١.
(٤) أبواب أحكام العشرة ب١١٩ ح١.
(٥) أبواب مقدمة العبادات ب٢٢ ح١.
(٦) أبواب كتاب العتق ب٣٣ ح١.
(٧) أبواب كتاب العتق ب ١ ح٢.
(٨) أبواب كتاب العتق ب١٧ ح٢.
(٩) أبواب كتاب العتق ب١٤ ح١ و ٢.

الصادق ﷺ ويؤيده موثق سماعة وغيره[١]. ويتأكد في عشية عرفة ويومها وفي آخر يوم من شهر رمضان لصحيح الحلبي وصحيح معاوية بن عمار وغيرهما[٢]. ويكره عتق ولد الزنا وحرمه جماعة، والذي يدل على جوازه صحيح سعيد بن يسار [٣].

ومن النوافل الاضحية، واوجبها الاسكافي لصحيح محمّد بن مسلم[٤] وهو محمول على تأكد الاستحباب، ويدل على الأخبار خبر أبي بصير وغيره[٥]. وقتها بمنى أربعة أيّام أوّلها وأفضلها يوم النحر، وفي الامصار ثلاثة أيّام بالاجماع والصحاح كصحيحتي علي بن جعفر وغيرهما[٦]. ويجزي الهدي الواجب عنها للمتمتع كما في الفتوى والصحاح كصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٧]. ومن لم يجد ما يضحي به تصدق بثمنه فان اختلفت في القيم جمعت وتصدق بما نسب إليها بالسوية فمن الثلاث الثلث ومن الأربع الربع وهكذا كما في خبر عبدالله بن عمر[٨]، وتلقته الأصحاب بالقبول وإن لم يكن وافياً بالمعنى إذ موردها اختلاف الأثمان قبل عدمها لا ما لو اختلفت المقومة عند عدمها. ويكره التضحية بما يربيه، لمرسلتي الفقيه وغيرهما.[٩] ولا يضحي بالجبلية الوحشية لرواية سنان الجمال وغيرها[١٠]. ويستحب اختيار الاناث من الإبل والبقر لصحيحتي الحلي وغيرهما[١١]. ويكره بالثور والجمل لصحيحتي أبي بصير[١٢].

---

(١) أبواب كتاب العتق ب٣٢.
(٢) أبواب كتاب العتق ب٢.
(٣) أبواب كتاب العتق ب١٦.
(٤) أبواب الذبائح ب٦٠، ح١.
(٥) أبواب الذبائح ب٦٠ ح٢ و ١.
(٦) أبواب الذبائح ب٦ ح١ و ٢.
(٧) أبواب الذبائح ب ١ ح١ و ٣ و ٢.
(٨) أبواب الذبائح ب٥٨.
(٩) أبواب الذبائح ب٦١ ح٢ و ٣ و ١.
(١٠) أبواب الذبائح ب٨ ح٦ و ٧.
(١١) أبواب الذبائح ب٩ ح٥ و ٣.
(١٢) أبواب الذبائح ب٩ ح٤.

ولا يصح من الإبل إلّا ماله خمس سنين ودخل في السادسة وهو الثني، ولا من المعز إلّا ما له سنة ودخل في الثانية [ويكفي الجذع اجماعاً لصحيح العيص وغيره[١] وهو ما دخل في الشهر السابع أو الثامن أو السنة الثانية، وخلاف تقدم].

ولا يجوز ان يضحي بالخصي ولا المجيوب كل ذلك لصحيح الحلبي[٢]. ولا المهزول لصحيح العيص ومحمّد بن مسلم[٣]. ويستحب اختيار ما زاد سمنه وهو كبش لمرسل الحلبي[٤]. ويستحب ان يجعل اثلاثاً ثلثاً يمسكه لأهل بيته وثلثاً يهديه لجيرانه وثلثاً يتصدق به على المساكين وان تصدق بجميع ذلك جاز، وان يضحي عن أهل بيته بكبش كبش، ويجوز التشريك بين الجميع بكبش في المستحب دون الواجب. وان يضحي عن الأموات والاحياء لمجيء النصوص بذلك كله.

ولا يضحي عن الاجنة قبل الولادة لخبر الفقيه وغيره[٥]. والمسالك في الجلود والجلال الصدقة لصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٦]، وان يجعله مصلا يصلي عليه لصحيح علي بن جعفر[٧] ولابأس بادخار لحمها بعد ثلاثة أيّام وإن كان في الأصل محرماً لثبوت نسخ تحريمه كما في صحيح محمّد بن مسلم وغيره[٨].

---

(١) أبواب الذبائح ب١١ ح١ و ٢.
(٢) أبواب الذبائح ب١٢ ح٥.
(٣) أبواب الذبائح ب١٣ ح٢.
(٤) أبواب الذبائح ب١٣ ح٤.
(٥) أبواب الذبائح ب٦٠.
(٦) أبواب الذبائح ب٤٣ ح٢ و ٣ و ١.
(٧) أبواب الذبائح ب٤٣ ح٥ في المصدر: «ابن عمار».
(٨) أبواب الذبائح ب٤١ ح٣ و ٤.

طاعات القلب

فهي صفاته الحميدة واخلاقه الحسنة المأمور بها في الكتاب والسنّة وهي كثيرة فمن فرائضها العينية تعلم العلوم الضرورية التي هي العقائد الحقة الدينية [اجتهاداً] ولو اجمالاً ولا تقليداً ومعرفة الأحكام الشرعية ولو تقليداً. وعلى هذه المعارف وتعلمها ما دلت الادلة القرآنية والسنّة المحمدية كما في خبر زيد «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[١] وفي خبر «ومسلمة»[٢] إلى غير ذلك.

ومن الفرائض القلبية العينية التوبة عن الذنوب وهي عبارة عن الندم على فعل الذنب والعزم على عدم العود كما في صحيح محمّد بن مسلم وغيره[٣].

ومنها شكر نعم الله سبحانه لقوله تعالى ﴿واشكروا لي ولا تكفرون﴾[٤] وانه يوجب المزيد لمعتبرة إسحاق بن عمار وغيرها[٥].

ومنها الصبر على المصائب [والطاعات] وعن المعاصي والشهوات لصحيح هشام بن الحكم وغيره[٦]. والزهد في زخرف الدنيا لصحيح مالك

---

(١) أبواب صفات القاضي ب٤ ح١٦.
(٢) المستدرك: ١٧ / ٢٤٤ ب ٤ ح ١٧.
(٣) أبواب جهاد النفس ب٨٦ ح٢ و ١.
(٤) البقرة: ١٥٢.
(٥) أبواب جهاد النفس ب١١ ح٤ و ٢.
(٦) أبواب جهاد النفس ب١٩ ح١.

ابن عطية[١]، والتوكل على الله في الأُمور وتفويضها إليه وخصوصاً الرزق لصحيح عبدالله بن سنان [وغيرها][٢]. والرضا بقضائه تعالى وإن كان المقضي شراً لصحيح الثمالي وغيره،[٣] والتسليم لأمره وهي مرتبة فوق مرتبة الرضا لخبر ابن سنان [وغيره][٤]، والخوف والخشية منه لصحيح داود الرقي وغيره[٥]، والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته لصحيح الثمالي وغيره[٦]. والنيّة والمراد غايتها من العزم على الطاعة تقربا إلى الله تعالى فانها أفضل من العمل كما في خبر أبي بصير وغيره[٧]. ويجب فيها الاخلاص لئلا تكون عبادة شرك وعبادة اوثان لصحيح ابن مسكان وغيره[٨].

ومنها اليقين وهو الاذعان والتصديق بما جاء به محمّد ﷺ لصحيح هشام بن سالم وغيره[٩]. وفي صحيحة زرارة «**لا يجد أحدكم طعم الإيمان حتّى يعلم ان ما أصابه لم يكن لخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه**»[١٠]، وزاد في صحيح صفوان «**ان الضار والنافع هو الله تعالى**»[١١]. وفي خبر يونس «**ان لله وادياً حماه بأضعف خلقه النمل فلو رامه النجاتي لم تصل إليه**»[١٢].

ومن الطاعات الواجبة الكفائية معرفة علم الكلام بالاستدلال والنظر

---

(١) أبواب جهاد النفس ب٦٢ ح٢.
(٢) أبواب جهاد النفس ب٧ ح٥ و ٤.
(٣) أبواب الدفن ب٧٥ ح٤ و ٢.
(٤) أبواب الدفن ب٧٥ ح٧ و ٦.
(٥) أبواب جهاد النفس ب١٤ ح٣ و ١.
(٦) أبواب جهاد النفس ب١٣ ح٧ و ٦.
(٧) أبواب مقدمة العبادات ب٦ ح٢ و ١.
(٨) أبواب مقدمة العبادات ب٨ ح١ و ٢.
(٩) أبواب مقدمة العبادات ب٦ ح٦.
(١٠) أبواب مقدمة العبادات ب٦ ح٢.
(١١) أبواب مقدمة العبادات ب٦ ح١.
(١٢) أبواب مقدمة العبادات ب٦ ح٩.

للرد على المبتدعة والزنادقة ومعرفة المسائل الشرعية الفرعية المعبر عنه بالفقه والاجتهاد زيادة على الواجب فان المشهور هو الوجوب لظاهر آية النفر[١]، وظواهر أخبار عديدة والقائل بالعينية شاذ وظاهر الكليني [الحلبي] الوجوب العيني إلّا انه خصه بالتسليم من الآفات المانعة عن النفر والطلب والأخبار تساعد عليه.

وبالجملة ان الأخبار إنّما تفي عند شيخنا بالوجوب الكفائي.

ومن النوافل التفكر في موضوعات الله لصحيح معمر بن خلاد وغيره، وذكر الموت فان فيه الانزجار كما في نسيانه العشار لصحيح أبي عبيدة الحذاء وغيره[٢]. ومنها الحياء ففي خبر الحذاء «**الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة**»[٣].

ومنها العفو لموثقة ابن فضال وغيرها[٤]، وفي خبر ابن مسكان «**ان الله تعالى خص رسله بمكارم الأخلاق فامتحنوا أنفسكم فان كانت فيكم فاحمدو الله واعلموا ان ذلك من خير وإن لم تكن فيكم فاسألوا الله وارغبوا إليه فيها، قال: فذكرها عشراً اليقين والقناعة والصبر والشكر والحمد والحلم وحسن الخلق والسخاوة والغيرة والشجاعة والمروة**»[٥]. وفي خبر الحسين بن عطية «**المكارم عشر قيل وما هي قال: صدق الناس وصدق اللسان وأداء الأمانة وصلة الرحم واقراء الضيف واطعام السائل والمكافأة على الصنائع والتذمم للجار والتذمم للصاحب ورأسهن الحياء**»[٦].

---

(١) التوبة: ٢٢. (٢) أبواب الاحتضار: ب٢٣ ح١.
(٣) أبواب أحكام العشرة ب١١٠ ح٢. (٤) أبواب أحكام العشرة ب١١٢ ح١ و ٢.
(٥) أبواب جهاد النفس ب٤ ح١ مع اختلاف.
(٦) أبواب جهاد النفس ب٤ ح٤ مع اختلاف.

فصل في اصناف المعاصي والمكروهات

وضبطها وتفاصيلها المعصية كالطاعة تنقسم تارة إلى ما هو معصية بأصل الشرع كشرب الخمر والربا وإلى ما يصير معصية بالنية والعزم كالاكل للتقوي على المعصية، وتنقسم أخرى إلى معصية الجوارح ومعصية القلوب، وكل منهما إلى الكبائر والصغائر. والمشهور بين الفقهاء المغايرة بين الصغيرة والكبيرة، والذي نقله في مجمع البيان وتبعه الشهيد الأوّل في قواعده ان الذنوب كلها كبائر، وقد مر الكلام على ذلك في صلاة الجمعة. وفي صحيح الحسن بن محبوب «**من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إن كان مؤمنا**»[1].

فمن الكبائر الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد العلم واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة كل ذلك لحسن عبيد بن زرارة[2]. ومنها الزنا والسرقة وشرب الخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان ورجم الحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والأمن من مكره الله، والقنوط من رحمة الله ومعاونة

---

(١) أبواب جهاد النفس ب٤٦ ح١. (٢) أبواب جهاد النفس ب٤.

الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستحقار لأولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغائر كل ذلك لصحيح الفضل ابن شاذان [١].

ومن المعاصي ترك الواجبات واتيان البدع لان «**كل بدعة ضلالة وكل ذي ضلالة في النار**» لصحيح معاوية ابن وهب وغيره[٢].

ومنها القعود في المسجد جنبا لحديث الحسين بن زيد[٣]. والمراد بالقعود فيه مطلق اللبث ويزيد المسجدان بتحريم الدخول لهما، وقد مر الكلام في ذلك .

ومنها لبس الذهب والحرير الخالص للرجال بلا خلاف لمرسل غوالى اللئالي وغيره[٤] وربما قيل بشموله غير البالغ، وفيه نظر عند شيخنا لما دل صريحاً من الأخبار على جواز تلبس الصبي لهما سيّما أخبار التحلية بالذهب واما لبس الحرير وللأخبار الدالة على تلبيس الصبيان لكسوة الكعبة. وفي المجالس والفقد نهي عن لبس الحرير والديباج للرجال ورخص في لبسه للنساء، واستثنى منه حالة الحرب للنصوص الدالة على جواز لبسه للرجال كموثق ابن أبي بكير وغيره[٥]، والضرورة كالحر والبرد ومن الضرورة حصول علة القمل لخبر الفقيه[٦]، والمخلوط بغيره للنصوص المتقدمة في لباس المصلي، ومما استثني الزر والعلم كما ذكره

---

(١) أبواب جهاد النفس ب٣٣.
(٢) أبواب الأمر والنهي ب ٤٠.
(٣) أبواب الجنابة ب ١٥ ح ٨ .
(٤) أبواب لباس المصلي ب١١ ح٥.
(٥) أبواب لباس المصلي ب١٢ ح٢.
(٦) أبواب لباس المصلي ب١٢ ح٤ و ٣.

الشيخ وجماعة ومنعه القاضي. ويدل على الجواز رواية الحلبي وخبر فقه الرضا[١] وعمل عليهما المشهور ومنعه المفيد وجماعة من القدماء منهم الصدوق وبالغ حتّى منع من الصلاة في تكة راسها ابرسيم وقد مضى الكلام فيه في لباس المصلي. وفي الاتكاء على الحرير والافتراش له قولان: المشهور الجواز على كراهة، ونقل في المبسوط عن البعض المنع والاصح عند شيخنا الجواز لصحيح علي بن جعفر «**يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه**»[٢].

ومنها الأكل والشرب في اواني الذهب والفضة للحديث المشهور بين الفريقين وربما أستنبط من هذا الخبر تحريم المأكول والمشروب أيضاً كما عليه المفيد وكذا يحرم اتخاذها على اقول مشهور، ويؤيده خبر موسى بن بكر وغيره[٣]. والعبارة «**ان اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون**»، وفي دلالتها على التحريم نظر عند شيخنا. وفي صحيح الحلبي[٤] تعلق الكراهة بنفس آنية الذهب والفضة وهو شامل للقنية وغيرها الاستعمال وليس فيه تصريح بالتحريم أيضاً. واما المفضض فالمشهور فيه الكراهة لصحيح الحلبي وللشيخ قول بالتحريم نص عليه في الخلاف وفي المبسوط يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة واختاره العلّامة وشيخنا لاقتضاء الأخبار له وسائر المتأخرين على الكراهة واستحباب العزل.

ومنها عمل الآت اللهو البدع والبطر حتّى الأواني المذكورة من الذهب

---

(١) أبواب لباس المصلي ب١٤ ح٢ و ٤. (٢) أبواب لباس المصلي ب١٥ ح١.
(٣) أبواب النجاسات ب٦٥ ح٤ و ٣. (٤) أبواب النجاسات ب٦٥ ح١٠.

والفضة لانه معاونة على الاثم المنهي عنه ايةً ورواية كخبر تحف العقول وغيره.

ومنها تصوير ذوات الارواح وان كانت مثالاً غير جسم بخلاف التماثيل والصور من غيرها فانه لابأس لصحيح زرارة وغيره. اما الدليل على تحريم الصور ذوات الارواح مطلقاً فصحيح محمّد بن مروان[١]، وتقييده بالمجسمة وهي ذوات الجسم والظل وهو مختار الشيخ في أحد قوليه وجماعة يأباه اطلاق النص بتعميمه، والقول بتعميمه في التحريم لاستعمالها والنظر إليها غير واضح المستند. نعم لا يخلو من كراهة مغلظة في ذوات الاجسام. والأحوط اجتناب ما كانت منها منصوبة في جدار وستر ونحوهما دون ما يبسط ويوطأ عليه كما جاء في خبر أبي بصير[٢]، وصحيح علي بن جعفر والعمل بهذه الأخبار بمجرد هذا التفصيل قوي عند شيخنا دون التعميم في التحريم .

ومنها البناء رياء وسمعة بان يبني استطالة على جيرانه ومباهاة لاخوانه زيادة على ما يكفيه وبهذا دخل في التحريم وحمل ذلك النهي في الأخبار كصحيح هشام بن سالم وغيره[٣].

ومنها الاستخفاف بفقير مسلم وعدم المبالاة به لخبر الحسين بن زيد وغيره[٤].

ومنها حلق اللحية لانه خلاف السنّة التي هي اعفاؤها كما دلت عليه الأخبار المستفيضة كمرسل النهاية وغيره[٥]، ولمجيء أخبار بمسخ طائفة

---

(١) أبواب ما يكتسب به ب ٩٤٠ ح٧.
(٢) أبواب أحكام المساكن ب ٤ ح٢.
(٣) أبواب أحكام المساكن ب ٢٥.
(٤) أبواب أحكام العشرة ب١٤٦ ح ٤ و ٢.
(٥) أبواب آداب الحمام ب٦٧ ح١ و ٢.

بسببه كما روي عن حبابة الوالبية[١]. وينبغي تقييد أخبار العفو عن اللحية بما كان بقدر القبضة وإلّا فلا يعفى عنه بل يؤخذ فانه في النار كمافي خبر المعلى بن خنيس وغيره.

ومنها القمار حتّى الجوز والكعاب لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٢].

ومنها الرهانات لخبر العلاء بن سيابة وغيره إلّا ما استثنى من السباق والرمي.

ومنها انشاد شعر يتضمن هجاء مؤمن أو فحشاء لحديث الخصال ومستطرقات السرائر. ولا فرق في المؤمن هنا بين الفاسق وغيره، اللهم ان يدخل هجاء الفاسق في مراتب النهي عن المنكر بحيث يتوقف ردعه عليه وفي جملة من الصحاح وغيرها «كل ما لابأس به لابأس به»، وما استفاض النهي عن الشعر فالمراد به الشعر الباطل جمعاً بين الادلة.

ومنها النياحة بالباطل المشتمل على محرم وقول الهجر فيجب حمل الأخبار الناهية كحديث المناهي وخبر الزعفراني وغيرهما[٣] على ذلك. وفي صحيح علي بن جعفر وخبره «سألته عن النوح على الميت ايصلح قال يكره»[٤]، وفي خبر خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين «إنّما تحتاج المرأة إلى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجراً فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح»[٥].

ومنها الغناء بما فيه ترجيع واطراب للأخبار المستفيضة المعلقة للنهي والتحريم على مجرد التسمية سيّما التي فسر فيها لهو الحديث كحسنة

---

(١) أبواب آداب الحمام ب٩٧ ح٤.
(٢) أبواب ما يكتسب به ب٣٥ ١٠٤.
(٣) أبواب ما يكتسب به ب١٧.
(٤) أبواب ما يكتسب به ب١٧ ح١٣.
(٥) أبواب ما يكتسب به ب١٧ ح٦.

محمّد بن مسلم وغيرها[١] والأخبار الواردة في تفسير قوله تعالى ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ كمرسل ابن أبي عمير وغيره[٢]. وفي خبر عنبسة «ان استماع اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع»[٣] إلى غير ذلك، ويستثنى من ذلك في المشهور بين المتاخرين ما يكون في الاعراس وهو مختار الشيخ في أحد قوليه والمحقق والعلّامة ففي صحيح أيوب بن الحر ويحيى الحلبي «اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال»[٤]. وفي النبوي «اعلنوا بالنكاح واضربوا عليه بالغربال» يعني الدف، وغير ذلك. وبالجملة المحرم عند شيخنا ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به الصحيح المذكور وغيره، فالذي ينبغي عند شيخنا ان لا يخص الاستثناء بما خصه الأكثر وهي المغنية التي تزف العرائس بل ينبغي ان يلاحظ في الغناء الغايات فيجوز ما كان غايته حقاً. ففي خبر النوفلي «ان علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مرّ به المار فصعق لحسن صوته»[٥]. وفي صحيح أبي بصير وموثقته «رجّع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن ترجع فيه ترجيعاً»[٦] إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في جواز الحداء للمسافر فانه زاده. والأخبار الواردة في بالترجيع في الأذان وأخبار قراءة الندب والمراثي على الأئمة عليهم السلام وهذه كلها شواهد صدق عنده على ان الغناء كله ليس بحرام وان احالته على العرف هو الأولى والعرف يشهد بأن هذا لا يسمى غناء.

---

(١) أبواب ما يكتسب به ب٩٩ ح٦ و ٥.
(٢) أبواب ما يكتسب به ب٩٩ ح٨ و ٧.
(٣) أبواب ما يكتسب به: ب١٠١، ح١.
(٤) أبواب ما يكتسب به ب١٥ ح٣.
(٥) أبواب قراءة القرآن ب٢٤ ح٢.
(٦) أبواب قراءة القرآن ب٢٤ ح٥.

ومن المحرمات القيادة لخبر عبدالله بن سنان وغيره[١]، والمساحقة لخبر يعقوب وغيره،[٢] وتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لابدّ منها كما في حديث المناهي[٣]. وهذا هو المشهور بين المتأخرين بناء على ان صوتها عورة وليس كذلك عند شيخنا والأخبار الواردة بذلك محمولة على الكراهة، وصوتها ليس بعورة مطلقاً بل مع الريبة، ويشهد بذلك الأخبار الدالة على تكلم فاطمة الزهراء عليها السلام وخطبها فالحق التقييد بالريبة والفتنة لصحيح بريد.

ومنها مباشرة المرأة الأُخرى مجردتين ليس بينهما ثوب حائل فان حكمها حكم المساحقة وكذلك ما بين الرجلين لصحيح أبي عبيدة[٤]، وصحيح أبي خديجة[٥].

ومنها تحدث المرأة بما تخلوا به مع زوجها لحديث المناهي وغيره[٦]. وتزيينها لغير زوجها لموثق الوليد بن صبيح وغيره[٧]، وخروجها من بيته بغير أذنه لحديث المناهي. وان ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم. والمرأة إلى عورة المرأة لحديث المناهي وغيره.

ومنها ان يطلع الرجل في بيت جاره لحديث المناهي، وفيه نهي عن مائدة يشرب عليه الخمر والأخبار بهذا مستفيضة والحق به ابن ادريس كل ما يعصى الله عليه وفيه «**لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها وحملها والمحمولة إليه**»[٨]. وهذه

---

(١) أبواب ما يكتسب به ب٥.
(٢) أبواب النكاح المحرم ب٢٤ ح٥.
(٣) أبواب مقدمات النكاح ب١٠٦ ح٢.
(٤) أبواب النكاح المحرم ب٢٢ ح٢٢.
(٥) أبواب النكاح المحرم ب٢٥ ح١.
(٦) تقدمت.
(٧) أبواب مقدمات النكاح ب١٠٦ ح٢.
(٨) أبواب الاشربة المحرّمة ب٣٤ ح٤.

الأحكام كلها مجمع عليها وفيه أيضاً «لعن الله أكل الربا وموكله يعني دافعه وكاتبه وشاهده»[١]. وفي حديث نوف عن أمير المؤمنين عليه السلام «إيّاك ان تكون شاعراً أو عشاراً أو شرطياً أو عريفاً أو صاحب عرطبة وهو الطنبور أو صاحب كوبة وهو الطبل». وبقيت محرمات كثيرة قد اشتمل عليها حديث المناهي وغيره بعضها محقق التحريم وبعضها مشكوك فيه.

ومنها الأخبار عن الغائبات على البت لغير نبي أو وصي نبي سواء كان بالتنجيم أو الكهانة: وهي السحر مطلقاً أو عمل يوجب طاعة بعض الجان ويدل على ذلك خبر الناهي وغيره.

والقيافة: وهو الاستناد إلى اعلاماته وامارات يترتب عليه الحاق نسب ونحوه وإنّما تحرم إذا رتب عليها محرماً أو جزم بها لحديث أبي بصير[٢].

واما الشعبذة: وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس كما عرّفها في الدروس وكأنه تعريف لبعضها فان بعضها لا دخل فيه لسرعة الحركة بل هي اعمال موهومة تدل على انهم سحرة، والسحر قد جاء فيه طرق كثيرة، وفي حديث نهج البلاغة «إيّاكم وتعلم النجوم إلّا ما تهتدي به في بر أو بحر فانها تدعو إلى الكهانة والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار» ونحوه مرسل الفقيه.

وفي خبر أبي بصير «من تكهن أو تكهن له فقد بريء من دين محمّد صلى الله عليه وآله». والمشهور تحريم تعلم النجوم مطلقاً واختار ابن طاووس الجواز مطلقاً لخبر جميل وخبر ربيع الابرار وقوله تعالى ﴿وبالنجم هم

(١) أبواب الربا ب ٤ ح ٣. (٢) أبواب ما يكتسب به ب ٢٦ ح ٢.

يهتدون﴾[١]، والرضي حرم إلّا ما تهتدي به في بر أو بحر لحديث النهج واختاره شيخنا واستثنى أيضاً ما خرج عن أهل البيت عليهم السلام الاذن فيه واحتمل أن يكون التحريم لمن اعتقد تأثيرها أو قطع بما يخبر به المنجم كما يرشد إليه حديث الاحتجاج وخبر هشام وغيرهما[٢].

والسحر: هو كلام أو كتابة أو رقية أو أقسام أم عزائم يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل زوجته والقاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى **﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾**[٣].

ومنها الرقى التي للعطف وعليه تحمل الأخبار الواردة بان الرقى من الشرك وفي خبر السكوني **«لا رقى إلّا في ثلاثة في حمّة أو عين أو دم لأيرقا»**[٤]، وجاء **«ان الرقا من القضاء والقدر»**. وفي عدة أخبار تدل على احقيته وانه أثر في رسول الله صلى الله عليه وآله حيث سحر في كرب النخل وفيه نزلت المعوذتان، والمشهور عدم تأثير السحر فيه وإلّا لصدقت الكفار **﴿ان تتبعون إلّا رجلاً مسحوراً﴾**[٥].

ومنه استخدام الملائكة والجان واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وصرفهم. ومنه تلبسهم ببدن صبي أو امرأة وكشف الغائب على ذلك فتعلم ذلك واشباهه وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله إلّا للتوقي ودفع المتبني. ومما يدل على تحريمه خبر أبي موسى الاشعري وخبر البختري وغيرهما[٦]. واما استثناء المتوقي ودفع المتبني فقال في الدروس بوجوب تعلمه كفاية وكذلك ما

---

(١) النحل: ١٦.
(٢) أبواب آداب السفر ب١٤ ح٨ و ٧.
(٣) البقرة: ١٠٢.
(٤) أبواب ما يكتسب به ب٤٧ ح١ و ٢.
(٥) الاسراء: ٤٧.
(٦) أبواب ما يكتسب به ب٢٥ ح٧ و ٧ و ٥.

يدفع به الضرر لخبر العسكري وخبر علي بن الجهم[١].

ويجوز حله بالاقسام والقرآن لخبر العلاء ويؤيده ما ورد في طب الأئمة «خذ من القرآن ما شئت لما شئت» وخبر أبي الصباح الكناني[٢] يدل على جواز اخذه الاجرة على معالجة المصاب من الجان.

ومنها الغضب لغير الله لصحيح داود بن فرقد وغيره[٣] ويعالج بالجلوس لخبر الثمالي[٤]، وخبر ميسر وفيه «ايما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فيمسه فان الرحم إذا مست سكنت»[٥].

ومنها الحمية والعصبية وهما الغضب لغير الله تعالى لصحيح منصور[٦] وغيره[٧].

ومنها التكبر والتجبر للكتاب والسنّة لخبر العلاء بن الفضيل وخبر ليث المرادي وغيرهما[٨].

ومنها الاختيال في المشي والنفس لخبر أبي حمزة الثمالي وصحيحة أبي بصير وغيرهما[٩].

ومنها البذاء والفحش وهما السفه لخبر سليم بن قيس[١٠]، وموثق أبي بصير وغيرهما[١١].

ومنها البغي وهو العدوان والظلم والاستطالة لخبر أبي الدراج وصحيح ابن رئاب وغيرهما[١٢].

---

(١) أبواب ما يكتسب به ب٢٥ ح٤ و ٥ و ٣.
(٢) أبواب ما يكتسب به: ب٢٧.
(٣) أبواب جهاد النفس ب٥٣ ح٣ و ٢.
(٤) أبواب جهاد النفس ب٥٣ ح١٢.
(٥) أبواب جهاد النفس ب٥٣ ح٤.
(٦) أبواب جهاد النفس: ب٥٧، ح١.
(٧) أبواب الأمر بالمعروف: ب١٥.
(٨) أبواب جهاد النفس ب٥٨ ح٢ و ٣.
(٩) أبواب جهاد النفس ب٥٩ ح١ و ١٣.
(١٠) أبواب جهاد النفس ب٧٢ ح٢ و ١.
(١١) أبواب جهاد النفس ب٧١ ح١ و ٢.
(١٢) أبواب جهاد النفس ب٧٤ ح١ و ٤ و ٣.

ومنها الفسق وأصله الخروج عن الطاعة والتظاهر بالمعصية وربما يخص بالكذب كما في خبر المعاني. والحق اشتراكه بين معان متعددة، ففي خبر سليم بن قيس «**الفسق على أربع شعب على الجفا والعمىٰ والغفلة والعتو**»[١]، ومثله الفجور ويقال على معان متعددة ومنها الممارات لخبر معروف بن خربوذ[٢].

ومنها الكذب والأخبار بعقوبته أكثر من ان تحصى.

ومنها تزكية النفس وتنزيهها عن المعاصي لقوله تعالى ﴿**فلا تزكوا انفسكم**﴾[٣] والأخبار بذلك أكثر من ان تحصى .

ومنها اظهار الحسد لصحيح محمّد بن مسلم[٤]، وليست الغبطة من الحسد لان الحسد عبارة عن تمني زوال النعمة عن الغير، والغبطة تمني أن يكون له مثلها.

ومنها الخرق وهو الحمق أو الشدة لخبر جابر وغيره[٥].

ومنها السفه وهو الكلام الفحش والمتعدي به غير الحق لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره.

ومنها المراء لأظهار الغلبة ومع السفهاء ولو كان محقا لخبر عبدالرحمن بن سيابة وغيره[٦]. وفي خبر عمار بن مروان «**لا تمارين حليماً ولا سفيهاً فان الحلم يغلبك والسفيه يؤذيك**»[٧].

ومنها الغيبة وهو القول في الغير بما يكرهه مع عدم حضوره، ويدخل

---

(١) أبواب جهاد النفس ب٤٩ ح١٠ و ٩.
(٢) أبواب أحكام العشرة ب١٣٥ ح٦.
(٣) النجم: ٣٢.
(٤) أبواب جهاد النفس ب٥٥ ح١.
(٥) أبواب جهاد النفس ب٦٨.
(٦) أبواب جهاد النفس ب٧٠ ح١ و ٢.
(٧) أبواب مقدمة العبادات ب١٣.

في مثل القول الاشارة والكناية والتعريض والتصريح والحال انه فيه، ويدل على تحريمها صحيح هشام بن سالم[١] وحسنة داود بن سرحان[٢]، وفي عدة من الأخبار «انها تأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب». وفي خبر عبدالرحمن بن سيابة «الغيبة ان تقول في أخيك ما ستره الله عليه واما الأمر الظاهر فيه كالحدة والعجلة فلا»[٣]، والأخبار بذلك أكثر من ان تحصى وفي كثير منها «كفارة الاغتياب ان تستغفر لمن اغتبته»[٤].

وقد استثنيت من الغيبة امور انهيت إلى عشرة أقسام:

منها الشهادة والنهي عن المنكر وشكاية المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوي وتفضيل بعض العلماء على بعض والمشتهر بالفسق والأوصاف الظاهرة بين الناس مع عدم قصد الاحتقار والذم بها وذكره عند من يعرفه بذلك والتنبيه على الخطأ في المسائل الشرعية.

ومنها النميمة وهو ان يرفع قوله إلى من قال فيه والأخبار بتحريمها مستفيضة كخبري أبي سعيد ويونس بن ظبيان وغيرهما[٥].

ومنها اشاعة الفواحش في المؤمنين وتجسس عيوبهم لصحيح هشام بن سالم وغيره[٦]. ومنها سوء الظن لصحيح إبراهيم بن عمر اليماني[٧].

ومنها البهتان وهو القول في المؤمن بما ليس فيه لصحيح ابن أبي يعفور وغيره[٨].

---

(١) أبواب أحكام العشرة ب١٤٥ و ١٤٧ ح١.
(٢) أبواب أحكام العشرة ب١٥٤ ح١. (٣) أبواب أحكام العشرة ب١٥٤ ح٢.
(٤) أبواب أحكام العشرة ب١٥٥.
(٥) أبواب أحكام العشرة ب١٦٤ ح١١ و ١٢ و ١٠.
(٦) أبواب أحكام العشرة ب١٤٥ و ١٤٧ ح١.
(٧) أبواب أحكام العشرة ب١٦١ ح١ و ٢.
(٨) أبواب أحكام العشرة ب١٥٣ ح١ و ٢.

ومنها السباب والطعن واللعن لغير مستحقيها لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره[١].

ومنها المكر بالمؤمن والخديعة والغدر والغش والتدليس وكلها متقاربة المعاني وهو ان يضمر غير ما يبطن وكلها محرمة بالكتاب والسنّة والاجماع كمرفوعة هشام بن سالم[٢] وحديث المناهي وغيرهما.

ومنها الغصب والنهب للنهي عنهما في الأخبار المستفيضة كحديث المناهي وصحيح علي بن جعفر وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[٣].

ومنها ذهاب بحقوق المسلمين والظلم لهم لصحيح زرارة وغيره[٤].

ومنها القسوة العارضة من الانوب لخبري السكوني وغيرهما[٥].

ومنها كل ما نهى الله ورسوله ﷺ كترك الاداب والسنن النبوية بالمرة وعدم المبالاة فان ذلك معصية لصحيح زرارة[٦] وصحيح عبدالله بن سنان وغيرهما[٧]. وناقش الأكثر في هذه الأدلة فحملوها على المبالغة في الكراهة ولا حاجة إلى ذلك عند شيخنا والكاشاني وجماعة، وسيأتي في المعاصي القلبية ما هو أشد عظماً وتحريماً.

---

(١) أبواب أحكام العشرة ب١٥٨ ح١ و ٢.
(٢) أبواب أحكام العشرة ب١٣٧ ح٤ و ٣.
(٣) أبواب ما يكتسب به ب٣٦ ح١ و ٢.
(٤) أبواب جهاد النفس ب٧٧ ح٣ و ٢.
(٥) أبواب جهاد النفس ب٧٦ ح١ و ٢.
(٦) أبواب مقدمة العبادات ب٢١ ح٥.
(٧) أبواب مقدمة العبادات ب٢٨ ح٨ و ٦.

المكروهات

والمكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها فلنأتي منها بجملة تكون انموذجاً لما سواها للتنصيص عليها في حديث المناهي[1]، المؤيد بأخبار أُخرى:

ومنها تقليم الاظفار بالاسنان له ولخبر جامع الأخبار وفيه اشعار بانه يورث الفقر.

ومنها السواك في الحمام فانه يورث ضعف الاسنان له ولموثق ابن أبي يعفور وغيره[2].

ومنها المشي في فرد نعل فانه يورث الخبل والجنون له ولصحيح محمّد بن مسلم وموثقه وغيرهما[3]، ولعل ما جاء في خبر السكوني مخصوص بالضرورة أو بالمعصوم.

ومنها التنعل قائماً لخبر المناهي وغيره[4].

ومنها محو شيء من القرآن بالبزاق وإن كان ظاهراً لحدث المناهي وكتابته به[5] له أيضاً، وان يكتب القرآن محدثاً له ولصحيح علي بن جعفر[6]، وربما استدل به على التحريم.

---

(١) أبواب آداب الحمام ب٨٢ ح١. (٢) أبواب السواك ب١١.
(٣) أبواب جهاد النفس ب٤٩ ح١٧ و ١٥. (٤) أبواب جهاد النفس ب٤٩ ح١٧ و ١٥.
(٥) أبواب قراءة القرآن ب ٤٠ ح٢. (٦) أبواب الوضوء ب١٢ ح٤.

ومنها احراق شيء من الحيوان بالنار لحديث المناهي وسب الديك له ولغيره.

ومنها تبييت القمامة في البيت لأنها مقعد الشيطان لحديث المناهي .

ومنها البيتوتة ويده غمره لحديث المناهي وغيره.

ومنها اجابة الفاسقين لاطعامهم لحديث المناهي وغيره.

ومنها ادخال المرأة والحليلة الحمام معه لحديث المناهي أو مطلقاً لصحيح رفاعة وغيره.

ومنها تصفيق الوجه ولعل المراد به حالة الوضوء بالماء للنهي عنه أو عند المصيبة أو ضرب الغير على وجهه حتّى جاء النهي عن ذلك في البهائم وسائر الحيوانات المركوبة.

ومنها مصافحة الذمي لحديث المناهي إلّا لحاجة أو تقية فجاء جوازها للامرين.

ومنها النفخ في الطعام والشراب أو موضع السجود سيّما إذا كان يأكل معه الغير ويشرب ويصلي لحديث المناهي، وسيأتي أخبار كراهة النفخ في الطعام والشراب .

ومنها قتل النحل وهو ذباب العسل لحديث المناهي وغيره[1].

ومنها قتل الهدهد والصرد والصوام لخبر سليمان الجعفري وغيره.

ومنها الوسم في وجوه البهائم ومثلها ضرب وجهها لحديث المناهي وفي رواية محمّد بن مسلم «**لا تضربوا الدواب على وجهها فانها تسبح بحمد ربها، ولا توسموها على وجوهها**»[2] وحمل النهي على الكراهة

(١) أبواب أحكام الدواب ب ١٠ ح ٥. (٢) أبواب أحكام الدواب ب ١٠ ح ٢.

لصحيح علي بن جعفر وخبره وموثقه[١]. ولابأس الوسم في غير الوجه لخبر مسعدة بن زياد[٢].

ومنها اتخاذ الحمام للتطيير والفرجة لما فيه من العبث وتضييع العمر بغير فائدة. وقد تضمنت الأخبار بذلك النهي بهذا القصد وجعله ابن ادريس قادحاً للشهادة لقبح اللعب وهو ممنوع. وفي رواية العلاء بن سيابة «**سألته عن اللعب بالحمام قال لابأس إذا كان لا يعرف بفسق**»[٣]. اما للانس بهم في البيوت واتخاذ الكتب لاباس بذلك قولاً واحداً بل المستفاد من النصوص الترغيب فيه كصحيح حفص بن البختري وفيه «**لابأس ان يتخذ طيراً مخصوصاً مخافة الهوام**»[٤].

وفي خبر يحيى الازرق «**ان حفيف اجنحتها ليطرد الشياطين**»[٥] إلى غير ذلك.

ومنها هجران أخيه المسلم أكثر من ثلاثة أيّام للأخبار الناهية عن ذلك كصحيح زرارة وغيره[٦] من الأخبار وحملت على الكراهة في المشهور، وتحتمل التحريم كما هو ظاهر الكليني ومحدث الوسائل ومال إليه الكاشاني.

ومنها البزاق في البئر الذي يشرب منها لحديث المناهي.

ومنها المدح لمن لم يكن أهلاً له لحديث المناهي وفيه أيضاً «**من مدح سلطاناً جائراً وتخفف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار**»[٧].

---

(١) أبواب أحكام الدواب ب ١٠ ح ١٤.
(٢) أبواب أحكام الدواب ب ١١ ح ٦.
(٣) أبواب أحكام الدواب ب ٣١.
(٤) أبواب أحكام الدواب ب ٣١ ح ٢.
(٥) أبواب أحكام الدواب ب ٣١ ح ١٤.
(٦) أبواب أحكام العشرة ب ١٤٤.
(٧) أبواب ما يكتسب به ب ٤٣ ح ١.

ومنها منع الماعون للجار إذا لم يفسده لحديث المناهي وغيره[١]. وفي حديث المناهي[٢] ومرسل الفقيه «**لا تحقروا شيئاً من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا [شيئاً من] الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار كما لا صغيرة مع الاصرار**»[٣].

واما معاصي القلب فهي صفاته المذمومة وأخلاقها الردية وهي في مقابلة الصفات الحميدة والأخلاق الحسنة التي هي طاعات القلوب فقس هذه على تلك فان كان في مقابلة الفرض فمحرم وما كان في مقابلة النفل فمكروه فان الاشياء إنّما تعرف بأضدادها فضد التوبة الاصرار وضد الصبر الجزع إلى غير ذلك.

فائدة

في الصحيح النبوي «**رفع عن أمتي تسعة أشياء الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشقة**» ورواه الصدوق عن حريز[٤].

واما النذر فقد ذكرنا شرعيته وصيغته وهو اما بر أو زجر والبر لا يكون إلّا عن طاعة والزجر لا يكون إلّا عن معصية. والبر اما مجازات لنعمة أو لاندفاع بلية، واما تبرع من غير تعليق على شيء، ويشترط في المجازى عليه أن يكون صالحاً لتعلق الشكر به وفي المزجور عنه أن يكون

---

(١) أبواب أحكام العشرة ب ٨٨.
(٢) أبواب جهاد النفس ب٤٣ ح٨.
(٣) المصدر السابق.
(٤) أبواب جهاد النفس ب٥٦ ح١ و ٢.

مرجوحاً ولو مكروهاً إن لم يبلغ حد المنع كما دلت عليه الأخبار المستفيضة كموثق زرارة وصحيح منصور وغيرهما[١]. وقد منع المرتضى وتبعه جماعة من نذر التبرع من غير تعليق على زجر أو شكر مدعياً الاجماع عليه، وعورض بادعا والشيخ على الجواز الاجماع والأكثر على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة القرانية واطلاق النصوص بل صريح بعضها كصحيح منصور ابن حازم وصحيح سعيد الاعرج وغيرهما[٢]. ومتعلقه لابدّ أن يكون طاعة مقدورة للناذر حالة النذر في المشروع اما المباح المتساوي الطرفين فلا ينعقد نذره كالمرجوح لدلالة تلك الأخبار على الرجحان وفاقاً للمشهور ولاشتراط النذر بالقربة ولا تتأتى إلّا بالرجحان لصحيح زرارة وموثقه وغيرهما[٣]. وشهيد الدروس والشيخ في أحد قوليه على انعقاد المباح لظاهر خبر الوشا[٤] وليس فيه تعرض للنذر، وربما استدل البهائي به على اطلاق اليمين على النذر. وفي انعقاد نذر الواجب قولان، والأكثر على الصحة واختاره شيخنا لصحيح جميل بن دراج[٥] خلافاً للمرتضى والشيخ والحلبي وابن حمزة .

ويشترط في الناذر التكليف واهلية العبادة وقصد القربة بلا خلاف. وفي خبر أبي الصباح الكناني «ليس النذر بشيء حتّى يسمي شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً»[٦] إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة وظاهرها اعتبار التلفظ كما عليه الأكثر خلافاً للشيخين

---

(١) أبواب النذور والعهد ب١٧ ح١ و ٢ و ٣.
(٢) أبواب النذور والعهد ب١٧ ح٢ و ٣. (٣) أبواب النذور والعهد ب١٧ ح١ و ٢ و ٣.
(٤) أبواب النذور والعهد ب١٧ ح١١. (٥) أبواب النذور والعهد ب١٩.
(٦) أبواب النذور والعهد ب ١ ح١.

والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد لعموم «إنّما الاعمال بالنيات»[١]، وفيه نظر اذ لا يدل على نفي مدخلية غيرها اذ لا كلام في اعتبار النيّة وإنّما الكلام في الاكتفاء به.

واما اشتراط المقدورية فيدل عليه الأخبار العامة والخاصة حتّى لو عرض له العجز عنه انحل وتوجه وجوب الفدية كما في صحيح علي بن جعفر وغيره[٢].

ومن شروط لزومه ان لا يعلم بوقوع الشرط قبل النذر لصحيح جميل ابن صالح وصحيح محمّد بن مسلم[٣]. ويشترط فيه القصد والاختيار فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان. وانتفاء الحجر عليه في المال إن كان المنذور مالياً إلّا أن يجعله في الذمة من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر.

وفي اشتراط أذن الزوج في نذر الزوجة البدني دون المالي لنقل بعض الأصحاب الاتفاق على عدم اشتراطه وكذلك الخلاف في اشتراط اذن المالك والوالد قولان، والاصح والاحتياط عند شيخنا الاشتراط في الثلاثة، أما في الزوجة فلصحيح عبدالله بن سنان[٤] والذي يدل على اشتراط اذن المالك خبر الحسين بن علوان[٥]. واما الوالد فيدل عليه ما دل عليه من الأخبار في اليمين[٦] لاطلاق اليمين على النذر في خبر سماعة[٧] وهو نص في المطلوب. والأصحاب قد اغفلوا هذه الادلة ولم يستدلوا بها

---

(١) أبواب مقدمة العبادات.
(٢) أبواب النذور والعهد ب١٨.
(٣) أبواب النذور والعهد ب ٥.
(٤) أبواب النذور والعهد ب ١٥ ح ١.
(٥) أبواب النذور والعهد ب ١٥ ح ٢.
(٦) أبواب النذور والعهد ب ١٠.
(٧) أبواب النذور والعهد ب ١١ ح ٩.

للمشهور بل جعلوه من باب القياس على اليمين فاوقعوا فيه ما اوقعوا، ومنهم الكاشاني حيث جعل الاصح عدم الاشتراط لعدم الدليل وعلى تقدير الاشتراط كما هو المختار عند شيخنا.

والمشهور لو بادر إلى فعله قبل الاذن هل يقع باطلاً أم يصح مع الاجازة قولان، الاصح عند شيخنا وهو المشهور بين القدماء البطلان وهو المفهوم من النصوص الدالة على الاشتراط في اليمين وسيأتي خلافاً لمشهور المتأخرين.

وإذا نذر فعلاً كلياً من احدى العبادات الراجحة فأقلّه ما تناوله الاسم فاقل الصيام يوم والصدقة ما يتمول والصلاة ركعتان والحلي وجماعة على الاكتفاء بركعة لثبوت التعبد بها كما في الوتر ولمجيء بعض الأخبار ان الصلاة إنّما فرضت ركعة واحدة، والأقوى عند شيخنا الأوّل لمجيء اطلاق الوتر على الثلاث مع ان الخبر المشار إليه قد عين الركعتين. وأقل العتق رقبة التامة. والبدنة إذا اطلقت ابل في المشهور لانها عبارة عن الانثى ولكن في خبر جعفر بن غياث «**من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بعرفة**»[1] ولا عامل على جهة الاستحباب.

والهدي ما يسمى من النعم هدياً ولا يتعين فيه شرائط الهدي، وقيل يجزي ولو بيضة والأوّل اشهر، والشيخ في الخلاف يلزمه ما يلزم في الاضحية والأخبار لا تساعد على ذلك. فلو اطلق مكانه فالمشهور انه ينصرف إلى الكعبة لقوله تعالى ﴿**هديا بالغ الكعبة**﴾[2] وخبر إسحاق

(١) أبواب النذور والعهد ب ١١. (٢) المائدة: ٩٥.

الازرق[١]، وفي رواية محمّد والاقرب انه ابن مسلم، انه ينحره بمنى إلّا أن العمل على الأوّل. وفي انعقاد نذره إلى غير الموضعين قولان المشهور الانعقاد لصحيح محمّد بن مسلم خلافاً لشيخ المبسوط.

فلو نذر اهداء غير النعم كالجارية والطعام وغير ذلك فالشيخ وجماعة بل هو المشهور بين القدماء [المتأخرين] صرف ثمنه في معونة الحاج بعد بيعه أو الزائرين كما في صحيح علي بن جعفر والقديمان وابن البراج على البطلان لرواية أبي بصير وفيه قول بانه يباع ويصرف في مصالح البيت وذهب الشيخ في المبسوط إلى صرف الهدي إلى بيت الله إلى مساكين الحرم كالهدي من النعم إذا لم يعين مصرفاً ورجحه في المختلف والتحرير واستوجهه في المسالك وجعل صحيح علي بن جعفر دليلاً [له لا] عليه وفيه نظر عند شيخنا لأن صريحه عند معونة الحاج والزائرين المنقطعين لا مطلق الفقراء والمحقق وجماعة خصوا مور الخلاف بما إذا نذر ان يهدي غير النعم وغير عبد وجارية ودابة بأن نذر ان يهدي ثوبا أو دراهم أو طعاماً أو نحو ذلك وإلّا فالاول ولا يبطل اجماعاً والثلاثة المذكورة تباع قطعاً وتصرف في معونة الحاج والزائرين إن كان النذر لمشهده، وفي الفرق بينها وبين غيرها نظر عند شيخنا وإذا نذروا صلاة ولم يسم صلاة ولا صوماً ولا حجاً تخير بين القربات ففي خبر مسمع ابن عبدالملك «**عن رجل نذر ولم يسم شيئاً قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف**»[٢]، وفي حسن الحلبي وصحيحه وصحيح علي

(١) أبواب الذبح ب ٥٩.
(٢) أبواب النذر والعهد ب ٢ ح٣.

ابن جعفر وغيرهما[١] انه «**إذا لم يسم شيئاً فليس عليه شيء**» فيجب عند شيخنا حمل خبر مسمع على الاستحباب.

وإذا نذر صوم أيّام تخير بين التفريق والتتابع إلّا إذا عين احدهما فيتعين لخبري صالح بن عبدالله[٢] خلافاً لجماعة في انعقاد تعيين التفريق لكونه مرجوحاً وفيه نظر عند شيخنا لأن التفريق أيضاً عبادة مشروعة وإن كان غيره أفضل. ويجب توخي ما يسلم فيه التتابع مع وجوبه إلّا انهم اكتفوا في نذر الشهر المتتابع ما يسلم فيه نصفه وهو خمسة عشر يوماً لخبري الفضيل[٣]. وفي رواية عبدالله بن سنان «**فمن قدر صيام سنة ولم يستطع انه يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر ثم لابأس ان يقطع الصوم**»[٤]، ولا بأس بالعمل به عند شيخنا في هذه الحالة لمكان الضرورة، ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري كما بيناه في الكفارات لصحيح رفاعة وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[٥].

وإذا قال «**عليّ صوم زمان**» ولم ينو شيئاً معيناً كان خمسة اشهر لخبر السكوني ومرسل المقنعة [وغيرهما][٦] أو «**حين**» كان ستة اشهر لرواية الحلبي ورواية السكوني وغيرهما[٧] فثبت بهذه الأخبار الحقائق الشرعية.

ولو نذر الصدقة بمال كبير كان ثمانين درهما لحسن أبي بكر الحضرمي ومرسل علي بن إبراهيم وغيرهما[٨] ومورد الأخبار النذر إلّا أن

---

(١) أبواب النذر والعهد ب ٢ ح٣. (٢) أبواب بقية الصوم الواجب ب١٧ ح٢.
(٣) أبواب بقية الصوم الواجب ب٥. (٤) أبواب بقية الصوم الواجب ب١٦ ح١ و ٢.
(٥) أبواب بقية الصوم الواجب ب٣ ح١ و ٧ و ٢.
(٦) أبواب بقية الصوم الواجب ب١٤. (٧) أبواب بقية الصوم الواجب ب١٤.
(٨) أبواب النذر والعهد ب٣ ح١ و ٢ و ٣.

المتأخرين قد عدّوه إلى الوصية والعهد واليمين أو عتق كل مملوك قديم لزم اعتاق كل من مضى عليه في ملكه له ستة اشهر لخبر داود الهندي ومرسله[1] ولا خلاف في ذلك حتّى من الحلي.

وإذا نذر اعتكافاً مطلقاً وجب عليه ان يأتي بثلاثة ولو نذر أربعة لم تجب الزيادة عليها ولو نذر خمسة ففيه خلاف والاقرب عند شيخنا وجوب السادس وقد دلت الصحاح على وجوبه في المندوب فكيف في الواجب. وإذا أراد قضاء يوم أو يومين وجب الاكمال من باب المقدمة.

وإذا نذر عبادة بوصف معين أو في مكان معين أو زمان كذلك ففي انعقاده أقوال والاصح عند الكاشاني انعقاده ويتعين ما عين وإن كان في نفسه مرجوحاً لانه عبادة. والمشهور انه إنّما ينعقد في اصل العبادة اما القيد فلا ينعقد بل يتخير بين الاتيان بها معه وبدونه إلّا إذا كان له مزية كيوم الجمعة والمواضع المشرفة المعدّة للعبادة فمتعين والعلّامة والمحقق في أحد قوليه وغيرهما على عدم استثناء ذي المزية من جواز التخيير. وقد اختلفوا فيما لو نذر الصلاة في مكان مخصوص أيتعين مطلقاً أم لا يتعين إلّا مع المزية قولان، والأقوى عند الكاشاني التعيين والتحقيق عند شيخنا مراعات المزية في هذه القيود لاختلاف العبادات بها في الافضلية كما تدل عليه أخبار الحث على سائر العبادات في سوى رمضان وفي الجمع والعيدين وغيرهما فلا يتحقق لزومها إلّا بذلك.

وقد جاء في خصوص الصوم في نذر المكان المعين انه لا يتعين وإن كان هناك مزية كما في صحيح علي بن جعفر وخبره ومرسل المقنعة

---

(١) أبواب النذر والعهد ب ٣٠ ح ١.

وغيرهما[١]، فهذه الأخبار تدل على مختار الشيخ في الصيام إذا قيده بالمكان الذي فيه مزية فانه لا يلزم إلّا اصل الصوم. وإذا نذر صوم يوم معين [كيوم الخميس] فاتفق العيد أو الحيض أو السفر أو المرض أو غير ذلك افطر، وفي وجوب القضاء قولان، والمشهور عدم الوجوب لصحيح علي بن مهزيار[٢] «يصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله». ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة أو نذر فالشيخ وجماعة انه يحصل التتابع ثم يصوم عن النذر. والمشهور انه ينتقل إلى خصلة أخرى غير الصوم حينئذ لتعذر الصوم والاصح عند شيخنا والكاشاني ان الصوم بالنذر لا يخل بالتتابع لانه عذر شرعي.

ولا يجوز صوم شعبان لمن عليه شهران للنص والفتوى. وان نذر صوم سنة معينة فالموانع المذكورة من العيدين وغيرهما استثناء، ولا يجوز قضاء العيدين ولا شهر رمضان وفي غيرهما القولان وإن كان القضاء أحوط عند شيخنا لصحيح علي بن مهزيار وغيره.

اما صوم الدهر فلا اشكال في سقوط القضاء مطلقاً اذ لا وقت له ويستثنى قضاء شهر رمضان وصوم الكفارة وان تجدد بعد النذر.

والنذر غير الموقت وقته تمام العمر ولا يتضيق إلّا عند غلبة الظن بالوفاة وبقاء الوقت ثمّ إن مات قبل فعله وكان ممن يقضى عنه قضي عنه وربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة إلى سبب المغفرة.

---

(١) أبواب بقية الصوم الواجب ب١٣ ح١ و ٣ و ٢.

(٢) أبواب النذر والعهد ب ١٠.

وإذا حنث عامداً عالماً مختاراً أثم ووجبت الكفارة، والاصح انها كفارة يمين مطلقاً وقيل انهاكفارة شهر رمضان مطلقاً، وقيل غير ذلك لاختلاف النصوص وقد تقدم الكلام في ذلك ولو كان اكراهاً أو سهواً أو نسياناً فلا أثم للصحيح النبوي وغيره، وهل ينحل به النذر حينئذ قولان مشهوران سيّما بين المتأخرين، والأصح عند شيخنا عدم الانحلال [مطلقاً]، اما مع العمد والعلم فالمشهور حتّى كاد يكون اجماعياً الانحلال مطلقاً والبهائي جزم بعدم الانحلال مع تعدد افراد المخالفة كما إذا نذر صوم كل خميس مثلاً فاذا خالف في واحدة لم ينحل إلّا نذرها ولصحيح علي بن مهزيار فيمن نذر صوم كل سبت «**وان كنت افطرت من غير علة فتصدق عن كل يوم على سبعة مساكين**»[1]، وفي المقنع عشرة ويمكن حمله على الاستحباب.

وإذا خالف الوصف فان كان لم يعين وقتاً اعاد ولا كفارة وان عين كفر كما تدل عليه الأخبار المستفيضة وان كانت مطلقة في المخالفة والاخلال، وفي وجوب القضاء حينئذ قولان، والاصح عند الكاشاني العدم والأحوط عند شيخنا القضاء مطلقاً لصحيح علي بن مهزيار[2]، وعموم جملة من الأخبار سيّما في قضاء الولي عن الميت في كل ما اخل به. ولو عجز عن الوصف فالمشهور السقوط لأن المنذور غير مقدور والشيخ وجماعة بل يجب الاتيان بالمطلق كمن نذر الحج راكباً فيعجز أو ماشياً فيعجز لانه لا يسقط الميسور بالمعسور وحديث «**إذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم**»[3] وهو أحوط وفي النصوص ما يدل عليه.

---

(١) أبواب بقية الصوم الواجب ب٧ ح ٤. (٢) أبواب النذر والعهد ب٩.
(٣) صحيح مسلم: ٩١/٧.

ولو عجز أصلاً سقط اداء وقضاء وانحل النذر على الاصح عند الكاشاني والفاضلان وظاهر الحلي انه لا يسقط اداء وقضاء بل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة التي هي الفدية لا كفارة النذر وقيل بوجوب الفدية دون القضاء لسقوطه بالعجز وهو المشهور بين المتأخرين وهو الاصح عند شيخنا والصحيح البزنطي وخبره وغيرهما[١]، وعلى كل تقدير فالمراد بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم بمد من الطعام كما في الأخبار والشيخان وابن حمزة بمدين لصحيح الحلبي وخبره وغيرهما[٢]، والأولى عند شيخنا الحمل على الاستحباب لاستفاضة الأخبار بالمد. ولو نذر الحج ماشياً فعجز فالقدماء يركب ويسوق بدنة وجوباً لصحيح الحلبي وغيره[٣] [والمشهور الاستحباب لصحيح]، وفي صحيح محمّد بن مسلم «يحج راكباً» ولم يذكر البدنة. وفي صحيح رفاعة «رجل نذر ان يمشي إلى بيت الله قال فليمش قلت فان تعب قال إذا تعب فليركب»[٤] وهو الاصح عند شيخنا.

وإذا اطلق في نذره الحج ماشياً فمبدأ وجوبه من دويرة اهله عند جماعة منهم شيخنا ومن الميقات عند جماعة ونهايته طواف النساء لأن الرمي خارج عن افعال الحج وقيل آخره الرمي لان الحج اسم للجميع ويؤيده صحيح اسماعيل بن همام[٥] ويمكن حمله على رمي جمرة العقبة

---

(١) أبواب الكفارات ب١٤ ح١٠ و ٩.
(٢) أبواب وجوب الحج وشرائطه ب٣٤ ح ٣ و ٢.
(٣) أبواب وجوب الحج وشرائطه ب٣٤ ح ٩ و ٨.
(٤) أبواب وجوب الحج وشرائطه ب٣٤ ح ١.
(٥) أبواب وجوب الحج وشرائطه ب٣٥ ح ٣ و ١.

كما عليه الصدوقان لصحيح جميل وصحيح الحلبي وغيرهما[١].

ومن نذر ان يمشي فاتفق مروره في المعبر والسفينة فالمشهور سقوط المشي هنا وكذلك الوقوف وفي رواية السكوني «**من نذر ان يمشي فمر بمعبر فليقم حتّى يجوز**»[٢] والعمل به عند شيخنا أحوط واولى وإن كان المشهور هو الاستحباب. ومن نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما عند الشيخ والقدماء لصحيحتي معاوية بن عمار ورفاعة[٣]. والمشهور انه لا يجزي عن النذر واختار شيخنا والكاشاني مذهب القدماء إذا لم يقيد بكونه من ماله أو لنفسه.

ويستحب لمن نذر ان يذبح ولده ذبح كبش سمين يتصدق بلحمه على المساكين عند الشيخ وجماعة من المتأخرين لخبر السكوني[٤]، ويمكن حمله عند شيخنا على التقية ففي خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله «**ان ذلك من خطوات الشيطان**».

ويستحب عند جماعة من المتأخرين لمن نذر ان يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر والاجحاف ان يقوم ماله وينتفع به ويضمن قيمته في ذمته ثم يتصدق به على التدريج شيئاً فشيئاً حتّى يتم لصحيح محمّد بن يحيى[٥] أو ظاهر الأصحاب وجوب ذلك ومال إليه شيخنا، وهل يلحق به ما خرج عن النص؟ قولان معتبران إلّا أن الاقتصار على المنصوص عند شيخنا ارجح قال الكاشاني وظني ان ذلك التقويم إنّما هو على سبيل

---

(١) أبواب وجوب الحج وشرائطه ب٣٥ ح ٢ و ٥ و ٧.
(٢) أبواب وجوب الحج وشرائطه ب٣٧. (٣) أبواب وجوب الحج وشرائطه ب٢٧ ح ٣.
(٤) أبواب النذر والعهد ب٢٤ ح ٢. (٥) أبواب الإيمان ب١٤.

الاستحباب وان النذر غير لازم فيقوي الالحاق، ونفى عنه شيخنا البعد إلّا أن الاحتياط عنده العمل على ما اشتمل عليه النص.

وقد ذكرنا شرعية اليمين كما دل عليه الكتاب والسنّة والاجماع وصيغته على جهة الاجمال، وإنّما ينعقد على المستقبل الراجح دينا أو دنياً أو متساوي الطرفين وبالقسم الاخير فارق النذر في المشهور. ولو كان مقدوراً له ابتداء وتجدد العجز انحل اليمين ولم يكن عليه شيء إذا كان متعلقه فعله وإن كان على فعل الغير استحب ابراره واجابة قسمه لصحيح محمّد بن مسلم وخبره وهي غير منعقده لا في حق المقسم ولا في المقسم عليه. واما ما يدل على انعقاد متساوي الطرفين دون المرجوح فصحيحتا زرارة [حريز] وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما وفيها دلالة على الانعقاد مع الرجحان صريحاً سيّما صحيح زرارة وصحيح ابن مسلم، واما المرجوح ديناً أو دنياً فهو من خطوات الشيطان فلا ينعقد لصحيحتي محمّد بن مسلم وسعيد الاعرج وغيرهما[1] ولو تجددت المرجوحية بعد اليمين انحل.

ولا تنعقد اليمين إلّا بما يفهم منه ذاته تعالى لقوله: ﴿والذي فلق الحبة وبرىء النسمة﴾ ونحو ذلك أو باسم من اسمائه المختصة به كقوله والله والرحمن ونحوهما من الاسماء التي لا تقال على غيره كربّ العالمين أو المنصرفة إليه عند الاطلاق كالرب والخالق اما ما لا ينصرف إليه عند الاطلاق كالحي والسميع والبصير فلا ينعقد به اليمين وان نوى به الحلف إلّا إذا قال الحي الذي لا يموت ونحو ذلك.

---

(١) أبواب الإيمان ب١٨.

ولا ينعقد اليمين بشيء من مخلوقاته وإن كان معظم النصوص المستفيضة كصحيح الحلبي وحسن محمّد بن مسلم وغيرهما[١]. وأما الأخبار الواردة بجوازه وانهم قد فعلوه واستعمل بين ايديهم فلم ينكروه كخبري محمّد بن يزيد الطبري وعبدالعزيز ابن مسلم وغيرهما[٢] فيجب حملها على نفي التحريم. وكذا ما جاء في صحيح محمّد بن قيس وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[٣] من استخلاف اليهود بالتوراة فمحمول على التقية أو على التغليظ بعد الحلف بالله ففي صحيحتي الحلبي وحسنته وغيرهما[٤] في حلف أهل الملل «لا تحلفوهم إلّا بالله عزوجل» وقول الشيخ بانعقاده بحق الله للعرف بعيد لاشتراك الحق بين امور كثيرة. وجوز الاسكافي بكل ما عظم الله تعالى من الحقوق كحق النبي ﷺ وحق القرآن وبالطلاق والعتاق ونحوهما ولعله استند إلى ما تقدم من الأخبار كروايتي الطبري وعبدالعزيز وراوية أبي جرير[٥] وهي محمولة على نفي التحريم لا على الانعقاد بها، نعم لو قال «لعمر والله» انعقد قسمه بلا خلاف لاستعمالها في اليمين عرفاً أو شرعاً، ويدل عليه صحيح الحلبي وصحيح علي بن جعفر وخبره[٦].

والحروف التي يقسم بها الباء والوأو والتاء ويجوز حذفها على الاصح لوروده في اللغة والحديث التي روته العامة وكذا تنعقد اليمين عند اتيان بهاء التنبيه بعد الوأو عند حذفها مع قطع همزة الجلالة وإن كان همزة

---

(١) أبواب الإيمان ب٣٠ ح ٤ و ٣ و ٢.
(٢) أبواب الإيمان ب٣٠ ح ٧ و ٨ و ٦.
(٣) أبواب الإيمان ب٣٢ ح ٧ و ٨.
(٤) أبواب الإيمان ب٣٢ ح ٣ و ٢.
(٥) أبواب الإيمان ب٣٠ ح ٧ و ٨ و ٦.
(٦) أبواب الإيمان ب٣٠ ح ٤.

وصل ووصلها ومع اثبات الالف وحذفها أيضاً وقد دل عليه صحيح الحلبي وصحيح علي بن جعفر. اما لو لحن برفع آخر الاسم أو نصبه وحذف الف الجلالة مع نية الحلف فوجهان، وفي «أيم والله» مرفوعاً بالابتداء أو مجروراً بحذف الحرف من اليمين وهو البركة أو جمع يمين قولان مشهوران والأقوى الانعقاد لانه موضوع للقسم بنص اللغة والعرف ولصحيح الحلبي .

ولا تنعقد اليمين إلّا بالنية وهي القصد إلى اليمين كما في قوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم﴾[١] فلو سبق لسانه إلى الكلام سهواً أو في حالة غضب قد احاط به أو لجاج أو خجلة غالبة أو سكر أو اكراه أو نحو ذلك لم ينعقد وهو عين اللغو وكذا قول «لا والله وبلى والله» من غير عقد فان يمينه لا تنعقد لمعتبر محمّد بن مسلم وموثقة أبي بصير وغيرهما[٢]. ولو ادّعى عدم القصد قبل وان اتى بالصريح لان حق الله لا منازع فيه. والقصد من الأُمور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره لكنه إذا اتى بالصريح في سائر الاقرارات والمعاملات يحكم عليه ظاهراً وإن لم يعلم قصده إلى مدلوله.

ومن الصريح «احلف بالله واقسم الله» وما فيهما «كحلفت بالله واقسمت بالله» ويدل عليه خبر السكوني[٣] إلّا أن يدعي ارادة الوعد بهما في المضارع أو الأخبار بماضيهما فينحل القسم بتلك الارادة وهذا بخلاف «اشهد بالله» فانه ليس صريحاً في الحلف مطلقاً وإن كان فيه خلاف حتّى

---

(١) المائدة: ٨٩.
(٢) أبواب الإيمان ب١٧ ح ٤ و ٣ و ٥.
(٣) أبواب الإيمان ب١٥ ح ٣.

من الشيخ نفسه كما في المبسوط والخلاف ففي المبسوط من الصريح دون الخلاف وهو الأقوى.

ويجوز تعليق اليمين على شرط عقد أو حلّا بلا خلاف فيقف عليه في الحالين ومع الجهل به فلا عقد، ولا ينحل إلّا مع العلم بشرط الحل فلو قال «لادخلن الدار ان شاء زيد» ولم يعلم مشيئته لم تنعقد، ولو قال «لا أدخلها إلّا أن يشاء زيد» انعقدت ان علم مشيئته وإن لم يعلم مشيئته فليس له الدخول. وإذا علقها على مشيئة الله لم تنعقد علمت مشيئته أم لا للصحاح المستفيضة من الطرفين كروايتي السكوني وصحيح علي بن جعفر[١] والخبر المروي عن النبي ﷺ «من حلف على يمين وقال انشاء الله لم يحنث» وخصه العلّامة بما لم تعلم فيه المشيئة ليوافق القاعدة في غيره ومقتضى عموم الأخبار عدم الفرق.

ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النيّة فلا يكفي أحدهما بدون الآخر. وان يتصل عرفاً فلا ينعقد مع الانفصال بما يخل بالمتابعة عادة هكذا قرره الأكثر والأخبار عند شيخنا دالة على جواز الاستثناء وإن لم تحصل المتابعة سيّما مع النسيان له مع القصد له ابتداء كما في خبر حمزة بن حمران ورواية الحلبي[٢]. وما في صحيح عبدالله بن ميمون[٣] من تجويز الفصل فيه بأربعين يوما مهجور لا قائل به وكذلك خبر ابن القداح ومرسل الحسين القلانسي[٤] المشتملان على مجوز الفصل بأربعين يوما وحملها الأصحاب على محامل عديدة منها الحمل على التقية وحملها الشيخ على

---

(١) أبواب الإيمان ب٢٨.
(٢) أبواب الإيمان ب٢٩ ح ١ و ٢.
(٣) أبواب الإيمان ب٢٩ ح ٦.
(٤) أبواب الإيمان ب٢٩ ح ٣ و ٤.

النسيان مع قصد التعليق فيجوز له التدارك إلى هذه المدة.

ويشترط في يمين الولد والزوجة والمملوك ولو مبعضاً اذن الوالد والزوج والمالك للنصوص المستفيضة منها حسن منصور بن حازم «لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها»[١] ومثله موثقة وخبر ابن القداح[٢] إلى غير ذلك وظاهرها ان اذنهم شرط في صحته فلا ينعقد بدونه، والمشهور انه لا يشترط سبق الاذن بل إنّما المانع النهي منه ولهم حلها لعموم الآيات[٣] الدالة على وجوب الوفاء باليمين والاظهر عند شيخنا والكاشاني الأوّل وإن كان بين المتأخرين الثاني.

والأقوى عند شيخنا والكاشاني انه لا يصح من الكافر إلّا إذا كان بغير الجحود بالله وفاقاً للمختلف لاقراره بالالهية ليقع منه التقرب فاطلاق[٤] كل من الجواز والمنع كما وقع للاخرين كالشيخ في الخلاف والحلي وجماعة ليس بجيد، وفي صحة التكفير منه بعد يمينه تردد عند شيخنا كما وقع للمحقق. وظاهر الأصحاب عدم صحتها منه حال كفره مطلقاً ومنشأ التردد عموم الآيات والأخبار الدالة على وجوب التكفير من المؤمن والكافر، ومن جهة توقفها على القربة هي لا تصح منه إلّا أن الأقوى عند شيخنا ما ذهب إليه الأصحاب من عدم الصحة من الكافر.

والحلف على الاثبات عندنا يقضى وجوب المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي التحريم. ويكفي في الأوّل الايتان بجزء من جزئياته في وقت من الأوقات من غير ان يقتضي فورا وتراخياً أو مرةً أو تكراراً. وللشيخ قول

---

(١) أبواب الايمان: ب ١٠، ح ٢.
(٢) المصدر السابق: ح ١ و ٣.
(٣) النحل: ٩١ والبقرة: ٢٢٥.
(٤) في نسخة – م – «فيقع منه التقرب لاطلاق».

بدلالة الأمر على الفور محتجاً بالامر بالصلاة والزكاة والصوم ولا حجة في ذلك. نعم لو عين له وقتاً تعين وإلّا فوقته تمام العمر كما مر في النذر وفيه أيضاً قول بالتضييق مع الاطلاق شاذ مجهول القائل.

ولابدّ في المنفي المقتضي للتحريم من الانتهاء عنه في جميع الاوقات إذا لم يخصه بوقت لخبر عيسى بن عطية وغيره[١]. نعم لو نوى وقتاً مخصوصاً ومدة معينة فالمعتبر ما نواه. والذي يدل على ان التقييد بالنية والتخصيص بها معتبر أبي بصير.[٢]

وإذا حلف على فعل شيء لم يبرأ إلّا بفعله اجمع، وكذا لو حلف بتركه لم يحنث بفعل البعض خلافاً للعامة في الموضعين.

ولو جمع بين شيئين أو أشياء بصيغة واحدة صار كل واحد مشروطاً بالاخر بلا خلاف عندنا سوى في الاثبات والنفي كما لو حلف لأكل الرغيفين مثلاً أو لألبس الثوبين لم يحنث عندنا إلّا بأكلهما أو لبسهما وكذا في الاثبات لم يبرء إلّا بفعلهما أجمع. ولو جمع بوأو العطف وحلف لأكل هذا الخبر وهذا السمك ولأكلمن زيداً وعمراً فالمشهور انه كصيغة التثنية خلافاً للشيخ في الخلاف والمبسوط فيمن قال لأكلمن زيداً وعمراً فكلم أحدهما فانه يحنث به عنده، والمعتمد عند شيخنا هو المشهور. اما لو كرر حرف النفي فقال «لا أكلم زيداً ولا عمراً فهو بمنزلة يمينين».

وما يتعذر بمدة من الافعال يبرء ويحنث باستدامته كابتدائه مثل القيام والقعود.

وإذا حنث بالترك أو الفعل أثم ولزمته الكفارة كما في الآية ومضى بيان

---

(١) أبواب الإيمان ب٣٧.

(٢) أبواب الإيمان ب١٧ ح ٣.

أحكامها في الصيام. ويتحقق الحنث بالمخالفة اختياراً كما تقدم اما مع الاكراه والجبر والنسيان والسهو والجهل فلا لما مر في النذر بعينه اذ الدليل الدليل والكلام في الانحلال كما قلناه هناك. والشهيد في القواعد استقرب هنا الانحلال مطلقاً ونسبه إلى ظاهر الأصحاب لوجود الفعل منه حقيقة عمداً كان أو غيره. ولا تتكرر بتكرر المخالفة في المشهور مطلقاً. والمعتمد في اليمين عند شيخنا ما ثبت في النذر من التكرر بالمكاتبة الصحيحة.

وهل تجب الكفارة بالحنث فيما يستوى فعله وتركه أم يستحب؟ وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيه في مثله فاما ان يوفق بينهما بحمل المثبت كصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله وغيره[١] على تأكد الاستحباب والنافي كصحيح الحلبي ومعتبرة إسحاق بن عمار وموثقة زرارة وغيرها[٢] على عدم الوجوب أو يترك النافي ويعمل على المثبت كما هو المشهور بل كاد يكون اجماعاً لبقاء عموم الكتاب والسنّة والاجماع في وجوب الكفارة.

ولا تجزي الكفارة قبل الحنث عندنا لخبر طلحة بن زيد[٣]، وجوز جماعة من العامة القبلية ويدل عليه خبر وهب بن وهب[٤] فيحمل على التقية. وفي وجوب تكررها بتكرر اليمين مع عدم قصد التأكيد وجهان اقربهما العدم وهو الظاهر من أصحابنا في الايلاء، ويؤيده ما يثبت من الادلة مستفيضاً «**خذ بخلافهم فان الرشد في خلافهم**»[٥] ولا تنعقد اليمين

---

(١) أبواب الإيمان ب٢٤ ح ٥ و ٤.
(٢) أبواب الإيمان ب١٣.
(٣) أبواب الإيمان ب٥١ ح ١.
(٤) أبواب الإيمان ب٥١ ح ٢.
(٥) الكافي: ١ / ٨.

على المعاصي[١]، وتنقسم إلى الأحكام الخمسة كما هو مذهب الأكثر والأخبار كخبر أبي أيوب الخزاز وصحيح عبدالله بن سنان وموثق أبي بصير وخبر أبي سلام[٢] بما اشعرت بكراهة اليمين مطلقاً ولو كان صادقةً وعليه المحقق في الشرائع فلم تخرج عن الكراهة إلّا ما كانت واجبة أو محرمة فتنتفي الكرامة والاستحباب.

فالمحرم منها ماكانت كاذبة إلّا لضرورة أو تقية لانها توجب النار كما في بعض الأخبار كصحيح أبي عبيدة الحذاء[٣] ومرسل علي بن حديد[٤]. وفي ما مر من أخبار الكبائر تسميتها بالغموس لانها تغمس صاحبها بالاثم أو النار.

والمكروه ما كثر منها صادقاً وهي التي تقع غالباً في الكلام المتعارف بين الناس عند المخاطبات لقوله تعالى ﴿ولا تجعلو الله عرضة لايمانكم﴾[٥]، ولخبر أبي الخزاز وخبر أبي سلام والمقيد ورواية تفسير العياشي[٦]، وإنّما حلمت على الكراهة لفعلهم عليهم السلام لها تنبيهاً على الجواز في كثير من الأخبار. وقد استثنى بعضهم ما وقع منها في حاجة لتوكيد كلام وتعظيم امر كما في أخبار نهج البلاغة وموثق يونس بن يعقوب،[٧] وهذه الأخبار مؤيدة لمذهب المشهور لولا احتمال التأكيد. والأحوط ما ذهب إليه المحقق من كراهة التعرض لليمين مطلقاً واعتبار الكثرة في كراهة اليمين الصادقة من اقوى الجموع بين الأخبار كما اختار شيخنا والكاشاني. وتكره اليمين على قليل من المال وقدّر بثلاثين درهماً

---

(١) في المفاتيح: «الماضي».
(٢) أبواب الإيمان ب٥ ح ٥ و ٢ و ٨ و ٦.
(٣) أبواب الإيمان ب ٤ ح ١.
(٤) أبواب الإيمان ب٩ ح ١.
(٥) البقرة: ٢٢٤.
(٦) أبواب الإيمان ب ١ ح ٩.
(٧) أبواب الايمان: ب١، ح ١١.

لمرسل علي بن الحكم[١]، ولا ينافي ذلك خبر أبي بصير[٢] من انعلي بن الحسين عليه السلام اعطى امرأة ادعت عليه بأربع ماءة دينار اجلالاً لله تعالى لانه محمول على بيان الجواز وعلى الاستحباب .

والواجب منها ما كانت لانقاذ مؤمن أو مال يضر فوته بمالكه ولو كان غيره ولو كان كاذباً ولكن يوري حينئذ وجوباً إلّا إذا لم يحسن التورية وهذه الأخبار كثيرة المستند وأكثر ورودها في التقية كصحيح اسماعيل بن سعد الاشعري وصحيح أبي الصباح الكناني وصحيح الفضل بن شاذان وغيرها[٣].

والمستحب ما كانت لدفع ظالم من ماله المجحف به إذا لم يكن مضراً به ضرراً لا يتحمل عادة وإلّا وجب ذكره في القواعد والمسالك ولكنه بدون القيد الاخير وهو لا يتم لدخول الواجب فيه.

والمباح ما عدا ما ذكرناه كالايمان التي تصدر عنهم ويأذنون فيها من غير هذه الاسباب والأخبار به مستفيضة قولاً وفعلاً واذناً.

واليمين بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله أو من الائمة المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) أو من دين محمّد صلى الله عليه وآله ومن دين الإسلام حرام صادقاً كان أم كاذباً وسواء كان على الماضي أو المستقبل للنصوص المستفيضة فمنها خبر يونس بن ظبيان **«لا يحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبرائة منا صادقاً أو كاذباً فقد بريء منّا»**[٤] وفي معناه مرسل به ومنها خبر ابن المفضل بن عمر[٥] إلى غير ذلك.

وفي وجوب الكفارة بمجرد الحلف بالبراءة أم مع الحنث خاصة

---

(١) أبواب الإيمان ب٣ ح ١. (٢) أبواب الإيمان ب ٢ ح ١.
(٣) أبواب الإيمان ب١٢ ح ١ و ٢ و ١٠ و ٣.
(٤) أبواب الإيمان ب٧ ح ٢ و ٤. (٥) أبواب الإيمان ب٨.

قولان، المشهور الأوّل والاصح عند شيخنا الثاني لمكاتبة الصفار الصحيحة وفيها «رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته فوقع عليه ﷺ يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عزوجل»[١] وكذا من المحرم والمكره لو قال هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا في مقام الحث أو ان فعل كذا وكذا في مقام الزجر. وفي موثق إسحاق بن عمار «بئس ما قال وليس عليه شيء»[٢] وفي خبر أبي بصير «ليس بشيء»[٣]، والأكثر على جعل حكم العهد حكم اليمين، والشيخ في النهاية وشهيد الدروس حكمه حكم النذر وتظهر الفائدة في العهد على متساوي الطرفين فان جعلناه كاليمين تعقد بلا اشكال وان جعلناه كالنذر فالمشهور عدم صحته ويدل على الحاقه باليمين كما اختاره شيخنا صحيحة علي بن جعفر وخبره[٤].

(١) أبواب الكفارات ب ٢٠ ح ١.
(٢) أبواب الإيمان ب ٣٤ ح ١.
(٣) أبواب الإيمان ب ٣٤ ح ٣.
(٤) أبواب الإيمان ب ٢٥ ح ١.

كتاب

الحسبة

المراد بالحسبة كل طاعة أمر بها مع تعلقها بالامر والنهي وانفاذ الأحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والافتاء والقضاء وأخذ اللقيط والدفاع والجهاد قال الله تعالى في بيان بعض الحسبة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر اولئك هم المفلحون﴾[1] وقال سبحانه ﴿كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾[2]. وفي رواية العياشي «كنتم خير ائمة»[3] إلى الخير ذلك من الايام وقال جل الله في الجهاد ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ إلى قوله ﴿اجراً عظيماً﴾[4] وبالجملة فوجوب الجهاد في الجملة وجوب كفائي وربما كان في بعض الاوقات عينياً والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والافتاء والحكم بين الناس واقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية من الواجبات الكفائية وكلها من ضروريات الدين إلّا أن الجهاد الذي هو الدعاء إلى الإسلام يشترط فيه اذن الإمام ﷺ بالخصوص [بحضوره] كما عليه النصوص والفتوى فيسقط في زمان غيبته بل ظاهر الأخبار انه في زمن الغيبة حرام لخبر أبي

---

(١) آل عمران: ١٠٤.
(٢) آل عمران: ١١٤.
(٣) تفسير العياشي: ١: ١٢٧/١٩٥ ومجمع البيان: ٢: ٨٠٧.
(٤) النساء: ٩٥.

عمر ورواية أبي بصير وخبر بشير الدهان[١] إلى غير ذلك وما كان للدفع بان يغشى المسلمين عدو يخشى منه على بيضة الإسلام فيساعدهم [فيجاهدهم] دفعاً فغير مشروط بحضور الإمام لصحيح محمّد بن عيسى وكذا من خشي على نفسه القتل أو الجرح أو نحوهما غلب على ظنه السلامة أو لم يغلب أو ماله إذا غلب السلامة وقيل إذا لم يتيقن العطب ويسمى هذا بالدفاع والمقتول في ذلك شهيد وإن لم يجر عليه احكامه لخبر عبدالرحمن بن الحجاج «**من قتل دون عقال فهو شهيد**»[٢] ولصحيح أبي مريم وصحيح عبدالله بن سنان[٣] إلى غير ذلك.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يشترط فيهما اذن الإمام عليه السلام والقول باشتراطه به فرية علينا من المخالفين ورواية ارشاد الديلمي «**لا امر بمعروف ولا نهي عن منكر [الا] مع امام عادل**» معناها انهما مشروطان بالعلم، وان العلم بهما موقوف على الإمام المعصوم لا يؤخذ بالقياس وكذا تجب اقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية على الفقهاء حال الغيبة بحق النيابة عنهم عليهم السلام إذا أمنوا الخطر على انفسهم أو على أحد من المسلمين على الاصح عند شيخنا وفاقاً للمشهور لخبر حفص بن غياث وصحيح احمد بن إسحاق والتوقيع اليعقوبي الصحيح والمقبولة الحنظلية[٤] إلى غير ذلك خلافاً للحلي وابن زهرة والمرتضى في أحد قوليه والعلّامة في أحد الموضعين من المعتبر حيث خصوا بذلك بالامام المعصوم لخبر إسحاق «**يا شريح جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبي**

---

(١) أبواب الجهاد والعدو ب١٢ ح ٨ و ١. (٢) أبواب الجهاد والعدو ب٤٦.
(٣) أبواب الجهاد والعدو ب٤٦ ح ٩ و ٨ و ١٠.
(٤) أبواب صفات القاضي: ب١١، ح ١ و ٤ و ٩.

أو وصي نبي أو شقي»[١] لا دلالة فيه لمجيء اطلاق الوصي على العالم العامل بعلمه كما جاء في خبر غوإلى اللئالئ[٢]. ولنبين الآن ذلك كله بالدليل سوى احكام القضاء والحدود والتعزيرات فانها تأتي في فن المعاملات ان شاء الله تعالى .

فصل في الافتاء[٣]

والافتاء عظيم الخطر ففي خبر كنز الكراجكي «فر من القضاء فرارك من الأسد»[٤] كثيرا الاجر كبير الفضل جليل الموقع لان المفتي وارث علم الانبياء عليهم السلام كما جاء في المستفيض عنهم عليهم السلام وجاء في المستفيض أيضاً «عالم ينتفع بعلمه أفضل من عبادة سبعين الف عابد» والأخبار بهذا المعنى كادت تبلغ حد التواتر ومن الآيات في التباعد عن القول بغير علم فهي أكثر من ان تحصى وكذلك الأخبار كصحيح أبي عبيدة الحذاء وخبر إسحاق بن عبدالله وصحيح علي بن جعفر[٥] إلى غير ذلك.

ويشترط في المفتي والقاضي أن يكون اثني عشرياً عدلاً فقيهاً كما دلت عليه مقبولة ابن حنظلة وروايته. والفقيه: من اخذ علمه عن النبي صلى الله عليه وآله أو وصي نبي معصوم اما بالمشافهة من غير اشتباه بحيث يلقى إليه الحكم صريحاً أو بالواسطة. [أو بالتفقه من الأخبار المروية عنهما بالاستنباط والرواية مع القدرة على ذلك] فتلخص من ذلك ان افراد الرعية صنفان ناقل ومنقول إليه.

---

(١) أبواب صفات القاضي ب٣ ح ٢ مع اختلاف يسير.

(٢) المستدرك.

(٣) في نسخة – م – «والقضاء وكلاهما عظيم..».

(٤) أبواب صفات القاضي ب١٢ ح ٥٤. (٥) أبواب صفات القاضي ب٤ ح ١ و ٣٦.

والأوّل هو الفقيه ويعبر عنه المتأخرون بالمحدث، ويشترط فيه المعرفة التي هي الدراية للرواية ففي تفسير النعماني وغيبته «خبر تدريه خير من ألف خبر ترويه ولا يكون الرجل فقيهاً حتّى يعرف معاريض كلامنا، وان الكلمة من كلامنا تصرف إلى سبعين وجهاً لنا من جميعها المخرج»، وفي معناه صحيح البصائر وصحيح المعاني وروايته وغيرها[1] وحينئذ فالدراية هي العمدة في هذا الباب ولا يكفي مجرد الرواية حتّى في الصدر الأوّل وان وقع التعليق عليها في جملة من الأخبار لكن المراد منها ما ذكر فما ذهب إليه جملة من متأخري المتأخرين تبعاً للاردبيلي من ان العلم في زمنهم عليهم السلام نقل الرواية من غير حاجة إلى ملكة قدسية واستنباط قوانين كلية وعند غيبتهم ولو بالبعد عنهم فالمدار على حصول تلك الدراية الناشئة عن الملكة القدسية جمعاً بين الأخبار بعيد من جميعها عند شيخنا.

فلا يجوز الجلوس في هذا المنصب النبوي والمقام المرتضوي حضوراً وغيبة إلّا بعد حصول شرائطه المقررة التي من اعظمها ما دلت عليه مقبولة ابن حنظلة وانه لابدّ من الرواية أوّلاً ثم النظر ثانياً ثم المعرفة ثالثاً وهي لا تكون إلّا باستقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنهما عند الأصحاب بالقوة القدسية، وفي الأخبار بالنور المفاض.

والثاني: المتفقّه ويسمى في عرف المتأخرين بالمجتهد فان اخذ المجتهد برأيه من دون كتاب وسنّة فليس بفقيه ولا متفقه وكذا من اخذ بقول من هذا شأنه من المقلدين والفقهاء المتبحرين لمجيء الأخبار بذمّه قال شيخنا ثمّ إن أكثر المجتهدين الاخذين بآرائهم على عدم تجويز تقليد

(١) أبواب صفات القاضي ب٩ ح ٢٧.

الميت مطلقاً وجد فقيه أم لا بل كاد يكون اجماعاً منهم كان حقاً هذا الرأي أو باطلاً والمحدثون الآخذون بالأخبار لا يفرقون بين الرجوع إلى حيّهم وميتهم لأنهم إنّما اخذوا وأفتو بالرواية ولدلالة كثير من الأخبار على ذلك كصحيح محمّد بن مسلم وصحيح سليمان بن خالد وصحيح الفضل بن شاذان وفي رواية الحرث بن المغيرة «**إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم**»عليه السلام[١] إلى غير ذلك انتهى، أقول لعل مستندهم رواية المعلا بن خنيس وغيرها[٢].

والافتاء فرض كفاية وكذا تحصيل مرتبته وقيل فرض عيني وقيل بالتفصيل بين القادر والعاجز كما عليه الكليني انتهى والمشهور هو الوجوب الكفائي كما دلت عليه آية النفر حملاً للتفقه على معناه العرفي وانذار القوم على الفتوى لان اطلاق الثقة على معرفة الأحكام الشرعية عن أدلتها غير عزيز في الأخبار وقد روى الكليني والصدوق والبرقي أخباراً عديدة تؤذن بذلك كصحيح زرارة وصحيح عبيد بن زرارة وخبر الفضل[٣].

وقد اختلفوا في وجوب التعليم على العامل ابتداءاً ومقتضى كلام السيّد نعمة الله وجوب ذلك وبه صرّح الشيخ سليمان البحراني ويدل على ذلك الأخبار الناهية عن كتمان العلم عن أهله وان وجب كتمانه عن غير أهله كخبر الأمالي[٤] وخبر الاحتجاج[٥].

---

(١) أبواب صفات القاضي ب٩ ح ٤١. (٢) أبواب صفات القاضي ب٩ ح ٨ و ٧.
(٣) أبواب صفات القاضي ب٤ ح ٢ و ٣ و ٩ و ٢٠.
(٤) أبواب صفات القاضي ب٨ ح ٦٣.
(٥) أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ب٢٩ ح ١١.

وبالجملة فوجوب التعلم عن شيخنا بعد السؤال إن كان السؤال واحداً فهو عيني لاتحاده وإن كان في الأصل كفائيا فاذا سئل من هو اهله عما يحتاج إليه وليس هناك غيره تعين عليه الجواب ان علمه من أخبار أهل البيت عليهم السلام وإلّا وجب عليه الصمت حتّى يفتش عنه سيّما في المتجزي ان جوزنا التجزيّ والمسألة خلافية وظاهر المقبولة الحنظلية عدم جواز التجزي وكذلك خبر بشير الدهان[1]. وقد استدل القائلون بالتجزي بصحيح أبي خديجة حيث قال فيه «**انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه**»[2] وايّدوه باستحالة الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في جميع المسائل من غير المعصوم.

وبالجملة ان هذه المسألة من المسائل المعضلة فان أرادوا بالتجزي ما كان مستحضراً بالفعل بعض المسائل بأدلتها التفصيلية مع حصول ملكة واقتدار على الباقي بالقوة القريبة فمرحباً بالوفاق لأنه الفقيه الكلي المطلق كذا قرره شيخنا وبالجملة إنّما يجب رد السؤال على العالم سواء قلنا بالتجزي أم لا إذا علم ما سئل عنه وإلّا يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي، ولا يجوز تقليد غيره في افتاء غيره لان المفتي لا يجوز له ان يفتي بما قلد فيه الغير وان افاده القطع واليقين، نعم يجوز له روايته ونقله عنه فيكون من الرواية لا الفتوى ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة فان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفائي عند شيخنا.

وهل يجوز خلو العصر من فقيه أم لا ؟ ذهب كثير من علمائنا منهم

---

(١) الوافي: أبواب طلب العلم ح ١١ - ٤٦.

(٢) أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٥.

شهيد الذكرى إلى عدم جواز ذلك واختاره شيخنا لما روي عن النبي ﷺ من الطرفين وروايـة أبـي البـختري[١]، وذهب آخـرون إلى جـوازه وان الواجب على الله من اللطف ليس إلّا وجود الإمام المعصوم عليه السلام وهو ظاهر العلّامة في نهاية الأصول. وإذا لم يكن في الناحية مفت وجب السعي على كل من له اهلية ذلك في تحصيله كفاية فان اخلّو جميعاً بالسعي اشتركوا جميعاً في الاثم والفسق وإن كان الوجوب كفائياً، وينبه على ذلك صحيح يعقوب بن شعيب وغيره. وقال المحقق الثاني يجب على المكلّفين جميعاً استفراغ الوسع في تحصيل هذا الفرض وعند تضييق الوقت للصلاة يأتون بها على حسب المكنة ونقل فخر المحققين عن والده العلّامة جواز تقليد الموتى في هذه الحالة وقواه شيخنا وعلى تقدير وجوده لا يسقط وجوب النفر عن البعض لمجرد اشتغال البعض به بـل بـوصوله إلى المـرتبة ولو بالظن لجواز ان لا يصل إليها المشتغل بموت أو غيره.

وينبغي للمفتي ان لا يفتي في حـال تـغير خـلقه مـن غـضب لخـبر السكوني[٢] ومرفوعة البرقي وغيرهما[٣] وعروض جوع وعطش كما في الفقه الرضوي[٤] ولا عند مدافعة الاخبثين ونحو ذلك يدل على الحـاقن والحاقب والجازق رواية أبي الاسود الديلمي، ينبغي ان يتأمل في السؤال لبناء الجواب عليه وقد تضمنت أخبار الأئمة عليهم السلام ذلك وان يصبر على تفهم سؤاله وتفهم جوابه إذا كان بعيد الفهم ولهذا امر بالتواضع لمن يعلمه كما في صحيح الامالي وغيره وليحذر ان يميل في فتواه حتّى لو كان بالقلب

(١) أبواب صفات القاضي ب٨ ح ٢. (٢) أبواب صفات القاضي ب ٢ ح ١.
(٣) أبواب صفات القاضي ب ٢ ح ٢ و ٣. (٤) المستدرك.

من غير ان يظهره لصحيح الثمالي[١] وفي خبر السكوني «**يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله إلى نفسه**»[٢] إلى غير ذلك.

ويلزم المستفتي أن لا يستفتي إلّا من عرف أو غلب على ظنه علمه بما يصير به أهلاً للافتاء. والمشهور ان طريق معرفة اجتهاد المجتهد وفقاهته شهادة عدلين عالمين بطريقته أو ممارسة للعالم بها، وفي الاكتفاء برويته منتصباً للفتوى بمشهد من الخلق واجتماع طائفة من المسلمين عليه قول جزم به العلّامة وجماعة ونفاه المحقق في كتابه نهج الحق وهو عند شيخنا الحق.

وإذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتائهم واختلفوا رجع إلى أعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث لمقبولة ابن حنظلة[٣] ورواية زرارة[٤]. والمشهور تقديم الافقه على الاعدل ومع تساويهما في الفقاهة يقدم الاعدل لثبوت الرجحان له. والظاهر ان الزيادة بهذه الصفات تقتضي رجحان المتصف بها واما انهاهل تقتضي الوجوب بحيث لا يجوز تقديم المتصف بالنقصان ففيه خلاف المشهور الوجوب لظاهر هذه الأخبار ولا ان الظن بقوله اقوى وهو اقوى وهو مختار شيخنا .

فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالواجب واجب، وهل الوجوب عقلي أو شرعي أو [هل] انه كفائي أو عيني ؟

---

(١) أبواب صفات القاضي ب٩ ح ١. (٢) أبواب صفات القاضي ب٩ ح ٢.
(٣) أبواب صفات القاضي ب١١ ح ١. (٤) أبواب صفات القاضي ب١٢ ح ٤٤.

الحق عند شيخنا انه واجب عقلي وشرعي وان الوجوب كفائي لصحيح الفضل بن شاذان وخبر الفقه الرضوي[١] وغيرهما والأمر بالمندوب مندوب وكذلك النهي عن المكروه كما ذكره جماعة وهو من باب التعاون على البر والتقوى وليس كله واجباً وإن كان بعضه كذلك. والنهي عن المنكر هو الحرام واجب كما اقتضته تلك الأدلة العقلية والنقلية كل ذلك بالنص المستفيض المتواتر وبالكتاب والاجماع.

وإنّما يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروط أربعة العلم بكونهما معروفاً ومنكراً لخبر مسعدة بن صدقة ورواية مشكاة الانوار[٢] وجواز التأثير لخبر مسعدة بن صدقة وغيرهما واصرار المأمور والمنهي وإلّا لزم العبث وعدم المفسدة فلو ظن توجه الضرر إليه أو إلى أحد من المسلمين بسببه سقط وجوبه بل جوازه للأخبار العامة والآيات الناهية عن ادخال النفس في الضرر وللخبر النبوي «لا ضرر ولا ضرار في الدين»[٣] وخبر يحيى الطويل.[٤] ولا يشترط ائتمار الآمر بما يأمر به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه لاطلاق الادلة من الكتاب والسنّة على المشهور، واما الادلة التي تمسك بها القائل بذلك مثل الانكار في قوله عزوجل ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم﴾[٥] إلى غير ذلك، فالجواب ان هذا الانكار إنّما هو على عدم العمل بما يأمر به لا على نفس الامر وكذلك ما في خبر مصباح الشريعة وغيره[٦] ولو شرط ذلك لم يجب

---

(١) أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ب ١ ح ٤ و ٥ و ١.
(٢) أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ب ٢ ح ١ و ٢ و ٣.
(٣) أبواب الخيار ب١٧ ح ٤.
(٤) أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ب ٢ ح ٢.
(٥) البقرة: ٤٤. (٦) المستدرك.

إلّا على المعصوم. وهذا الوجوب مرتب على الاعيان لخبر مسعدة بن صدقة وغيره.

ولا يجوز التجسس لقوله تعالى ﴿ولا تجسسوا﴾[١] وللنهي في الأخبار عن تتبع زلات المؤمن وعثراته التي يستتر بها.

وإذا اجتمعت الشرائط وكان المطلع منفرداً تعين عليه وحده وصار واجباً عينياً وان تمت غيره وشرع أحدهما فان ظن الآخر ان لمشاركته أثراً وجب عليه أيضاً وإلّا فلا وهذا معنى الوجوب الكفائي كما هو المشهور. واما من قال انه عيني فانما أراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعاً للشرائط مطلقاً وعلى تقدير الوجوب العيني لا يسقط بذلك التلبس بل عليه الدخول فيه حتّى يتحقق الاثر. وللانكار مراتب: أوّلها بالقلب وهو ان يبغضه على ارتكاب المعصية وهو مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون جواز التأثير والأمن من الضرر ثم باظهار الكراهة ولو بتقطيب الوجه والتعريض فان ارتدع اكتفى به وإلّا اعرض عنه وهجره لصحيح الحرث بن المغيرة النضري وصحيح هشام بن سالم وغيرهما[٢] وإلّا انكره باللسان بالوعظ في الزجر الأيسر فالأيسر لقوله تعالى ﴿فقولا له قولاً لينا﴾[٣]. وقد ورد في أخبار عديدة انه «**لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلّا من كان فيه ثلاث خصال: رفيق عما يأمر به، ورفيق بما ينهى عنه عدل فيما يأمر به عدل فيما ينهى عنه**»[٤].

---

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ب ٧ ح ٣ و ٥ و ١.

(٣) طه: ٤٤.

(٤) أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ب ١٠ ح ٣.

ولو لم ينزجر إلّا باليد كالضرب أو ما شابهه فعل، ولو افتقر إلى جراح جاز عند السيّد وجماعة ويتوقف على اذن الإمام عند آخرين وهو المشهور وقد عداه المجوز إلى القتل لكنه احتمال، والحق عند شيخنا سقوطه في ذلك لسقوط ثمرته إلّا أن تكون ثمرته بالنسبة إلى غيره لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلى كما في نهج البلاغة[١]، وفي المرسل «ادنى الانكار ان يلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة»[٢] اي مقطبة، وفي خبر يحيى الطويل وهو من الصحيح أو الحسن «قد حسب المؤمن عزاً إذا رأى منكراً ان يعلم الله عزوجل من قبله انكاره»[٣] إلى غير ذلك من الأخبار الآمرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فصل في أخذ اللقيط

من التعاون على البر والتقوى اخذ اللقيط وهو الانسان الضائع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وهو واجب عند الأكثر لاطلاق الآية[٤] وكثير من الروايات والمحقق على الاستحباب وللاوامر عليه والشهيد إنّما يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه وهو الأقوى عند شيخنا والكاشاني إلّا أن الاحتياط عند شيخنا فيما قاله المشهور. فان كان له اب أو جد أو أمّ اجبر على اخذه. ويجب اخذه ابتداء وتسليمه إلى امن تجب عليه حضانته كفاية ولو كان مملوكاً لزم حفظه وايصاله إلى صاحبه إلّا أن

(١) نهج البلاغة، قصار الحكم ٣٧٣.
(٢) أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ب٦ ح ١.
(٣) أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ب٥ ح ١.
(٤) المائدة: ٢ وهي قوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى».

يكون مميزاً مراهقاً ولم يخف تلفه ولم يجز تملكه وإن كان صغيراً كما هو أحد قولي الشيخ والعلّامة في السرائر والكاشاني، وفي القواعد قطع بجواز التملك بعد التعريف حولاً كما هو أحد قولي الشيخ وهو لا يخلو عن قوة عند شيخنا وفي صحيح علي بن جعفر وخبره «**سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا إنّما يحل له بيعها بما انفق عليها**»[١]. قال شيخنا: وهي شاملة للصغيرة والكبيرة. ولو سيق إليه ثم نبذه فأخذه الآخر لزم الأوّل بأخذه.

ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل لانهما مناط التكليف والحرية لحسن أبي خديجة بل وصحيحه[٢] إلّا إذا خيف عليه التلف جاز من غير اذن الولي كما صرّح به في التذكرة والدروس قال شيخنا فاذا وجد من له أهلية الالتقاط انتزعه منه وفي اشتراط الرشد والإسلام والعدالة والاستقرار في بلد واحد قولان، والمشهور الرشد اشتراطه،[٣] نعم لو كان اللقيط محكوماً باسلامه اتجه اشتراط الإسلام لخبر الجعفريات[٤]، اما لو كان محكوماً بكفره فلا اشكال في جواز التقاط الكافر له واشتراط العدالة للشيخ والعلّامة في غير السرائر والأكثر على عدم الاشتراط للأصل والعمومات، واشتراط الاستقرار للشيخ أيضاً في المبسوط وقول الأكثر بعدم الاشتراط فيه عند شيخنا تمام الاحتياط.

ولا ولاء للملتقط عليه بلا خلاف لصحيح عبدالرحمن وخبر المدائني.[٥] ويستحب الاشهاد على الالتقاط استحبابا مؤكداً للمرسل

---

(١) أبواب اللقطة ب ٢ ح ٨.
(٢) أبواب اللقطة ب ٢٠ ح ١.
(٣) في الأصل: «في الرشد اشتراطه».
(٤) المستدرك.
(٥) أبواب اللقطة ب٢٢ ح ٢ و ٣.

النبوي ولم يجده شيخنا في اصول الأصحاب.

ويجب على الملتقط احضانته بالمعروف فان كان له ما أنفق عليه منه باذن الحاكم فان تعذر الاذن جاز من باب الحسبة وإلّا يكن له مال فمن بيت المال أو الزكاة وإلّا يكن بيت مال ولا زكاة استعان بالمسلمين وهو واحدهم. ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور والشيخ وجماعة بل يقترض عليه ويرجع به بعد قدرته فان تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ورجع به عليه إذا نواه بعد يساره، ولو لم ينو الرجوع كان متبرعاً، ويدل على الرجوع عليه خبر المدائني وصحيح عبدالرحمن للفرد وصحيح محمّد بن احمد[١] وفي صحيح علي بن جعفر وخبره «**إذا كانت جارية هل يحل فرجها لملتقطها قال لا إنّما يحل بيعها بما انفق عليها**»[٢] كما تقدم ومقتضى هذه الأخبار الرجوع مع اليسار.

واللقيط يملك ما كان في يده كالكبير فاذا وجد عليه ثوب قضى له لربه وكذا كل ما يوجد بين يديه أو إلى جانبيه مع القرينة المثمرة لكونه ذا يد وجزم في المبسوط بملكيته له وإن لم تكن قرينة ولا مستند لهذه المسألة وإنّما اخذت من الادلة العامة والأقوى عند شيخنا الرجوع إلى العرف.

والملقوط في دار الإسلام يحكم باسلامه وحريته لصحيح عبدالرحمن وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[٣] إلّا إذا ظهرت رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد كما تضمنه الصحاح المستفيضة وعليه فتوى الأصحاب كصحيح عبدالله بن سنان وصحيح الفضل بن عبدالملك

---

(١) أبواب اللقطة ب٢٢ ح ٤.
(٢) قد تقدمت أوّل الفصل.
(٣) أبواب اللقطة ب٢٢ ح ٤ و ٥.

وغيرهما[١]، وكذا يحكم بحريته واسلامه لو التقط في دار الحرب إذا كان فيها مسلم صالح الاستيلاد منه ولو واحداً اسيراً كان كل مولود يولد على الفطرة وإنّما يهودانه وينصرانه ابواه وإلّا فهو رق، ويتبع السابي في الإسلام وناقش فيه كثير من المتأخرين لعدم المستند الصريح.

والسابي عاقلته الإمام إذا لم يظهر نسبه لانه وارث من لا وارث له وللأخبار العامة الدالة على ذلك وظاهر ابن جنيد انه لبيت مال المسلمين ويكون عاقلته وهو مذهب العامة .

فصل في الدفاع عن النفس والمال والعيال

يجب الدفع عن النفس والحريم والمال حيث يضر بالحال والمال مع الامكان للنصوص كخبري السكوني وصحيح الحلبي وغيرها. ومقتضى هذه الأخبار والفتوى انه لا فرق في ذلك بين أن يكون مريد القتل أو الفاحشة ولا بين من أراد الزوجة والولد والمملوك أو احدى المحارم للنص اما لعمومه كما هو شأن الأكثر منها أو لخصوصه كما في مرسل البرقي وخبر وهب بن وهب[٢] إلّا أن في صحيح ضريس «**من حمل السلاح في الليل فهو محارب إلّا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة**»[٣] وفيه كماترى بيان من يجب دفاعه فلا تحقق عند شيخنا محاربة اللص بدون ذلك ولهذا قيدت صحيحة الحلبي الحكم بذلك حيث قال «**إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله**»[٤] فان افضى الدفع إلى القتل كان هدراً في نفس الامر. وفي الظاهر عليه القود إلّا أن يأتي ببينة أو يصدقه المولى

(١) أبواب كتاب العتق ب٢٩ ح ١ و ٢. (٢) أبواب جهاد العدو ب٤٦ ح ٣.
(٣) أبواب جهاد العدو ب ٤٦ ح ٤. (٤) أبواب جهاد العدو ب٤٦ ح ٧.

وفي موثق عبيد بن زرارة «**ان خفي لك فاقتله لأن عند خفائه يصح الحلف على عدم فعله**»، ولا يجوز له الاستسلام في شيء من هذه الحالات فان عجز ورجا السلامة بالكف والهرب وجب أحدهما.

اما المدافعة عن المال فان كان مضطراً إليه وفيه صون نفسه عن الهلاك وغلب على ظنه السلامة وجب قولاً واحداً وإلّا فلا يجب وان ظن السلامة والترك أفضل لدلالة الأخبار على هذا التفصيل فما مر من وجوب الدفاع عن المال والنفس والفرج فمحمول على المال المضر ذهابه سيّما مرسلة البرقي وصحيحة أبي مريم «**ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر**» ففي صحيح أبي مريم وصحيح عبدالله بن سنان وصحيح الفضل ابن شاذان وغيرها «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[١].

وإنّما يجوز الدفع له مادام مقبلاً عليك فلا يجوز الجناية عليه بعد ادباره وهربه فاذا ولى وضربه كان ضامنا بما يجنيه عليه لان دمه إنّما صار هدراً عند المحاربة وحالة الدفاع لصحيح الحلبي السابق وخبر وهب ابن وهب وصحيح مسعدة بن زياد[٢].

وإذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها ورآه على بطنها قاطعاً بالزنا فله قتلهما ولا أثم لمرسل الدروس سواء كان الفعل بما يوجب الرجم أو الجلد أو القتل أو غير كما لو كان الزاني محصناً أو غير محصن أو كانا غير محصنين حرين كان الزوجان أو عبدين أو مختلفين دخل الزوج بها أم لا دائما أو متعةً عملاً بعموم النص هذا في نفس الامر، وفي الظاهر عليه القود لصحيح داود بن فرقد[٣] إلّا أن يأتي ببيّنة أو بصدقه ولي الدم، ولو ادعى الزوج ذلك من دون بينة حد للقذف وله مع القتل باطنا الانكار

---

(١) أبواب جهاد العدو ب٤٦ ح ٩ و ٨ و ١٤ و ١٣.

(٢) أبواب جهاد العدو ب٤٦ ح١٦. (٣) أبواب مقدمات الحدود ب ٢ ح١.

ظاهراً والحلف عليه مع التورية لأنه محق في نفس الامر، وفي الحاق الأمة والغلام والزوجة في هذا الحكم احتمال قوي عند جماعة من المتأخرين وتنظر فيه شيخنا.

ولو قتله في منزله فادعى انه أراد نفسه أو ماله وانكر الورثة فأقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهوراً مقبلاً على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل، ويسقط الضمان لتعذر حصول العلم بقصد الداخل فيكتفي بالقرائن مع انتفاء البنية فالقول قول الوارث مع يمينه لانه منكر ولاصالة عصمة مال المسلم ودمه كما نبئ عليه عند جملة من الأخبار. وفي خبر الفتح بن يزيد الجرجاني **«من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء»**[١]، وفي صحيح عبدالله بن سنان **«سمعته يقول في رجل راود امرأة عن نفسها حراماً فرمته بحجر فاصابت منه مقتلاً قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله وان قدمته إلى امام عدل اهدر دمه»**[٢] قال شيخنا المراد بعد ثبوته شرعاً.

ومن اطلع على قوم في دارهم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة أو عود فجنى عليه كانت الجناية هدراً كذا ذكره الأصحاب وفي النصوص المستفيضة منها حسن الحلبي **«أيما رجل اطلع على قوم في دارهم فاطلع إلى عوراتهم ففقع عينه أو جرحوه فلا دية له»**[٣] وقال في أخر **«من بدا فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له»**[٤] ومثل آخره صحيح سليمان ابن خالد[٥]، وفي معنى هذا الحسن صحيح حماد بن عيسى وصحيح

---

(١) أبواب القصاص في النفس ب٢٧ ح٢. (٢) أبواب القصاص في النفس ب٢٣ ح١.
(٣) أبواب القصاص في النفس ب٢٢ ح١. (٤) أبواب القصاص في النفس ب٢٢ ح٢.
(٥) أبواب القصاص في النفس ب٢٢ ح٣.

محمّد بن مسلم وغيرهما[١] وعند التجريد من الثياب يتساوى المحارم وغيرها في هذا الحكم. وإذا عض انسان على يد انسان فانتزع المعضوض يده فانتزعت اسنان العاض كان هدراً لعدوانه وتشمله تلك الصحاح لانه ابتدأ فاعتدى وهذا حكم كلي حكمت به تلك النصوص العامة ولم يقف فيه شيخنا على نص بالخصوص. فلو عدل إلى تخليص نفسه بلكمة أو جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز لاذن الشرع له في هذا الدفاع فالجناية هدر، ومتى قدر على التخلص بالاسهل وتخطى إلى الاشق ضمن هذا قانون كلي يعلم من أدلة الدفاع والزحفان وهما العسكران العظيمان العاديان ويضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر، ولو كف أحدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان لتخلصه من العدوان بذلك ودخوله في قاعدة الدفاع وذلك إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن لبقائه على العدوان أما إذا كان أحدهما محقاً كزحف الإمام والدافع عن نفسه أو بيضة الإسلام فلا ضمان عليه.

ويتحقق العدوان بقصد القتل أو وأخذ المال أو تملك البلاد بحيث يخشى على بيضة الإسلام منه أو نحو ذلك من الأُمور الغير السائغة شرعاً لذلك القاصد فتشمله ادلة العدوان وأخباره وقد ورد في خصوص المتضاربين [المتصادمين] إذا مات أحدهما كما في خبر موسى بن إبراهيم المروزي وخبر صالح بن عقبة[٢] ما يدل على ضمان الثاني وهو الباقي دية الميت وكان موردهما الخطأ شبه العمد فهما خارجان عن حكم هذه المسألة.

وكما يجوز دفع الأدمي الضار بك كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن

---

(١) أبواب القصاص في النفس ب٢٥ ح١ و ٢ و ٣.

(٢) أبواب موجبات الضمان: ب٢٥.

النفس والملك والأهل والولد وعن اخيك المؤمن إذا لم يمكنه الدفع عن نفسه، ولو تلفت بالدفع فلا ضمان ولا اثم بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع لأن الزيادة على ذلك عدوان حتّى لو كان الدافع حيوانا مثله صار المتعدي قتله هدراً كالداخل عليه في مراحه أو مربطه وفي أخبار الإحرام الدالة على المنع من قتل الدواب ما يدل كصحيح العرزمي «**يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه**»[١]، وفي معناه موثق غياث وصحيح معاوية بن عمار وفي عدة من الأخبار «**والكلب العقور والسبع إذا أرادك فاقتلهما وإن لم يريداك فلا تردهما**».[٢]

وإذا افضى تأديب زوجته أو ولده أو ولد غيره إلى جناية وتعمد ضمن للأصل ولان التأديب مشروط بالسلامة وقد تردد في الشرائع في الزوجة خاصة للاذن في تأديبها ولا وجه لعدم الفرق إذا الكل مأذون في أدبه، بل اقامة الحد عليه عند جماعة وظاهره الاتفاق على ان تأديب الولد مشروط بالسلامة وإنّما الخلاف في تأديب الزوجة فالشيخ وجماعة ادعو ان الحكم فيها كذلك وبه قطع شهيد الدروس وتردد المحقق ولا وجه له وهذا آخر ما أردنا إيراده في الجزء الأوّل من الانموذج المسمّى «**بحياة القلوب**» ويتلوه الجزء الثاني المبدو بكتاب المطاعم والمشارب إن شاء الله تعالى[٣].

---

(١) أبواب تروك الإحرام ب٨١ ح٤. (٢) أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٧.

(٣) في نسخة «م»: النبوية على مهاجرها الف صلوات والف الف تحية..في بلدة منياو سائلا اله الأرض والسماء النجاة من كيد الاعداء وطوارق البلاء، انه بالاجابة جدير وعلى كل شيء قدير، وصلى الله على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين. وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين. تمت وبالخير عمت.

محتويات الكتاب

مقدّمة المحقّق ٣
مقدّمة المؤلّف ٧

كتاب الطهارة

فصل في التخلّي ١٦
فصل في كيفية الوضوء ٢١
فصل في أحكام الغسل ٣٠
فصل في التيمم ٤١
فصل في المياه ٤٩
فصل في النجاسات وتطهيرها من أفراد النجاسة ٦٠
فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس ٧٥
الحيض ٧٥
الاستحاضة ٧٧
النفاس ٧٨
فصل في أحكام الأموات ٨٠

كتاب الصلاة

فصل في الصلاة اليومية ١٢٤
فصل في أوقات الصلاة ١٢٩
فصل في مكان المصلي ١٤٢
فصل في لباس المصلي ١٥٤

فصل في أحكام القبلة ١٦٧
فصل في الأذان والإقامة ١٧١
فصل في القيام ١٧٩
فصل في النيّة والإحرام ١٨٢
فصل في القراءة ١٨٨
فصل في الركوع ٢٠٤
فصل في السجود ٢٠٩
فصل في القنوت ٢١٨
فصل في التشهد والصلاة على النبي ﷺ ٢٢٢
فصل في التسليم ٢٢٦
فصل في التعقيب ٢٢٩
فصل في سجود الشكر ٢٣٢
فصل في الجماعة ٢٣٤
فصل في منافيات الصلاة الموجبة للبطلان ٢٥٣
فصل في السهو والشك ٢٦٢
فصل في الفوائت ٢٧٦
فصل في صلاة الجمعة ٢٨٤
فصل في التقصير في السفر ٢٩٤
فصل في صلاة الخوف ٣٠٣
فصل في صلاة العيدين ٣٠٤
فصل في صلاة الآيات ٣٠٩
فصل في صلاة الاستسقاء ٣١٢
صلوات أُخرى ٣١٤

كتاب الزكاة

فصل في زكاة المال ٣٢٠
فصل في مقاديرها ونصبها ٣٢٧
فصل في مصرفها والمستحقين ٣٣٣
فصل في اخراجها ٣٣٩
فصل في زكاة الفطرة ٣٤٢
فصل في قدرها وجنسها ٣٤٤
فصل في وقتها ومصرفها ٣٤٦
فصل في الخمس ٣٤٩
فصل في كيفية القسمة والصرف ٣٥٤
فصل في سائر الصدقات ٣٥٩
خاتمة: في أحكام الأنفال ٣٦٢

كتاب الصوم

فصل في شرائط الصيام ٣٦٨
فصل في الكيفية والأحكام ٣٧٣
فصل في تفصيل أحكام الصيام ٣٨٥
فصل في الصيام الكفارات وسائر أحكامها ٣٨٨
فصل في الاعتكاف وسائر أحكامه ٣٩٧
فصل في سائر أقسام الصيام ٤٠٢
فصل في الفائت من الصيام ٤٠٧

كتاب الحج والعمرة

فصل شرائطهما ٤١٦
فصل في أقسام الحج والعمرة ٤٢٣

فصل في المواقيت ٤٢٩
فصل في عقد الإحرام وما يتبعه ٤٣٢
فصل في الصيد وكفارته ٤٣٨
فصل في النساء وكفارتهنّ ٤٤٦
فصل في اللباس والستر ٤٥٠
فصل في الطيب وما يقرب منه وكفارتهما ٤٥٤
فصل في سائر التروك وكفارتها ٤٥٧
فصل في أفعال الحج والعمرة ٤٦١
فصل في أداب الحج ٤٩٤
فصل في فوات الحج والعمرة ٤٩٧
فصل في أحكام الحرم ٥٠٠
فصل في الزيارات ٥٠٤

كتاب النذور والعهود والأيمان

فصل في سائر أصناف الطاعات ٥١٤
طاعات القلب ٥٢٨
فصل في اصناف المعاصي والمكروهات ٥٣١
المكروهات ٥٤٤
فائدة ٥٤٧

كتاب الحسبة

فصل في الافتاء ٥٧٣
فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٧٨
فصل في أخذ اللقيط ٥٨١
فصل في الدفاع عن النفس والمال والعيال ٥٨٤